

اجماعات ابن عبد البر

في العبادات

(جَمِيعاً وَدَرَاسَةً)

تأليف

عبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي

المجلد الأول

دار طيبة للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٥٠ - ١٩٩٩ م

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية لنيل درجة الماجستير
وقد نوقشت واجيزت بتقدير معنار

طه طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٢٧

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك ، وننحو بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، لا شريك له ، ومن يضل فلا هادي
له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، أما بعد :
فقد أنهيت السنة المنهجية بحمد الله في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة -
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم شرعت التمس موضوعاً مناسباً لتقديمه
لدرجة الماجستير ، وقد وقع اختياري على جمع إجماعات الإمام ابن عبد البر -
رحمه الله - في أبواب العبادات جمعاً ودراسةً ، لأسباب عده :

الأول :

مكانة الإجماع وأهميته من بين الأدلة الشرعية ، حيث إنه أحد الأدلة
الشرعية المعتبرة المتفق عليها في الجملة ، وهو دليل قاطع للتزاع لأنه دليل متفق
عليه ، بل إن دلالته عند بعض العلماء - إذا كان معتمداً على نص من كتاب أو سنة
- أقوى من دلالة الكتاب والسنة ، نظراً لاعتماده على النص ، ولأنه يرفع احتمال
النسخ والتأويل .

الثاني :

أن الكتب المؤلفة في الإجماع قليلة جداً لاتتجاوز أصابع اليد الواحدة ،
وإجماعات كثير من العلماء متشربة في بطون كتبهم المختلفة ، فأحياناً المشاركة في
هذا الباب بمساهمة متواضعة أجمع فيها إجماعات الإمام ابن عبد البر - رحمه الله
- في مؤلف مستقل .

علماً بأن مسائل الإجماع كثيرة جداً حتى قال أبو إسحاق الإسفرايني :

نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة^(١).

بل قيل إن للكمال ابن الهمام كتاباً في الإجماع فيه مائة ألف مسألة^(٢).

الثالث :

أن الإجماع يساعد على تصور المسألة عند ذكره في تحرير محل النزاع.

الرابع :

أن العلماء يسترطون في بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة مواطن الإجماع فكان لذلك حرياً بالاهتمام.

الخامس :

أن دراسة الإجماعات الفقهية ، وبيان ثبوت الإجماع أو عدم ثبوته جانب مهم؛ لأن المجتهد قد يطلع على مواطن الإجماع ، لكن قد يجهل صحة الإجماع من عدمها.

فقد يحتاج العالم بإجماع لم يثبت كونه إجماعاً ، وإنما هو قول الجمهور.

ولذا أنكر كثير من معاصرى ابن تيمية - رحمة الله عليه - مخالفته في مسائل زعموا فيها الإجماع ، مع أن الحق أن بعضها ليس فيها إجماع ، بل قد يكون القول الصحيح على خلافها.

وقد كان ابن تيمية - رحمة الله - رائد هذا الباب بكتابه «نقد مراتب الإجماع» حيث بين عدم ثبوت بعض الإجماعات التي حكها ابن حزم ، مع أن ابن حزم التزم ذكر الإجماعات القطعية في كتابه والتيرأى تكفيه منكرها.

(١) انظر : موسوعة الإجماع : (١ / ٣٨).

(٢) انظر : الإجماع بين النظرية والتطبيق ، د . أحمد حمد ، ولم أر هذا الكتاب منسوباً له من ترجم له.

وهذا البحث يحاول أن يسير على خطاب ابن تيمية في تمييز الإجماع وبيان ما ثبت منه وما لم يثبت .

السادس :

مكانة الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - العلمية وما لإجماعاته من قيمة واعتبار عند العلماء لسعة علومه وكثرة اطلاعه على أقوال أهل العلم أولاً ، ولتقدّم عصره ثانياً ، ومعلوم أن العالم المتقدم عصره لإجماعاته مكانة خاصة ، لأنّه قد يكون الخلاف المحكي في المسألة إنما هو عن المتأخررين وعليه فلا يعتد بخلافهم لأن العالم المتقدم عصره حكى إجماع أهل عصره على ذلك ، والإجماع إذا انعقد لم تخز مخالفته .

منهج البحث :

أولاً : أذكر في بداية المسألة عبارات ابن عبد البر في حكاية الإجماع من جميع كتبه المطبوعة ، وأحرص على ذكر كل عباراته في نفس المسألة .

ثانياً : ثم بعد ذلك أذكر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

وقد حرصت في هذه الفقرة على جمع مواقف العلماء لابن عبد البر في حكاية الإجماع ، نظراً لما فيها من تقوية الإجماع ، وطمأنينة النفس إلى صحته .

وقد قمت لتحقيق هذه الفقرة ب مجرد كتب كثيرة جداً ، وجمع ما فيها من إجماعات واستخراجها ووضعها في المسائل المتعلقة بها ، حتى أصبح هذا البحث شيئاً بموسعة مصغرة في الإجماع في أبواب العبادات .

وقد حرصت أن يكون العلماء أصحاب هذه الكتب من مختلف العصور

وهو لاء العلماء هم - مرتبين على حسب وفياتهم - :

١ - الإمام الشافعي (٢٠٤) من خلال كتابه الأم .

٢ - الإمام ابن سريج (٣٠٦)^(١) من خلال كتابه الودائع لمنصوص الشرائع .

٣ - ابن المنذر (٣١٨) من خلال كتابيه : الإجماع ، والأوسط .

٤ - الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢١) من خلال كتابه شرح معاني الآثار .

(١) هو : الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، الشافعي ، من كبار الشافعية الذين نشروا المذهب ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزني ، توفي سنة ٣٠٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤ / ٢٠١) ، وفيات الأعيان : (١ / ٦٦) ، تذكرة الحفاظ : (٨١١ / ٣) ، الفهرست لابن التديم : (٢٦٦) .

- ٥- الإمام محمد بن حسن الجوهرى (ت ٣٥٠ تقريرًا) ^(١) من خلال كتابه نوادر الفقهاء .
- ٦- الإمام الماوردي (٣٦٤) ، من خلال كتابه الحاوي الكبير .
- ٧- القاضي عبد الوهاب المالكى (٤٢٢) ، من خلال كتابيه المعونة ، والإشراف ^(٢) .
- ٨- الإمام ابن حزم (٤٥٦) ، من خلال كتابيه مراتب الإجماع ، وال محلى .
- ٩- الإمام البيهقي (٤٥٨) من خلال المطبوع من كتابه الخلافيات ، وكتاب السنن الكبرى المتعلقة بالطهارة .
- ١٠- الإمام أبو الخطاب الكلوذانى (٥١٠) من خلال كتابه الانتصار .
- ١١- القاضي أبو الوليد ابن رشد الجد (٥٢٠) من خلال كتابيه : البيان والتحصيل والمقدمات .
- ١٢- السمرقندى (٥٤٠) ^(٣) ، من خلال كتابه تحفة الفقهاء .
- ١٣- أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) ، من خلال كتابيه : عارضة الأحوذى ، والقبس في شرح موطن مالك بن أنس .

(١) هو : محمد بن الحسن الجوهرى التميمي ، من علماء القرن الرابع ، صاحب كتاب نوادر الفقهاء ، توفي حوالي سنة ٣٥٠ هـ .
انظر : مقدمة كتاب نوادر الفقهاء : (١٦) .

(٢) كتاب الإشراف جردت منه كتاب الطهارة فقط ، ثم تركته لندرة الإجماعات فيه .

(٣) هو : الإمام محمد بن أحمد السمرقندى ، أبو منصور ، الفقيه الحنفى ، من أهل سمرقند ، صاحب كتاب تحفة الفقهاء في الفروع ، وهو الذي شرحه الكاسانى في بدائع الصنائع ، توفي سنة ٥٤٠ ، وقيل ٥٧٥ هـ .

انظر : الأعلام : (٥ / ٣١٨) ، كشف الظنوون : (١ / ٣٧١) .

- ١٤ - الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) ، من خلال كتابه الإفصاح .
- ١٥ - الإمام الكاساني (٥٨٧) ، من خلال كتابه بدائع الصنائع .
- ١٦ - ابن رشد الحفيظ الفيلسوف (٥٩٥) ، من خلال كتابه بداية المجتهد .
- ١٧ - الموفق ابن قدامة (٦٢٠) ، من خلال كتابيه المغني ، والكافي .
- ١٨ - أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨)^(١) ، من خلال كتابه المخطوط الإقناع في مسائل الإجماع .
- ١٩ - سبط ابن الجوزي (٦٥٤)^(٢) ، من خلال كتابه إشارات الإنصاف في آثار الخلاف .
- ٢٠ - الإمام القرطبي المفسر (٦٧١) ، من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن^(٣) .

(١) هو : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الخميري ، المعروف بأبي الحسن ابن القطان الفاسي ، المالكي ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، شرح أحكام عبد الحق الأشبيلي ، توفي سنة ٦٢٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٠٦ / ٢٢) ، الفكر السامي : (٢ / ٢٣٠) ، الأعلام : (٤ / ٣٣١) .

(٢) هو : أبو المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي ، ويعرف بسبط ابن الجوزي ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مفسر ، مؤرخ ، أديب واعظ ، وكان حنبلياً ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، واتهم بالرفض ، توفي سنة ٦٥٤ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال : (٦ / ١٤٥) ، لسان الميزان : (٦ / ٣٢٨) ، شذرات الذهب : (٥ / ٢٦٦) .

(٣) وقد قام أحد المعاصرين ، وهو الأستاذ فريد الجندي بجمع المادة الفقهية من تفسير القرطبي وزرتبها على الأبواب الفقهية وسماه : « جامع الأحكام الفقهية » .

- ٢١ - الإمام النووي (٦٧٦) ، من خلال : المجموع ، وشرح مسلم ، وروضة الطالبين .
- ٢٢ - الكمال ابن الهمام (٦٨١) ، من خلال كتابه شرح فتح القدير .
- ٢٣ - شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) ، من خلال كتابه الشرح الكبير .
- ٢٤ - القرافي (٦٨٤) ، من خلال كتابيه : الذخيرة ، والفرق .
- ٢٥ - ابن دقيق العيد (٧٠٢) ، من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
- ٢٦ - وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ، من خلال : مجموع الفتاوى ، الفتاوى الكبرى ، ومحضر الفتاوى المصرية .
- ٢٧ - ابن جزي المالكي (٧٤١)^(١) ، من خلال كتابه قوانين الأحكام الشرعية .
- ٢٨ - العلامة ابن القيم (٧٥١) ، من خلال كتابه إعلام الموقعين .
- ٢٩ - الإمام الزيلعي (٧٦٢) ، من خلال كتابه تبيين الحقائق .
- ٣٠ - الإمام شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) ، من خلال كتابه الفروع .
- ٣١ - الإمام الزركشي (٧٧٢) ، من خلال كتابه شرح الزركشي على المحرقى .

(١) هو : الإمام محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي ، فقيه حافظ ، مشارك في علوم عدّة ، ولد سنة ٦٩٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤١ هـ .
انظر : الأعلام : (٣٢٥ / ٥) ، الدرر الكامنة : (٣٥٦ / ٣) .

- ٣٢- قاضي صفت العثماني (٧٨٠^(١)) ، من خلال كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
- ٣٣- الإمام ابن رجب (٧٩٥) ، من خلال كتابه القواعد في الفقه .
- ٣٤- الإمام العراقي (٨٠٦) ، من خلال كتابه طرح التشريب ، والذي أكمله من بعده ابنه أبو زرعة ولي الدين .
- ٣٥- أبو زرعة ولي الدين العراقي (٨٢٢) من خلال تتمته لكتاب طرح التشريب .
- ٣٦- الحافظ ابن حجر (٨٥٢) ، من خلال كتابه فتح الباري .
- ٣٧- العيني (٨٥٥) ، من خلال كتابيه : عمدة القاري ، والبنيان في شرح الهدایة .
- ٣٨- برهان الدين ابن مفلح الخفید (٨٥٤) ، من خلال كتابه المبدع .
- ٣٩- المرداوي (٨٨٥) ، من خلال كتابه الإنصاف .
- ٤٠- ابن عبد الهادي (٩٠٩) ، من خلال كتابه مغني ذوي الأفهام .
- ٤١- الخطاب المالكي (٩٥٤) ، من خلال كتابه مواهب الجليل .
- ٤٢- ابن نجيم (٩٧٠) ، من خلال البحر الرائق .

(١) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي الصفدي ، المعروف بقاضي صفت ، فقيه دمشقي ، له كتاب : رحمة الأمة ، وكفاية المفتين والحكام ، توفي سنة ٧٨٠ هـ .

انظر : الأعلام : (٦ / ٩٣) ، كشف الظنون : (١ / ٨٣٦) ، هدية العارفين : (٢ / ١٧٠) .

- ٤٣ - الرملي (١٠٠٤) ^(١) ، من خلال كتابه نهاية المحتاج .
- ٤٤ - البهوتى (١٠٥١) ، من خلال كتابه كشاف القناع .
- ٤٥ - الزرقانى (١٠٩٩) ، من خلال شرحه على الموطأ ، وشرحه لمختصر خليل .
- ٤٦ - الرهونى (١٢٣٠) ^(٢) ، من خلال حاشيته على شرح الزرقانى .
- ٤٧ - الشوكانى (١٢٥٠) ، من خلال كتابيه السيل الجرار ، ونيل الأوطار ^(٣) .
- ٤٨ - ابن عابدين (١٣٠٧) ، من خلال كتابه المعروف بحاشية ابن عابدين ، وكتابه منحة الخالق على البحر الرائق .
- ٤٩ - الأسمدي (٥٥٢) ^(٤) من خلال كتابه طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلام .

فهؤلاء ثمانية وأربعون عالماً ، جردت قسم العبادات كاملاً من كتبهم

(١) هو : الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، الشافعى ، الأنصارى ، شمس الدين ، فقيه مصر في زمانه ، يسمى بالشافعى الصغير ، جمع بين الحفظ والفهم ، توفي سنة ١٠٠٤ هـ .

انظر : خلاصة الأثر : (٣ / ٢٤٢) ، الفكر السامي : (٣٥٢ / ٢) ، الأعلام : (٦ / ٧) .

(٢) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهونى ، المالكى ، له تأليف مفيده منها : شرح على ميارة ، وحاشيته على الزرقانى ، وكان مرجعاً للمالكية في عصره ، ولد سنة ١١٥٩ هـ ، وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية : (١ / ٣٧٨) ، الأعلام : (٦ / ١٧) ، الفكر السامي : (٢ / ٩٦) .
(٣) كتابه نيل الأوطار جردت منه كتاب الطهارة فقط .

(٤) هو : محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمدي ، أبو الفتح ، فقيه حنفى فاضل ، صاحب حجة ومناظرة ، مشارك في الفتن ، توفي سنة ٥٥٢ هـ .

انظر : تاج التراثيم : (٢٤٣) ، الأعلام : (٦ / ١٨٧) .

المذكورة ، والتي يبلغ عددها ستة وستين كتاباً ، تقع في نحو من مائتي جزء أو مجلد .

هذا اعدا كتب ابن عبد البر - رحمه الله - والتي تربو على خمسين مجلداً .

وهناك بعض العلماء غير من ذكر بدأت في جرد كتبهم وأتمت منها ما يتعلق بكتاب الطهارة كاملاً ، ولم أكمل بقية العبادات ، إما لندرة الإجمادات في كتبهم ، أو لعدمها أصلاً ، أو لأنني رأيت أن غيرها يغني عنها ^(١) ، أو لاعتبارات أخرى تختلف من كتاب إلى كتاب ، وهذه الاعتبارات لم تظهر إلا بعد الانتهاء من جرد كتاب الطهارة .

وهو لاء العلماء هم :

- ١- الإمام محمد بن نصر المروزي (٢٩٤) ، من خلال كتابه اختلاف العلماء .
- ٢- الإمام ابن جرير الطبرى (٣١٠) ، من خلال كتابه تهذيب الآثار .
- ٣- الإمام الخطابي (٣٨٨) ، من خلال كتابه معالم السنن .
- ٤- الإمام الباجي (٤٧٤) ، من خلال كتابه المتقن .
- ٥- الإمام السرخسي (٤٨٣) ، من خلال كتابه المبسوط .
- ٦- الغزالى (٥٠٥) ، من خلال كتابه الوسيط .
- ٧- القفال الشاشي (٥٠٧) ، من خلال كتابه حلية العلماء .
- ٨- الإمام البغوي (٥١٦) ، من خلال كتابه شرح السنة .

(١) مثلاً كنت أتمنى جرد كتب متصور البهوي كاملة مثل الروض المربع ، وشرح منتهی الإرادات . لكنني رأيت أن كشاف النقانع يغني عنها ، لأن المعلومات فيها واحدة ومكررة .

- ٩- الإمام المازري (٥٣٦) ^(١) ، من خلال كتابه المعلم بفوائد مسلم .
- ١٠- المرغاني (٥٩٣) ^(٢) ، من خلال كتابه الهدایة شرح بداية المبتدئ .
- ١١- بهاء الدين المقدسي (٦٢٤) ^(٣) ، من خلال كتابه العدة شرح العمدة .
- ١٢- ابن مودود الموصلي (٦٨٣) ^(٤) ، من خلال كتابه الاختيار لتعليق المختار .
- ١٣- المنبجي (٦٨٦) ^(٥) ، من خلال كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

(١) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري ، الفقيه ، المالكي ، المحدث ، شرح مسلم في المعلم بفوائد مسلم ، وعليه بنى القاضي عياض كتابه الإكمال ، وله إيضاح الحصول في برهان الأصول ، ولد سنة ٤٥٣ هـ ، وتوفي سنة ٥٣٦ هـ .
انظر : الأعلام : (٦ / ٢٧٧) ، وفيات الأعيان : (٤ / ٢٨٥) ، سير أعلام النبلاء : (٢٠ / ٢٠) .

.(١٤)

(٢) هو : الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغاني ، أبو الحسن برهان الدين الحنفي ، فقيه حنفي ، حافظ ، مفسر ، محقق ، أديب ، قال الذهبي : كان من أوعية العلم ، وله الهدایة في شرح البداية ، ومنتقى الفروع وغيرها ، توفي سنة ٥٩٣ هـ .
انظر : الأعلام : (٤ / ٢٦٦) ، سير أعلام النبلاء : (٢١ / ٢٢) .

(٣) هو : الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، فقيه حنفي ، محدث ، زاهد ، سمح ، جواد ، حسن الأخلاق ، ذو تواضع ، ولد سنة ٥٥٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٢ / ٢٦٩) ، الأعلام : (٣ / ٢٩٢) ، المقصد الأرشد : (٢ / ٢) .

.(٧٩)

(٤) هو : الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مجد الدين أبو الفضل ، من كبار فقهاء الحنفية ، ولد بالموصل ، وولي قضاء الكوفة ، ولد سنة ٥٩٩ هـ ، وتوفي سنة ٦٨٣ هـ .
انظر : الأعلام : (٤ / ١٣٥) ، كشف الظنون : (٢ / ١٦٢٢) .

(٥) هو : الإمام أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي ، الخزرجي ، الانصاري ، فقيه حنفي فاضل ، له كتاب اللباب أجاد فيه وأفاد ، توفي سنة ٦٨٦ هـ .
انظر : تاج التراجم : (٢١٠) ، الجواهر المضية : (٢ / ٥٧٠) ، كشف الظنون : (٢ / ١٥٤٤) .

- ١٤ - الأبي (٨٢٧) ^(١) ، من خلال كتابه إكمال إكمال المعلم .
- ١٥ - ابن رسلان الشافعي (٨٤٤) ^(٢) ، من خلال كتابه شرح الزبد غاية البيان .
- ١٦ - الإمام ابن المواق (٨٩٧) ^(٣) ، من خلال كتابه الناج والإكيليل .
- ١٧ - الونشريسي (٩١٤) ^(٤) من خلال كتابه المعيار .
- ١٨ - ذكرى الأنصاري (٩٢٦) ، من خلال كتابه أنسى المطالب ، وكتابه الغرر البهية شرح البهجة الوردية .
- ١٩ - ابن حجر الهيتمي (٩٧٤) ، من خلال كتابه فتح الجواود بشرح الإرشاد ، وكتابه تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
- ٢٠ - الخطيب الشربيني (٩٧٧) ، من خلال كتابيه : مغني المحتاج ، والإقناع .

(١) هو : الإمام محمد بن خلقة بن عمر الأبي الوشتاني ، المالكي ، محدث من أهل تونس ، ولد قضاء الجزيرة ، وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول ، توفي سنة ٨٢٧ هـ .
انظر : الأعلام : (٦ / ١١٥) ، الدر الطالع : (٢ / ١٦٩) .

(٢) هو : الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن أرسلان ، أو رسلان ، المقدسي ، الرملي ، الشافعي ، زاهد ، عابد متهجد ، شرح سن أبى داود والبخاري ، وله متن الزيد في فقه الشافعى ، وشرح منهاج البيضاوى ، توفي سنة ٨٤٤ هـ .
انظر : الأعلام : (١ / ١١٧) ، شذرات الذهب : (٧ / ٢٤٨) ، الدر الطالع : (١ / ٤٩) .

(٣) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسى ، الغرناطي ، المالكي ، الشهير بابن المواق ، إمام غرناطة في وقته وصالحها ، له شرحان على خليل : كبير وأخر صغير ، توفي سنة ٨٩٧ هـ .
انظر : الأعلام : (٧ / ١٥٤) ، شجرة النور الزكية (٢ / ٢٦٢) .

(٤) هو : الإمام أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ، التلمصاني ، أبو العباس ، فقيه مالكي ، صنف المعيار في اثنى عشر مجلداً ، وله القواعد في الفقه ، والفاقن في الوثائق ، ونوازل المعيار ، والفرق في الفقه ، وتعليق على ابن الحاجب ، توفي سنة ٩١٤ هـ .

انظر : شجرة النور : (١ / ٢٧٤) ، الأعلام : (١ / ٢٦٩) ، معجم المؤلفين : (٢ / ٢٠٥) .

- ٢١ - أحمد بن حجازي الفشنبي (٩٧٨) ^(١) ، من خلال كتابه موهب الصمد في حل ألفاظ الزيد .
- ٢٢ - الملا علي القاري (١٠١٤) ^(٢) ، من خلال كتابه فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ، وكتابه مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح .
- ٢٣ - حسن بن عمار الشرنبلاني (١٠٦٩) ^(٣) ، من خلال كتابه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .
- ٢٤ - شيخي زاده الدامدah الحنفي (١٠٧٨) ^(٤) ، من خلال كتابه مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر .

(١) هو : الشيخ أحمد بن حجازي بن بدیر شهاب الدين الفشنبي ، محدث وفقيه شافعی ، نسبته إلى الفشن بمصر ، له المجالس السنوية في شرح الأربعين ، وموهاب الصمد ، وتحفة الحبيب بشرح نظام غایة التقریب ، توفي بعد ٩٧٨ هـ .
انظر : الأعلام : (١٠٩ / ١) ، وأحوال على إيضاح المکنون : (٤٢٩ / ٢) ، معجم المطبوعات : (١٤٥٣) .

(٢) هو : الإمام علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهرمي القاري ، فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره ، اشتهر بكثرة التصانيف وحسن ترتيبها ، شرح مشكاة المصايح للترمذی ، وله تفسير القرآن وغيره ، توفي سنة ١٠١٤ هـ .

انظر : خلاصة الأثر : (١٨٥ / ٣) ، الأعلام : (٥ / ١٢) ، البدر الطالع : (٤٤٥ / ١) .

(٣) هو : الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني ، فقيه حنفي ، مكثر من التصنيف ، درس بالأزهر ، وأصبح المعلول عليه في الفتوى ، من كتبه نور الإيضاح ، وشرحه في المراقي ، وله غنية ذوي الأحكام حاشية على درر الحكم ، ولد سنة ٩٩٤ هـ ، وتوفي سنة ١٠٦٩ هـ .

انظر : الأعلام : (٢ / ٢٠٨) ، خلاصة الأثر : (٣٨ / ٢) ، ذيل كشف الظنون : (٤ / ٤٦٤) ، معجم المؤلفين : (٣ / ٢٦٥) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الدامدah ، أو الدامد الحنفي ، ويعرف بشيخي زاده ، فقيه حنفي من تركيا ، له مجمع الأنهر ، ونظم الفرائد وغيرها ، توفي سنة (١٠٧٨) هـ .
انظر : الأعلام : (٣ / ٢٣٢) ، كشف الظنون : (١٨١٥) ، هدية العارفين (١ / ٥٤٩) .

- ٢٥ - الخرشي (١١٠١) ^(١) ، من خلال حاشيته على مختصر خليل .
- ٢٦ - الشيخ أحمد المقرئ [١١٢٥] ^(٢) من خلال كتابه الفواكه العديدة في المسائل المفيدة .
- ٢٧ - البجيرمي (١٢٢١) ^(٣) ، من خلال حاشيته على منهج الطلاب (التجريد لفتح العبيد) .
- ٢٨ - الدسوقي (١٢٣٠) ^(٤) ، من خلال حاشيته على الشرح الكبير .
- ٢٩ - الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن الوهاب (١٢٣٣) ^(٥) ، من خلال حاشيته على المقنع :

(١) هو : الإمام أبو عبد الله بن عبد الله الخرشي ، فقيه مالكي ، فاضل ، ورع ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، له شرحان على خليل أحدهما صغير والأخر كبير ، وله شرح على التحفة لابن حجر ، ولد سنة ١٠١٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٠١ هـ .

انظر : شجرة التور الزكية : (١ / ٣١٧) ، الأعلام : (٦ / ٢٤٠) .

(٢) هو : الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التميمي ، النجدي ، الحنبلي ، عرف بالعبادة والقناعة والورع ، توفي سنة ١١٢٥ هـ .

انظر : روضة الناظرين : (١ / ٦٢) ، علماء نجد : (١ / ١٩٥) .

(٣) هو : الشيخ سليمان بن عمر البجيرمي ، الشافعي ، فقيه مصرى ، له التجريد ، وتحفة الحبيب وهو حاشية على شرح الخطيب المسمى الإقانع ، توفي سنة ١٢٢١ هـ .

انظر : الأعلام : (٢ / ١٣٣) ، معجم المؤلفين : (٤ / ٢٧٥) ، هدية العارفين : (٥ / ٤٠٦) .

(٤) هو : الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المالكي ، فقيه متضلع في العربية ، له : الحدود الفقهية وحاشية على السعد التفتازاني ، وحاشية على الشرح الكبير للدردير ، توفي سنة ١٢٣٠ هـ .

انظر : الأعلام : (٦ / ١٧) ، شجرة التور : (١ / ٣٦١) .

(٥) هو : الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، فقيه ومحدث حنبلي ، برع في التفسير والحديث ، له تيسير العزيز الحميد ، قتل في الدرعية على يد إبراهيم باشا سنة ١٢٣٣ هـ .

انظر : الأعلام : (٣ / ١٢٩) ، علماء نجد : (١ / ٢٩٣) ، مشاهير علماء نجد : (٤٤) .

- ٣٠- أحمد الصاوي (١٢٤١) ^(١) ، من خلال حاشيته على الشرح الصغير .
- ٣١- الرحبياني (١٢٤٣) ^(٢) ، من خلال كتابه مطالب أولى النهى .
- ٣٢- عبد الغني الغنيمي (١٢٩٨) ^(٣) ، من خلال كتابه اللباب في شرح الكتاب .
- ٣٣- الشيخ عليش المالكي (١٢٩٩) ^(٤) من خلال كتابه منح الجليل على مختصر خليل .
- ٣٤- صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) ^(٥) ، من خلال كتابه الروضة الندية في شرح الدرر البهية .

(١) هو : الإمام أحمد بن محمد الخلوي ، الشهير بالصاوي ، فقيه مالكي ، اشتهر بحاشيته على الجلالين ، وله حاشية على الشرح الصغير للدردير ، توفي سنة ١٢٤١ هـ .

انظر : الأعلام : (١ / ٢٤٦) ، شجرة النور الركبة : (١ / ٣٦٤) .

(٢) هو : الإمام مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي ، الدحياني ، الدمشقي ، الحنبلي ، مفتى الحنابلة بدمشق ، له مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنين ، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد ، وتحريرات الفتاوى ، ولد سنة ١١٦٠ هـ ، وتوفي سنة ١٢٤٣ هـ .

انظر : الأعلام : (٧ / ٢٣٤) .

(٣) هو : الشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، فاضل من فقهاء الحنفية ، له اللباب ، شرح به كتاب القدوسي ، وكشف الالتباس في شرح البخاري ، وشرح العقيدة الطحاوية ، توفي سنة ١٢٩٨ هـ . انظر : الأعلام : (٤ / ٣٣) .

(٤) هو : الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، فقيه من أعيان المالكية ، ولد مشيخة الأزهر ، له فتح العلي المالك ، ومنح الجليل ، وهداية السالك ، وحاشية على رسالة الصبان وغيرها ، ولد سنة ١٢١٧ هـ ، وتوفي سنة ١٢٩٩ هـ .

انظر : الأعلام : (٦ / ١٩) ، شجرة النور الزكية : (١ / ٣٨٥) ، الفكر السامي : (٣٠١ / ٢) .

(٥) هو : الشيخ محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني ، البخاري ، القنوجي ، اشتهر =

٣٥- شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩) ^(١) ، من خلال كتابه عنون
ال العبود .

٣٦- السهارنفورى (١٣٤١) ^(٢) ، من خلال كتابه بذل المجهود .

٣٧- المباركفوري (١٣٥٣) ^(٣) ، من خلال كتابه تحفة الأحوذى .

٣٨- الكاندھلوی (بعد ١٣٨٩) ^(٤) ، من خلال كتابه الكبير أو جزء المسالك
شرح موطن مالك .

وهو لاء أيضاً سبعة وثلاثون عالماً ، وعدد كتبهم اثنان وأربعون كتاباً ^(٥) .

= بصدق حسن خان ، من علماء الهند ، ترجم علقة بهويال ، ولقب بتواب عالي الجاه أمير الملك
بهادر ، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية ، والهندية ، منها : أبجد العلوم ، توفي سنة
١٣٠٧هـ .

انظر : الأعلام : (٦ / ٦٨) .

(١) هو : الشيخ أبو الطيب محمد بن أمير بن علي خيدر الصديقي شمس الحق العظيم آبادي ،
الهنفي ، الهندي ، الفقيه ، صاحب عنون العبود ، توفي نحو سنة ١٣١٠هـ .

انظر : الأعلام : (٦ / ٣٠١) ، معجم المؤلفين : (٩ / ٦٨) .

(٢) هو : الشيخ أحمد بن مجید علي بن أحمد علي الانصاري الحنفي ، السهارنفورى ، محدث وفقيه
هندي ، برع في الحديث وحصل الإجازات ، واستقر في الحرمين ، توفي سنة ١٣٤١هـ .

انظر : نزهة الخواطر وبهجة السامع والناظر لعبد الحفيظ الحسني ، وعنده نقل في مقدمة بذل
المجهود : (١ / ٢١) .

(٣) هو : الإمام عبد الرحمن المباركفوري ، محدث ، من علماء الهند ، وعالم مشارك في العلوم ،
له تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، توفي سنة ١٣٥٣هـ .

انظر : معجم المؤلفين : (٥ / ٦٦) .

(٤) هو : الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندھلوی ، شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في
سهارنفور ، عني بالحديث عناية فائقة وبرع فيه ، وكان بيته بيت علم وصلاح ، توفي بعد ستة
١٣٨٩هـ .

انظر : الأعلام : (٦ / ١٣١) ، مقدمة أو جزء المسالك : (١ / ٧) .

(٥) بعض العبارات التي أنقلها عن هؤلاء العلماء قد تكون من باب دلالة تحقيق المنهج بمعنى

وقد رتب ذكر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على ترتيب سني وفاته ^(١).

وقد حرصت على نقل عبارات وفاق العلماء لابن عبد البر بنصوصها ^(٢).

ثالثاً: أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية ، سواءً كان عن طريق دلالة النص الصريحة على عين المسألة ، أو عن طريق تحقيق المانع ، فإن لم يظهر لي نص في المسألة اجتهدت في الاستدلال له من المعنى من خلال النقل على العلماء إن تيسر ذلك ، وإنما اجتهدت في الاستدلال له بطرق الاستنباط المعروفة عند الأصوليين .

رابعاً: أذكر من خالف ابن عبد البر بذكر إجماع منافق له إن وجد .

خامساً: إذا كان في المسألة خلاف ينقض دعوى الإجماع ذكرته ، فإن كان شاداً حكمت عليه بالشذوذ ، وإن كان خلافاً معتبراً أشرت لذلك ^(٣).

= أن الإجماع يدل على قاعدة كليلة قطعية متفق عليها فالاستدلال بهذا الإجماع على إفراد المسائل التي تدرج تحته استدلال بالإجماع من باب تحقيق المانع ، كما هو الحال في الاستدلال بالنص من باب تحقيق المانع .

(١) فإن لم أجده أحداً وافقه أشرت لذلك ، وإن وجدت أحداً حكى الإجماع عن ابن عبد البر ذكرته في هذه الفقرة .

(٢) ولم التزم في نقل هذه العبارات بالعبارات الدقيقة أو الصريحة في حكاية الإجماع نظراً لاختلاف بعض العلماء في اصطلاحاتهم ، ولأن كثيراً من المتقدمين كانوا لا يلتزمون بعبارات المتأخرین التي تواضع كثير منهم على استعمالها ، ولذا لم أحرجأ من ذكر عبارات مثل «نفي الخلاف ، أو الاتفاق» ، ونحوها من العبارات ، إذ لا تخلو هذه العبارات من فائدة .

(٣) وقد جررت في تحقيق الإجماع على ما يلي :

١ - المسألة إذا كان فيها خلاف فلا يخلو :

أـ أن يكون الخلاف سابقاً لمن حكى الإجماع ، فالإجماع حينئذ غير صحيح ، إذ الأقوال لا تموت بموت قائلها ، والقول بجواز انعقاد الإجماع من أهل العصر الثاني على أحمد القولين في =

سادساً : التزمت ذكر جميع اجماعات ابن عبد البر رحمه الله في أبواب العبادات من كتبه المطبوعة .

= العصر الأول قوله مرجوح ، إذ يلزم عليه أن العالم يموت قوله بموته ، وهذا اللازم باطل لمخالفته للإجماع ، إذ معناه أن كل عالم يموت قوله بموته ، وعلى هذا فاقوال سلف الأمة والعلماء المتقدمين قد ماتت أقوالهم بموتهم ، وهذا باطل بلا شك .

ب- أن يكون الخلاف حدث بعد عصر حاكى الإجماع ، فلا يعتد به حيثنىذ كان يخالف ابن حزم (ت ٤٥٦) إجماعاً حكااه ابن المنذر (ت ٣١٨) .

٢- خلاف المبتدع لا يعتد به عند الجمهور ، أما إذا كانت بدعته مكفرة فلا يعتد به بلا شك ، وحكااه بعضهم اتفاقاً . انظر : حجية الإجماع ، د . فرغلي : (٣٠٠) .

٣- إذا لم يظهر لي مخالف في المسألة حكمت بصحة الإجماع ، مستأنساً في ذلك بالعلماء الذين وافقوا ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، ومعلوم أن العلم بعدم الخلاف نوع من أنواع الإجماع ، ويسمى بالإجماع الاستقرائي .

٤- الخلاف في بعض جزئيات المسألة لا ينقض دعوى الإجماع ، لأن المراد حكاية الإجماع على أصل المسألة التي ذكرها ابن عبد البر بغض النظر عن الخلاف في بعض الجزئيات الصغيرة .

٥- إذا كان الإجماع الذي حكااه ابن عبد البر إجماعاً على أقل ما قيل في المسألة أو أكثر ما قيل فيها حكمت بصحة الإجماع ، لأنه إجماع صحيح يأتم الأصوليين كما سيأتي .

٦- قول المجتهد إذا كان منسوباً له ، وأنكره محققوا أصحابه وغلطوا ناقله أو حکموا عليه بالشذوذ ، فلا يعتد به في خرق الإجماع ، لأنه شاذ يخالف الصحيح عنه بقتضي معرفة علماء مذهبة .

٧- كلام العالم إذا كان محتملاً لوفاق الإجماع ومحتملاً لخلافه فلا ينقض دعوى الإجماع ، لأن حمل كلام العالم على الوفاق أولى من حمله على الخلاف والشذوذ ، ثم إن الأمر المحتمل في حكم المعدوم ، إذ الشك مطرح في الشرع .

٨- إذا كانت المسألة حدت في عهد الصحابة والتبعين أو كانت مما عمت به البلوى فهذه المسألة إذا لم يعرف فيها مخالف في عصرهم فالظاهر أن ذلك إجماع منهم ، ولا عبرة بخلاف من بعدهم حيثنىذ ، أما إذا كانت المسألة لم تحدث في عصرهم ، أو لا يجزم بحدوثها في عصرهم فلا يصح الاعتراض بعدم معرفة المخالف في عصرهم حيثنىذ .

٩- الخلاف إذا كان تخرجاً على أقوال الأئمة فلا يعتد به ، إذ من شرط صحة التخريج عند العلماء أن لا يخرج الإجماع .

سابعاً : مصادر في هذا البحث كتب الفقه المختلفة وكتب الحديث التي عنيت بفقه الأحاديث وخلاف العلماء ، إضافة إلى الكتب المؤلفة في الإجماع . ثامناً : المسائل التي يتجادل بها بابان أذكرها في الأول منها ، ثم أحيل عليها في الباب الثاني .

تاسعاً : أحرص على نقل عبارة ابن عبد البر بنصها مع ذكر الجزء والصفحة ، وعند اقتضاء السياق ضرورة ^(١) لإضافة فإنني أجعلها بين قوسين .

عاشرأً : المقدمة الدراسية من البحث والتي تحوي مقدمة نظرية في الإجماع ، ثم ترجمة ابن عبد البر ، ثم إجماعات ابن عبد البر ومكانتها ومنهجه فيها ، هذا القسم أحرص على عدم التوسيع فيه لثلا يكون على حساب البحث الأصل .

الحادي عشر : التزم في هذا البحث بعبارات ابن عبد البر الصريحة الدقيقة في الدلالة على الإجماع مع استبعاد العبارات الدالة على قول الأكثر أو الدالة على الاتفاق المذهبي ، أو العبارات غير الدقيقة وغير الصريحة في الدلالة على الإجماع .

الثاني عشر : التزم في هذا البحث بالإجماعات التي حكها ابن عبد البر ابتداءً دون ما نقل عن غيره وسواءً كان ما نقله نسبة صريحاً لعالم معين أو أطلق ^(٢) .

الثالث عشر : الإجماعات التي حكها ابن عبد البر - رحمة الله - سوف أربتها على الأبواب الفقهية على حسب ترتيب المتأخرين من فقهاء الحنابلة - رحمة الله تعالى - .

(١) كان يكون هناك سقط مطبعي ، أو عبارة تحتاج لإيضاح وبيان .

(٢) كما لو قال : احتاج الشافعي بالإجماع أو احتاج الشافعية بالإجماع ونحو ذلك مما يذكره ابن عبد البر على لسان غيره .

الرابع عشر : مسائل كل باب من هذه الأبواب أربتها أيضاً على حسب ما يراعيه فقهاء الحنابلة من تقديم وتأخير في عرض المسائل على قدر الإمكان .

الخامس عشر : أترجم للعلماء غير المشهورين باختصار ^(١) .

السادس عشر : أخرج الأحاديث والأثار المذكورة مع بيان درجة الأحاديث المرفوعة من خلال نقل كلام العلماء في الحديث .

السابع عشر : أعزو الآيات الكريمة لسورها من القرآن الكريم مع ذكر رقم الآية :

الثامن عشر : وقد التزمت في هذا البحث بأبواب العبادات فقط .

التاسع عشر : جعلت في الختام فهرساً للآيات والأحاديث والاعلام والمصادر ثم المحتوى .

العشرون : خطة البحث تحتوي على مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة وهي كمالي :

مقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والعقبات التي اعترضت طريقي ، ثم منهجي في البحث .

تمهيد

و فيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية :

(١) والاقتصار في الترجمة على المشهورين مبني على توصية القسم لي بذلك ، ولما كانت الشهرة أمراً نسبياً فقد رأيت أن أسير في ذلك على ما يلي :

- ١ - إذا كان العلم مما أجزم بشهرته أو يغلب على ظني شهرته عند عامة طلبة العلم فلا أترجم له .
- ٢ - إذا كان العلم مما أشك في شهرته - حتى لو كان مشهوراً عندي أو عند البعض - فإئتي أترجم له مع ذكر ما يتيسر من مصادر ترجمته .

و فيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : مكانته بين الأدلة الشرعية .

المطلب الثالث : ألفاظ الإجماع .

المبحث الثاني : المؤلفات في الإجماعات الفقهية .

و فيه مطالب :

المطلب الأول : الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨) .

المطلب الثاني : مراتب الإجماع لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) .

المطلب الثالث : الإفصاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) .

المطلب الرابع : نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

المطلب الخامس : تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطى (ت ٩١١هـ) .

المطلب السادس : نواذر الفقهاء للتميمي الجوهري .

المبحث الثالث : ترجمة موجزة للإمام ابن عبد البر .

المبحث الرابع : منهج ابن عبد البر في إجماعاته .

و فيه مطالب :

المطلب الأول : مصادر ابن عبد البر في حكاية الإجماع .

المطلب الثاني : ألفاظ ابن عبد البر في حكاية الإجماع .

المطلب الثالث : ترجيحات ابن عبد البر في مسائل الإجماع الأصولية .

المطلب الرابع : موقف ابن عبد البر من الإجماعات التي ينقلها .

المبحث الخامس : مكانة إجماعات ابن عبد البر :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مدى قوّة إجماعات ابن عبد البر وتدالُّ العلماء لها .

المطلب الثاني : أقسام إجماعات ابن عبد البر .

الفصل الأول

كتاب الطهارة

وفيه مباحث (١) :

المبحث الأول : أحكام المياه .

المبحث الثاني : الآنية .

المبحث الثالث : السواك وسنن الوضوء .

المبحث الرابع : فروض الوضوء وصفته .

المبحث الخامس : نواقض الوضوء .

المبحث السادس : الغسل .

المبحث السابع : التيمم .

المبحث الثامن : إزالة النجاسة .

المبحث التاسع : الحيض .

(١) وقد حذفت من المباحث في الخطة القديمة فلا تنطبق عليه الشروط الواردة ضمن التعديلات الجديدة التي أوصى بها القسم .

الفصل الثاني

كتاب الصلاة

و فيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الصلاة وما يتعلّق بها .

المبحث الثاني : الأذان .

المبحث الثالث : شروط الصلاة .

المبحث الرابع : صفة الصلاة .

المبحث الخامس : سجود السهو وما يتعلّق به .

المبحث السادس : صلاة التطوع وأوقات النهي .

المبحث السابع : صلاة الجماعة .

المبحث الثامن : صلاة أهل الأعذار .

المبحث التاسع : صلاة الجمعة .

المبحث العاشر : صلاة العيددين .

المبحث الحادي عشر : صلاة الكسوف .

المبحث الثاني عشر : صلاة الاستسقاء .

الفصل الثالث

كتاب الجنائز

و فيه مباحث :

المبحث الأول : غسل الميت وما يتعلّق به .

المبحث الثاني : كفن الميت .

المبحث الثالث : الصلاة على الميت .

المبحث الرابع : في حمل الميت ودفنه وما يتعلق به .

الفصل الرابع

كتاب الزكاة

و فيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الزكاة وما يتعلق بها .

المبحث الثاني : زكاة بقية الأنعام .

المبحث الثالث : زكاة الحبوب والشمار .

المبحث الرابع : زكاة النقددين .

المبحث الخامس : زكاة العروض .

المبحث السادس : زكاة الفطر .

المبحث السابع : إخراج الزكاة .

المبحث الثامن : أهل الزكاة .

الفصل الخامس

كتاب الصيام

و فيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الصيام وما ي يتعلق به .

المبحث الثاني : ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .

المبحث الثالث : ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء .

المبحث الرابع : صوم التطوع .

المبحث الخامس : الاعتكاف .

الفصل السادس

كتاب الحج

و فيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الحج وما يتعلق به .

المبحث الثاني : المواقف .

المبحث الثالث : الإحرام .

المبحث الرابع : محظورات الإحرام .

المبحث الخامس : الفدية .

المبحث السادس : صيد الحرم .

المبحث السابع : دخول مكة .

المبحث الثامن : صفة الحج والعمرة .

المبحث التاسع : الفوات والإحصار .

المبحث العاشر : الأضحية والهدي .

الفصل السابع

كتاب الجهاد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الجهاد وما يتعلّق به .

المبحث الثاني : عقد الذمة وأحكامه .

ثم بعد ذلك :

- الخاتمة .

- الفهارس .

وقد واجهتني مصاعب عدة ، أهمها :

١ - أني لم أجد أحداً سبقني إلى بحث مماثل في دراسة الإجماعات الفقهية **أكمل** والحمد عليها وفق المنهج الذي اخترته ، لاترسم خطاه واستفید من تجربته وخطته ومنهجه ، واستنير بآرائه ، وأتجنب زلاته - إن وجدت - .

ومعلوم أن من كتب في باب من العلم جديد لم يسبق إليه كان عرضة للخطأ والاستدراك ، والنقد بصير .

٢ - طول البحث وكثرة مسائله (١) .

(١) وقد طلبت - بعد ظهور طول البحث - وبعد مضي سنة ونصف من المدة الرسمية تخفيف البحث ، فأوصى القسم - مشكوراً على تعاونه - بتوصيات مفيدة للباحث أدت إلى تخفيف حجم البحث وتقليل مسائله ، مثل حذف الدراسة المقارنة ، والالتزام بالعبارات الصريحة في حكاية الإجماع وحذف عبارة الاتفاق ونفي الخلاف ونحوها من العبارات غير الدقيقة وغير الصريحة في حكاية الإجماع من عبارات ابن عبد البر ، والالتزام بما حكااه ابن عبد البر دون ما نقله عن غيره ، وإن كانت هذه التوصيات قد تسبيت في إهدار جهد كبير بذلك الباحث مما كتبه لما ترتب على هذه التوصيات من تعديلات وحذف لما سبق كتابته .

- ٣ - صعوبة الحكم على صحة الإجماع ، إذ يتطلب هذا جهداً مضنياً في كل مسألة للبحث عن المخالفين ، واستخراج الخلاف من بطون الكتب بالمناقش .
- ٤ - صعوبة العثور على من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع لقلة الكتب المؤلفة المستقلة في الإجماع أولاً ، ولأن هذه الإجماعات توجد متشربة في كتب الفقه وشروح الأحاديث والتفاسير فتحتاج إلى جهد كبير لاستخراجها مما اضطربني إلى جرد مجلدات وأجزاء كثيرة جداً لاستخراج كنزها وإجماعاتها .

وختاماً :

أحمد الله عز وجل وأثنى عليه بما هو أهلـه الذي يسر لي إتمام هذا البحث ،
وأعانـي على كتابـته .

ثم أثنـي بالـشكـر لـفضـيلـةـ المـشـرفـ الشـيـخـ الأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ صالحـ بنـ عبدـ الرحمنـ الأـطـرـمـ فـلـهـ جـزـيلـ الشـكـرـ وـالـثـنـاءـ ،ـ وـالـذـيـ تـفـضـلـ مشـكـورـاـ وـجـادـ بـوقـتهـ
الـثـمـينـ لـواـحـدـ مـنـ تـلـامـيـذـ الصـغـارـ ،ـ وـلـمـ يـخـلـ عـلـيـنـاـ حـفـظـهـ اللـهــ بـوقـتهـ عـلـىـ كـثـرـةـ
مشـاغـلـهـ .

أـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـذـاـ الـبـحـثـ وـأـنـ يـطـرـحـ فـيـهـ الـبـرـكـةـ وـأـنـ يـنـفـعـ بـهـ .
إـنـهـ سـمـيعـ قـرـيبـ ،ـ مـجـيـبـ الدـعـاءـ .

تمهيد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية .

المبحث الثاني : المؤلفات في الإجماعات الفقهية .

المبحث الثالث : ترجمة الإمام ابن عبد البر .

المبحث الرابع : منهج ابن عبد البر في إجماعاته .

المبحث الخامس : مكانة إجماعات ابن عبد البر .

المبحث الأول

التعريف بالإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية

وفي مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : مكانته بين الأدلة الشرعية .

المطلب الثالث : ألفاظ الإجماع .

المطلب الأول: تعريف الإجماع

المسألة الأولى

تعريف الإجماع لغة

الإجماع لغة مصدر الفعل الرباعي أجمع ، يقال : أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع ، ومجمع عليه .

وله في اللغة معنيان :

الأول : العزم والتصميم على الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَاجْمِعُوهُ أَمْرُكُم﴾^(١)

ومنه قول الشاعر :

يا ليت شعرى ، والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمري مجمع^(٢)

الثاني : الاتفاق ، ومنه قولهم أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه^(٣) .

المسألة الثانية

تعريف الإجماع اصطلاحاً

ويعرف في الاصطلاح بأنه اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد صن بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على أمر ديني .

(١) سورة يونس : (٧١).

(٢) انظر : لسان العرب : (٢ / ٣٥٨) ، تهذيب الصحاح : (٤٨٣ / ٢) ، ديوان الأدب : (٣٠٩ / ٢).

(٣) انظر : القاموس المحيط : (٢ / ٥٢٩ ، ٥٣٠) ، المفردات للرازي : (٩٦ ، ٩٧) ، والمراجع السابقة .

شرح التعريف :

«اتفاق» يخرج ما فيه اختلاف ولو من بعض المجتهدين .

والاتفاق هو الاتحاد في الرأي والاعتقاد ^(١) .

«جميع» يخرج اتفاق البعض أو الأكثر فليس بإجماع على الراجح ^(٢) .

«مجتهد» يخرج غير المجتهدين سواء كانوا من العوام ^(٣) ، أو من أهل العلم لكن نقصت فيه بعض شروط الاجتهاد كالأصولي غير الفقيه ، أو الفقيه غير الأصولي ^(٤) .

«مجتهد» أمة محمد صلى الله عليه وسلم «يخرج غير المجتهدين من أمة صلى الله عليه وسلم ، فلا يعتد بقول الكافر ولو بلغ رتبة الاجتهاد ^(٥) . «بعد وفاته» قيد يبين أن الإجماع لا ينعقد في عصر النبوة ؛ لأن الحجة هيئذ في النص ^(٦) .

(١) انظر : شرح الكوكب : (١/٢١١) ، بيان المختصر : (١/٥٢٢) .

(٢) انظر في إجماع الأكثري : المستصنفي : (١/١٨٦) ، الإحکام للأمدي : (١/٢٣٥) ، المسودة : (٣٢٩) ، أصول السرخسي : (١/٣١٦) ، مناهج العقول : (٢/٤٢٥) ، الإحکام لابن حزم : (٢/٥٥٢) .

(٣) انظر في الاعتداد بقول العوام : شرح الكوكب المنير : (٢/٢٢٥) ، شرح مختصر الروضة : (٣/٣١) ، المستصنفي : (١/١٨٢) ، الإحکام للأمدي : (١/٢٢٦) ، المنخول : (٣١٠) ، سلسل الذهب : (٣٤٥) ، الوصول لابن برهان : (٢/٨٤) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة : (٣/٢) ، المسودة : (٣٣١) ، شرح تنقیح الفضول : (٣٤٢، ٣٤١) ، فوائح الرحموت : (٢/٢١٧) ، البرهان : (٢/٦٨٥) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة : (٣/٦) ، الإحکام للأمدي : (١/٢٢٥) ، إحکام الفضول للباقي : (١/٣٩٦) ، شرح تنقیح الفضول : (٣٣٥، ٣٣٦) .

(٦) انظر : تيسير التحریر : (٣/٢٢٤) ، حجية الإجماع : (٤٧، ٤٨) د. محمد فرغلي .

«في عصر من عصور» يفهم من هذا القيد أنه لا يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع على القول الراجمع^(١).

«على أمر ديني» يخرج غير الدينى من الإجماع على الأمور الدينوية فليس هو الإجماع الشرعي الذي يحتاج به ويلزم العمل به.

(١) انظر : إرشاد الفحول : (٧٤)، المحصول : (ج ٢ ق ١ ص ٢٠٦)، شرح الكوكب النير : (٢٤٦، ٢٣٢، ٢٢٢)، المسودة : (٣٢٣)، البحر المحيط : (٤ / ٥٢٠)، الفصول للخصاص : (٣٠٧ / ٣)، شرح اللمع : (٦٩٧ / ٢)، الإحکام لابن حزم : (٢ / ٥١٣)، الإبهاج في شرح المنهاج : (٤٤٢ / ٢)، المنخول : (٣١٧)، كشف الأسرار للبخاري : (٣ / ٤٥٠).

المطلب الثاني

مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية

تظهر مكانة الإجماع من خلال ما يلي :

- ١ - أنه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة .
- ٢ - أن الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنّة في الموضع التي ظاهرها التعارض نظراً لقوته المستمدّة من كونه يعتمد على نصوص شرعية ^(١) .
- ٣ - أن الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا ، لأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور ^(٢) ، وهذا المستند إذا كان من كتاب أو سنّة فهو جائز باتفاق ، وإن كان من قياس ونحوه فهو جائز أيضاً عند كثير من العلماء ^(٣) .
- ٤ - أن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ ، لأن الناسخ له إما كتاب أو سنّة أو إجماع ، أو قياس ، أما النص وهو الكتاب والسنّة ، لا يصح أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأن الناسخ يشترط فيه أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، والنص

(١) انظر : شرح اللمع : (٢ / ٦٨٢) .

(٢) انظر : الخلاف في اشتراط اعتماد الإجماع على مستند في : حجية الإجماع : (٢٦٩)، ٥ . محمد فرغلي ، الإحکام للأمدي : (١ / ١٢٦)، التقرير والتحبير : (٣ / ١٠٩)، الوصول لابن برهان : (٢ / ١١٤)، حاشية العطار : (٢ / ٢٢٩)، حاشية البناني : (٢ / ١٩٥)، الإبهاج لابن السبكي : (٢ / ٤٣٩)، البحر المحيط : (٤ / ٤٥٠)، شرح اللمع : (٢ / ٦٨٣)، كشف الأسرار للبخاري : (٣ / ٤٨٢) .

(٣) انظر : المحصول : (ج / ٢ / ٢٦٥)، شرح المنهاج للأصفهاني : (٢ / ٦٢٥، ٦٢٦)، فتح الغفار : (٢ / ٦)، والتمهيد لأبي الخطاب : (٣ / ٣٨٨)، الوصول لابن برهان (٢ / ١١٨)، بيان المختصر (١ / ٥٨٧) .

كما هو معلوم متقدم في الوجود على الإجماع ، فلا يكون ناسخاً له ؛ إذ يستحيل وجود نص بعد وفاة الرسول ﷺ ، ومعلوم أن الإجماع لا ينعقد في عصر النبوة كما سبق ، فإذا وقع الإجماع على خلاف النص كان إجماعهم دليلاً على أن هذا النص مؤول أو منسوخ ، أو كان الإجماع دليلاً على وجود دليل ناسخ لهذا النص وإن خفي علينا .

وإن كان الناسخ إجماعاً آخر فهذا باطل لأنه يلزم منه تضاد القطعيين فلا بد أن يكون أحدهما خطأ .

وإن كان الناسخ قياساً فهو باطل لأن القياس لا ينسخ الإجماع ، لأن الإجماع منعقد على نص ، والقياس لا ينسخ النص ^(١) .

٥ - أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها ^(٢) وبهذه الأمور كلها تظهر مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية ، وأنه يتبعها منهما مكاناً رفيعاً ، وأن له ثقله وزنه إذا ذكر ، مما يحق على مزيد من الاهتمام به بما يليق بمكانته .

(١) انظر في نسخ الإجماع : نهاية السول : (٥٨٩ / ٢) ، سلسل الذهب : (٣١٢) ، مناجي العقول : (٢٥٦ ، ٢٥٧) ، شرح المنهج للأصفهاني : (٤٨٤ ، ٤٨٥) ، التمهيد لأبي الخطاب : (٣٨٨ / ٢) .

(٢) انظر في تكفير منكر الإجماع القطعي : التقرير والتحبير : (١١٣ / ٢) ، حاشية العطار : (٢٣٨ / ٢) ، حاشية البنائي : (٢٠١ / ٢) ، تيسير التحرير : (٢٥٨ / ٣) ، المخنوق : (٣٠٩) ، سلسل الذهب : (٣٤٢ ، ٣٤٣) ، البرهان : (٧٢٤ / ٢) ، بيان المختصر : (١ / ٦١٧) .

المطلب الثالث

اللفاظ الإجماع

كان السلف - رحمهم الله تعالى - من الصحابة والتابعين يعبرون عن الإجماع على السليقة بالألفاظ الدالة على العموم ، وذلك قبل أن يستقر اصطلاح العلماء على اعتبار اللفاظ معينة في حكایة الإجماع ، وعدم الاعتداد بغيرها .

وأقدم من نقل عنه حكایة الإجماع بالفاظ صريحة في الإجماع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال في كتابه المشهور في القضاء : « أقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجده فيما في سنة رسول الله ، فإن لم تجده فيما قضى الصالحون بذلك » وفي رواية « فيما أجمع عليه الناس » ^(١) .

بل ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن تكبيرات الجنائز ، فقال : كل ذلك قد كان ، ولكنني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات ^(٢) .

وورد عن ابن مسعود أنه قال لبعض التابعين : فانظروا في كتاب الله فإن لم تجده في كتاب الله ، ففي سنة رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه ، فإن لم تجده في سنة رسول الله مما أجمع عليه المسلمون . . . » رواه الدارمي ^(٣) .

وقد تلقى التابعون رضي الله عنهم هذه العبارات عن الصحابة ، وأضافوا لها مآشبهها .

(١) انظر : مجموع الفتاوى : (١٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١) ، إعلام الموقعين : (٢ / ٢٢٧) ، (١ / ٦٢) ، (٨٥ / ٨٦) ، جامع بيان العلم وفضله : (٣٦٠) ، مصنف ابن أبي شيبة : (٧٧ / ٢٤٠) ، سنن البيهقي : (١٠ / ١١٥) ، سنن النسائي : (٨ / ٢٣١) ، كنز العمال : (٢ / ١٧٣) .

(٢) انظر : بذائع الصنائع : (٢ / ٧٨٠) ، التمهيد : (٦ / ٣٣٥) .

(٣) انظر : مقدمة الدارمي : (١ / ٧١ ، ٧٢) .

وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح عن أحد من التابعين نقل الإجماع .
 قال ولي الدين أبو زرعة العراقي : ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل ، سمعت والدي - رحمه الله - يقول ذلك أهـ^(١) .
 والصحيح أنه قد ثبت عن جماعة منهم نقل الإجماع ، بل وبعضهم حكاها بعبارات صريحة في الإجماع ، ومن نقل عنه حكاية الإجماع :
 ١ - عبد الرحمن ابن أبي ليلى (٨٣) حيث قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين أهـ^(٢) .
 ٢ - سعيد بن المسيب (بعد ٩٠) حيث قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس^(٣) . يعني بالناس الصحابة .
 ٣ - إبراهيم النخعي (٩٦) حيث قال : اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع أهـ^(٤) .
 ٤ - وقال المسيب بن رافع (١٠٥)^(٥) كانوا إذا نزلت قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فاحلق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا أهـ^(٦) .

(١) طرح التربـ : (٣ / ٧٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور ، وحسن إسناده ابن مفلح في المبدع ، انظر : المبدع : (١١٤ / ١) ، وسكت عليه ابن حجر في الفتح : (١ / ٢٦٦) ، وانظر : شرح العمدة : (١ / ١٩٦) .

(٣) انظر : التمهيد : (١٤ / ٦٥) .

(٤) انظر : التمهيد : (٦ / ٦٣٤ ، ٣٣٧) .

(٥) هو : المسيب بن رافع الأسدى الكاھلی ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٠٥ هـ .

انظر : التقرـ : (٥٣٢) ، السير : (٥ / ١٠٢) .

(٦) مقدمة الدارمي : (١ / ٦١) .

٥- الحسن البصري (١١٠) حيث قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما فيغسل رجليه لم تجاوز صلاته أذنيه ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب اهـ^(١).

٦- محمد بن سيرين (١١٠) حيث قال : أجمعوا على أنه إذا تكلم - يعني الراعف في الصلاة - استأنف اهـ^(٢).

٧- ميمون بن مهران (١١٧)^(٣) فقد قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهما قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع إليه النفر ، كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به » رواه الدارمي ^(٤).

٨- نافع مولى ابن عمر (١١٧) فقد نقل عنه ابن عبد البر أنه قال : الحية لا يختلف في قتلها ، قال أبو عمر : وليس كما قال نافع » إلخ اهـ^(٥) . يعني أن فيها خلافاً.

(١) انظر : البيان والتحصيل : (١ / ٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، انظر : الاستذكار : (١ / ٢٩١).

(٣) هو : ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب ،تابع ثقة حليل روى عن جماعة من كبار الصحابة ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : (١ / ٣٩٠) ، الخلاصة : (٣ / ٧٤) ، التاريخ الكبير : (٧ / ٣٣٨) .

(٤) مقدمة الدارمي : (١ / ٧٠).

(٥) انظر : التمهيد : (١٥ / ١٥٥) .

٩ - محمد بن شهاب الزهرى (١٢٤) فقد قال له معمر : **الحائض تقضى الصوم ، قلت عمن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه ، وليس في كل شيء تجد الإسناد . رواه عبدالرزاق** (١) .

وغير هؤلاء كثير ، بعبارات مختلفة ، وألفاظ متباعدة ، بعضها من الفاظ الإجماع الصرحة وبعضها تدل على معنى الإجماع .

وقد تلقى تابعوا التابعين هذه العبارات عنهم ، وزادوا عليهم .

ثم مازال العلماء يتناقلون تلك العبارات حتى ظهر التأليف في علم أصول الفقه ، واستفاد العلماء منه في التواضع على اصطلاحات معينة تدل على الإجماع على وجه الدقة ، واستبعدوا العبارات غير الدقيقة ، وانتقدوا من استخدم هذه العبارات في حكاية الإجماع ، كما فعل العيني حين انتقد من عبر بالاتفاق عن الإجماع (٢) .

وسنعرض هنا لأقسام الألفاظ التي تستخدم في حكاية الإجماع مع شرح لما يحتاج إلى شرح وبيان :

يمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى أقسام عدة مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع :

القسم الأول :

العبارة الصرحة في حكاية الإجماع ، وهي مادة الفعل الرباعي وما تصرف منه مثل :

- أجمع العلماء - أجمعوا - إجماع - الإجماع - إجماعهم - مجمع عليه .
مجمعون عليه .

(١) مصنف عبد الرزاق : (١ / ٣٣١) وسنته صحيح .

(٢) انظر : عمدة القاري : (٣ / ٨٥) .

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة مالم توجد قرينة تدل على أنه يريد بها قول الجمهور ، أو يراد بها إجماعاً بذهب ، أو بلد معين .

ومن هذه القرائن أن يعبر عن الإجماع في موضع آخر بعبارة تدل على قول الجمهور أو يذكر خلافاً في المسألة مع حكاية الإجماع مما يدل أنه لا يعتد بخلاف الأقل ، ونحوها من القرائن ^(١) .

ثم ألفاظ هذا القسم مرتبة بحسب القوّة :

١- وأقوالها : «أجمع المسلمين كلهم» ، «أجمعت الأمة من أولها إلى آخرها ، أو قاطبة ، أو كافة عن كافة ، أو طرأ ، أو أجمع أهل القبلة كلهم» (٢) ، ونحوها مما أكد بصيغ التأكيد المعروفة .

وإنما كانت أقوى العبارات لأنها تدل على إجماع الأمة كلها بما فيهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى عصر ناقل الإجماع .

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى الفرق بين إجماع السلف وإجماع الأمة ف قال في سياق مناقشته للخصم : فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة ، وإجماع السلف ، بل وإجماع الأمة ١٤٠ هـ ^(٣) .

فهذا يدل أن إجماع الأمة يتضمن إجماع الصحابة ، وبناء عليه فيكون من أقوى العبارات ، لأن إجماع الصحابة من أقوى أنواع الإجماع .

٢- ثم تليها عبارة : «أجمع المسلمين أو الأمة» ، إذا لم تؤكده .

(١) وهذه القسم هو الذي التزرت به في البحث بناء على توصية القسم بالالتزام بالإجماع الصريح ،
مع استبعاد كافة العبارات الأخرى غير الدقيقة أو غير الصريحة .

(٢) وهذه العبارة تدخل المبتدةعه من أهل الصلاة الذين لم يكفروا بدعوتهم في الإجماع .

. (٣) مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٢٠٩).

٣- ثم «أجمع الصحابة» وما أكده منها أقوى مالم يؤكد كقولهم «أجمع الصحابة كلهم ، أو قاطبة . . إلخ » .

٤- ثم «أجمع العلماء أو أهل العلم » .

وإنما كان «أجمع الصحابة» أقوى من هذه العبارة لأن إجماع الصحابة محصور ويعني العلم به ، أو إمكان العلم به أقرب من العلم بإجماع من بعدهم ، وقد يصل العلم به في أحيان كثيرة إلى القطع أو الظن الغالب ، بخلاف إجماع من بعدهم .

ثم إن عبارة «أجمع العلماء» لا يلزم منها أن تتضمن إجماع الصحابة ؛ لاحتمال أن تكون المسألة المجمع عليها من النوازل التي لم تكن في عهد الصحابة ، أو أن حاكى الإجماع قد صدبه علماء عصره لعاصرته لهم واطلاعه على أقوالهم .

٥- ثم يلي ذلك عبارات متقاربة مثل : مجمع عليه - مجمعون عليه - بإجماع - بالإجماع ، أجمعوا ، ونحوها .

٦- ثم أجمعوا - فيما أعلم - ، أو بإجماع - فيما أعلم - ، وإنما كانت أقل مما قبلها لأن العبارة توحى بأن العالم لم يجزم بالإجماع كما في العبارت قبلها .

القسم الثاني :

التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل :

اتفق العلماء - اتفقوا - باتفاق - بالاتفاق - متفق عليه - وباتفاقهم ، ونحوها .

وهذه العبارة في الجملة أضعف من القسم الأول لأنها ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة على الإجماع ، كأن يكون مراد حاكى الاتفاق اتفاق الأئمة الأربع ، أو اتفاق أهل مذهبه ، أو أهل بلده ، أو غير ذلك .

أما الفرق بين الاتفاق والإجماع فهو محل بحث ، فمن الناحية التطبيقية هناك بعض العلماء يعبر بالاتفاق والإجماع عن مسألة واحدة : مرة بالاتفاق ، ومرة بالإجماع ، وقد يفسر هذا بأن العبارتين عنده متراوختان ، وقد وجدت مثل هذا عند ابن عبد البر - رحمه الله -^(١) والقرافي^(٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والنووي^(٦) ، وابن العربي^(٧) .

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الاتفاق والإجماع بفارق ستائيني - إن شاء الله بعد قليل - ومن هؤلاء العيني حيث قال - رحمه الله - بعد أن حکى الاتفاق عن بعض العلماء ، ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حکايتهم للإجماع ، قال : قلت : فيه نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع ، فهذا القائل^(٨) لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع أهـ^(٩) .

وقال العدوي^(١٠) في حاشيته : (قوله وبغيرها اتفاقاً) الأولى « وبغيرها

(١) انظر مثلاً : الاستذكار : (٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٤) ، وقارن بين المواقبيع .

(٢) انظر : الذخيرة : (٢ / ١٢٠ ، ١٨٨) ، وقارن بين كلامه في الموضعين في التطوع على الرحالة .

(٣) انظر : مجموع الفتوى : (٩٨ / ٢١) ، شرح العمدة : (١ / ١٢٢) ، الفتاوی الكبرى :

(٤) في مسألة صرف الحيوان ، وانظر وقارن : مجموع الفتوى : (٢١ / ٢٠٧) ، الفتاوی الكبيری : (١١٢ / ٢٦) ، الفتاوی الكبيری : (١ / ٣٢٧) في مسألة استظلال المحرم بغير المتصل به .

(٥) انظر : المحلن : (١ / ٣٨٠ ، رقم ٢٥٤) ، مراتب الإجماع : (٣ / ٢٣) .

(٦) انظر : مسألة اشتراط الطهارة للصلة : (١ / ١١٠ ، ١١١) .

(٧) انظر كلامه في مسألة تغير الماء بالنجاسة .
 (٨) الظاهر أنه يعني ابن حجر ، كما هي عادته .

(٩) عمدة القاري : (٣ / ٨٥) .

(١٠) هو : الإمام علي بن أحمد الصعیدي العدوی ، المالکی ، أول من خدم مذهب مالک بالحواشی فيما يقال ، أول من تولى مشيخة الأزهر من المالکية ، توفي سنة ١١٨٩ هـ .

انظر : الفكر السامي : (٢ / ٢٩٢) ، عجائب الآثار : (١ / ٤٧٦) .

إجماعاً، لأن الاتفاق اتفاق المذهب ، والإجماع إجماع الأمة اه^(١).
ويحتمل أنه مذهب لابن حزم لأنه قال : وليرعلم القاريء لكلامنا أن بين
قولنا لم يجتمعوا ، وبين قولنا لم يتفرقوا فرقاً عظيماً اه^(٢).

ومراد كثير من المصطفين في مذاهبهم بالاتفاق اتفاق المذهب ، خاصة إذا كان
الكتاب كتاباً مذهبياً خالصاً يعني بالمذهب ، ولا يذكر خلاف غير المذهب .

قال في مقدمة شرح الزركشي في سياق ذكر مراد الحنابلة بالاتفاق قال :
الاتفاق وهو موافقة العلماء بعضهم لبعض ، وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة
الأربعة على مسألة معينة ، ولو مع خلاف غيرهم ، أو مع رواية شاذة عن بعضهم
اه^(٣) .

وقال الخطاط في شرح قاعدة المؤلف : والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب ،
وبالإجماع إجماع العلماء اه^(٤) .

وقال الخرشي : ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره أن يريد بالروايات
أقوال مالك . . . والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب ، وبالإجماع إجماع العلماء ،
وإذا قالوا الجمhour عنوا به الأئمة الأربعة اه^(٥) .

ولكن ليس الأمر على إطلاقه بدليل أن بعض المالكية انتقد ابن رشد الجد
على اتفاقاته وحذر منها^(٦) ، مما يدل أن الاتفاق قد يفهم منه الإجماع ، ولذا

(١) حاشية العدوى على الخرشي : (١ / ١٥٨).

(٢) مراتب الإجماع : (١٧٨).

(٣) انظر : مقدمة شرح الزركشي : (١ / ٦٨).

(٤) مواهب الجليل : (١ / ٤٠).

(٥) حاشية الخرشي : (١ / ٤٨) ، وانظر المذهب المالكي ، محمد المامي : (٤٣٥).

(٦) انظر : المعيار : (١٢ / ٣١) ، أصول فقه ابن عبد البر : (١ / ٣٩١).

انتقدوا اتفاقاته لأنها مخروفة بوجود خلاف ، إلا أن يريدوا التحذير من اتفاقاته على اتفاق أهل المذهب لوجود خلاف مذهبى .

أما عبارة «اتفاق العلماء» فالظاهر أنه لا يرد عليه احتمال أن يكون المراد اتفاق المذهب ، لأن ظاهرها يدل أنها غير محصورة بمذهب أو بلد معين ، وعليه فتكون مرادفة للإجماع .

الفرق بين الاتفاق والإجماع :

هناك عدة فروق محتملة :

١ - فمن الفروق : أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة ، وقيل إنه مصطلح الوزير ابن هبيرة .

٢ - وقد يكون المراد بالاتفاق أحياناً اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب .

٣ - وقد يكون الاتفاق ظنناً لا يجزم العالم بالإجماع ، فلذا يعبر بالاتفاق ، قال ابن حزم رحمه الله في مسألة من المسائل : واتفقوا - فيما أظن - أن في المأومة إذا كانت في الرأس .. إلخ اهـ^(١) ، ولم أره يقول : أجمعوا فيما أظن ، مما يدل أن الإجماع أقوى عنده ، لأن العالم يجزم بالإجماع .

عبارة الاتفاق مراتب بعضها أقوى من بعض ، وهي على الترتيب كما يلي :

١ - «اتفاق العلماء» وهذه العبارة أقوى ألفاظ مادة الاتفاق ، وما أكد منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكده مثل «اتفاق العلماء كلهم أو قاطبة أو جميعهم» ومثلها عبارة «اتفاق أهل العلم أو المسلمين» .

(١) مراتب الإجماع : (١٤١).

- ٢ - « اتفقت الأمة أو اتفق المسلمون أو أهل القبلة » إذا لم يؤكد .
- ٣ - « اتفق الصحابة أو السلف » ، وما أكده منها أقوى مما لم يؤكد .
- ٤ - « اتفق العلماء أو أهل العلم » ونحوها .
- ٥ - « متفق عليه ، باتفاق ، بالاتفاق ، باتفاقهم ، اتفقوا » ، وهذه العبارات كلها متقاربة وهي أضعف مما قبلها ، لأنها محتملة لإرادة اتفاق أئمة المذهب - وخاصة إذا كانت العبارة في كتاب مذهبي - ، ومحتملة أيضاً لإرادة اتفاق الأئمة الأربعة ، كما أنها محتملة لإرادة اتفاق العلماء كلهم .
- ٦ - أما قولهم « وفاماً » فهي أضعف عبارات الاتفاق كلها ، لأن المراد به اتفاق علماء المذهب ، وكثيراً ما يستعملها علماء المذاهب الفقهية في الكتب التي تعنى بتحرير المذهب ، وعليه فلا تكون من العبارات التي تدل على إجماع العلماء كلهم .

القسم الثالث :

التعير بنفي الخلاف ، وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع والاتفاق .

مع العلم بأن أكثر من يحكى الإجماع إنما يعني به ما لم يعلم فيه خلافاً .
ومن الناحية التطبيقية فقد اختلف أهل العلم في دلالتها على الإجماع على
أقوال :

القول الأول :

قول من يرى أنها تدل على الإجماع ، وأنه مرادفة لعبارة الإجماع ، ومن رأى هذا من الناحية العملية الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - حيث لم يفرق بين

الإجماع ونفي الخلاف .

ونسب للإمام الشافعي أيضاً حيث قال ابن نجيم : قال الإمام الشافعي رحمة الله في الأم : لا نعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، وهذا منه حكاية للإجماع أهـ^(١) .

وذكر بعضهم أن مصطلح الشافعي في نفي الخلاف أن ينص البعض من العلماء ويسكت البعض^(٢) .

وكذا رأى ابن قدامة^(٣) ، والنوي^(٤) أن الإجماع ونفي الخلاف يعني واحد، حيث حكوا عبارة نفي خلاف عن الترمذى^(٥) بلفظ الإجماع .

وقد حكى النوي أيضاً عبارة نفي خلاف عن الشافعي بلفظ الإجماع^(٦) .

وكذا حكى المرداوى عبارة نفي خلاف عن الترمذى بلفظ الإجماع^(٧) .

وكذا عبر ابن حجر عن عبارة لابن عبد البر فيها نفي خلاف بلفظ الإجماع^(٨) .

القول الثاني :

أنه لا يعد إجماعاً ، وبه قال بعض الأصوليين كالصيرفي^(٩) ونسب لابن

(١) البحر الرائق : (١ / ١٣) وتأمل عبارته في الأم في مسألة أخرى : (٤ / ١٨٢) .

(٢) انظر : منحة الخالق على البحر الرائق : (١ / ١٢) .

(٣) انظر : المغني : (١ / ٤٢٨) .

(٤) انظر : المجموع : (٢ / ٣٨٤) .

(٥) سنن الترمذى : (٣ / ٧٥) .

(٦) انظر : المجموع : (٥ / ٤٤٤) ، الأم للشافعى : (٢ / ٣٧) .

(٧) انظر : الإنصاف : (٣ / ٢٧٥) ، سنن الترمذى : (٣ / ٧٥) .

(٨) انظر : فتح الباري : (٢ / ٤١٥) ، وانظر : موسوعة الإجماع : (١ / ٣١) .

(٩) هو : الإمام محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ، الشافعى ، شرح الرسالة ، وكان من أعلم الناس بالأصول ، توفي سنة ٢٣٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة : (١ / ٨٦) ،

تاریخ بغداد : (٤٩ / ٥) ، وفيات الأعيان : (٤ / ١٩٩) .

حرز، ونسب للشافعي أيضاً في قول ثانٍ له ، كما نسب للإمام أحمد ^(١).

القول الثالث :

أن العالم إذا كان محظياً بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعاً صحيحاً ، وإن لم يكن محظياً بالإجماع والخلاف فلا يكون إجماعاً، وبه قال بعض الأصوليين ^(٢) .

الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف :

يتلخص مما سبق أن الفروق المحتملة بين العبارتين هي كما يلي :

١ - أن الإجماع ما يجزم فيه العالم بالإجماع ، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح .

٢ - عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف ممحض بيد معين ، أو مذهب معين ، بحسب اصطلاح قائلها ، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت ، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم .

مراتب عبارة نفي الخلاف :

١ - وأعلام « لا أعلم خلافاً بين المسلمين أو بين الأمة ، أو بين أهل الصلاة ، أو أهل القبلة » ، وما أكده منها أقوى ما لم يؤكد .

٢ - « لا خلاف بين السلف ، أو بين الصحابة » ، وما أكده منها أقوى مما لم يؤكد .

٣ - « لا أعلم خلافاً بين العلماء ، أو لا نزاع بين العلماء » ، ونحوها .

(١) انظر : البحر المحيط : (٤ / ٥١٧) ، الإحکام لابن حزم : (١ / ٥٢٩) ، مراتب الإجماع :

(٩)

(٢) البحر المحيط : (٤ / ٥١٧).

٤ - « لا خلاف بين العلماء فيما علمت » ، وهذه دون التي قبلها لما فيها من التردد ، وعدم الجزم .

٥ - « بلا خلاف ، بغير خلاف » ونحوها ، وهذه أضعف العبارات لأنها قد يراد بها نفي الخلاف في المذهب ، وهذه عادة ما يستخدمها المصنفون في كتب المذاهب الفقهية ، ويريدون بها نفي الخلاف في مذهبهم ^(١) .

القسم الرابع :

العبارات التي تدل على قول البعض أو الأكثر ، ومنه عبارات غير دقيقة في الدلالة على الإجماع ، أو هي ألفاظ عامة في الدلالة عليه ، وهي أضعف العبارات .

إنما يحتاج بها من يرى حجية قول الجمهور ، أو حجية بعض أنواع الإجماع المحسورة بأهل بلد معين كإجماع أهل المدينة أو أهل الحرمين .

ومن هذه العبارات :

١ - « أجمعوا الجمهور ، أو اتفق الجمهور ، أو لا خلاف بين الجمهور » ونحوها .

٢ - « أجمعوا إلا من شذ » .

٣ - « أجمعوا معنا ، أو لستا نختلف » ، وهذه العبارة تدل على إجماع من أصحاب القولين المختلفين ، يقولها العالم لخصومه يبين مواضع الاتفاق بين

(١) انظر : مقدمة شرح الزركشي : (٦٨ / ١) ، وما ذكرته فيها في ذكر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع فالأجل الاستئناس بها لاحتمال أن يريد قائلها الإجماع ، وعلى فرض أنه يريد بها نفي الخلاف في مذهبه فلها فائدة العلم بنفي الخلاف في المذهب الذي يتسب له قائلها .

- المذهبين، ولا يلزم منها أن تكون إجماعاً من كل العلماء^(١).
- ٤ - «الفقهاء اليوم مجتمعون»، وهذه العبارة تفيد وجود خلاف قديم للسلف في المسألة، وبينما عليه فيكون إجماعاً من الأكثر، إذا الأقوال لا تموت بموت قائلها، إلا على قول من يجيز انعقاد الإجماع في العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول فيكون إجماعاً صحيحاً.
- ٥ - «جل أهل الفتوى»^(٢).
- ٦ - «عامة العلماء إلا من شذ»^(٣).
- ٧ - «أجمع المهاجرون»، فهذا قول الأكثر لأنه لم يشمل الانصار.
- ٨ - «أجمع أهل المدينة»، أو عليه عمل أهل المدينة.
- ٩ - أجمع أهل الحرمين.
- ١٠ - أجمع أهل الكوفة.
- ١١ - «أجمع التابعون»، فهذا قول الأكثر لأنه يخرج تابع التابعين المجتهدين في عصرهم، وهم معتبرون في الإجماع.
- ونحو ذلك من العبارات.
- ١٢ - «سائر العلماء»، وهي تدل على أن العلماء على خلاف القول المذكور مما يدل على وجود خلاف في المسألة.
- ١٣ - «عامة العلماء إلا من شذ».

(١) انظر مثالاً لها في : التمهيد: (٢ / ٨٧).

(٢) ومن أمثلته في التمهيد: (١ / ٣٢٤).

(٣) التمهيد: (١ / ١٠٨).

١٤ - «أجمع القائلون بکذا» ، فهذا إجماع من القائلين بأصل المسألة ، دون من خالف في أصلها .

١٥ - الألفاظ الدالة على العموم مثل : العلماء على ذلك ، أو الفقهاء على ذلك ، عامة العلماء ، عوام أهل العلم ، الناس على هذا ، فقهاء الأمصار ، أهل الفقه ، أمر المسلمين على ذلك ، أو المسلمين على ذلك ، أو الأمة على هذا .

وهذه العبارات كلها ، وما في معناها عبارات عامة قد يراد بها الإجماع ، وقد يراد بها قول الأكثر ، أو علماء عصر معين ، ولذا ماذكر ابن عمر-رضي الله عنهما - : أن النبي ص أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فجعل الناس عدله مدين من حنطة »فسره العلماء كالزرقاني وغيره بأن مراده بالناس : معاوية ومن تبعه ، لا جميع الصحابة^(١) .

وعلى كل فاللفظ العام دلالته على عموم أفراده ظنية وليس قطعية كاللفظ الخاص ، ولذا يدخله التخصيص بأنواع كثيرة من المخصصات^(٢) .

١٦ - مادة الفعل الثلاثي (جمع) ، وما تصرف منها سواءً كان مزيدة أو غير مزيدة ، قال في شرح الكوكب في لفظ (جمع) : .. الجيم والميم والعين فإنه يطلق على الاثنين كما صرّح به المحققون ، لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء^(٣) ، مثل :

أ - جماعة العلماء ، أو الفقهاء ، أو المسلمين ، أو جماعتهم .

ب - عند الجميع ، أو جميعهم ، ونحوها .

ج - اجتمعت عليه الفقهاء ، أو العلماء ، اجتمعوا ، مجتمع عليه ، ونحوها .

وهذه العبارات كلها تدل على معنى الجمع والاجتماع والكثرة ، بخلاف

(١) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/٢٠٠).

(٢) انظر : شرح الكوكب : (٣/١١٤) ، تلقيح الفهوم : (١٨١) .

(٣) شرح الكوكب : (٣/٩١٥).

مادة الفعل الرباعي «أجمع» التي تدل على العزم والتصميم والإحاطة بكل العلماء.

ولذا يعبر العلماء عن الإجماع بكلمة «الإجماع»، وليس بكلمة «الاجتماع»^(١)، كما أنهم حين ذكرهم لتعريف الإجماع لغة إنما يذكرون مادة الفعل الرباعي «أجمع» ويعرفونها، ويدركون الشواهد عليها، ويعرضون عن مادة الفعل الثلاثي وشواهدها.

قال ابن فارس : الجيم والميم والعين أصل ، واحد ، يدل على تضام الشيء اهـ^(٢) ، وفي هذا إشارة إلى أن مادة الكلمة «جمع» تدل على مطلق الاجتماع المطلق ، بحيث يحصل الاجتماع باثنين فصاعداً ، بخلاف كلمة الإجماع والتي تدل على معنى العموم والتصميم والشمول والإحاطة .

وبناء على ما سبق فيمكن أن نقول : كل إجماع فهو اجتماع ، وليس كل اجتماع إجماعاً ، لأن الإجماع فيه شروط زائدة على معنى الاجتماع .

وبعض المتقدمين - قبل استقرار لفاظ الإجماع - قد يعبر بها عن الإجماع ، في الوقت الذي يستخدمون فيه لفاظاً عامة مثل كلام يقولون أو الناس على ذلك ونحو ذلك .

١٧ - «أجمع علماء الأمصار» ، وهذه العبارة تحصر الإجماع بعلماء الأمصار دون علماء القرى ، إذ تحصره بعلماء الأمصار المشهورة بالعلم دون غيرها ولذا نرى مثل ابن عبد البر يقول في مثل هذا : وقد اختلف أهل العلم في وجوبها ، فذهب فقهاء الأمصار .. اهـ . ثم قال : وقال أهل الظاهر .. اهـ مما يدل أن مصطلح فقهاء الأمصار إما خاص بأصحاب المذاهب الأربعية أو بالأمصار

(١) ولم أر أحداً من العلماء يعبر في تعريفه للإجماع بالاجتماع إلا السمرقندى في ميزان الأصول: (٤٩٠)، كما أنه لم أر أحداً صنف كتاباً في الإجماع وسماه كتاب الاجتماع .

(٢) معجم مقاييس اللغة : (٤٧٩ / ١).

المشهورة بالعلم ، أو خاص بالأمصال دون القرى ، أو علماء العصر وإن وجد خلاف قد يم في المسألة ^(١) .

و عبر في مسألة بقوله « علماء الأمصار » ، مع أنه ذكر قولًا مخالفًا لبعض أصحاب ابن عباس ^(٢) .

وقال في كتاب آخر : فقهاء الأمصار وجماعة أهل الحديث .. إلخ اه ^(٣) يعني ماء البحر ، مع أنه قد ذكر فيه خلافاً قد يم في بعض الصحابة .

وقال أيضًا في ماء البحر : وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى .. اه يعني أن البحر ظهور ماؤه ، وكأنه في عبارته هذه يريد علماء العصر ، أو علماء المذاهب الفقهية المشهورة ؛ لأنه قد ذكر خلافاً قد يم في المسألة .

١٨ - كانوا يفعلون كذا ، ونحوها ^(٤) .

وهذه العبارة يحتمل أن يراد بها الإجماع مثل أن يقولها تابعي يحكى بها إجماع الصحابة ويحتمل أن يريد بها فعل أهل بلدة أو أصحابه ، كما لو قال أحد أصحاب ابن مسعود : « كانوا يفعلون » فإنه - أي القائل من أصحاب ابن مسعود - يعني بها أصحاب ابن مسعود ^(٥) ، قال النووي : أما إذا قال التابعي كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ؛ بل بعض الأمة ، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بذلك عن أهل الإجماع .. ^(٦) .

(١) التمهيد : (١٨٩ / ٢) .

(٢) التمهيد : (٢٤٣ / ٢) .

(٣) الاستذكار : (١ / ٢٠٢) .

(٤) انظر : مذكرة الشنقيطي (٩٧) ، شرح مسلم (٣١ / ١) .

(٥) مثاله في الاستذكار : (١٣ / ١١٦) .

(٦) انظر : شرح مسلم : (٣١ / ١) ، وانظر : مذكرة الشنقيطي : (٩٧) .

القسم الخامس :

عبارات لا تدل على الإجماع أو محتملة للإجماع وغيره .

ومن هذه العبارات :

١- إذا قال : هذا غير واجب بالإجماع ، أو لا يصح بالإجماع ونحوها ،
فهذه العبارة محتملة لأمرتين :

الأول : الإجماع على نفي الوجوب أو الصحة .

الثاني : نفي الإجماع على الوجوب ، أو الصحة .

ومشاره من جهة العربية أن موضع «الإجماع» في موضع نصب : إما على التمييز ، وإما على الحال ، فإن نويت التمييز فهو إجماع على نفي الوجوب أو الصحة ، وتقديره : لا يصح إجماعاً ، وإن نويت الحال فهو نفي للإجماع على الوجوب أو الصحة ، وتقديره : هذا لا يصح مجماً عليه ^(١) .

٢- إذا قال : «لم يتعلّق أحد من العلماء بقول فلان ، أو هذا قول شاذ ، أو لا أعلم أحداً قال بهذا» ونحوها من العبارات ، فهذه العبارات لا يلزم أن يكون الإجماع على خلافها ، إذ قد يختلف العلماء في المسألة على أقوال خمسة مثلاً ، سادسها يحكم عليه العلماء بالشذوذ لنكاراته - وللحكم - بالنكارة والشذوذ أسباب - ^(٢) ، ولذا فلا يلزم من شذوذ القول ، أو عدم قول أحد من العلماء به أن يكون الإجماع على خلافه .

ومرد هذه المسألة إلى قاعدة أصولية مختلف فيها ، وهي إذا اختلف أهل

(١) انظر : البحر المحيط : (٤ / ٥٤٨ ، ٥٤٧) .

(٢) من هذه الأسباب : مخالفته للإجماع ، أو لنص صريح ، أو عدم استناده إلى دليل من أثر أو نظر ، أو غير ذلك .

العصر على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث؟ فمن منع من ذلك اعتبر إحداث قول جديد مخالفًا للإجماع، ومن جوز ذلك لم يحكم عليه بالشذوذ^(١).

والقول الشاذ وهو المسمى بـ«زلة العالم» لا يعتد به، وسواءً كان هناك إجماع على خلاف قوله، أو لم يكن هناك إجماع.

قال الشاطبي: ... زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذا عدت «زلة»، وإلا فلو كانت معتمدًا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب صاحبها إلى التقصير، ولا يشفع عليها ولا يتقصص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا خلاف ما تقتضي رتبته في الدين أهـ^(٢).

ثم ذكر أنه: لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلًا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد فخاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها أهـ^(٣).

وقد أشار إلى أن ضابط ما لا يعتد به في الخلاف هو ما كان من الأقوال خطأ

(١) انظر: شرح الكوكب: (٢/٢٦٤)، البحر المحيط: (٤/٥٤٠)، المسودة: (٣٢٦)، شرح مختصر الروضة: (٣/٨٨)، المستصنف: (١/١٩٨).

(٢) المواقفات: (٤/١٧٠).

(٣) المواقفات: (٤/١٧١، ١٧٣).

مخالفاً لقطعه في الشريعة^(١).

٣- إذا قال : «السنة المجمع عليها» ونحو ذلك فهذه العبارة محتملة لأمرین :

الأول : أن يكون المعنى أن الحديث صحيح أجمع العلماء على صحته وثبوته.

الثاني : أن يكون المراد أن العلماء أجمعوا على القول به.

٤- إذا قال : «لم يجعوا ، أو لم يتتفقوا» فهذه العبارة تنفي الإجماع على المسألة ، ولا يلزم أن يكون الإجماع على خلاف هذه المسألة المنفي عنها الإجماع.

(١) المصدر السابق .

المبحث الثاني

المؤلفات في الإجماعات الفقهية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨) .

المطلب الثاني : مراتب الإجماع لابن حزم (ت ٤٥٦) .

المطلب الثالث : الإفصاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠) .

المطلب الرابع : نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (٧٢٨) .

المطلب الخامس : تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطى (٩١١) .

**المطلب السادس : نوادر الفقهاء محمد بن الحسن التميمي الجوهري
(بعد ٣٥٠) .**

المبحث الثاني

المؤلفات في الإجماعات الفقهية

تنهيد :

المؤلفات في الإجماعات الفقهية قليلة جداً وتعد على أصابع اليد الواحدة ، ولعل أقدم من كتب في مسائل الإجماع وجمع طرفاً منها هو الإمام العلامة ابن المنذر (ت ٣١٨) رحمه الله ، والذي صار كتابه عمدة لمن بعده ، ومن المتقدمين أيضاً في التأليف في هذا الفن الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦) رحمه الله حيث صنف كتابه مراتب الإجماع ، ثم حذا حذو هذين العالمين عدد من العلماء ، اقتدوا أثريهما وساروا على نهجهما ، كما أن كتب الفقه المقارن والتي تعنى بالخلاف العالى بين المذاهب الفقهية قد تضمنت إجماعات كثيرة متشرة في بطون هذه الكتب ، كما أن هذه الإجماعات موجودة في شروح كتب الحديث وكتب التفسير التي عنيت بالفقه وغيرها .

ويوجد أيضاً بعض الكتب وإن لم تكن مقصورة على حكاية الإجماع - لكنها عنيت بها عنابة فائقة .

وقد اختارت ستة من الكتب التي عنيت بحكاية مسائل الإجماع لإعطاء صورة موجزة عن المؤلفات في الإجماعات الفقهية في ستة مطالب .

المطلب الأول

كتاب الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)

يعد ابن المنذر رحمة الله أول^(١) من صنف في الإجماع ، ولذا صارت إجماعاته مشهورة بين العلماء ، تداولها الألسن ويتناقلها العلماء في كتبهم ، وقل أن يخلو كتاب من الكتب الموسوعية في الفقه أو كتب شروح الحديث أو كتب التفسير من حكاية الإجماع عن ابن المنذر ، ولذا قال ابن تيمية فيه : وعليه اعتماد أكثر المؤخرین في نقل الإجماع والخلاف اهـ^(٢) .

قال الدكتور أبو حماد صغير أحمد - محقق الأوسط : جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها ، ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن ، وأحاديث الرسول ﷺ ، آثار الصحابة ، وهي كلها مذكورة في كتاب الأوسط والإشراف والإقناع ، ومستخرجة منها اهـ^(٣) .

وقد كان رحمة الله معننياً بمسائل الإجماع كثيراً فلذا ألف غير هذا الكتاب فيها ، فمن ذلك كتابه : «إجماع الأئمة» ، كتاب «الاقتصاد في الإجماع والخلاف» وكتاب «ال السنن في الإجماع والاختلاف» ، وبعض هذه الكتب مستقلة في الإجماع وبعضها يذكر فيها الفقه المقارن .

وكتاب الإجماع هو من جمع المؤلف وتأليفه ، ولا يقال إنه جُمعَ بعده من كتبه ، بل هو الذي صنفه ورتبه وخصصه لمسائل الإجماع ، ولذا نراه يقول في كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة : قال أبو بكر : لم أجد فيما

(١) انظر : مقدمة الإجماع لابن المنذر ص (٤) ، تحقيق د . عبد المنعم أحمد .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢١ / ٥٥٩) .

(٣) الأوسط : المقدمة : (١ / ٣٦) .

إجماعاً أهـ^(١)

وقد بلغ عدد مسائله سبعمائة وخمساً وستين مسألة (٧٦٥).

ومنهجه في الكتاب أن يعنون للباب ثم يذكر المسائل المندرجة تحته بقوله :
أجمعوا ، ثم إن كان في المسألة خلاف نادر ذكره ، وقد بنى منهجه هذا على
قاعدته في أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين^(٢) ، وهو مذهب
جماعة من المتقدمين كابن جرير ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبي بكر الرازى ،
وأبي الحسين الخياط من المعتزلة^(٣) ، وأحمد بن حنبل - في رواية عنه -^(٤) .

قال ابن القيم رحمة الله : وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل
العلم حكاه إجماعاً أهـ^(٥) .

(١) انظر : الإجماع : (١٢٦) تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم .

(٢) انظر : مقدمة : الأوسط : (١ / ٤٨) ، مقدمة الإجماع لابن المنذر : (١٢) ، تحقيق د. أبو
حماد حنيف ، مقدمة الإجماع لابن المنذر : (١٦) تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم .

(٣) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي ، شيخ معتزلة بغداد ، كان ذا ذكاء
مفرط .

انظر : تاريخ بغداد : (١١ / ٨٧) ، سير أعلام النبلاء : (١٤ / ٢٢٠) ، لسان الميزان :
(٨ / ٤) .

(٤) انظر : الأحكام للأمدي : (١ / ٢٣٥) ، البحر المحيط : (٤ / ٤٧٦) ، بيان المختصر : (٢ /
٥٥٤) .

(٥) انظر : تصحیح الفروع : (١ / ٤٦٥) .

المطلب الثاني

مراتب الإجماع لابن حزم

ألف ابن حزم رحمه الله كتابه مراتب الإجماع محتذياً في ذلك حذو سلفه ابن المنذر ، وقصد بذلك جمع شتات مسائل الإجماع في مؤلف مستقل .

قال رحمه الله في مقدمته : وإنما أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء إذا ضم إلى شكله ، وقرن بنظيره سهل حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه » (١) .

وقد قسم الإجماع في كتابه هذا إلى قسمين :

القسم الأول :

ما سماه بالإجماع اللازم ، وهو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه ، أو على تحريمه ، أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب .

القسم الثاني :

ما سماه بالإجماع الجازي ، وهي عبارة اشتقتها من الكلمة الإجزاء وبراءة الذمة ، وهو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله ، أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب ، أو عدم إثم .

وقد ذكر في مقدمة كتابه بعض الإجماعات التي لم يعتد بها ، ولم يدرجها

(١) مراتب الإجماع : (٨) .

ضمن كتابه مثل إجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ، وإجماع الأكثر ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع أهل العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول .

وقد رأى رحمة الله أن من شرط صحة الإجماع عنده أن يكفر مخالفه ، وانتقد ابن تيمية مسلكه هذا ^(١) .

وقد ذكر أن من صفات الإجماع الصحيح عنده أنه ما يقطع فيه ببني الخلاف عن العلماء أهل الفقير من الصحابة والتابعين وتابعهم وعلماء الأمصار ، وأنجدة أهل الحديث ومن تبعهم ^(٢) .

ثم ذكر جملة من المبتدةة الذين لا يعتد بهم في الإجماع ؛ إما بجهلهم ، وإما لفسق بعضهم .

كما أنه صرّح بأنه لا يدخل في كتابه إلا الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البة - على حسب ما يرى هو وما ظهر له .

ومن منهجه في عرض الكتاب أن يذكر الأبواب الفقهية مرتبة على ترتيب الفقهاء في الجملة ، ويذكر تحت كل باب ما يتعلّق به من مسائل ، ويصدر المسألة بقوله : أجمعـتـ الـأـمـةـ ، أوـ أـجـمـعـواـ ، أوـ اـتـفـقـواـ . وهي أكثرها .

وأحياناً يصدر المسألة بنفي الإجماع فيقول : لا إجماع في كذا ، وقد يذكر اختلافاً في المسألة إن لم يثبت له فيها إجماع .

وقد ختم كتابه بباب خاص ذكره فيه مسائل عقدية مجمعاً عليها .

(١) نقد مراتب الإجماع : (١١) .

(٢) مراتب الإجماع : (١٣) .

المطلب الثالث

كتاب الإفصاح لابن هبيرة

وهذا الكتاب في الأصل مستل من كتاب جامع كبير هو كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، شرح به صحيح البخاري ومسلم .

قال ابن الجوزي فيه : وقد صنف كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات ، وهو شرح الصحيحين ، ولما بلغ إلى شرح « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) شرح الحديث ، وتكلم على الفقه ، وذكر المسائل المتفق عليها ، والمخالف فيها بين الأئمة الأربع ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مستقلاً في مجلده اهـ^(٢) .

وقد اختلف في مراده بالإجماع هل هو إجماع العلماء كلهم ، أو إجماع الأئمة الأربع ؟

وظهر تصرف بعض أئمة الحنابلة بحكاياتهم الإجماع عنه يدل أنهم يرون أنه يقصد الإجماع من العلماء كلهم ، ولذا يحكون الإجماع عنه في مقام الاحتجاج به^(٣) .

ولعلهم يفسرون بهذا تفريقيه بين عباره : أجمعوا ، واتفقوا ، فيحملون

(١) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري : (١ / ١٦٤) ، كتاب العلم (٣) ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (١٣) ، حديث رقم (٧١) ، و (ج ٦ / ٢١٧) كتاب فرض الخمس : (٥٧٧) باب رقم (٧٧) ، حديث رقم (٣١١٦) ، صحيح مسلم : (٢ / ٧١٨) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (٣٣) ، حديث رقم (٩٨ / ١٠٣٧) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد : (١ / ١٠٧) .

(٣) انظر مثلاً : تصحيح الفروع : (١ / ٤٩٠) ، الفروع : (٣ / ٣٤٣) ، (٢ / ٢٧٨) .

عبارة الإجماع على إجماع العلماء كلهم ، وعبارة الاتفاق على اتفاق الأئمة الأربع ، وهذه الوجهة لها حظ من النظر ^(١) .

لكن الصحيح - والله أعلم - أنه يقصد بالإجماع إجماع الأئمة الأربع لقوله في المقدمة : . . . رأيت أن أجعل ما ذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربع ، وما ذكره من خلاف مشيراً إلى الخلاف بينهم . . . اهـ ^(٢) .

وقد عني رحمة الله بذكر الإجماع ، فعلى سبيل المثال ذكر في كتاب الطهارة ثمان وسبعين مسألة ما بين عبارة اتفاق وإجماع .

(١) ولهذا ذكرت إجماعاته إذا وافق ابن عبد البر على حكایة إجماع في مسألة ، اعتدأداً بهذه الوجهة .

(٢) مقدمة الإفصاح : (١ / ٥٦) ، وانظر : مناقشة الاستدلال بالإجماع : (٥٢) للدكتور فهد السدحان .

المطلب الرابع

نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (٧٢٨)

يعتبر ابن تيمية - رحمه الله - بكتابه هذا رائداً في باب نقد الإجماعات الفقهية، وبيان صوابها من خطأها ، ولعل الذي حدا بابن تيمية إلى تأليفه ما يلاقيه من بعض العلماء بالاحتجاج عليه بالإجماع عند المعاشرة في مسائل لم يثبت فيها إجماعاً أصلاً.

ولذا اتهم بعضهم ابن تيمية بأنه يأتي بالشذوذات ، ويخالف الإجماع ، ومن غير المستغرب أن يتمادي بعضهم في تطاوله عليه - إذا كان من يرى تكفير منكر الإجماع - فيكفره بذلك .

وهذا ما دعا الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٦٧) ^(١) أن يؤلف كتاباً يرد فيه على دعوى انفردات ابن تيمية وشذوذاته فقال في مقدمته : لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل ، وإما كاذب ، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يستغرب جداً فينسب إليه أنه خالف الإجماع لن دور القائل به ، وخفائه على كثير من الناس ، وحكاية بعضهم الإجماع على خلافه ^(٢) .
وذكر لهذا القسم تسعًا وثلاثين مسألة .

(١) هو الإمام إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الحنبلي ، ابن العلامة ابن القيم ، كان بارعاً فاضلاً ، جمع فنون عدّة ، توفي سنة ٧٧٦ هـ .

انظر : الدرر الكامنة : (١ / ٥٨) ، شذرات الذهب : (٦ / ٢٠٨) .

(٢) انظر : كتاب المسائل الفقهية من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : (٨ / ٩) ، تحقيق : أحمد موافي .

القسم الثاني : وهو ما كان خارجاً عن مذاهب الأئمة الأربع ، لكن قد قاله بعض الصحابة ، أو التابعين ، أو السلف ، والخلاف فيه محكى ، وذكر لهذا القسم سبع عشرة مسألة .

والقسم الثالث : ما أفتى به مما كان خارجاً عن مذهب الحنابلة .

والقسم الرابع : ما أفتى به مما كان خارجاً عن مشهور المذهب .

وقد استهل ابن تيمية - رحمه الله - نقهءه بمناقشة بعض الآراء الأصولية التي قدم بها ابن حزم لكتابه ورد عليه فيها^(١) .

وقال في خاتمة نقهءه : ولم يكن قصداًنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقادها ، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه ، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكااه لا نعلم فيه نزاعاً ، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء ، وتبصره في ذلك على غيره ، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه يظهر فيما ذكره من الإجماعات نزاعات مشهورة ، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع .. إلخ^(٢) .

ومنهجه في نقهءه أنه يختار بعض الإجماعات التي فيها خلاف فيذكر الخلاف معتبراً به على صحة الإجماع .

(١) انظر : نقد مراتب الإجماع : (١٠-١٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق : (١٦٦) .

المطلب الخامس

كتاب تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطى (٩١١)

وقد نسب هذا الكتاب له حاجي خليفة ^(١) في كشف الظنون ^(٢).

ويظهر من خلال العنوان أنه كتاب خاص في مسائل الإجماع ^(٣).

وهو مفقود إلى الآن - فيما أعلم - .

(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي ، المشهور بحاجي خليفة ، صاحب كشف الظنون وغيره ، توفي سنة ١٠٦٧ هـ .

انظر : معجم المؤلفين : (١٢ / ٢٦٢) ، الأعلام : (٢٣٦ / ٧) ، (٤٠٩ / ١) .

(٢) انظر : مقدمة الإجماع لابن المنذر : (١٧) ، تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم .

المطلب السادس

كتاب نوادر الفقهاء للجوهري (ت حوالي ٢٥٠)

وهو كتاب عنى فيه مؤلفه بذكر الإجماع مع ذكر الأقوال النادرة التي خالفت هذا الإجماع ، وقد بنى الكتاب على مذهبة في مسألة خلاف الواحد والاثنين ، وأنه لا يعتد بهما وأن الإجماع معهما صحيح وحجة .

وقد جرى فيه على أبواب الفقه المعروفة حينما وجد في المسألة إجماعاً وإلا حذف الباب كله .

وأجرت عادته بأن يصدر المسألة بقوله : أجمعوا ، ثم إن كان في المسألة خلاف نادر ذكره ، وقد ركز عنایته بخلاف المشهورين دون من لم يكن مشهوراً بالعلم .

وأكثر العبارات استخداماً عنده عبارة أجمعوا ، وقد يستعمل عبارة وأجمع الفقهاء .

وظاهر منهجه أنه لا يذكر الإجماع الذي ليس فيه خلاف البة ، وإنما ذكر الإجماع الذي خالف فيه الواحد والاثنان ، ولذا سماه نوادر الفقهاء .

وقد بلغ مجموع مسائله ثلاثة وثلاثمائة وعشرين مسألة ، كما بلغ عدد أبوابه ثلاثة وثلاثين باباً، ابتدأه بكتاب الطهارة ، وختمه بباب القضاء .

وقد أكثر ابن القطان رحمه الله من النقل عنه في كتاب

الإقناع في مسائل الإجماع^(١)

(١) ومن الكتب المهمة في الإجماع ، والتي عثرت على مخطوطته أخيراً : كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن القطان = المالكي (٦٢٨) ، ألفه بأمر من أمير المؤمنين يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، ذكر مؤلفه أنه استوعب به مسائل الإجماع ، ووضع له مقدمة في المسائل المجمع عليها في مسائل الاعتقاد وبعض مسائل أصول الفقه ، ثم بدأه بكتاب الطهارة ، وختمه بكتاب الزينة ، ويغلب على الكتاب طابع النقل بل يكاد أن يكون كله نقولات عن العلماء في مسائل الإجماع ، حيث يصدر المسألة باسم الكتاب الذي ينقل عنها ، ثم يذكر عبارته ، ومن الكتب التي أكثر النقل عنها : التمهيد ، والاستذكار لابن عبد البر ، بحيث لا تكاد تخلو صفحة منها . ومن الكتب التي نقل عنها : مراتب الإجماع لابن حزم ، ونور الفقهاء للجوهري ، وكتاب الإشراف لابن المنذر ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، وكتب أخرى لم يظهر لي من هم مؤلفوها مثل : الإناء ، والإيجاز ، الموضع ، والإيضاح ، والنكت ، والمنير ، وغيرها .

وهناك كتب متخصصة في الإجماع لكنها لا زالت مخطوطة ولا يعرف وجودها إلى الآن مثل الكتاب المنسوب للكمال ابن الهمام في الإجماع وأنه يحوي مائة ألف مسألة ، وهناك أيضاً كتاب لأبي بكر الفارسي في الإجماع ، ذكره صاحب الفكر السامي : (٦٥ / ١) .

المبحث الثالث

ترجمة الإمام ابن عبد البر

وفي مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول

اسميه ونسبه

هو الإمام ، العلامة ، شيخ الإسلام ، حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، بن عاصم النمرى ، الأندلسى وهو عربي^(١) الأصل والأرومة يرجع إلى قبيلة النمر بن قاسط من أسد بن ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان^(٢) .

(١) انظر في ترجمته : وفيان الأعيان : (٦٦/٧) ، الأعلام : (٢٤٠/٨) ، سير أعلام النبلاء : (١٥٣/١٨) ، البداية والنهاية : (١١١/١٢) ، تذكرة الحفاظ : (١١٣٠/٣) ، شجرة التور الزكية : (١١٩/١) ، شذرات الذهب : (٣١٤/٣) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني : (٥٢٤/٥) ، وغيره .

المطلب الثاني

نشأته وطلبه العلم

ولد رحمه الله في شهر ربيع الآخر من سنة ٣٦٨ هـ في قرطبة ، وبها ترعرع ونشأ ، ثم تنقل بعد ذلك في مدن أخرى من مدن الأندلس ^(١) .

وقد فاته والده أبو محمد إذ مات قديماً سنة ٣٨٠ هـ وكان من علماء عصره ، فلزم أبا الوليد ابن الفرضي وعنه أخذ كثيراً من علم الحديث ، وتفقه بكثير من علماء الأندلس في علوم شتى ، ومع أنه لم يرحل خارج الأندلس إلا أنه حصل على العلم الكبير والأسانيد العالية من علماء الأندلس مما جعله من كبار علماء الأندلس ، وطال عمره حتى تفرد بعلو الإسناد ، وصار مقصد الطلاب .

وقد تفقه على مذهب الإمام مالك واشتهر بأنه مالكي المذهب ، وصنف فيه كتابه الكافي .

وقيل إنه كان في أول أمره ظاهرياً أثرياً ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وكان مع ذلك فيه ميل لمذهب الشافعي في بعض المسائل ، دعاه لذلك اتباعه للدليل وسيره معه حيث سار ^(٢) ، فهو مجتهد في المذهب وليس مقلداً .

(١) انظر : مقدمة كتاب : الاستغفاء لابن عبد البر ، تحقيق د. عبد الله السوالمة : (٢٧/١) ، ابن عبد البر وجهود في التاريخ ، ليث سعود جاسم : (١١٣-١١٥) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٥٧/١٨) ، تذكرة الحفاظ : (٣/١١٣٠) .

المطلب الثالث

شيوخه

وقد تلقى العلم عن كثير من علماء عصره من أهل الأندلس، ومن أشهرهم:

- ١ - خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم المعروف بابن الدباغ ، وكان محدثاً مكثراً محققاً ، وصفه ابن عبد البر بأنه أعلم الناس برجال الحديث ، ولم يكن يقدم عليه أحداً من شيوخه ، توفي سنة ٣٩٣ هـ ^(١) .
- ٢ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، محدث فاضل ، توفي سنة ٣٩٠ هـ سمع منه ابن عبد البر سنن أبي داود ^(٢) .
- ٣ - سعيد بن نصر بن عمر بن خلفون أبو عثمان ، ويعرف بابن أبي الفتح ، سمع منه ابن عبد البر الموطأ وأحاديث وكيع ، وقرأ عليه مسنده الحميدي ، وكان من أهل الدين والورع ، توفي سنة ٣٥٠ هـ ^(٣) .
- ٤ - أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن حبرون ، وقد سمع منه كثيراً من مرويات قاسم ابن أصيغ ^(٤) لأنه كان من أ Zimmerman الناس له وأكثرهم رواية عنه ، وكان

(١) انظر: جذوة المقتبس: (٢٠٩)، ابن عبد البر وجهوده في التاريخ: (١٢٢٣)، مقدمة الاستغناء: (١/٣٠)، سير أعلام النبلاء: (١١٣/١٧)، تذكرة الحفاظ: (١٠٢٥/٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/١٥٤)، مقدمة الاستغناء: (٢٨/١).

(٣) انظر: بغية الملتمس: (٣٠١/ رقم الترجمة ٨٢٣)، مقدمة الاستغناء: (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء: (٨٠/١٧).

(٤) هو الإمام قاسم بن أصيغ بن محمد بن يوسف القرطبي ، أبو محمد ، محدث الأندلس ، صاحب الأسانيد العالية ، حافظ متقن ، له جملة وفضل وحمرة تامة ، توفي سنة ٣٤٠ هـ انظر: السير:

(٤٧٢/١٥)، معجم الأدباء: (٦/٢٣٦).

رجلاً صالحًا عفيفاً ، توفي سنة ٣٩٥ هـ (١) .

٥- الحسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب البجاني ، يكنى أبا علي ، وكان قد يطلب ، كثير السماع ، عمر طويلاً واحتياج إليه لعله إسناده توفي سنة ٤٢١ هـ (٢) .

٦- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهداني ، ويعرف بابن الخراز ، وكان من أهل الحديث والرواية ، وكان رجلاً صالحًا ، رحل إلى المشرق وسمع من علمائه ، توفي سنة ٤١١ هـ (٣) .

٧- أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري الطلموني ، رحل إلى المشرق وسمع الكثير ، وكان متقدناً للقرآن وعلومه ، ولهم دراية كاملة بفنون الحديث وعلومه ، حافظاً للسنن ، توفي سنة ٤٢٩ هـ (٤) .

٨- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، المعروف بابن الفرضي أبو الوليد ، قال عنه ابن عبد البر : كان فقيهاً حافظاً ، عالماً في جميع فنون العلم في الحديث والرجال ، توفي سنة ٤٠٣ هـ (٥) .

(١) انظر : ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : (١٣٩) ، مقدمة الاستغناء : (٢٨/١) ، سير أعلام النبلاء : (١٧/٨٤) ، شذرات الذهب : (٣/١٤٥) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧/٣٧٦) ، جذوة المقتبس : (١٩٣) ، مقدمة الاستغناء : (١/٣١) ، شذرات الذهب : (٣/٢١٩) .

(٣) انظر : جذوة المقتبس (٢٧٥) ، مقدمة الاستغناء : (١/٣٢) ، سير أعلام النبلاء : (١٧/٣٣٢) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧/٥٦٦) ، تذكرة الحفاظ : (٣/١٠٩٨) ، شجرة التور الزكية : (١/١١٣) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧/١٧٨) ، وفيات الأعيان : (٣/١٠٥) ، تذكرة الحفاظ : (٣/١٦٨) ، شذرات الذهب : (٣/١٠٧٦) .

- ٩- أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي أبو عمر ، المعروف بابن المكتوي ، شيخ المالكية ، وانتهت إليه معرفة الذهب وغواصيه ، توفي سنة ٤٠١ هـ^(١) .
- ١٠- أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي أبو عمر ، قال ابن عبد البر فيه : كان أبو عمر الباجي إمام عصره ، وفقيه زمانه ، جمع الحديث والرأي .. ولم أر بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندرس رجالاً يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه ، كان يذاكر بالفقه ، ويداكر بالحديث والرجال اهـ^(٢) توفي سنة ٣٩٦ هـ .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٠٦/١٧) ، شذرات الذهب : (٣/١٦١) ، شجرة التور الزكية : (١٠٢/١) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٧٤/١٧) ، شذرات الذهب : (٣/١٤٧) ، تذكرة الحفاظ : (٣/١٥٨) .

المطلب الرابع

تلاميذه

ومن أشهرهم :

- ١- الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦) صاحب التصانيف الشهيرة ، والعلوم الغزيرة .
- ٢- الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي ، الأزدي ، الأندلسي ، المبورقي ، الظاهري ، ولد سنة (٤٢٠) ، وتوفي سنة (٤٨٨هـ) ، وله مصنفات نافعة ^(١) .
- ٣- أبو الحسن طاهر بن مفروز بن أحمد المعافري ، ولد سنة (٤٢٩) ، وتوفي سنة (٤٨٤) ، لازم ابن عبد البر وانتفع به ، وكان من أثبت الناس فيه ، توفي سنة ٤٨٤ هـ ^(٢) .
- ٤- أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني ، إمام أهل الحديث بقرطبة وكبيرهم ، ولد سنة (٤٢٧) ، وتوفي سنة (٤٩٨) ، وكان موصوفاً بالجلالة والحفظ والنباهة والتواضع ^(٣) .
وغيرهم كثير .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٩/١٢٠) ، شذرات الذهب : (٣٩٢/٣) ، تذكرة الحفاظ : (١٢١٨/٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٩/٨٨) ، شذرات الذهب : (٣٧١/٣) ، تذكرة الحفاظ : (١٢٢٢/٤) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٩/١٤٨) ، شذرات الذهب : (٤٠٨/٣) ، وفيات الاعيان : (١٨٠/٢) .

المطلب الخامس

مكانة ابن عبد البر العلمية وثناء العلماء عليه

تبوا ابن عبد البر - رحمه الله - بعلمه الغزير ، واطلاعه الواسع ، وعلو إسناده ، وتنوع علومه مكانة عظيمة حتى سمي بحافظ المغرب ، وقد كثر ثناء العلماء عليه وعلى مصنفاته بما يدل على مكانته تلك .

قال أبو الوليد الباقي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، وهو أحافظ أهل المغرب اهـ^(١)

وقال الذهبـي : الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ابن عبد البر اهـ^(٢)

وقال : كان إماماً ديناً ، ثقة ، متقدناً ، علامة ، متبحراً ، صاحب سنة واتباع وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل ، ثم تحول مالكيأ مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل ، ولا ينكر له ذلك ، فإنه من بلغ رتبة الأئمة المجتهدـين ، ومن نظر في مصنفاته بـان له منزلـة من سـعة العلم ، وقوـة الفـهم ، وسـيلانـ الـذهـن ، وكـلـ أحدـ يؤخذـ منـ قولـهـ ويـتركـ إـلاـ رسولـ اللهـ ﷺ ... الخـ اـهـ^(٣)

وقال أيضاً : ودأب في طلب الحديث وأفتن به ، وبرع براعة فاق بها من تقدمـهـ منـ رجالـ الأـندـلسـ ، وكـانـ معـ تـقـدمـهـ فيـ عـلـمـ الـأـثـرـ وبـصـرـهـ بـالـفـقـهـ وـالـمعـانـيـ لـهـ بـسـطـةـ كـبـيرـةـ فيـ عـلـمـ النـسـبـ وـالـأـخـبـارـ ... اـهـ^(٤)

وقال ابن خلـكانـ : إـمامـ عـصـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـمـاـ اـهـ^(٥)

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٨/١٥٣ ، ١٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تذكرة الحفاظ : (٣/١١٣٠).

(٤) وفيات الاعيان : (٧/٦٦).

المطلب السادس

مؤلفاته

وله مصنفات نافعة ، عظيمة الفائدة ، لا يستغني عنها عالم منها :

١ - كتابة التمهيد ، وهو أجلها ، شرح به موطأ الإمام مالك .

قال فيه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه أهـ^(١) .

٢ - الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار .

٣ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى .

٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

٥ - الانبه عن قبائل الرواة .

٦ - الانتقاء لمذاهب الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك وأبي حنيفة والشافعي .

٧ - بهجة المجالس وأنس المجالس .

٨ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعانٍ والأسانيد أو التقصي لحديث الموطأ .

٩ - جامع بيان العلم وفضله .

١٠ - الدرر في اختصار المغازي والسير .

١١ - الكافي على مذهب مالك .

وكلها مطبوعة ، وله غيرها ^(٢) .

(١) سير أعلام النبلاء : (١٨/١٥٨) .

(٢) انظر مصنفاته في : سير أعلام النبلاء : (١٨/١٥٩) ، مقدمة الاستغناء : (١/٤٣-٤٦) ، ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : (١٩٧-٢٣٣) .

المطلب السابع

وفاته

توفي رحمه الله يوم الجمعة آخر يوم من ربيع الآخر سنة ثلاثة وسبعين وأربعين، بمدينة شاطبة شرق الأندلس. وهي السنة التي توفي فيها الخطيب البغدادي. رحمهما الله جميعاً^(١).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٥٩/١٨)، تذكرة الحفاظ: (٣/١١٣٠)، شذرات الذهب: (٣١٤/٣)، الأعلام: (٨/٢٤٠)، شجرة النور الزكية: (١/١١٩).

المبحث الرابع

منهج ابن عبد البر في إجماعاته

وفي مطالب :

المطلب الأول : مصادر ابن عبد البر في الإجماع .

المطلب الثاني : ألفاظ ابن عبد البر في الإجماع .

المطلب الثالث : ترجيحاته في مسائل الإجماع الأصولية .

المطلب الرابع : موقفه من الإجماعات التي ينقلها .

المطلب الأول

مصادر ابن عبد البر في إجماعاته

استفاد ابن عبد البر رحمه في حكاية إجماعاته من مؤلفات العلماء المتقدمين عليه في ذلك ، وسواء كانت خاصة بالمسائل الإجماعية ككتب ابن المنذر ، أو كانت كتاباً عاماً تذكر الفقه المقارن .

وكانت استفادة ابن عبد البر من ابن المنذر بالدرجة الأولى ، حيث كان ينقل عنه أحياناً صراحة باسمه ، وأحياناً يتبنى الإجماع الذي حكاه ابن المنذر ويدركه بنص عبارته وإن لم يذكر اسمه .

كما استفاد أيضاً من كتب أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله - ونراه في مواطن كثيرة جداً ينقل عنه معارف كثيرة وقد حكى عنه الإجماع في مواطن كثيرة^(١) .

كما أنه استفاد من كتب العلامة المصنف الحافظ أبي جعفر ابن جرير الطبرى ، وحكى عنه الإجماع في مواطن عدة^(٢) .

واستفاد من كتب جماعة غيرهم من أهل العلم ، وحكى عنهم الإجماع أيضاً في مواطن كثيرة من كتبه منهم : ابن خواز بنداد^(٣)

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (١١٩/١) ، (١٩/٢٥٥) .

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (١٦٠/١٢) ، (١٤/٣٢٢) .

(٣) انظر مثلاً : التمهيد : (١١٣/٢٣) ، (١٨٩/١٨) ، (٢٠/١٢٠) ، (١٢٠/٢٠) ، أما ترجمته فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز بنداد ، فقيه مالكي ، متكلم أصولي ، له كتاب كبير في الخلاف ، وأخر في الأصول ، توفي نحو ٣٩٠هـ . انظر : شجرة النور الزكية : (١٠٣/١) ، لسان الميزان : (٥/٢٩١) .

ومحمد بن نصر المروزي ^(١) ، وأبو بكر والأبهري ^(٢) ، وإسحاق بن راهوية ^(٣) ، والمني ^(٤) ، وسفيان الثوري ^(٥) ، والأوزاعي ^(٦) ، وابن عليه ^(٧) ، وغيرهم . وكثير من الكتب التي نقل عنها ابن عبد البر رحمة الله مفقودة وخاصة كتب المتقدمين منهم ، وهو ينقل عن كثير منهم أسطرًا كثيرة مما يدل أنه اطلع على هذه الكتب ، بل أحياناً يصرح باسم الكتاب الذي نقل عنه ^(٨) .

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (٢١٣/٩) .

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (١٥٦/١٢) ، أما ترجمته فهو الإمام محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري ، وكان إمام المالكية في عصره ، له كتاب إجماع أهل المدينة وغيره ، توفي سنة ٣٧٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد : (٤٦٢/٥) ، سير أعلام النبلاء : (٣٣٢/١٦) .

(٣) انظر مثلاً : (٢٢٥/٤) .

(٤) التمهيد : (٣٩/١٦) .

(٥) التمهيد : (٢٥٠/١٣) .

(٦) التمهيد : (٢٧٦/١٣) .

(٧) التمهيد : (١١٨/١٥) ، أما ترجمته فهو إبراهيم بن المحدث المشهور الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدی ، أبو إسحاق ، محدث ، قال ابن عبد البر : له شذوذ كثيرون ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة أهـ ، وكان جهـماً ، مصنفات في الفقه ، توفي سنة ٢١٨ هـ .

انظر : الأعلام : (٣٢/١) ، لسان الميزان : (٣٤/١) ، تاريخ بغداد : (٢٠/٦) .

(٨) انظر مثلاً : التمهيد : (٥٠/٢) ، (٢١٣/٦) .

المطلب الثاني

اللفاظ ابن عبد البر في الإجماع

استعمل ابن عبد البر رحمه الله في حكاية الإجماع أكثر العبادات الموجودة والتي جرت على لسان من سبقة ، ولم يأت بعبارات جديدة ، لكن غالب عليه استخدام عبارات معينة كان بعضها محل انتقاد من العلماء .

ومرد هذا الانتقاد إلى أن ابن عبد البر له بعض الآراء الأصولية المرجوحة في باب الإجماع مما جعلت قاعده في باب الإجماع واسعة ، فمن ذلك احتجاجه بقول الجمهور ، ومن ذلك تجويشه لانعقاد الإجماع في العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول ، وهذا أدى إلى حكايته للإجماع الأكثر واحتجاجه به ، وعبر عنه بعبارات عدة كان بعضها محل انتقاد مثل :

أجمع الجمهور ، أجمع الجمهور إلامن شد ، أجمع علماء الأعصار الذين هم الحجة على من خلفهم ، العلماء اليوم مجتمعون ، جماعة العلماء ، مجتمع عليه ، عند الجميع ونحوها .

كما أن هناك عبارات غيرها أكثر ابن عبد البر من إيرادها مثل نفي الخلاف ، والاتفاق ، ومثل قوله السنة المجتمع عليها ونحوها .

المطلب الثالث

ترجيحاته في مسائل الإجماع الأصولية

و فيه مسائل :

المسألة الأولى

إذا أجمع العلماء على حكم بعد الاختلاف فيه

إذا اختلف العلماء على حكم بعد الاختلاف فيه فهل يكون إجماعاً؟ محل خلاف بين الأصوليين .

وقد رأى ابن عبد البر - رحمه الله - أنه حجة خلافاً لبعض الأصوليين الذين قالوا ليس بحجة (١) .

ومن أمثلته أن الصحابة اختلفوا في عدد تكبيرات الخبرة فترة من الزمن ، ثم أجمعوا على أربع تكبيرات (٢) .

المسألة الثانية

اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول

وقد اختلف الأصوليون في المسألة :

فقيل هو حجة وإنما

(١) انظر: البرهان : (١/٧١٠) ف (٦٥٦) ، شرح المختصر مع حواشيه : (٢/٤٣ ، ٤٢) ، إرشاد الفحول : (٧٦) ، شرح الكوكب : (٢/٢٧٦) ، المستصنفي : (١/٢٠٥) ، المسودة : (٣٢٤) ،

شرح تبيح الفضول : (٣٢٨) ، أصول الفقه عند ابن عبد البر : (١/٣٧٢) .

(٢) انظر: التمهيد : (٦/٣٣٥) ، بذائع الصنائع : (٢/٧٨٠) .

وقيل ليس بحججة^(١)

وقد رجح ابن عبد البر - رحمه الله - أنه إجماع وحججة ، ولذا نراه يحكى
الإجماع في مواضع عدة مع علمه بخلاف قديم للسلف .

ومن أمثلته حكاية ابن عبد البر الإجماع على طهورية ماء البحر مع علمه
بخلاف قديم لبعض الصحابة في المسألة^(٢) .

المسألة الثالثة

إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم

إحداث قول ثالث

اختلف العلماء في المسألة :

فقيل يجوز ، وقيل لا يجوز وهو قول الأكثر^(٣) .

ورجح ابن عبد البر - رحمه الله - أنه لا يجوز وفاما للجمهور ، ولذا نراه
كثيراً يحكم بالشذوذ على أقوال كثيرة ينقلها عن بعض العلماء بحججة أنه قول لم
يسبق إليه من قبله^(٤) .

(١) انظر : إرشاد الفحول : (٦/٧٦) ، العدة : (٤/١١٠٥) ، الأحكام للأمدي : (١/٢٧٥) ، كشف
الأسرار : (٣/٢٤٧) ، تيسير التحرير : (٣/٢٣٢) ، الأحكام للأمدي : (١/٢٧٥) ، العدة
لابي يعلى (٤/١١٠٥) ، التمهيد : (٣/٢٩٧) ، أصول فقه ابن عبد البر : (١/٣٨٠) ، شرح
الكوكب المنير : (٢/٢٧٢) .

(٢) الاستذكار : (١/٢٠٢) ، التمهيد : (٦/٢٢١-٢١٩) .

(٣) انظر : شرح الكوكب : (٢/٢٦٤) ، التمهيد لابي الخطاب : (٣/٣١٠) ، الأحكام للأمدي :
(١/٢٦٨) ، تيسير التحرير : (٣/٢٥٠) ، شرح اللمع : (٢/٧٣٨) ، العدة : (٤/١١١٣) ،
المستصفى : (١/١٩٨) ، المتخوض : (٣/٣٢٠) ، شرح الكوكب : (٢/٢٦٤) .

(٤) انظر مثلاً : الاستذكار : (١/٩٦، ٦١) .

المسألة الرابعة

إجماع الكثرة

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بقول الأكثر ، وجمهور العلماء أنه ليس بحجة ولا إجماع .

وقيل هو حجة وإجماع ورجحه الإمام ابن عبد البر ، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وأبو الحسين ابن الخطاط من المعتزلة ، وابن خواز بن داد من المالكية ، وغيرهم ^(١) .

وفي المسألة سبعة أقوال للعلماء .

وله أمثله كثيرة جداً في كتب ابن عبد البر حيث يقول أجمع الجمهور أو أجمع العلماء إلا من شذ ونحوها من الغبارات ^(٢) .

المسألة الخامسة

إجماع أهل المدينة

أختلف العلماء في الاحتجاج بعمل أهل المدينة على أقوال وتفاصيل كثيرة ^(٣) .

(١) انظر : أصول الفقه عند ابن عبد البر : (١/٣٩١)، كشف الأسرار : (٣/٢٤٥)، تيسير التحرير : (٣/٢٣٦)، شرح اللمع : (٢/٧٠٤)، المتخول : (٣١١)، الأحكام للأمدي : (١/٢٢٥)، العدة : (٤/١١١٧)، التمهيد لابي الخطاب : (٣/٣٦٠، ٣٦١)، شرح تنقیح الفصول : (٣٣٦)، حاشية جمع الجرامع للبناني : (٢/١٧٨).

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (١٠/١٩١).

(٣) انظر : أصول فقه ابن عبد البر (١/٤٠٨)، التقرير والتجير : (٣/١٠٠)، شرح تنقیح الفصول : (٣٣٤)، مجموع الفتاوي : (٢٠٦/٣٠٦)، المسودة : (٣٣١)، البحر المحيط : (٤/٤٨٨)، حجية الإجماع : (٤٢٣)، الفصول للجصاص : (٣٢١/٣)، التمهيد : (٣/٢٧٤).

وقد اختار ابن عبد البر - رحمه الله منها أن إجماع أهل المدينة حجة إذا كان من الإجماع العملي الذي نقله الكافة ، ويستند إلى نصوص شرعية .

ولذا يقول في نظم له :

وكذا المدينة حجة إن أجمعوا
متبعين أوائلًا بأواخر (١)

وله أمثلة كثيرة في كتب ابن عبد البر - رحمه الله - (٢) .

المسألة السادسة

الأخذ بأقل ما قيل في المسألة

الاحتجاج بأقل ما قيل في المسألة محل إجماع من العلماء ، وقد يتواتهم البعض فيه خلافاً ولكن ظن غير صحيح ، وإنما الخلاف بين العلماء في استصحاب هذا الإجماع في مواطن الخلاف والاحتجاج به عليها (٣) .

وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

الأول : أقل ما قيل في المسألة ، ومثالها ما لو اختلف العلماء في مسألة على قولين : قول بلاستحباب ، وقول بالوجوب ، فيكون الاستحباب أقل ما قيل في المسألة (٤) .

إنما يكون هذا إجماعاً إذا كان الحكم يندرج من أسفل إلى أعلى لا بالعكس .

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله : (٤٤٧) .

(٢) انظر : الاستذكار : (١١٠/٢) .

(٣) انظر : تفسير التحرير : (٢٥٨/٣) ، المستصفى : (٢١٦/١) ، الأحكام للأمدي : (٢٨١/١) ، البحر المحيط : (٢٧/٦) ، شرح الكوكب المنير : (٢٥٧/٢) ، حاشية البناني : (١٨٧/٢) ،

شرح مختصر الطوفى : (١٣٥/٣) .

(٤) انظر مثلاً : التمهيد : (٢٧٨/٣) .

الثاني : أكثر ما قيل في المسألة ، ولم أر من ذكرها بهذا العنوان من الأصولين ، إلا إشارة للزركشي^(١) ، وهي دخلة في معنى المسألة الأولى ، ولا فرق بينهما .

ومن أمثلتها اختلاف العلماء في نصاب الذهب هل هو عشرون مثقالاً ، أو أربعون ، والأربعون أكثر ما قيل في المسألة لذا حكى ابن عبد البر الإجماع عليه^(٢) .

ولما يكون هذا إجماعاً إذا كان الحكم يتدرج من أعلى إلى أسفل لا بالعكس .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع في مسائل عدة بناءً على هاتين القاعدتين .

(١) البحر المحيط : ٢٦/٦ .

(٢) انظر : التمهيد (١٤٧/٢٠) .

المطلب الرابع

موقفه من الإجماعات التي ينقلها

ولا ابن عبد البر من الإجماعات التي ينقلها موقفان :

الموقف الأول:

أن يذكر الإجماع عنمن نقله وينتقد حكاية الإجماع بوجود خلاف في المسألة كقوله : وزعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس ، وبعد طلوع الفجر أنه يجوزه ، قال : ولو علمت في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة ، ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه اهـ^(١) .

وقال أيضاً : ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكننا نقول : إن الاختلاف في هذا ضعيف ، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف ، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، وبمجاوزة الختان الختان ، وهو الحق إن شاء الله ، وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب .. الخ اهـ^(٢) ثم ذكر خلاف من خالف من الصحابة .

الموقف الثاني :

أن يسكت على الإجماع الذي نقله ، وهذا له صور :

١- فاحياناً يحكي الإجماع عن بعض العلماء ويذكر اسمه صريحاً ،

(١) التمهيد : (٢٧٠ / ٧).

(٢) التمهيد : (١١٣ / ٢٣).

ويُسكت على نقله لهذا الإجماع ، ولها أمثلة كثيرة جداً^(١) .

٢- وأحياناً يذكر الإجماع نقاًلاً عن العلماء بدون أن يسميهم في سياق استدلالاتهم لأقوالهم كأن يقول : احتاج الشافعية بالإجماع على كذا وكذا ، أو احتاج الظاهرية ، أو احتاج من يرى كذا وكذا ، أو ومن حجتهم على ذلك ، وفي الغالب أنه يُسكت على هذا النوع من النقل ولا يتكلم على اتفاقه ابتداءً ، إلا إن انتقاده الخصوم لهم فإنه قد ينقل هذا الانتقاد لصحة الإجماع^(٢) .

أما تفسير سكوته عن الكلام على الإجماع فله عدة تفسيرات :

- ١- أن يكون معتقداً لصحة الإجماع فيسكت عليه ، ولا يذكر عليه انتقاداً .
- ٢- أن يكون تحقيق صحة الإجماع شائكاً يحتاج إلى بحث ومراجعة فيسكت عليه لعدم تكامل المعلومات عنده .
- ٣- وقد يكون سكوته أحياناً لضعف وفتور يصيبه أحياناً أثناء الكتابة ، فإذا كان نشيطاً تكلم بما يعلمه فيه ، وإن فتر عن الكتابة سكت ، وهو أمر فطري طبيعي يمكن حدوثه ، وخاصة إذا علمنا أن ابن عبد البر صنف التمهيد في ثلاثين سنة^(٣) .

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (٤/٢٢٥)، (٦/٣٩)، (١٣/٢٥٠)، (١٥/١١٨).

(٢) انظر أمثلة ذلك مثلاً في : التمهيد : (٧/٢٣٠)، (٧/١٧٤)، (١٠/٢١٢).

(٣) انظر : ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : (٢٠٥).

المبحث الخامس

مكانة إجماعات ابن عبد البر

وفي مطالب :

المطلب الأول : مدى قوتها وتداول العلماء لها .

المطلب الثاني : أقسامها .

المطلب الأول

مدى قوّة إجماعات ابن عبد البر وتدالُّ العلماء لها

لابن عبد البر - رحمه الله - مكانة عظيمة في قلوب العلماء ، ولذا كانت إجماعات محل التقدير من العلماء ، حيث يذكرونها في مقام الاحتجاج بها في مواطن كثيرة من كتبهم ، لعلمهم بقوّة هذه الإجماعات من عالم متقدم ، واسع الاطلاع على أقوال السلف والتابعين وأتباعهم .

وهذه خاتمة للعلماء الذين نقلوا عنه الإجماع في كتبهم :

١- ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد (٥٩٥) ، وهو من أقدم من رأيته يحكي الإجماع عن ابن عبد البر ، وقد استفاد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد من ابن عبد البر كثيراً ، بل لا يبالغ إذا قلنا إن معظم إجماعاته بل ومعلومات الكتاب مستقاة من كتب ابن عبد البر ، ولذا نجده في موضع كثيرة ينقل نص عبارة ابن عبد البر في حكاية الإجماع وإن لم ينسبها له . بل إنه قال في آخر كتاب الطهارة : وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار ، وأنا قد أمجحت ملن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه اهـ^(١) .

٢- الموفق ابن قدامة (٦٢٠) ، فقد نقل عنه في مواطن كثيرة جداً ، أحياناً يصرح باسمه ، وأحياناً يحكي نص عبارة في الإجماع وإن لم ينسبها له^(٢) ، ولم أره في موضع من الموضع انتقد إجماعاته .

(١) بداية المجتهد : (٢٤١/٢).

(٢) انظر مثلاً : المغني : (٥٧/٥) ، (١٤٢، ١٦٠، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٩٤، ٢٩٥)، (٢٩٥، ٢٩٤، ٢٧٤، ٣٧٤، ٣٠٥، ٢٨٤، ٩٥، ١٦)، (١٢٣، ٢٨٩/١)، (٣٣٨، ٢٠٠، ١٢٣/٣).

- ٣- وكذلك نقل عنه الإجماع بهاء الدين المقدسي (٦٢٤) ^(١).
- ٤- الإمام القرطبي المفسر (٦٧١)، فقد أكثر عنه ، بل لا تكاد تخلو صفحاته تفسيره من نقل عن ابن عبد البر ، إما حكاية لإجماع أو خلاف ^(٢) .
- ٥- الإمام النووي (٦٧٦) ، حيث نقل عنه الإجماع في موضع عدة من كتبه ^(٣) .
- ٦- وكذلك شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) ^(٤) .
- ٧- وكذلك الإمام القرافي (٦٨٤) نقل عنه الإجماع في عدد من كتبه ^(٥) .
- ٨- وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) نقل عنه الإجماع في موضع عدة من كتبه ^(٦) ، وقال في أحد الموضع بعد أن نقل عنه الإجماع في مسألة عقدية : فهذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب اهـ ^(٧) .
- وقال عنه في موضع آخر : ، وأبو عمر من أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحها وسقيمها اهـ ^(٨) .

(١) انظر : العدة بشرح العمدة : (٤٤).

(٢) انظر مثلاً : تفسير القرطبي : (٥٣/١٣).

(٣) انظر مثلاً : شرح مسلم : (٧/٧، ٢٣، ٢٤، ٢٣/٨)، (١٦٩).

(٤) انظر مثلاً : (١/٤٣، ٤٣، ٢٠٩، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٢٩/٢)، (٣٠٩، ٢٤٧، ٢٣٧، ٢٢٦، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٣٢).

(٥) انظر مثلاً : الفروق : (٤/٤٥)، الذخيرة : (١/٣١٠).

(٦) انظر مثلاً : الفتوى الكبرى : (٢/٧)، مجموع الفتوى : (١/٤٨٤).

(٧) الفتوى الحموية : (٥١)، الفتوى الكبرى : (٢/٧).

(٨) درء تعارض العقل والنقل : (٧/١٥٧).

- ٩- وكذلك الإمام ابن القيم (٧٥١) ^(١)
- ١٠- وكذلك ابن مفلح صاحب الفروع (٧٦٣) ^(٢)
- ١١- وكذلك الإمام الزركشي (٧٧٢) ^(٣)
- ١٢- وكذلك الإمام أبو زرعة ولي الدين العراقي (٨٢٢) ^(٤)
- ١٣- والإمام الحافظ ابن حجر (٨٥٢) ^(٥)
- ١٤- والإمام العيني (٨٥٥) ^(٦)
- ١٥- وبرهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع (٨٨٤) ^(٧)
- ١٦- والخطاب (٩٥٤) ^(٨)
- ١٧- والبهوتى (١٠٥١) ^(٩)
- ١٨- والرهونى (١٢٣٠) ^(١٠)
- ١٩- والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣) ^(١١)

(١) انظر مثلاً: (٢٠٥/١).

(٢) الفروع: (٤٨٦/١).

(٣) شرح الزركشي: (٣٣٦/٢).

(٤) طرح الترتيب: (٢٣٢، ١٨٢/٢، ١٢٥/٣٠، ١٩٣، ١٩٩، ١٩٧/٥).

(٥) فتح الباري: (٢٠٨، ٩٠/٢)، (٢٠٨، ٩٠/٣)، وغيرها.

(٦) عمدة القاري: (٢٧/٣، ٢٧/٢).

(٧) المبدع: (٢٤١، ٢٤٧، ٨١، ٨٦/٣).

(٨) مواهب الجليل: (١٤٣/٣، ١٤٨، ١٥١، ١٧٢، ١٧٢/١)، (٣٠١/١).

(٩) كشاف القناع: (٣٧٩، ٣٢٦/٢)، (٢٦٣، ٢٤٩، ٧٩/١).

(١٠) حاشية الرهونى: (٤٣٩/٢)، (٢٩٣/١).

(١١) حاشية المقنع: (٦٦/١).

٢٠- والمباركفوري (١٣٥٣) ^(١)

فهؤلاء العلماء مع اختلاف عصورهم نقلوا عن الإمام ابن عبد البر الإجماع، واحتجوا بحکایته له مما يدل على مكانة إجماعاته .

كلام بعض العلماء في إجماعات الإمام ابن عبد البر .

نظراً لتوسيع ابن عبد البر - رحمه الله - في قواعده الأصولية التي رجحها كاحتجاجه بقول الأكثر لذا صارت إجماعاته محل انتقاد ، ورماه بعض العلماء بالتساهل لأجل ذلك .

وما قال بذلك المقرى ^(٢) حيث حذر في قواعده من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد ^(٣) .

وقال بعض المالكية :

وحذر الشيوخ من إجماع عن ابن عبد البر ذي السمع	وحرروا أيضاً من اتفاق عن ابن رشد عالم الآفاق ^(٤) .
وقد انتصر الونشرسي لإجماعاته ودافع عنها ^(٥) .	

وقال محمد بن أبي مدين ^(٦) بعد أن نفى انفراد ابن عبد البر بالاحتجاج

(١) تحفة الأحوذى : (١/٢٤، ٣١٣، ٣٥٤) .

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد المقرى ، أبو عبد الله المالكي ، فقيه فاضل ، له قواعد المقرى ، والكلبيات ، الفقهية ، توفي سنة ٧٥٨هـ . انظر : شجرة النور الزكية : (١/٢٣٢) ، الأعلام : (٧/٣٧) .

(٣) القواعد للمقرى : (١/٣٤٩، ٣٥٠، ١٢١) .

(٤) الطليحية للشنقيطي : (٨٢) .

(٥) المعيار المعرّب : (١٢/٣٢، ٣١) .

(٦) ولم يظهر لي من هو ابن أبي مدين ، ويعرف اثنان بهذا الاسم : انظر الأعلام : (٧/٤٩)، (٤/٩٢) ، معجم المؤلفين : (١٢/١٠) .

بإجماع الكثرة : فهو إجماع على قول أبي محمد الجوني ، والغزالى ^(١) ، وأبن جرير ، وأبي بكر الرازي أن شذوذ الواحد والاثنين لا يدخل بالإجماع ، واستظهر ابن الحاجب حجيته ، وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته للإجماعات ، ومن لا خبر عنده بهذا الوجه من المتأخرین قال : لا تعتبر إجماعات ابن عبد البر ، وقد رد هذه المقالة صاحب المعيار ، وردتها أيضاً مع رده التحذير في اتفاقات ابن رشد صاحب النسخة الأحمدية وأبطلها ، لأن ابن عبد البر من لا يعتبر مخالفة الشاذ ، وهو من أطواد الأصول والفروع أهـ ^(٢)

والحق أن ضعف إجماعات ابن عبد البر ليس من تساهله في تطبيق القواعد الأصولية ، ولكن لسعة القواعد الأصولية التي رجحها ، ومنها الاحتجاج بقول الأكثر :

(١) في نسبته له نظر

(٢) الصوارم والأسنة في الذب عن السنة : (٦٨) ، نقلأً عن أصول فقه ابن عبد البر : (٣٩١ / ١) .

المطلب الثاني

أقسام إجماعات ابن عبد البر

تنقسم إجماعات ابن عبد البر من حيث العلم والفن الذي تكلم فيه إلى
أقسام عدّة :

- ١- الإجماعات الفقهية وهي أكثرها .
- ٢- إجماعات في علم المصطلح ^(١) .
- ٣- إجماعات في علم التفسير ، ولو جمعت لكانـت في جـزء مـتوسط
الحجم ^(٢) .
- ٤- إجماعات في علم العقيدة ، وهي كثيرة وتحتمـل مجلـداً طيفـاً ^(٣) .
- ٥- إجماعات في علم السيرة ^(٤) .
- ٦- إجماعات في علم الرجال ^(٥) .
- ٧- إجماعات في التصحيح والتضعيف للأحاديث والحكم عليها ^(٦) .
- ٨- إجماعات في علم اللغة ^(٧) .

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (١٣٩/١٥) .

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (١/١٤٦ ، ٣١٤ ، ٢٤٦ ، ١٩٩/٥) ، (٦/٣٧٧) .

(٣) انظر مثلاً : التمهيد : (١/٢٨٥ ، ٤/٢٢٦ ، ٢٠/٢٢٦) .

(٤) انظر مثلاً : التمهيد : (٣/٢٦ ، ٨/٢٦٦ ، ٢٣٩٢/٢٣) ، (٢٧٥/٢٣) .

(٥) انظر مثلاً : التمهيد : (٣/٢٣٧ ، ٥/٤٢٩) ، (١٣/٤٢٩) ، (١٧/١٩٥) .

(٦) انظر مثلاً : التمهيد : (٤/٣٢٢ ، ٧/١٢٤) ، (٨/٣٧٥) .

(٧) انظر مثلاً : التمهيد : (٤/٩٧) ، (١١/٨٤) ، (١٧/٤٠٢) ، (٢٣/٣٣٤) ، (٢٣/٤٠٢) .

٩- إجماعات في علوم القرآن ^(١)

١٠- إجماعات في علم القراءات ^(٢)

١١- إجماعات في علم النسب ^(٣)

وتتنوع إجماعاته في هذه الفنون كلها يدل على سعة اطلاعه ، ومعرفته بتلك الفنون .

وتنقسم إجماعاته أيضاً من حيث القوة إلى قسمين :

القسم الأول : الإجماع القطعي ، وهو ما نقل بالتواتر واستند إلى نصوص ثابتة وهو ما عبر عنه ابن عبد البر بقوله : وهو إجماع تقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف م ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه ، وإراقة دمه إن لم يتبع خزوجه عمما أجمع عليه المسلمين ، وسلوكه غير سبيل جميعهم أهـ ^(٤)

القسم الثاني : الظني وهو ما عدا القطعي ، ومنه : مالم يجزم فيه بانتفاء المخالف ، وكذلك عنده ما فيه خالف ويحكي مع إجماع الأكثر ، فهذا يحتاج به ابن عبد البر لكنه دون الأول في القوة ، ولذا لا يكفر مخالفه ولا يريق دمه ^(٥)

وينقسم عنده أيضاً من حيث مستند الإجماع إلى قسمين :

القسم الأول : الإجماع التوثيقي : وهو ما كان مستنده الكتاب والسنة الصريحة ، وأمثلته كثيرة جداً .

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (٤/٢٧٨).

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (٢٠/١٧).

(٣) انظر مثلاً : التمهيد : (١١/٩٠).

(٤) التمهيد : (١٤/٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) انظر : أصول فقه ابن عبد البر : (١/٣٥٥).

القسم الثاني :

الإجماع الاجتهادي أو الاستدلالي : وهو ما كان مستندًا إلى استنباط واستدلال من معانٍ النصوص الشرعية ، فهو راجع إلى الاجتهد في الاستدلال بالنص ، ولم تدل عليه النصوص صراحة كالمستند إلى القياس أو البراءة الأصلية ونحوها .

وإلى هذين قسمين أشار ابن عبد البر بقوله : إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن ، وإن كان اجتهاداً ولم يكن في شيءٍ من ذلك مخالفًا فهو أيضاً علم وحجة لازمة قال الله تعالى : « ويَسْعِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوْلِي وَنَصْلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »^(١) وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيءٍ فهو الحق الذي لا شك فيه ، لأنها لا تجتمع على ضلال »^(٢) .


(١) سورة النساء : الآية : (١١٥) .

(٢) التمهيد : (٤/٢٦٧) ، وانظر : أصول فقه ابن عبد البر : (١/٣٦٦) .

إجماعات ابن عبد البر في العبادات


مخطط بياني يوضح عدد المسائل كلها مع بيان عدد المسائل التي وُفق ابن عبد البر على حکایة الإجماع فيها والمسائل التي انفرد فيها بحکایة الإجماع مع المقارنة بينها في صورة مخطط بياني

عدد المسائل كلها	٣٣٥
ما انفرد به	٤٩
ما وُفق عليه	٢٨٥



مخطط بياني يوضح عدد المسائل كلها مع بيان عدد المسائل التي فيها خلاف شاذ أو معتبر مع المقارنة في صورة مخطط بياني

عدد المسائل كلها	٣٣٥
إجماع صحيح	٢٥٥
خلاف شاذ	٣٢
خلاف معتبر	٥٤



الفصل الأول

كتاب الطهارة

وفي مباحث :

المبحث الأول : أحكام المياه .

المبحث الثاني : الآنية .

المبحث الثالث : السواك وسنن الوضوء .

المبحث الرابع : فروض الوضوء .

المبحث الخامس : نواقص الوضوء .

المبحث السادس : الغسل .

المبحث السابع : التيمم .

المبحث الثامن : إزالة التجasse .

المبحث التاسع : الحيض .

المبحث الأول

أحكام المياه

وفي مسائل :

المسألة الأولى : الماء إذا تغير بغير نجاسة ظاهر .

المسألة الثانية : الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور .

المسألة الثالثة : الماء إذا تغير بالنجاسة نفس غير مطهر .

المسألة الرابعة : طهارة فضل وضوء الرجل .

المسألة الخامسة : تطهير الماء للنجاسات .

المسألة الأولى

الماء إذا تغير بغير نجاسة ظاهر

ينقسم تغير الماء إلى قسمين :

الأول : تغير بنجاسة وهذا نحس بإجماع العلماء كما سيأتي إن شاء الله .

الثاني : تغير بغير نجاسة وهو ظاهر بإجماع العلماء وإليه أشار ابن عبد البر بقوله في سياق كلامه عن تغير الماء : « ... وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه ظاهر على أصله وقال الجمهور إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمائه وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه ... » اهـ^(١) . ومعنى كلامه - رحمة الله - أنه ظاهر بالإجماع أما كونه مطهراً فهي محل خلاف بين العلماء كما هو معلوم في كتب الفقه .

وقال في موضع آخر : « وما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء فإن غالب الماء كان الحكم للماء لا له ... وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء »^(٢) يعني فإن تغير الماء ظاهر غالب عليهأخذ حكمه في صفة الطهارة وإن كان هذا ظاهر غير مطهر أيضاً أخذ حكمه في عدم التطهير .

من وافق ابن عبد البر على حكایة الإجماع على أن الماء إذا تغير بغير نجاسة ظاهر :

- ابن رشد في بداية المجتهد (ت ٥٩٥) حيث قال : « وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير ... » اهـ^(٣) ومعلوم أن كل ظهور فهو ظاهر .

(١) التمهيد : (١٩ / ١٦) .

(٢) الكافي : (١ / ١٥٦) .

(٣) بداية المجتهد : (١ / ٢٤٤ ، ٢٧١) .

وقال في موضع آخر بكلام نص في الموضوع : « الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت أحد أوصافه فإنه ظاهر عند جميع العلماء . . . » (١) اهـ .

- ابن قدامة (ت ٦٢٠) حيث قال : « الضرب الثاني : ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الرياح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه في الماء وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرها ، إذا جرى عليه الماء فتغير به أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء فهذا كله يعنى عنه لأنه يشق التحرز منه . . .

الثالث : ما يوافق الماء في صفتية الطهارة والظهورية كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الظهورية لأنَّه ظاهر مظاهر الماء . . . وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السباحة فيصير ملحاً فلا يسلب الظهورية . . . ولا نعلم في هذه الأنواع خلافاً » اهـ (٢) .

- الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) حيث حكى إجماع ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً (٣) .

- النووي (ت ٦٧٦) حيث قال : « أما قوله أولاً إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به فمجمع عليه » اهـ (٤) .

يعنى تغيره بما لا يمكن الاحتراز عنه أو يشق الاحتراز عنه ، ومعلوم أن جواز الوضوء به يعني طهوريته ، وكل طهور فهو ظاهر .

(١) بداية المجتهد : (١ / ٤٤ ، ٢٧١) .

(٢) المغني : (١ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) تفسير القرطبي : (٤٤ / ١٣) ، جامع الأحكام الفقهية : (١ / ١٩) .

(٤) المجموع : (١ / ١٥٠) .

- ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت ٦٨٢) حيث قال : « إذا خالط الماء ظاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة قال شيخنا لا نعلم فيه خلافاً أهـ (١) . ومقتضى حكمه بالظهورية أنه ظاهر من باب أولى ، إذ الظهور لا ينفك عن أن يكون ظاهراً .

- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث قال : « . . . فما كان من التغيير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه ، فهو ظهور باتفاقهم » أهـ (٢) . ولازم هذا أنه ظاهر لأن كل ظهور فهو ظاهر . وقال في موضع آخر : « . . . والماء ظاهر إذا لاقى محله ظاهراً لم ينجز بالإجماع » أهـ يعني إذا لم يتغير بالنجاسة (٣) .

- وقال في شرح العبادات الخمس : ولا خلاف أن مخالطة التراب للماء أقرته على ظهوريته لأنها صفة المخالط له (٤) أهـ . يعني أنها لم تؤثر فيه فهو ظهور ومن باب أولى فهو ظاهر . مستند الإجماع على أن الماء إذا تغير بغیر نجاسته ظاهر :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِن السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (٥)

(١) الشرح الكبير : (١ / ٥) .

(٢) مجمع الفتاوى : (٢١ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح العبادات الخمس : (٤٩) ، وهو كتاب لأبي عبد الله محمد البعلوباشي شرح به كتاب العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني ، وحيث أن الشرح والمن مدموجان فلم يتبعني لي كلام أحدهما من الآخر .

(٥) سورة الفرقان : (٤٨) .

ووجه الدلالة أن هذا الماء له صفتان صفة الطهارة وصفة الطهورية ، فإذا تغير الماء بغير نجاسة وزالت عنه صفة التطهير بدليل خاص ، فتبقى صفة الطهارة على أصلها لا يخرجها عن ذلك إلا دليل خاص فيها ، وحيث إن الذي غيرها ظاهر فيقى الماء على طهارته .

٢ - حديث أم هانيء ^(١) أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصة فيها أثر العجين « أخرجه الإمام أحمد ^(٢) والنسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) ، وصححه ابن خزيمة ^(٥) وابن حبان ^(٦) ، وأخرجه البيهقي ^(٧) .

ووجه الدلالة أشار له ابن حجر حيث ذكر أنه يصح الاستدلال به على « أن الماء لا تسرب طهوريته بالتغيير ب نحو الزعفران والدقىق » ^(٨) ، وبيان ذلك أن الماء تأثر بما في القصة حتى با ان عليه أثر العجين وهذا تغير صفة فلم يسلبه طهوريته ، ومعلوم أن كل طهور فهو ظاهر .

(١) هي أم هاني فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ، ابنة عم رسول الله ﷺ ، روت أحاديث ، وكانت أولت عام الفتح ، وعاشت إلى ما بعد ستة خمسين . الإصابة : (٨ / ٣١٧) ، السير : (٢ / ٢١١) ، الخلاصة : (٣ / ٤٠٣) .

(٢) مستند أحمد (٦ / ٣٤٢) .

(٣) سنن النسائي : (١ / ١٣١) ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصة التي يungan فيها .

(٤) سنن ابن ماجه : (٤ / ١٣٤) ، كتاب الطهارة وستتها (١) ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٥) حديث رقم (٣٧٨) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٢٠) .

(٦) موارد الضمان : (٨٠) برقم (٢٢٧) .

(٧) سنن البيهقي : (٧ / ١) .

(٨) التلخيص الحبير : (١٦ / ١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الماء إذا تغير بغير نجاسة ظاهر ، والله أعلم.

المسألة الثانية

الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو ظهور

الماء إذا وقعت فيه نجاسة فله حالان :

الأولى : أن يتغير بها ، وحكمه أنه نجس بالإجماع .

الثانية : أن لا يتغير بها ، ولا يخلو حينئذ :

١ - أن يكون الماء قليلاً ولم يتغير بالنجاسة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم فمن قائل أنه نجس ومن قائل أنه ظاهر .

٢ - أن يكون الماء كثيراً ، ولم يتغير بها ، فحكمه أنه لا ينجس بها ، وقد حكى ابن عبد البر - رحمه الله - الإجماع على هذا .

قال أبو عمر - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث أن الماء إذا اغلب على النجاسات وغمرها ظهرها ، وكان الحكم له لا لها ، ولو كان إذا اخترط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان ظهوراً ، ولا وصل به أحد إلى الطهارة ، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه ظهوراً ، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيرة ، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله ^(١) أهـ .

وقال : ما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء ، فإن غلب الماء كان الحكم للماء ، لا له . . . وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ^(٢) أهـ .

(١) التمهيد : (٩ / ١٠٨).

(٢) الكافي : (١ / ١٥٦).

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو ظهور :

- الطبرى (ت ٣١٠) حيث قال : « .. وفي إجماع الجميع على أن من المياه الواقفة ما هو ظاهر لا ينجسه سقوط نجاسة فيه ما يقضى .. » ^(١).

وقال في موضع آخر : وهم مع اجتماعهم على ما ذكرنا مجمعون على البطيخة ^(٢) والبحر أنه لو وقعت فيهما نجاسة قلت أو كثرت أنهما لا ينجسان .. ^(٣).

- ابن المنذر (ت ٣١٨) حيث قال : .. وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحأ أنه بحاله يتظهر منه « أه » ^(٤).

وقال في كتاب آخر : « وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل ^(٥) من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحأ أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة » أه ^(٦).

- ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال : « واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه ولم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته » ^(٧).

(١) تهذيب الآثار : (٢١٩ / ٢٢٣).

(٢) البطيخة : مسيل واسع للماء ، انظر : القاموس المحيط : (١ / ٢٨٥).

(٣) تهذيب الآثار : (٢١٩ / ٢٢٣).

(٤) الإجماع : (٣٣).

(٥) الرجل بكسر الراء وسكون الجيم خليج البحر ، انظر : القاموس المحيط : (٢ / ٣١٠، ٣١١)، لسان العرب : (١٣ / ٢٩٠).

(٦) الأوسط : (١ / ٢٦١).

(٧) مراتب الإجماع : (١٧).

- ووافقه ابن تيمية على ذلك في نقهه .

- وقال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) : على أنا أجمعنا أن الماء الكبير لا ينجس ، والقليل ينجس اهـ (١) .

يعني لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير .

- الإمام أبو الوليد ابن رشد (ت ٥٢٠) حيث قال - رحمه الله - : « لا خلاف أن الماء الكبير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه » اهـ (٢) .

- ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد (ت ٥٩٥) حيث قال : « واتفقوا على أن الماء الكبير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه ظاهر... » اهـ (٣) .

وقال في موضع آخر : « ... فإنما نعلم قطعاً أن الماء الكبير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكبير لا تفسده النجاسة القليلة ... » اهـ (٤) .

وقال في موضع آخر : « وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة البسيطة لا تؤثر في الماء الكبير إذا كان الماء الكبير بحيث يتوهם أن النجاسة لا تسرى في جميع أجزائه وأنه يستحيل عينها عن الماء الكبير ... » اهـ (٥) .

(١) الانتصار في المسائل الكبار : (١ / ٥٣٦) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٥٣) .

(٣) بداية المجتهد : (١ / ٢٤٥، ٢٦٨، ٢٧٠) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

- ابن قدامة (ت ٦٢٠) حيث قال : « . . . أن حديثهم لا بد من تخصيصه فإن ما زاد على الحد الذي ذكروه لا يمنع من الوضوء به اتفاقاً . . . اه ^(١) يعني حديث النهي عن البول في الماء ^(٢) الدائم فالكثير لا يدخل في النهي ولا يتتجس إلا بالتغيير .

وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن مصانع طريق مكة : فتلك لا تتتجس بشيء من النجاسات مالم تغير ، لا نعلم أحداً خالفاً في هذا اه ^(٣) .

- عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت ٦٨٢) حيث قال : « لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت مورداً للحجاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينعد ما فيها أنها لا تتتجس إلا بالتغيير » اه ^(٤) .

- ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) حيث قال : « . . . فالأصحاب أبى حنيفة أن يقولوا خرج عنه المستبرر الكثير جداً بالإجماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعى خرج الكثير المستبرر بالإجماع الذى ذكرتموه . . . اه ^(٥) .

وقال في موضع آخر : « وعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبرر الكثير جداً لا تؤثر

(١) المغني : (١ / ٤٢، ٥٦).

(٢) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري : (١ / ٣٤٦)، كتاب الوضوء (٤)، حديث رقم (٢٣٩)، صحيح مسلم : (١ / ٢٣٥)، كتاب الطهارة (٢)، باب رقم (٢٨)، حديث رقم (٢٨٢، ٢٨١).

(٣) المغني : (١ / ٤٢، ٥٦).

(٤) الشرح الكبير : (١ / ١٣).

(٥) إحكام الأحكام : (١ / ٢٢، ٢٣)، وانظر : طرح التثريب : (١ / ٣٦).

فيه النجاسة .. « اه (١) ».

- الزركشي (ت ٧٧٢) حيث قال : « أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغيير
إجماعاً اه (٢) ».

وقال في موضع آخر : « . . . خرج منه ما يشق نزحه اتفاقاً » (٣) يعني
حديث النهي عن البول في الماء الدائم .

- ابن رجب (ت ٧٩٥) حيث قال رحمه الله : « الماء الذي استهلكت فيه
النجاسة فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف . . . » اه (٤) .

- أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٢) حيث قال : وأجاب أصحاب الشافعى عنه
بأن هذا الحديث يتعدى العمل بعمومه إجماعاً لأن الماء الدائم الكثير المستبخر لا
تؤثر فيه النجاسة اتفاقاً مثنا ومتلهمكم . . . » اه (٥) .

وقال في موضع آخر : « النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ليس على
إطلاقه اتفاقاً فإن الماء المستبخر الكثير كالبحر الملحي لا يتناوله النهي اتفاقاً » اه .
ثم حكى الاتفاق الوارد عن ابن دقيق العيد (٦) .

- الغيني (ت ٨٥٥) حيث قال : « أن هذا الحديث عام فلام بد من
تخصيصه اتفاقاً بالماء المستبخر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف
الآخر . . . » اه (٧) .

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح الزركشي : (١ / ١٣٤ ، ١٣٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) القواعد الفقهية : (٢٩) .

(٥) طرح الترتيب : (١ / ٣٤ ، ٣٢) .

(٦) انظر : طرح الترتيب : (١ / ٣٦) حيث حكاه عنه بلطفه .

(٧) البنية : (١ / ٣١٩) .

وقال في كتاب آخر : « .. أن هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً
بماء المستبحر .. » اه^(١) يعني أنه لا تؤثر فيه النجاسة ما لم يتغير ولا يدخل في
حديث النهي عن البول في الماء الدائم .

- الكمال بن الهمام (ت ٨٦١) حيث قال : « للإجماع على أن الكثير لا
ينجس إلا به » اه^(٢) يعني بالتغيير أما بدونه فلا ينجس .

وقال في موضع آخر : « للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغييره
بالنجاسة » اه^(٣) .

- ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩) حيث قال في الماء تقع فيه النجاسة : « .. فإن
بلغ حداً لا يمكن نزحه فهو مطهر [إجماعاً] » اه^(٤) .

- وحكاه الخطاب (ت ٩٥٤) عن بعضهم حيث قال : « .. يكره الاغتسال
في الماء الراكد وظاهره مطلقاً أما المستبحر فلا إشكال في خروجه .. وقال في
التوضيح في آخر باب الغسل حكى بعضهم الإجماع على خروجه .. » اه^(٥) .

وقال الخطاب في موضع آخر : « .. الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس ولم
يغیره فإنه باق على طهوريته .. ثم إن هذا الكثير إن اتفقت الأمة على أنه كثير فلا
خلاف في طهوريته سواء خلط بنجس أو ظاهر كما قال المصنف في
التوضيح »^(٦) .

(١) عمدة القاري : (١ / ١٦٩) .

(٢) فتح القدير : (١ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مغني ذوي الأفهام : (٤٢) .

(٥) مواهب الجليل : (١ / ٥٣ ، ٧٦) .

(٦) المرجع السابق .

- ونقل الخروشي أيضاً مثل هذا النقل عن صاحب التوضيح ^(١).
- ابن نجيم (ت ٩٧٠) حيث قال : « لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكبير ليس بحرام . . . » اهـ ^(٢) يعني لأنه لا يتأثر إلا بالتغيير .
- ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤) حيث قال : « لا كثير جار نهاراً للإجماع عليه في المستبحر . . . » اهـ ^(٣) أي فلا يكره التبرز فيه ولا البول فيه لأن النجاسة لا تؤثر فيه .
- حكى الشيخ أحمد المنقور (ت ١١٢٥) الإجماع عن بعضهم فقال : « ومن الرسالة وشرحها وإن كان مشوياً بنجس فإن غير أخذ أو صافه . . . وإن كان باقياً على أو صافه فالكثير ظهور بالاتفاق » ^(٤).
- الشوكاني (ت ١٢٥٠) حيث قال : « واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث ^(٥) عن ظاهره بالتفصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكبير جداً لا تؤثر فيه النجاسة . . . » اهـ ^(٦).
- صديق حسن خان (ت ١٣٠٧) حيث حكى الإجماع بقوله : « وقد قيل إن المستبحر مخصوص من هذا بالإجماع . . . » اهـ ^(٧) يعني من النهي عن البول في الماء الدائم لأنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة .

(١) حاشية الخروشي : (١ / ٧٧).

(٢) البحر الرائق : (١ / ٩٤).

(٣) فتح الججاد : (١ / ٤٧).

(٤) الفواكه العديدة : (١ / ١٠).

(٥) يعني حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . . ».

(٦) نيل الأوطار : (١ / ٤٥).

(٧) الروضة الندية : (١١).

مستند للإجماع على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور:

١- قوله تعالى : ﴿ .. وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ (٤٨) .

٢- قوله تعالى : ﴿ .. وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَطَهُوراً كُم بِهِ .. ﴾ (٢) .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْسُو صَعِيداً طَيَّباً .. ﴾ (٣) .

ووجه الدلالة أن الآية تناولت مطلق الماء ، ودخول الماء المطلق فيها حيث لا يكون من باب تحقيق المناط لا من باب القياس .

٤- حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»

رواه الإمام أحمد (٤) ، وأبي داود (٥) ، والترمذى (٦) ، والنسائي (٧) ، والطحاوى (٨) ، والدارقطنى (٩) ، والبيهقي (١٠) ، وحسنه الترمذى (١١) ، وصححه الإمام أحمد (١٢) ، وأبي معين ، وأبي حزم (١٣) .

(١) الفرقان : (٤٨) .

(٢) الأنفال : (١١) .

(٣) المائدة : (٦) .

(٤) مسنـدـ أـحمدـ : (٣١ / ٣) .

(٥) سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ : (١١ / ١٧ ، ١٨) ، كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ بـثـرـ بـضـاعـةـ ، رقمـ (٦٦) .

(٦) سنـنـ التـرـمـذـىـ : (١ / ٩٥) ، أـبـوـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ ماـ جـاءـ أـنـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ (٤٩) ، حـدـيـثـ رقمـ (٦٦) .

(٧) سنـنـ النـسـائـىـ : (١ / ١٧٤) ، كـتـابـ المـيـاهـ ، بـابـ ذـكـرـ بـثـرـ بـضـاعـةـ .

(٨) شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ : (١١ / ١) .

(٩) سنـنـ الدـارـقـطـنـىـ : (١ / ٣٠) ، كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ المـاءـ الـمـتـغـيرـ ، حـدـيـثـ رقمـ (١١) .

(١٠) سنـنـ الـبـيـهـقـىـ : (١ / ٢٥٧) .

(١١) سنـنـ التـرـمـذـىـ : (١ / ٩٥) .

(١٢) التـلـخـيـصـ الـحـيـرـ : (١ / ١٣) .

(١٣) المـصـدـرـ السـابـقـ .

ووجه الدلالة منه أنه أطلق الطهورية فتبقى على إطلاقها إلا ما قيد منها بالإجماع في التغير أو بحديث القلين في القليل الملائم للنجاسة وإن لم يتغير، وما عدا ذلك فيبقى على إطلاقه.

الخلاف في المسألة :

بعد البحث والمراجعة لكثير من كتب التقدمين والتأخرین لم أعشّر على خلاف لأحد من العلماء في المسألة . وإنما حصل الخلاف بين العلماء في ضابط الكثير ، هل يضبط بالقلتين ، أو بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحررك الآخر ، أو يحدد بالذراع طولاً وعرضًا ، أو يحد بالعمق ، محل خلاف بين العلماء ، ليس هذا موضوع بسطه ، لكنهم أجمعوا كلهم على أن الماء الكثير - كلُّ على أصله في ضابط الكثير - إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه باقي على طهارته وتحجوز الطهارة منه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو ظهور ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

الماء إذا تغير بالنجاسة نجس غير مطهر

لا يخلو تغير الماء إما أن يكون بنجس أو بظاهر :

١ - فإن كان بظاهر وغلب هذا الظاهر على الماء أخذ الماء حكم هذا الظاهر ، وإن كان الماء غالب عليه فالحكم للماء حينئذ .

٢ - وإن كان بنجاسة فإن الماء ينجس سواءً كان قليلاً ، أو كثيراً ، وهذا الذي أشار إليه ابن عبد البر هنا بقوله :

«فإن وقع في الماء شيء من النجاسة ، فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، فهو حرام لا يحل شربه ، ولا استعماله في شيء ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء» اه^(١).

وقال في موضع آخر : «قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء ؛ يريد إلا ما غالب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك» اه^(٢).

وقال في موضع آخر : «أجمعوا معنا أن ورود الماء على النجاسة لا يضره ، وأنه مطهر لها ، وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه ، أو لونه أو ريحه» اه^(٣).

وقال في موضع آخر : «وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة ، وإذا كان هذا هكذا فقد زال عنه اسم الماء مطلقاً» اه^(٤) يعني إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .

وقال في موضع آخر : «وظاهر قوله عليه السلام «الماء لا ينجسه شيء ، يعني إلا ما غالب عليه ، وظاهر فيه من النجاسة ، بدليل الإجماع على ذلك» اه^(٥).

وقال في موضع آخر : «الماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر» اه^(٦).

ونلاحظ أنه في بعض الموضع نفي الخلاف ، وأحياناً حكم به ، وأحياناً

(١) الكافي : (١ / ١٥٦) .

(٢) التمهيد : (١٨ / ٢٣٥) .

(٣) التمهيد : (١٨ / ٢٣٦) .

(٤) الاستذكار : (١ / ٢١١) .

(٥) التمهيد (١٩ / ١٦) .

جعله دليلاً في المسألة.

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الماء إذا تغير بالتجasse نحس غير مطهر :

وقد وافقه على حكاية هذا الإجماع جماعة كثيرة من العلماء من مختلف العصور، ومنهم على سبيل المثال :

- الإمام الشافعي (٢٠٤)، حيث قال - رحمه الله - : « وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، أو ريحه ، أو لونه . كان نحساً يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، فهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً »^(١).

وقال في موضع آخر في مقام الاحتجاج على الخصم : « فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحار... »^(٢).

- أبو العباس بن سريج (ت ٣٠٦)، حيث قال : « فإذا قيل لك ما الحجة من الإجماع؟ فقل : هو أنهم أجمعوا جميعاً على أن الماء إذا كان كثيراً لا يضفي بصفة يدل على حدوثها به إذا حلّت فيه نجاسة فكسته من أغراضها شيئاً أن ذلك نحس ... » اهـ^(٣).

- ابن جرير الطبرى (ت ٣١٠)، حيث قال - رحمه الله - : « ... مع إجماع جميعهم على أن الماء ينحس بغلبة لون النجاسة عليه ، طعمه ، أو ريحه » اهـ^(٤).

(١) الأمل للإمام الشافعى : (١ / ١٣).

(٢) انظر كتابه الودائع لتصوّص الشرائع : (١ / ٩٣).

(٣) تهذيب الآثار : (٢ / ٢١٣، ٢١٦).

وقال في موضع آخر : « . . . وقد قضيت أن النجاسة قد نجسته بغلبتها عليه باللون ، أو الطعم ، أو الريح ، وإن قلت غير نجس وأجزت التطهر به خالفت بذلك القول ما عليه الأمة مجتمعة ، من حكمها له بالنجلسة وراثة عن نبيها » اهـ^(١).

- الإمام ابن المنذر (ت ٣١٨) ، حيث قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت للماء طعمًا ، أو لونًا ، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك » اهـ^(٢).

وقال في كتاب آخر : « . . . والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به ، الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون ، أو طعم ، أو ريح » اهـ^(٣).

- الطحاوي (ت ٣٢١) ، حيث قال - رحمه الله - : « أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البier ، فغلبت على طعم مائتها ، أو ريحه أو لونه أو أن ماءها قد فسد » اهـ^(٤).

- ابن حبان (ت ٣٥٤) ، حيث قال - رحمه الله - : « وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المغير بنجاسة ينجس قليلاً كان أو كثيراً » اهـ^(٥).

- الماوردي (٣٦٤) : حيث قال : حال تغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو ريح فيصير الماء بها نجساً قليلاً كان أو كثيراً وهو إجماع اهـ^(٦).

(١) المرجع السابق .

(٢) الإجماع لابن المنذر : (٣٣)، الأوسط له : (١ / ٢٦٠).

(٣) الأوسط : (١ / ٢٦٨).

(٤) شرح معانى الآثار : (١ / ١٢).

(٥) انظر نصب الرأية : (١ / ٩٥).

(٦) الطحاوي : (١ / ٣٢٥).

- ابن حزم (ت ٤٥٦) ، حيث قال - رحمه الله - : « واتفقوا على أن الماء الذي حلّ فيه نجاسة ، فأحالت لونه ، أو طعمه ، فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات » اهـ^(١).

وقال في موضع آخر : « . . . واتفقوا على أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منها ، فإنه لا ينجسه إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه » اهـ^(٢) ، وسكت عليه ابن تيمية^(٣).

- الإمام البيهقي (ت ٤٥٨) ، كما حكاه الشوكاني^(٤) عنه ، نقلًا عن ابن الملقن^(٥) .

- الباقي (ت ٤٧٤) ، حيث قال - رحمه الله - : « . . . إلا أن يكون نجساً لا اختلاف فيه كالذي تغير لونه ، وطعمه ، فلا يجزيه . . . » اهـ^(٦).

وقال في موضع آخر : « . . . فما غير نجاسة خالطته

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٩ ، ١٧).

(٢) نقد مراتب الإجماع (١٩ ، ١٧).

(٣) نيل الأوطار : (١ / ٤٠) ، وحكاه عنه العيني عمدة القاري : (٣ / ١٥٨) ولم أحده في كتبه.

(٤) هو : الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن سراج الدين ، ابن الملقن ، أبو حفص ، الأنصاري ، الشافعي ، أحد كبار علماء الشافعية ، اشتهر بكترة التصانيف ، منها الدر المنير في تحرير أحاديث الرافعية الكبير ، وله شرح البخاري في عشرين مجلداً ، وله شرح على زوائد مسلم ، وأبي داود ، وأبن ماجه ، والترمذى ، والنمسائي ، يقال إنه له ثلاثة مصنف رحمة الله ، ولد سنة ٧٢٣ هـ وتوفي سنة ٨٠٤ هـ . انظر ترجمته في « طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه » : (٤ / ٥٣) ، الدر الطالع : (١ / ٥٠٨) ،

الأعلام : (٥ / ٥٧).

(٥) المتقد : (١ / ٥٦ ، ٥٩).

فلا خلاف في نجاسته» أه^(١).

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) في تعريف النجس : فهو الماء الذي تغير أحد أو صافه بنجاسته حلت فيه . أه^(٢).

وحكى الإجماع بقوله : لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاست إلا أن يغير أحد أو صافه أ . ه^(٣).

وقال في كتاب آخر : عن مالك : إذا تغير لون الماء وطعمه أعاد أبداً ، وهذا ما لا اختلاف فيه . أه^(٤).

وقال في موضع آخر : فإن كان فهم من سؤال السائل أن الماء كان قد تغير لونه أو طعمه من ذلك أو رائحته على الاختلاف في مراعاة تغير الرائحة فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كالمية لا يحل منه إلا ما يحل من المية . أ . ه^(٥).

وقال في موضع آخر : كما أنه لو علم أنه تغير من ذلك لم يحل الموضوع منه وكان نجساً بإجماع . أه^(٦).

وقال في موضع آخر : لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن الماء إذا أنتن واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنه نجس . أه^(٧).

- ابن العربي المالكي (٥٤٣) ، حيث قال - رحمه الله - : « . . . فإن تغير الماء لم يظهر إجماعاً » أه^(٨).

(١) المصدر السابق .

(٢) مقدمات ابن رشد : (١ / ٥٧).

(٣) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٥٣ ، ٦٠ ، ٥٤).

(٤) البيان والتحصيل : (١ / ٤٢ ، ٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣٨).

(٥) البيان والتحصيل : (١ / ٤٢ ، ٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣٨).

(٦) عارضة الأحوذى : (١ / ٢٢٣).

وقال في كتاب آخر : «إذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء باتفاق العلماء ، فإنهم اختلفوا في تفصيل ذلك . . . أه^(١)».

- القاضي عياض (ت ٥٤٤) ، حيث قال - رحمه الله - : «أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة» أه^(٢).

- ابن هبيرة (ت ٥٦٠) ، حيث قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نحس قل أو كثراً» أه^(٣).

- ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد (٥٩٥) ، حيث قال - رحمه الله - : «وأتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور» أه^(٤) يعني لتنجسه.

- ابن قدامة (ت ٦٢٠) ، حيث قال - رحمه الله - : «فاما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه» ^(٥) ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر.

وقال في كتاب آخر : «إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نحس بغير خلاف» أه^(٦).

- بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (ت ٦٢٤) ، حيث قال - رحمه الله - : « . . . يعني أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينحس على كل حال قلتين أو أكثر وهذا أمر مجمع عليه» أه^(٧).

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : (١ / ١٢٩) ، ومجموع العبارتين في الموضعين يبين أن مصطلح الاتفاق والإجماع عنده متراداً.

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٦٠).

(٣) الإفصاح : (١ / ٥٨).

(٤) بداية المجتهد : (١ / ٢٤٤).

(٥) المغني : (١ / ٣٨) ، الكافي : (١ / ٧).

(٦) العدة شرح العمدة : (٢٣).

- أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨) ، حيث قال : « واتفق المسلمون على نجاسة الماء إذا نقلته النجاسة عن هيئته » اه^(١) .

- النووي (ت ٦٧٦) ، حيث قال - رحمه الله - : « واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع » اه^(٢) .

وقال في موضع آخر : « لكن يحتاج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالإجماع كما سبق » اه^(٣) .

وقال في موضع آخر : « فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيره الطعم أو اللون أو الريح فهي نجسة بالإجماع » اه^(٤) .

وقال في موضع آخر : « لا يصح التمسك به لأنه مترونوك بالإجماع في المتغير بنجاسة » اه^(٥) .

وقد نقل أيضاً إجماع ابن المنذر موافقاً له ثم قال : « ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جارياً أو راكداً أو كثيراً تغير تغيراً فاحشاً أو يسيرأ طعنه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع » اه^(٦) . ثم نقل الإجماع عن الشافعي^(٧) .

وقال في كتاب آخر : « وأما الكثير فينجس بالتغيير بالنجاسة للإجماع

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : (٤٩ / ١) .

(٢) المجموع : (١ / ١٣١) .

(٣) المصدر السابق : (١ / ٢١٢) .

(٤) المصدر السابق : (١ / ٢١٢) .

(٥) المصدر السابق : (١ / ١٦٥) .

(٦) المصدر السابق : (١ / ١٦٠) .

(٧) المصدر السابق : (١ / ١٦١) .

سواءً قل التغير أو كثرو سواءً تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وكل هذا متفق عليه هنا» اه^(١).

وقال في موضع آخر : «... فإن قالوا لا يصح التمسك لأنَّه متترك بالإجماع في المتغير بنجاسة ...» اه^(٢).

وقال في شرح مسلم : «وربما أدى إلى تجسيسه بالإجماع للتغير» اه^(٣).

وقال في موضع آخر : «أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواءً تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواءً كان التغير قليلاً أو كثيراً وسواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً» اه^(٤).

- ابن قدامة عبد الرحمن صاحب الشرح الكبير (ت ٦٨٢) ، حيث قال - رحمه الله - : «أما إذا انفصل متغيراً بالنجاسة فلا خلاف في نجاسته» اه^(٥).

وقال في موضع آخر : «كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع ، حكاه ابن المنذر» اه^(٦).

وقال في موضع آخر : «لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت مورداً للحجاج بطريق مكة ... أنها لا تنجز إلا بالتغير» اه^(٧).

(١) روضة الطالبين : (١ / ٢٠).

(٢) المجموع : (١ / ١٦٥).

(٣) شرح مسلم : (١ / ١٨٨).

(٤) المصدر السابق : (١ / ١٩٠).

(٥) الشرح الكبير : (١ / ١٠).

(٦) المصدر السابق : (١ / ١١).

(٧) المصدر السابق : (١ / ١٣).

- الإمام النبجي (ت ٦٨٦) ، حيث قال : « مع أن الماء ينجز بالتغيير بلا خلاف » اه^(١) .

- ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) ، حيث قال - رحمه الله - : « والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله » اه^(٢) .

وقال في موضع آخر : « . . . مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول » اه^(٣) .

- ابن تيمية (ت ٧٢٨) ، حيث قال - رحمه الله - : « إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته تنجز اتفاقاً » اه^(٤) .

وقال في موضع آخر : « الدليل على هذا اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الحديث ونجسها » اه^(٥) .

وقال في كتاب آخر : « وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجز بالاتفاق » اه^(٦) .

وقال في كتاب آخر : والماء لنجاسته سببان ؛ أحدهما : متفق عليه ، والآخر مختلف فيه ، فأما المتفق عليه : التغير بالنجاسة . . . » اه^(٧) .

كما أنه سكت في نقهه لمراتب الإجماع على ما حكاه ابن حزم^(٨) .

(١) الباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٩٠ / ١) .

(٢) إحکام الأحكام (١ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) ، ونقله عنه صاحب طرح الشریف : (٢ / ٣٦) .

(٣) مختصر الفتاوی المصریة : (١٨) .

(٤) مختصر الفتاوی المصریة : (١٨) .

(٥) مجموع الفتاوی : (٢١ / ٣٠) .

(٦) الفتاوی الکبری : (١١ / ٣٦) .

(٧) نقد مراتب الإجماع : (١٧ ، ١٩) .

- ابن الفاكهاني (ت ٧٣٤) ^(١) ، حيث قال : في شرح الرسالة : « وأما إن كان المخالط نجسًا فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلاً كان أو كثيراً مادام متغيراً ... » اهـ ^(٢) .

- ابن جزي المالكي (ت ٧٤١) ، حيث قال : « ... ما مخالطه شيء نجس فإن غيره فهو غير ظاهر ولا مظهر إجماعاً » اهـ ^(٣) .

- الزركشي (ت ٧٧٢) ، حيث قال - رحمه الله - : « ... أن الماء ينجز بغير وصف من أوصافه وإن كثر ولا نزاع في ذلك وحكاه ابن المنذر إجماعاً » اهـ ^(٤) .

وقال في موضع آخر : « أما ما يشق نزحه فلا ينجز إلا بالتغيير إجماعاً » اهـ ^(٥) .

- ابن الملقن (ت ٨٠٤) ، حيث قال - رحمه الله - : « ... فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحًا أو لونًا أو طعمًا نجس » اهـ ^(٦) .

(١) هو : الإمام أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندراني ، المشهور بتأج الدين الفاكهاني ، مالكي المذهب ، محدث نحوى ، سمع من ابن التمیر وابن دقیق العید وابن جماعة ، وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله ، وله شرح الأربعين ، والفجر المثير ، وغيرها ، ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٣٤ هـ . انظر : شجرة النور الزكية : (١ / ٢٠٤) ، الأعلام : (٥٦ / ٥) ، الدرر الكامنة : (٣ / ١٧٨) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٨٥) .

(٣) القوانين الفقهية : (٣٢) .

(٤) شرح الزركشي : (١ / ١٢٧) .

(٥) شرح الزركشي : (١ / ١٣٤) .

(٦) انظر : نيل الأوطار : (١ / ٤٠) .

- عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦) ، حيث قال - رحمه الله - : « ... أن الماء الجاري وإن كان قليلاً لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته ، فإنه ينجرس إجماعاً » اه^(١) .

وقال في موضع آخر : « وربما أدى إلى تنحيسه بالإجماع لغيره » اه^(٢) .

وقال في موضع آخر : « ... ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرماً بالإجماع » اه^(٢) .

وقال في موضع آخر : « ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجرسه شيء ، يريد إلا ما غالب عليه بدليل الإجماع على ذلك » اه^(٢) .

- العيني (ت ٨٥٥) ، حيث قال : « ... النوع التاسع أن الماء ينجرس بورود النجاسات عليه وهذا بالإجماع » اه^(٣) .

وقال في كتاب آخر : « أن الماء ينجرس بورود النجاسة عليه وهذا بالإجماع »^(٤) وهو يعني إذا تغير بها قوله في موضع آخر : « ولا ينجرس بياصابة الأذى أي النجاسة إلا إذا تغير أحد الأشياء الثلاثة منه وهي الطعم والريح واللون » اه^(٤) .

ويدل عليه أنه حكى في موضع آخر إجماع البيهقي السابق مقرأ له .

- الكمال بن الهمام (ت ٨٦١) ، حيث قال - رحمه الله - : « للإجماع على أن الكثير لا ينجرس إلا به » اه^(٥) .

(١) طرح التثريب : (٢ / ٤٧، ٣٢، ٣٥، ٣٣، ١٤٣) .

(٢) طرح التثريب : (٢ / ٤٧، ٣٢، ٣٥، ٣٣، ١٤٣) .

(٣) البنية : (١ / ١٣٠) .

(٤) عمدة القاري : (٣ / ١٩، ١٥٨) .

(٥) فتح القدير : (١ / ٧٧) .

وقال في موضع آخر : « للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغييره بالنجاسة » اه^(١) ، قال هذا في شرح كلام صاحب المتن : « ... والأثر هو الرائحة أو الطعم أو اللون » .

وقال في موضع آخر : وحاصل « الماء ظهور لا ينجسه شيء » عدم تنجيس الماء إلا بالتغيير بحسب ما هو المراد المجمع عليه » اه^(٢) .

وقال في موضع آخر : « ... وبالإجماع على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة » اه^(٣) .

- ابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤) ، حيث قال - رحمه الله - : « وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيراً فهو نجس بغير خلاف » اه^(٤) .

وقال في موضع آخر : « وهو ما تغير بمخالطة النجاسة في غير محل التطهير فينجس إجماعاً حكاه ابن المنذر » اه^(٥) .

- المرداوي (ت ٨٨٥) ، حيث قال - رحمه الله - : « .. إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً فلا خلاف في نجاسته مطلقاً » اه^(٦) .

- ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩) ، حيث قال - رحمه الله - : « والماء المتغير بالنجس متنجس إجماعاً » غير جائز [إجماعاً] استعماله وهو غير مظهر [إجماعاً] اه^(٧) .

وقال : « وما انفصل من غسل نجاسة متغيراً متنجس [إجماعاً] » ^(٨) .

(١) فتح القدير : (١ / ٧٨ ، ٧٠) .

(٢) المبدع : (١ / ٤٨) .

(٣) المبدع : (١ / ٥٢) .

(٤) الإنصاف : (١ / ٤٥) .

(٥) معنى ذوي الأفهام : (١ / ٤٢) .

- ذكريا الأنصاري (ت ٩٢٦) ، حيث قال - رحمه الله - : « فإن غيره ولو يسيراً أو تغيراً تقديرياً فنجس بالإجماع المخصوص للخبر السابق » اه^(١) .
وقال في كتاب آخر : « إن غيرة أي النجاسة ولو جامدة . . . أحد أوصافه وإن كان التغير يسيراً للإجماع المخصوص لخبر الترمذى » اه^(٢) أي فينجس به .

وقال في كتاب آخر : « ولا ينجس الماء الكثير إلا بتغير وإن قل التغير بنجاسة ملacia له للإجماع المخصوص لخبر الترمذى . . . » اه^(٣) .

- الخطاب (ت ٩٥٤) ، حيث قال - رحمه الله - : « فإن غيرة الماء ضررت باتفاق » اه^(٤) .

- ابن نجيم (ت ٩٧٠) ، حيث قال - رحمه الله - : « اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة منه قليلاً أو كثيراً جارياً كان أو غير جار ، هكذا نقل الإجماع في كتبنا . . . » اه^(٥) .

- ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤) ، حيث قال : « فإن غيره . . . فنجس إجماعاً ولو بوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكل حكمه . . . » اه^(٦) .

وقال في كتاب آخر : « ثم تنفسه . . . بأن يغير النجس الواصل إليه لا المتروح به سواء المجاوز والمخالط وإن قل التغير في أحد الأوصاف الثلاثة للإجماع » اه^(٧) .

(١) شرح المنهج : (١ / ٤١) .

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية : (١ / ٣٤) .

(٣) أنسى المطالب : (١ / ١٥) .

(٤) مواهب الجليل : (١ / ٨٢) .

(٥) البحر الرائق : (١ / ٧٤) .

(٦) تحفة المحتاج : (١ / ٨٥) .

(٧) فتح الجود : (١ / ٢٥ ، ٢٤ ، ١٨ ، ١٦) .

وقال في موضع آخر : « للإجماع في التغير » اه^(١).

وقال في موضع آخر « ولم تغير بطعم أو لون أو ريح . . . أما التغيرة فنجمة إجماعاً »^(٢).

- الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧) ، حيث قال - رحمه الله - : « ورائعها ماء نجس أي متنجس وهو الذي حلت فيه أي لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين . . . أو كان كثيراً بأن بلغ القلتين فأكثر فتغير بسبب النجاسة خروجه عن الطاهيرية ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً فهو نجس بالإجماع » اه^(٣).

وقال في كتاب آخر : « . . . فإن غيره أي غير النجس الملaci الماء القلتين ولو يسيراً حسياً أو تقديرياً فنجس بالإجماع المخصص للخبر السابق . . . » اه^(٤).

وقال في موضع آخر : « والتغيير المؤثر حسياً أو تقديرياً بظاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح أي أحد الثلاثة كاف أما النجس فالإجماع . . . » اه^(٥).

- الرملي (ت ١٠٠٤) ، حيث قال - رحمه الله - : « والتغيير المؤثر حسياً أو تقديرياً بظاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح فتغير أحد الأوصاف كاف ، أما في النجس فالإجماع » اه^(٦).

(١) فتح الججاد : (١ / ١٦، ١٨، ٢٤، ٢٥).

(٢) الإقناع : (١ / ٢٢).

(٣) معنى المحتاج : (١ / ٢٢).

(٤) المصدر السابق : (١ / ٢٦).

(٥) نهاية المحتاج : (١ / ٨٧).

وقال في موضع آخر : « فإن غيره أي النجس الملاقي فنجس بالإجماع » اه^(١).

وقال في موضع آخر : « أما تنجس الماء القليل المتغير بالإجماع .. اه^(٢) .

- علي القاري (ت ١٠١٤) ، حيث قال - رحمه الله - : « وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع .. اه^(٣) .

وقال في موضع آخر : « لا ينجسه شيء أي ما لم يتغير بدليل الإجماع على نجاسة المتغير ». اه^(٤) .

وقال في موضع آخر : « ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع للتغيير .. اه^(٥) .

وقال في كتاب آخر : « إذ الإجماع على تنجسه بالتغيير » اه^(٦) .

وقال في معرض الاستدلال على طهورية الماء ، وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بنجاسة » اه^(٧) .

- البهوي (ت ١٠٥١) ، حيث قال - رحمه الله - : « الأول ما تغير بمخالطة نجاسة قليلاً كان أو كثيراً وحکى ابن المنذر الإجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة » اه^(٨) .

وقال في كتاب آخر : « وهو هنا ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً

(١) المصدر السابق : (١ / ٧٥، ٧٨).

(٢) شرح مشكاة المصايبع : (١ / ٣٤٢).

(٣) شرح مشكاة المصايبع : (١ / ٣٤٣، ٣٤٠).

(٤) فتح باب العناية : (١ / ١٠٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح متهى الإرادات : (١ / ١٨).

وسواء قل التغير أو كثُر في غير محل التطهير فينجرس إجماعاً حكاه ابن المنذر «اه»^(١).

وقال في كتاب آخر : «والنجس ما تغير بنجاسته قليلاً أو كثيراً وحكي ابن المنذر الإجماع عليه»^(٢) اه.

- الحصيفي (ت ١٠٨٨)^(٣) ، حيث قال - رحمه الله - : «وينجرس ... ويتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح ينجرس الكثير ولو جارياً إجماعاً»^(٤) اه.

- الزرقاني (ت ١٠٩٩) ، حيث حكى بعضهم عن الشيخ عبد النافى الزرقاني الاتفاق في اللون^(٥).

- الخرشفي (ت ١١٠١) ، حيث حكى الاتفاق في تغير الطعم^(٦).

- وحكي صاحب الفواكه العديدة الشيخ أحمد المنور (ت ١١٢٥) ، قال : ومن الرسالة وشرحها : وإن كان مشوباً بنجس فإن غير أحد أوصافه وهو اللون والطعم والريح كان نجساً بلا خلاف قليلاً كان أو كثيراً وإن كان

(١) كشاف القناع : (١ / ٣٨).

(٢) الروض المريع : (١ / ١٤).

(٣) هو : الإمام محمد بن علي بن محمد الحصيفي المعروف بعلاه الدين الحصيفي مفتى الحنفية ، كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثيراً الحفظ والموارد طلق اللسان فصريح العبارة جيد التقرير ، له كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار الذي حشي عليه ابن عابدين حاشته ، ولد سنة ١٠٢٥ هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٨ هـ . انظر في ترجمته : خلاصة الأثر : (٤ / ٦٣) ، الأعلام : (٦ / ٢٩٤).

(٤) حاشية ابن عابدين : (١ / ١٩٣).

(٥) حاشية العدوى على خليل : (١ / ٧٠).

(٦) انظر : حاشية الخرشفي على خليل : (١ / ٧٠).

باقياً على أوصافه فالكثير ظهر بالاتفاق . . . اه^(١).

- الإمام الرهوني (ت ١٢٣٠)، حيث قال في سياق الحديث عن زيادة: «إلا أن تغير طعمه أو ريحه أو لونه» قال: «نقل عن النووي أنه ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ولكن أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه» اه^(٢).

- الدسوقي (ت ١٢٣٠)، حيث قال -رحمه الله- : «فإن كان المتغير اللون أو الطعم ضر اتفاقاً» اه^(٣).

- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣) ، حيث قال -رحمه الله- : «على قوله «فانفصل متغيراً» أي فهو نحس بغير خلاف لأنه تغير بالنجاسة» اه^(٤).

- الشوكاني (ت ١٢٥٠)، حيث قال -رحمه الله- : « . . . لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية» اه^(٥).

وقال في موضع آخر : « . . . وهو وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه» اه^(٦).

(١) انظر : الفواكه العديدة : (١٠ / ١) ، وانظر شرح الرسالة للشنقيطي : (٤٦ / ٤٧) ، أما صاحب الرسالة فهو الإمام ابن أبي زيد ، وأما صاحب الشرح فلم يظهر لي من هو لكتة شراحها .

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : (٤٩ / ١) .

(٣) حاشية الدسوقي : (٣٧ / ١) .

(٤) انظر : حاشيته على المقنع : (١٨ / ١) إذا صحت نسبتها إليه .

(٥) نيل الأوطار : (٤١ / ١) ، ويحتمل أن الكلام من تمام كلام النووي .

(٦) نيل الأوطار : (٤٣ / ١) .

وقال في موضع آخر : « . . . فما بلغ مقدار القلتين فصاعداً فلا يحمل الخبث ولا ينجس بعلاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع » اه^(١).

وقال في كتاب آخر : « واتفقوا على العمل بها كما نقل ذلك غير واحد من الأئمة والفقهاء وكان العمل بها متعيناً بها من الإجماع . . . يعني زيادة « إلا إن تغير طعمه . . . » اه^(٢).

- صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧) ، حيث قال - رحمه الله - : « . . . إنها ضعيفة لكن قد وقع الإجماع على مضمونها . . . »^(٣) يعني زيادة « إلا إن تغير لونه أو طعمه . . . » اه^(٤).

وقال في موضع آخر : « كما قيد حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها » اه^(٥).

وقال في موضع آخر : « ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أو جب تنحيسه » اه^(٦).

- وحكاه الشيخ السهارنفورى (ت ١٣٤١) ، حيث قال - رحمه الله - : « . . . بدليل الإجماع على نجاسة المتغير »^(٧).

وقال في موضع آخر : « . . . لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير

(١) نيل الأوطار : (١ / ٤٢)، وانظر : السيل الجرار بمعناه : (١ / ٥١).

(٢) السيل الجرار : (١ / ٥٤، ٥٥).

(٣) الروضة الندية : (١١، ٨، ٧، ٥ / ٩).

(٤) الروضة الندية : (١١، ٨، ٧، ٥ / ٩).

(٥) المرجع السابق .

(٦) بذل المجهول : (١٧٢ / ١).

أوصافه بالنجاسة يتنجس .. »^(١)

وقال في موضع آخر : « ... لأنه أجمعوا الأمة على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس »^(٢).

- المباركفوري (ت ١٣٥٣) ، حيث قال - رحمه الله - في حديث « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » : « إنه مخصوص بالاتفاق »^(٣).

مستند للإجماع :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ... إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » متفق عليه^(٤).

قال بعض العلماء في الحديث : فيه إيماء إلى أن الباعث على ذلك احتمال النجاسة أ. ه^(٥) ، فدل على أن النجاسة لو حصلت بحسبه إذا تغيرت إحدى صفاته .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : كل كلام يكلمه المسلم في

(١) بذل المجهول : (١ / ١٨٣).

(٢) بذل المجهول : (١ / ١٧٥).

(٣) تحفة الأحوذى : (١ / ٢٠٤).

(٤) صحيح البخاري : (١ / ٢٦٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب (٢٦) ، حديث رقم (١٦٢) ، صحيح مسلم : (١ / ٢٣٣) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (٢٦) ، حديث رقم (٢٧٨).

(٥) انظر : فتح الباري : (١ / ٢٦٤).

سبيل الله تكون يوم القيمة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » متفق عليه ^(١) .

ذكر بعض العلماء في بيان مناسبة الحديث للترجمة التي ذكرها البخاري أن مقصوده الاستدلال لمذهبه بأن الماء لا ينجزس بمجرد الملاقة ما لم يتغير .

أما وجه الدلالة فهو أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه عن النجاسة فكذلك صفات الماء ، فالحكم على هذا معلق بالصفة ، فإذا كان الماء لم يتغير فهو ظاهر فإذا تغير بالنجاسة فهو ظاهر فإذا تغير بالنجاسة فهو نجس ^(٢) .

٣- حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها ، فاطرحوه ، وكلوا سمنكم رواه البخاري ^(٣) :

قال بعض العلماء في مناسبة الحديث : مناسبة حديث السمن للأثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت ، وكذا عظمها فكذلك السمن بعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير ، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا ينجزس . اهـ ^(٤) ، وهذا مقتضاه حصول النجاسة بالتغير .

(١) صحيح البخاري : (١ / ٣٤٥) . صحيح مسلم : (٣ / ١٤٩٦) .

(٢) انظر : فتح الباري : (١ / ٣٤٥-٣٤٧) .

(٣) صحيح البخاري : (١ / ١٤٣) ، كتاب الموضوع (٤) ، باب (٦٧) ، حديث رقم (٢٣٥) .

(٤) انظر : فتح الباري : (١ / ٣٤٤) .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة ^(١).

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس غير مطهر .
نعم هناك خلاف في بعض جزئيات المسألة مثل ضابط التغير المؤثر ،
وكذلك تحديد الصفات المؤثرة في التشجيس ، أما أصل المسألة والذي حكى
ابن عبد البر الإجماع عليه وهو أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس ، فلم أر
فيه خلافاً ^(٢) ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

طهارة فضل وضوء الرجل

تكلم الفقهاء على مسألة فضل الوضوء وجواز التوضؤ به، فذكروا منها
المتفق عليه والمختلف فيه ، وقد أشار ابن عبد البر رحمه الله هنا إلى أحد
أنواع المتفق عليه وهو فضل وضوء الرجل للرجل فقال رحمه الله : « . . .
و فيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة يغترفون منه في حين واحد وفيه
أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ منه وهذا كله في فضل طهور
الرجال إجماع من العلماء والحمد لله » اهـ ^(٣) .

(١) انظر : تلخيص الحبير : (١٥ / ١)، نصب الراية : (٩٤ / ١).

(٢) انظر : مواهب الجليل : (٦٠ / ١)، المبدع : (٥٢ / ١)، المغني : (٢٤ / ١)، شرح
الزرκشي : (١٢٩ / ١)، حاشية الخرشفي : (٧٠ / ١)، حاشية الدسوقي : (٣٧ / ١)،
المدونة : (٢٥ / ١)، التمهيد : (١٩ / ١٥)، الذخيرة : (١٦٣، ١٦٥).

(٣) التمهيد : (٢١٨ / ١)، وقد قال هذا بعد حديث أن الماء نبع من بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وأن الصحابة اغترفوا منه ويأتي .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على طهارة فضل وضوء الرجل :

وقد وافقه على حكاية هذا الإجماع جماعة منهم :

- ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال : « واتفقوا في جواز توضيء الرجال والمرأتين معاً » اهـ^(١) ، وكلام ابن حزم هنا يشمل جماعة الرجال كما يشمل وضوء الرجال مع النساء وكلام ابن عبد البر أدق لأن وضوء الرجال مع النساء فيه خلاف، فقد خالف فيه أبو هريرة رضي الله عنه ، أما وضوء الرجال جميعاً فليس فيه خلاف كما سيأتي .

- النووي (ت ٦٧٦) حيث قال رحمه الله : « واتفقا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل » اهـ^(٢) .

وقال في موضع آخر في حكم تطهير المرأة بفضل الرجل : « ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل » اهـ .

وقال في كتاب آخر : « وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً » اهـ^(٣) .

- ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث قال : « أحدها وهو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد ، وإن كان كل منهما يغتسل بسotor الآخر وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توبيخوا واغتسلا من ماء واحد جاز فأما اغتسال الرجال والنساء

(١) مراتب الإجماع : (١٨ / ١) .

(٢) المجموع : (٢٢١ ، ٢٢٢ / ٢) .

(٣) شرح مسلم : (٤ / ٢) ، وهذه العبارة تدل على أن مذهب النووي أن الاتفاق والإجماع متراضيان وكذا قوله لا أعلم فيه خلافاً مترافقاً لعبارة الإجماع عنده .

جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين « اه ^(١) ».

- وقد حكى بعض العلماء أيضاً جواز وضعه الرجال مع النساء عموماً ومن حكاية الطحاوي ^(٢) ، والقرطبي صاحب المفهم ^(٣) ، والنبووي ^(٤) ، وابن حزم ^(٥) ، وقال الترمذى : هو قول عامة الفقهاء ^(٦) .

مستند إلى الإجماع على طهارة فضل وضعه الرجل :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانَت صلاة العصر فالتمس الناس وضعه فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه بوضعه في إناء فوضعه رسول الله في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتسوّضاً الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم ». رواه مالك ^(٧) ،

(١) الفتاوى الكبرى : (١١ / ٩ ، ١٠) ، مجموع الفتاوى : (٥١ / ٢١) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٦) .

(٣) انظر : فتح الباري : (١ / ٣٠٠) ، أما ترجمته هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي الأنصارى ، فقيه مالكى ، ومحدث كبير ، يُعرف بابن الزين ، وهو شيخ القرطبي المفسر ، درس بالإسكندرية ، ومات بها ، وكان مولده بقرطبة ، من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، وله مختصر البخاري ، توفي سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : الأعلام : (١ / ١٨٦) ، شجرة النور الزكية : (١ / ١٩٤) .

(٤) شرح مسلم : (٤ / ٢) ، المجموع : (٢٢١ / ٢) .

(٥) مراتب الإجماع : (١٨) .

(٦) انظر : تحفة الأحوذى : (١ / ١٩٧) .

(٧) موطن مالك : (٣٢) ، كتاب الطهارة ، جامع الوضوء ، حديث رقم (٦١) .

والبخاري ^(١)، ومسلم ^(٢)

وبه استدل ابن عبد البر على المسألة وجعله مستند للإجماع ^(٣).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعاً . رواه البخاري ^(٤).

وقد ذكر ابن حجر أن هذا له حكم الرفع ، والدلالة منه واضحة أنه دل على طهارة فضل الرجال .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على طهارة فضل وضوء الرجل ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

تطهير الماء للنجاسات

لما كانت إزالة النجاسة مطلوبة شرعاً ، فقد اعتنى العلماء بذكر المطهرات ، فذكروا منها المجمع عليه والمختلف فيه ، فمن المجمع عليه الماء الذي ذكره ابن عبد البر هنا فقال : « قد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره ، وأنه مطهر لها وظاهر في ذاته ما لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه » اهـ ^(٥)

(١) فتح الباري : (١ / ٢٧١)، كتاب الوضوء (٤)، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (٣٢)، حديث رقم (١٦٩).

(٢) صحيح مسلم : (٤ / ١٧٨٣)، كتاب الفضائل (٤٣)، باب في معجزات النبي ص (٣)، حديث رقم (٤٢٧٩/٥).

(٣) التمهيد : (١ / ٢١٨).

(٤) فتح الباري : (١ / ٢٩٨)، كتاب الوضوء (٤)، باب وضوء الرجل مع امرأته (٤٣)، حديث رقم (١٩٣).

(٥) التمهيد : (١٨ / ٢٣٦).

وقال في موضع آخر : « وقد أجمعـت الأمة أن الماء مطهر للنجـاسـات » اه^(١) ، يعني إذا ورد عليها .

وقال في موضع آخر : « وفيـ الحديثـ أنـ المـاءـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ النـجـاسـاتـ وـغـمـرـهـ طـهـرـهـاـ ،ـ وـكـانـ الـحـكـمـ لـهـ ،ـ لـاـ لـهـاـ ،ـ وـلـوـ كـانـ إـذـاـ اـخـتـلـطـ بـالـنـجـاسـاتـ لـحـقـتـهـ النـجـاسـةـ مـاـ كـانـ طـهـورـاـ وـلـاـ وـصـلـ بـهـ أـحـدـ إـلـىـ الطـهـارـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـرـدـودـ بـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ سـمـاـهـ طـهـورـاـ ،ـ وـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـثـيرـهـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـعـانـِـ مـنـ قـلـيلـهـ » اه^(٢) .

من وافقـهـ عـلـىـ حـكـاـيـةـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـطـهـيرـ المـاءـ لـلـنـجـاسـاتـ :

وـقـدـ وـافـقـهـ عـلـىـ حـكـاـيـةـ الإـجـمـاعـ جـمـعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ :

- ابن سريج (ت ٣٠٦) حيث قال : « وـذـلـكـ آنـهـمـ أـجـمـعـواـ جـمـيعـاـ فـيـماـ تـعـدـىـ الـمـخـرـجـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـمـاـ أـصـابـ الـجـسـدـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ طـهـارـتـهـ بـمـاـ يـطـرـأـ عـلـىـ مـاـ مـاءـ وـلـمـ يـقـدـرـوـاـ فـيـ مـاءـ قـدـرـاـ ،ـ فـدـلـ مـاـ تـقـفـتـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ اـدـعـيـنـاهـ فـيـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ » اه^(٣) .

- وـابـنـ المـنـذـرـ (ت ٣١٨ـهـ) حيث قال : « فـأـمـاـ النـجـاسـةـ الرـطـبةـ مـثـلـ الـبـولـ وـغـيـرـهـ ،ـ يـصـبـ الشـوـبـ أـوـ بـعـضـ الـجـسـدـ حـتـىـ يـرـطـبـهـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـزـيهـ وـلـاـ يـطـهـرـهـ إـلـاـ الغـسلـ ،ـ وـهـذـاـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ » اه^(٤) ،ـ يـعـنيـ الغـسلـ بـمـاءـ .ـ

وقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ :ـ «ـ وـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ النـجـاسـةـ تـزـوـلـ بـمـاءـ»^(٥) .ـ

(١) التمهيد : (١/٣٣٠).

(٢) التمهيد : (٩/١٠٨).

(٣) الودائع لنصوص الشرائع : (١/١٨٦).

(٤) الأوسط : (٢/١٧٠).

(٥) الأوسط : (١/٣٥١).

- والخطابي (ت ٣٨٨) حيث قال : « فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد ، فإن ذلك لا يظهره إلا الغسل » ، قلت : وهذا إجماع الأمة» اهـ^(١) . يعني بالغسل بالماء .

- والقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢) حيث قال معللاً طهارة غسالة النجاسة إذا لم تتغير : « وفي الاتفاق على أن محل النجس يظهر بغسل الماء دليل على بطلان ذلك .. » اهـ^(٢) .

- وابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال : « وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعاً بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وأطهر » اهـ^(٣) .

- وقال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) حكاية عن المخالفين : فإنهم يقولون : الماء مطهر بالنص والإجماع اهـ^(٤) ولم ينكر عليهم هذا .

- والكاساني (ت ٥٨٧) حيث قال في الماء المطلق : « ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقة والحكمة جميعاً » اهـ^(٥) .

ويعني بالحقيقة إزالة النجاسة لقوله : « وهي - أي : الحقيقة - زوال النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن .. » اهـ .

- وابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) حيث قال : « ولهذا أجمعوا أن مقدار ما يتوضأ به يظهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن » اهـ^(٦) .

(١) معالم السنن : (١٠٢/١).

(٢) الإشراف : (٤٤/١).

(٣) مراتب الإجماع ، ص : (٢٤).

(٤) الانصار لأبي الخطاب : (١/١١٣).

(٥) بدائع الصنائع : (١/٢٦٥).

(٦) بداية المجتهد : (١/٢٦٨).

وقال في موضع آخر : « وأما الشيء الذي به تزال ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الحال الثلاث . . . » اه^(١) . يعني النجاسة .

- والقرطبي (ت ٦٧١) حيث قال : « وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائئعات ، وهي ظاهرة ، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر » اه^(٢) . ومقتضى قوله مطهر أنه رافع للحدث مزيل للنجاسة .

- التوسي (ت ٦٧٦) حيث قال رحمة الله في سياق ذكر فروع المسألة : « الثاني : أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع » اه^(٣) .

- وابن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣) حيث قال : « ويجوز إزالة النجاسة بالماء ، ولا خلاف فيه » اه^(٤) .

- وابن تيمية رحمة الله (ت ٧٢٨) حيث قال في حكم طهارة النجاسة بالماء معللاً له بالنص والإجماع : « . . . لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع » اه^(٥) .

وقال في كتاب آخر : وتطهر النبي ﷺ وأصحابه بالماء مشهور ، وأجمعت الأمة على ذلك اه^(٦) .

(١) بداية المجتهد : (٢٠٥/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن : (٤١/١٣).

(٣) المجموع : (١/١٦٧).

(٤) الاختيار : (٣٥/١).

(٥) مجموع الفتاوى : (٥١٦/٢٠).

(٦) شرح العمدة : (٦١/٦١).

- والبابري (ت ٧٨٦) ^(١) حيث قال معللاً النص على الماء في التطهير في كلام صاحب المتن : « وإنما ذكر الماء وإن كان جواز التطهير به ثابتًا بالإجماع ليعلم أن الإزالة غير واجبة به بل تجوز به وبغيره » اه ^(٢) . يعني في إزالة النجاسة والحدث .

- والخطيب الشربيني (ت ٩٧٧) حيث قال : « ونقل ابن المنذر وغيره بالإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة النجس » ^(٣) .. ومقتضى كلامه جواز التطهير بالماء وحصوله به في إزالة النجاسة ..

- وشيخي زاده الحنفي (ت ١٠٧٨) حيث قال : « ولهمما أن النجاسة الحقيقة ترتفع بالماء اتفاقاً ؛ لقلعه النجاسة عن محلها . . . اه ^(٤) . قاله في الاستدلال لقول بعض أئمة الحنفية .

- والزرقاني (ت ١٠٩٩) حيث قال : « وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الشوب أو بعض الجسد فلا يظهره إلا الغسل ، قال : وهذا إجماع الأمة » اه ^(٥) .

- والدسوقي (ت ١٢٣٠) حيث قال في ورود الماء المطلق على النجاسة

(١) هو أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابري ، علامة فقيه حنفي ، كان فاضلاً صاحب فنون ، وافر العقل ، قيل كان يرى وحدة الوجود ، شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح ألفية ابن معطي ، وشرح مشارق الأنوار ، والمثار ، وله حاشية علي الكشاف ، وحاشية على شرح فتح القدير . توفي سنة (٧٨٦) . انظر : الدرر الكامنة (٤ / ٢٥٠) ، والأعلام (٤٢ / ٧) .

(٢) حاشية شرح فتح القدير : (١٩٣ / ١) .

(٣) معني الملتحاج : (١٨ / ١)

(٤) مجمع الأئم : (٥٨ / ١)

(٥) شرح الزرقاني : (٥٩ / ١) . ولم يتبيّن لي مرجع الضمير في قوله : قال . ويحتمل أن يقصد ابن عبد البر .

وتحصل التطهير به : « . . . أي في حصول التطهير بين ورود . . . وأما الأول فهو محل اتفاق » اه^(١) ، يعني ورود الماء المطلق على النجاسة دون العكس .

- الشوكاني (ت ١٢٥٠) حيث قال : « والحاصل أن الماء ظاهر مطهر، فمن أدعى خروجه عن كونه ظاهراً أو مطهراً لم يقبل منه ذلك إلا بدليل . وهذا الأصل هو مجمع عليه . . . » اه^(٢) . ولا شك أن من معنى كونه مطهراً أنه مزيل للنجاسة .

- الشيخ علیش (ت ١٢٩٩) حيث قال تعليقاً على قول الشافعی : « وشبه ورود الماء عليها المتفق عليه ^(٣) بورودها عليه المختلف فيه » اه^(٤) . يعني أنه متفق أن ورود الماء عليها مطهر للنجاسة ولا تضره النجاسة ما لم يتغير بها .

مستند للإجماع على تطهير الماء النجسات :

- ١ - قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(٥) . والظهور هو المطهر لغيره ، سواءً كانت النجاسة نجاسة حدث أو نجاسة خبث .
- ٢ - حديث أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

(١) حاشية الدسوقي (٤٨/١) .

(٢) السيل الجرار (٥٧/١) .

(٣) الاتفاق هنا قد يريد به الإجماع فيما يظهر لأن الأصل في الكلمة الاتفاق إذا أطلقت ولم تقيد بمثل اتفاق الأصحاب أو اتفاق أصحابنا ، وما يؤيده هنا أنه قاله في شرح كلام الشافعی ، مع أن الشيخ علیش مالكي .

(٤) منح الجليل : (٢٥/١) .

(٥) سورة الفرقان ، الآية : (٤٨) .

فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرضه بالماء وتنضنه وتصلي فيه » متفق عليه ^(١) ، قال ابن حجر : « قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعتات » اهـ ^(٢) .

الخلاصة :

أن ما حكاه ابن عبد البر من أن الماء مطهر للنجاسات إجماع صحيح ، ولم أثر فيه على خلاف ، بل هو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، فمن قال : إن الماء غير مطهر للنجاسات ، فقد أتى بشذوذ ونكر من القول . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : (٣٢١/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الدم (٦٣) ، حديث رقم (٢٢٧).

(٢) صحيح مسلم : (٢٤٠/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣) ، حديث رقم (١١٠/٢٩١).

(٣) فتح الباري : (٣٢١/١) .

المبحث الثاني الأنبياء

وفي مسائل :

المسألة الأولى : عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة في شرب
وغيره .

المسألة الثانية : جواز جز الصوف من الحي وطهارته .

المسألة الأولى

عدم استعمال أواني الذهب والفضة في شرب وغيره

استعمال الذهب والفضة له عدة أحكام :

الحكم الأول : حكم التحليل به ، فهو حلال للنساء ، حرام على الرجال
باتفاق العلماء كما سيأتي إن شاء الله .

الحكم الثاني : اتخاذه ، والاتخاذ محل خلاف بين العلماء ، فقيل يحرم
وقيل يجوز ^(١) .

الحكم الثالث : استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيره ، وهذا
الحكم حكى ابن عبد البر الإجماع على تحريره .

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب
بها . اهـ ^(٢) . يعني آنية الذهب والفضة .

وقال : وانختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على
تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب وغيره . اهـ ^(٣) .

وقال : والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب ، كما لا
يجizzون ذلك من الفضة . اهـ ^(٤) .

- من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب
والفضة :

(١) انظر : المغني : (١ / ٣) ، المبع : (١ / ٦٦) .

(٢) التمهيد : (١٦ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

- وقد وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع جماعة من العلماء منهم :

- ابن المنذر (ت ٣١٨) حيث حكى الإجماع ^(١) على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة ^(٢).

ولعله لم يعتد بخلافه .

- ابن هبيرة (ت ٥٦٠) حيث قال : « اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب أو الفضة في المأكول والمشرب والطيب منهـي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه فقال أبو حنيفة ، ومالك وأحمد أنه نهي تحريم وعن الشافعـي قولـان أحدهما أنه نهي تنزيه والأخر أنه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيرازـي في التنبيه واتفقا على أن هذا التحرـيم في حق الرجال والنساء ». اهـ ^(٣) .

- الموقـن بن قدامة (ت ٦٢٠) حيث قال : « ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة) أراد بالكرـاهـة التحرـيم ولا خلاف بين أصحابـنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيـفة ومالك والشافـعـي ولا أعلم فيه خلافاً ». اهـ ^(٤) .

- النـوـوي (٦٧٦) حيث قال : وأجمع المسلمين على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب ، وإنـاءـ الفـضـةـ علىـ الرـجـلـ ، وـعـلـىـ الـمـرـأـةـ ، وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ أحدـ منـ الـعـلـمـاءـ ، إـلـاـ مـحـكـاهـ أـصـحـابـناـ العـراـقـيـونـ أـنـ لـلـشـافـعـيـ قـوـلـاـ قـدـيـاـ أـنـ يـكـرـهـ

(١) انظر : نيل الأوطار حيث حـكـاهـ عـنهـ : (١ / ٨٣) ، فـتحـ الـبـارـيـ : (١٠ / ٩٤) .

(٢) هو : معاوية بن قرة بن إيسـنـ بن هـلـالـ بن رـئـابـ المـزـنـيـ أبو إـيـاسـ الـبـصـرـيـ والـدـ القـاضـيـ إـيـاسـ ، وـتـقـهـ اـبـنـ مـعـينـ وـأـبـوـ عـجـلـيـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـابـنـ سـعـدـ ، وـالـنـسـائـيـ وـلـقـيـ كـثـيـرـاـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ مـنـ مـزـيـنةـ فـقـطـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ صـحـابـيـاـ ، وـلـدـ يـوـمـ الـجـلـلـ ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١١٣ـ هـ .

الـسـيـرـ : (٥ / ١٥٣) ، الـخـلاـصـةـ : (٣ / ٤٢) ، التـقـرـيبـ : (٥٣٨) .

(٣) الـإـفـصـاحـ : (١ / ٦٣) .

(٤) الـمـغـنـيـ : (١ / ١٠١-١٠٢) .

ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذا القول باطلان، أما قول داود فباطل لما نبذة صريحة هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله، قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال في إناء ذهب وفضة، إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وإن المحققون يقولون: لا يعتد به، لـ*الخلال بالقياس*، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به، وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً، ولهذا لم يحرم الخل على المرأة، هذا كلام صاحب التقريب، وهو من متقدمي أصحابنا، وهو أنفقهم لنصوص الشافعي، ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قوله ثم رجع عنه لا يبقى قوله، ولا ينسب إليه، قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً، وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن... فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بعلقة من أحدهما... وجميع وجوه الاستعمال... ويستوي في التحرير الرجل والمرأة بلا خلاف أهـ^(١).

وقال في كتاب آخر: قال أصحابنا: أجمعوا الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرها من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكى عن داود، وإنما قول الشافعي في القديم... أهـ^(٢)

- ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث قال رحمة الله: «... كما في الذهب

(١) شرح مسلم: (١٤ / ٢٩، ٣٠).

(٢) المجموع: (١ / ٣٠٦).

- والفضة فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الذكر والأنثى » اه^(١).
- قاضي صدر العثماني (ت ٧٨٠) حيث قال : « استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحرير إلا في قول الشافعي ، وقال داود : إنما يحرم الشرب خاصة » اه^(٢). يعني الكراهة المروية عن الشافعي في أحد أقواله المروية عنه .
- وقال في موضع آخر : وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة » اه^(٣).
- برهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤) حيث قال :
- « واستعمالها هذا مما اتفق على تحريره » اه^(٤) يعني آنية الذهب والفضة .
- ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩) حيث قال : « يحرم [إجماعاً] استعمال آنية ذهب وفضة . . . » اه^(٥).
- الشربيني (ت ٩٧٧) حيث قال : « إلا ذهباً وفضة . . . (في حرم) استعماله على الرجل والمرأة والختن بالاجماع » اه^(٦).
- الشيخ أحمد بن حجازي الفشنبي (ت بعد ٩٧٨) حيث قال : « (لا) إماء من (فضة أو) من (ذهب) . . . (في حرم استعماله) على الرجل والمرأة والختن بالاجماع . . . » اه^(٧).
-
- (١) مختصر الفتاوى المصرية : (٢٦)، مجمع الفتاوى : (٢١ / ٨٤).
- (٢) رحمة الأمة : (٧).
- (٣) رحمة الأمة : (٨١)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٧ هـ.
- (٤) المبدع : (٦٦ / ١).
- (٥) مغني ذوي الأفهام (٤٣ / ١).
- (٦) مغني المحتاج : (٢٩ / ١).
- (٧) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد : (٣٨ / ١).

- وقال الرملي (١٠٠٤) : (فمن المحرم الإناء) من ذهب وفضة بالإجماع للذكر وغيره اهـ (١) .
- الدسوقي (ت ١٢٣٠) حيث قال : « والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق » اهـ (٢) .
- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣) حيث قال : « ... وأما استعمالها فهو مما اتفق على تحريمه » اهـ (٣) .
- أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١) حيث قال : « والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام بالاتفاق ... » اهـ (٤) .

- الشوكاني (ت ١٢٥٠) حيث قال : « والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وأما الشرب فبالإجماع ، وأما الأكل فأجازه داود ... » اهـ (٥) .

مستند للإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة :

١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » متفق عليه (٦) .

(١) نهاية المحتاج : (٨٩ / ٢) .

(٢) حاشية الدسوقي : (٦٤ / ١) .

(٣) انظر : حاشية المقعن المنسوبة إليه : (٢٢ / ١) .

(٤) حاشية الصاوي على شرح الصغير : (٦١ / ١) .

(٥) نيل الأوطار : (٨٣ / ١) .

(٦) فتح الباري : (١٠ / ٩٦) ، كتاب اللباس (٧٤) ، باب آنية الفضة ، (٢٨) ، حديث رقم

(٥٦٣٣) ، صحيح مسلم : (٣) كتاب اللباس (٣٧) باب تحريم استعمال الذهب والفضة

(٢) حديث رقم (٢٠٦٧) .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة فاما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » متفق عليه واللفظ لمسلم ^(١) .

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

قول جمهور العلماء أنه لا تجوز آنية الذهب والفضة وحکى عليه الإجماع كثير من العلماء .

القول الثاني :

أنه يجوز وهو قول معاوية بن قرة وقد ثبت عنه بسند صحيح عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الشرب بإماء من فضة فقال لا بأس به ^(٢) .

القول الثالث :

أنه يحرم الشرب فقط دون غيره ، ويجوز الأكل وسائر وجوه الاستعمال ، وهو قول داود الظاهري ^(٣) .

القول الرابع :

أنه يكره كراهة تزية وهو القول القديم للشافعي ^(٤) .

(١) فتح الباري (٩٦ / ١٠) ، كتاب اللباس (٧٤) ، باب آنية الفضة (٢٨) حديث رقم (٥٦٣٤) ولم يذكر البخاري لفظة « من ذهب » ، صحيح مسلم (١٦٣٥ / ٣) ، كتاب اللباس (٣٧) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١) ، حديث رقم (٢٠٦٥) .

(٢) انظر : المصنف : (٨ / ٢٥) ، نيل الأوطار : (١ / ٨٣) ، فتح الباري : (١٠ / ٩٤) .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي : (١٤ / ٢٩ - ٣٠) ، نيل الأوطار : (١ / ٨٣) ، المجموع : (٣٠٦ / ١) .

(٤) المجموع : (١ / ٣٠٥) ، شرح مسلم : (١٤ / ٢٩) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة لوجود خلاف معتبر في المسألة ، والله وأعلم .

المسألة الثانية

جواز جز الصوف من الحي وطهارته

الصوف على الشاة له حالان :

الأولى :

أن يجز منها بعد الموت ، وهذه محل خلاف بين العلماء ، هل هو ظاهر أو نحس مطلقاً ، أو نحس يظهر بالغسل ؟ أقوال للعلماء ^(١) .

الثانية :

أن يجز منها في حال الحياة ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على طهارة الصوف حيث ذكره .

قال أبو عمر - رحمه الله - : « ... ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه ظاهر » ^(٢) . يعني الضأن لأن الصوف خاص بها كما سيأتي .

وقال : « وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال » ^(٣) .

- من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على جواز جز الصوف من الحي وطهارته :

(١) انظر : تفسير القرطبي : (١٠ / ١٥٥) ، وغيره .

(٢) التمهيد : (٧ / ٢٢٠) ، (٩ / ٥٢) .

(٣) المصدر السابق .

- قال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) : صوف الميّة لا أعلم أحداً كرهه أهـ^(١) ولا شك أن صوف الحي داخل في كلامه من باب أولى .
- ابن المنذر (ت ٣١٨) حيث قال : « وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصواتها جائز إذا أخذ ذلك وهي حية » أهـ^(٢) . وحكاه الشوكاني عنه ولم يذكر خلافاً^(٣) .
- إمام الحرمين (ت ٤٥٨) حيث ذكر في سياق الحديث عن حكم الشعر ونحوه أن القياس يقتضي نجاسة الشعر والصوف والوبر كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعوا الأمة على طهارتها لمساس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومقارشهم^(٤) .
- وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الخنابلة (٥١٠) : وأيضاً فإن الأمة قاطبة أجمعوا على أنه يجوز أخذ الشعر والصوف والانتفاع به قبل موته أهـ^(٥) .
- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وفي إجماعهم على جواز أخذـ يعني الصوفـ حال الحياة مع السلامة دليل على أن الروح لم تخله أهـ^(٦) .
- ابن رشد (ت ٥٩٥) صاحب بداية المجتهد حيث قال : « واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه ظاهر » أهـ^(٧) .

(١) المبدع : (١ / ٧٦) ، الانتصار لأبي الخطاب : (١ / ١٩٦) .

(٢) الإجماع لابن المنذر : (٣٥) ، الأوسط : (٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣) .

(٣) نيل الأوطار : (١ / ٧٣) .

(٤) انظر : المجموع : (١ / ٢٦٩) ، البداية للعيني : (١ / ٣٨٠) ، وهذا التعلييل سواءً كان لإمام الحرمين أو غيره قد لا يوافق عليه فقد يقال إن الأصل طهارتها ولا دليل على نجاستها أصلاً .

(٥) الانتصار : (١ / ٢٠١) .

(٦) البيان والتحصيل : (١ / ١٠٢) .

(٧) بداية المجتهد : (١ / ١٨٣) .

- القرطبي (ت ٦٧١) حيث قال : « . . . وأيضاً فإن الأصل كونها ظاهرة قبل الموت بإجماع » اه^(١) يعني الصوف والشعر والوبر ونحوه فهي ظاهرة أثناء حياتها إذا جز منها ، والقرطبي يريد أن يسحب ذلك الإجماع على حال موتها .

- النwoي (ت ٦٧٦) حيث قال : « والأصل أن ما انفصل من حي فهو نحس ، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة ، والصوف ، والوبر ، والريش فكلها ظاهرة بالإجماع » اه^(٢) .

و قال في كتاب آخر : « إذا جز شعراً وصوفاً أو بيراً من مأكول اللحم فهو ظاهر بنص القرآن وإجماع الأمة » اه^(٣) .

- ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث قال : « . . . فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان حلالاً ظاهراً علم أنه ليس مثل اللحم » اه^(٤) .

و قال في كتاب آخر : « وقد أجمع الناس على جواز الانتفاع بالجزوز » اه^(٥) يعني أثناء حياتها .

- شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع (ت ٧٦٣) حيث قال : « كجزء [إجماعاً] » اه^(٦) .

قال المرداوي في تعليقه : « والثالث أن ظاهر قوله بعد ذلك (كجزء إجماعاً) أن الإجماع عائد إلى شعر الحيوان الظاهر الذي لا يؤكل وليس الأمر كذلك وإنما

(١) تفسير القرطبي : (١٠ / ١٥٥).

(٢) روضة الطالبين : (١ / ١٥).

(٣) المجموع : (١ / ٢٩٦).

(٤) الفتاوى الكبرى : (١ / ٤٧) ، مجموع الفتاوى : (٢١ / ٩٨) ، وهذا دليل أن ابن تيمية يرى أن كلمة الإجماع والاتفاق متراجدان .

(٥) شرح العمدة : (١ / ١٢٢).

(٦) الفروع : (١ / ١٠٨ ، ١٠٧).

- الإجماع عائد إلى شعر الحيوان المأكول » (١) اهـ .
- ابن حجر (ت ٨٥٢) حيث قال : « استدل ابن المنذر . . . بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية . . . » اهـ (٢) وسكت عليه ابن حجر ومن عادته ذكر الخلاف إذا علمه .
- ابن نجيم (ت ٩٧٠) حيث قال : « . . . فإن الأصل كونها طاهرة قبل الموت بإجماع . . . » اهـ (٣) يعني الصوف والشعر والوبر .
- ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤) حيث قال : « . . . إلا شعر المأكول فظاهر إجماعاً وكذا الصوف والوبر والريش » اهـ (٤) .
- الشربيني (ت ٩٧٧) حيث قال : « والجزء المنفصل من الحيوان الحي ومشيمته كميته . . . إلا شعر أو صوف أو ريش أو بير المأكول فظاهر بالإجماع » اهـ (٥) .
- وقال في كتاب آخر : « فإن كان مجزوزاً فلا خلاف فيه » اهـ (٦) .
- ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩) حيث قال : « إلا الصوف والشعر فإنه من مأكول ظاهر [إجماعاً] » اهـ (٧) .
- الرملي (ت ١٠٠٤) حيث قال : « إلا شعر المأكول فظاهر بالإجماع في

(١) تصحیح الفروع : (١ / ١٠٨ ، ١٠٧) .

(٢) فتح الباري : (١ / ٢٧٢) .

(٣) البحر الرائق : (١ / ١٠٩) .

(٤) تحفة المحتاج : (١ / ٣٠٠) .

(٥) مغني المحتاج : (١ / ٨٠-٨١) ، وحكاه في : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : (١ / ٢٦) .

(٦) حاشية الشربيني على شرح الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : (١ / ٤٦) .

(٧) مغني ذوي الأفهام : (٤٣) .

المجزوز . . وصوفه ووبيه وريشه سواءً . . «اه^(١)

- الجمل (ت ١٢٠٤) ^(٢) من الشافعية حيث قال تعليقاً على كلام الماتن : «وجزء مبان من حي كميته . . إلا نحو شعر حيوان مأكول كصوفه ووبيه فظاهر» قال الجمل : «قوله أيضاً ظاهر أي بالإجماع في المجزوز» ^(٣)

مستند للإجماع على جواز جز الصوف من الحي وطهارته :

١ - قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَاتٍ تَسْخَفُونَهَا يَوْمَ طَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ ^(٤).

قال ابن الجوزي رحمه الله : «﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ يعني الضأن ، و(أوبارها) يعني الإبل ، و(أشعاراتها) يعني المعز» ^(٥).

ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكرها على سبيل الامتنان والإنعم ، ولا يكون ذلك إلا بالماح الظاهر .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة ^(٦).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز جز الصوف من الحي وطهارته ، والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج : (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦).

(٢) هو سليمان بن عمر بن متصور العجيلي ، الأزهري ، المعروف بالجمل ، الشافعي فاضل ، صاحب تصانيف ، منها حاشية على الحلالين ، وأخرى على شرح النهج ، توفي سنة ١٢٠٤ هـ . انظر : الأعلام : (٣ / ٣).

(٣) حاشية الجمل : (١ / ١٧٨).

(٤) سورة النحل ، الآية (٨٠).

(٥) زاد المسير : (٤ / ٤ ، ٤٧٦).

(٦) انظر : سنن الدارقطني : (١ / ٤٧) ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ .

المبحث الثالث

السؤال وسنن الوضوء

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الحثان .

المسألة الثانية : إباحة حبس الشعر واتخاذه .

المسألة الثالثة : جواز حلق شعر الرأس .

المسألة الرابعة : مشروعية الأخذ من الشارب بقص أو حلق .

المسألة الخامسة : استحباب التيامن في الوضوء .

المسألة السادسة : جواز تقديم اليسرى على اليمنى في غسل أعضاء

الوضوء .

المسألة الرابعة : استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء .

المسألة الثامنة : الغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ .

المسألة الأولى

مشروعية الختان

لما كان الختان من ملة إبراهيم عليه السلام ، ومن سنن الفطرة ، وكان فيه طهرة ونقاء ونظافة ، فقد شرعه الله عز وجل لنا اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام ، وأجمع المسلمون على مشروعيته في حق الرجال ، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله هذا الإجماع بقوله : « والذى أجمع المسلمون عليه : الختان في الرجال على ما وصفنا » اهـ^(١) ، يعني أن ختان النساء محل خلاف دون الرجال فهو مشروع وسنة .

وقال : « قص الشارب ، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك » .

وقال : « وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختن ». .

وقد نقل ابن عبد البر عن البعض أنه سنة ونقل عن البعض أنه واجب ، فلذا حكى الإجماع على أقل ما قيل في المسألة وهو الاستحباب والمشروعية .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الختان :

وقد وافقه على ذلك بعض العلماء منهم :

- ابن حزم (٤٥٦) ، حيث قال : « واتفقوا أن من ختن ابنه ، فقد أصاب ». .

واتفقوا على إباحة الختان للنساء » اهـ^(٢) .

- وحكاه أيضا ابن هيبة (٥٢٠)^(٣) .

وقول ابن حزم أصاب يعني به أصاب السنة ، وليس المراد به أنه فعل مباحاً فقط ، بل فعل أمراً مندوباً إليه .

(١) التمهيد : (٢١ ، ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) مراتب الإجماع : (١٥٧) .

(٣) الإنصاص : (٣١٤/١) .

- وقال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : «أجمع المسلمون على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن» اه^(١).

ولم يذكر خلافاً عن أحد من العلماء في أصل المشروعية وإنما ذكر أن العلماء اختلفوا على قولين : بوجوبه أو استحبابه .

- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ، حيث قال رحمة الله جواباً على سؤال عن حكم ختان الكبير : «إذا لم يخف عليه ضرر الختان ، فعليه أن يختتن ، فإن ذلك مشروع مؤكّد لل المسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعى ، وأحمد في المشهور عنه» اه^(٢) .

وقد حكى ابن تيمية الإجماع هنا بناءً على أن الاستحباب أقل ما قيل في المسألة ، فالزيادة على الاستحباب هي محل الخلاف .

مستند للإجماع على مشروعية الختان :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، وتنفيب الإبط ، وقص الشارب » متفق عليه^(٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية الختان ، والله أعلم .

(١) تفسير القرطبي : (٩٨ / ٢ - ٩٩) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢١ / ١١٤) .

(٣) صحيح البخاري : (١٠ / ٣٣٤) ، (١١ / ٨٨) ، كتاب اللباس (٧٧) ، باب قص الشارب (٦٣) ، حديث رقم (٥٨٨٩) ، وكتاب الاستئذان (٧٩) ، باب الختان بعد الكبر وتنفيب الإبط (٥١) ، حديث رقم (٦٢٩٧) ، ومسلم في صحيحه : (١ / ٢٢١ ، ٤٩) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب خصال الفطرة (١٦) ، حديث رقم (٥٠ / ٤٩) .

المسألة الثانية

إباحة حبس الشعر واتخاده

الأفضل في شعر الرأس اتخاذه وحبسه ، وهو السنة ، وقد نص كثير من العلماء ، على سنته ، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله هنا الإجماع على جواز اتخاذه فقال : « وقد أجمع العلماء في جميع الأفاق على إباحة حبس الشعر ، وعلى إباحة الخلاق ، وكفي بهذا حجة وبالله التوفيق اهـ »^(١).

ولعل السر في حكاية الإجماع الجواز لثلا يتوهم أحد أنه محرم ، فيكون مصطلح الجواز الذي ذكره هنا هو المصطلح العام الذي يدخل فيه الواجب والمندوب والماباح .

ويحتمل أنه حكى الجواز لثلا يتوهم أحد وجوبه فمحكم الجواز ليس بواجب وإن كان الأفضل اتخاذه .

ويحتمل أنه حكى الجواز لمن لا يقوى على القيام بحقه من ترجيل ونحوه ، فحيثئذ لا يقال إن الأفضل في حقه اتخاذه لكن يجوز له فقط .

ولعله حكاية بناء على أنه أقل ما قيل في المسألة .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على إباحة اتخاذ الشعر :

لم أشر بعد البحث على موافقة أحد من العلماء لابن عبد البر على حكاية الإجماع على الجواز .

لكن هناك من العلماء من حكى الإجماع على أفضلية اتخاذه ، ولا شك أن الأفضلية تتضمن الجواز وزيادة .

(١) التمهيد : (٢٢ / ١٣٨).

ومن هؤلاء العلماء :

- ابن حزم الأندلسي (٤٥٦) حيث قال : واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين وتغريقه في الجبهة حسن اهـ^(١).

- ابن رسلان من الشافعية (٨٤٤) حيث قال : ولا خلاف أن اتخاذه أفضل من إزالته إلا عند التحلل من النسك اهـ^(٢).

مستند للإجماع على جواز اتخاذ الشعر :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : « كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه » متفق عليه^(٣).

٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « ما رأيت من ذي لمة (٤) أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ ، شعره يضرب منكبيه » متفق عليه^(٥).
ووجه الدلالة منه أن رسول الله ﷺ فعله ، وفعله المجرد يدل على الجواز ،
بل يدل على الندب عند بعض الأصوليين^(٦).

(١) مراتب الإجماع : (١٦٥).

(٢) شرح الزيد : (٤٤ / ١).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠ / ٣٥٦) ، كتاب اللباس (٧٧) باب الجعد (٦٨) حديث رقم (٥٩٠٤) ، ورواه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨١٩) ، كتاب الفضائل (٤٣) باب في صفة شعر النبي ﷺ (٢٦) حديث رقم (٩٥ / ٢٣٣٨).

(٤) اللمة : الشعر الذي ألم بالمنكبين ، وقيل : ما جاوز شحمة الأذن ، انظر : فتح الباري : (١٠ / ٣٥٧) ، القاموس المحيط : (٤ / ١٧٢).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : (١٠ / ٣٥٦) ، كتاب اللباس (٧٧) ، باب الجعد (٦٨) ، حديث رقم (٥٩٠١) ، ورواه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨١٨) ، كتاب الفضائل (٤٣) ، باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٥) ، حديث رقم (٩١ / ٢٣٣٧).

(٦) انظر : شرح اللمع : (١ / ٥٤٦) ، البحر المحيط : (٤ / ١٨٦) ، شرح الكوكب : (١ / ١٧٨).

الخلاف في المسألة :

لم أتعذر بعد البحث على خلاف لأحد من العلماء في مسألة جواز اتخاذ الشعر^(١) ، هذا إذا نظرنا إلى المسألة مجردًا عن أحوال طرأ ، وظروف تحدث يتغير معها حكم المسألة لتغير وصفها ، مثل أن يكون اتخاذ الشعر في زمان معين سمة لأهل الكفر أو البدع أو الفسوق فحينئذ قد يفتى بعض العلماء بالكراء على اعتبار أن فعل الرسول ﷺ باتخاذه الشعر من الأمور الجبلية التي لا يشرع فيها الاقتداء به ، فغاية الأمر أن يدل على إباحة اتخاذه الشعر في الأصل ، وإذا كان اتخاذ الشعر سمة لأهل الكفر أو البدع أو الفسوق فيه عنه حينئذ لثلا يتشبه بهم .

الخلاصة :

أن ما حكاه ابن عبد البر من جواز اتخاذ الشعر إجماع صحيح ، حيث لم يظهر لي فيه خلاف . والله أعلم .

المسألة الثالثة

جواز حلق شعر الرأس

الأفضل في شعر الرأس إبقاءه واتخاده لمن قدر على القيام بحقه ، بل حتى ابن رسلان الإجماع على أفضلية اتخاذه^(٢) .

أما من لم يقدر على القيام بحقه ، أو قصد حلقه ابتداء ولو قدر على مؤونته فيجوز له الحلق حينئذ وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا بقوله :

(١) لا يشكل على هذا قول المردواني في الإنصاف : « ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إكرامه » أهـ حيث إن قوله هذا لا يمكن أن يعد قولًا مستقلًا وخلافاً في المسألة بالكراء لاتخاذ الشعر ، لأن نفي الاستحباب لا يلزم منه نفي الجواز .

انظر في المسألة : الإنصاف (١٢١) المدع (١٠٥) ، الفروع : (١٢٩ / ١) .

(٢) شرح الزيد : (٤٤ / ١) .

« وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر وعلى إباحة الحلاق ، وكفى بهذا حجة ، والله أعلم اه^(١) .

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على جواز حلق الرأس :

من العلماء من وافق ابن عبد البر على حكایة الإجماع فنص عليه صريحاً ،

منهم :

- ابن المنذر (ت ٣١٨) حيث حکى الإجماع على إباحة حلق جميع الرأس اه^(٢) .

ومن العلماء من حکى الإجماع ونقله عن ابن عبد البر ، ومنهم :

- ابن قدامة (ت ٦٢٠) صاحب المغني حيث حکاه عن ابن عبد البر فقال : « قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء في جميع الأ MCSars على إباحة الحلاق وكفى بهذا حجة » اه^(٣) .

- ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت ٦٨٢) حيث حکاه عن ابن عبد البر في مقام الاحتجاج فقال : « قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الأ MCSars على إباحة الحلاق وكفى بهذا حجة » اه^(٤) ، وسكت عليه .

- البهوي (ت ١٥٠١) حيث حکاه أيضاً عن ابن عبد البر في مقام الاستدلال والاحتجاج فقال : « قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأ MCSars على إباحة الحلاق وكفى بهذا حجة » اه^(٥) .

(١) التمهيد : (٢٢ / ١٣٨) .

(٢) شرح الزيد لابن رسلان حيث حکاه عنه : (٤٤ / ١) ، ولم أجده في كتابه الإجماع .

(٣) المغني : (١٢٣ / ١) .

(٤) الشرح الكبير : (٤٣ / ١) .

(٥) كشاف القناع : (٧٩ / ١) .

- الرحيباني (ت ١٢٤٣) حيث حكاه عن ابن عبد البر في مقام الاستدلال وسكت عليه فقال : « قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة » اهـ^(١).

مستند للإجماع على جواز حلق الرأس :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : « احلقوه كله أو اترکوه كله » رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وصحه المحدث في المتقى^(٥) ، وقال النووي : على شرط البخاري ومسلم^(٦).

٢- عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثة أيام ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ثم قال : « ادعوا لي بني أخي » فجاءه بنا كأنما أفراخ فقال : « ادعوا إلى الحلق » فأمره فحلق رؤوسنا رواه أحمد^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسائي^(٩) ، وذكر النووي أنه صحيح على شرط البخاري ومسلم^(١٠).

(١) مطالب أولي النهي : (١ / ٨٦).

(٢) مستند أحمد : (١ / ٨٨).

(٣) سنن أبي داود : (٤ / ٨٣) ، كتاب الترجل ، باب في الذؤابة ، حديث رقم (٤١٩٥).

(٤) سنن النسائي : (٨ / ١٣٠) ، كتاب الزينة ، باب الرخصة في حلق الرأس.

(٥) المتقى : (١ / ٧٦).

(٦) المجموع : (١ / ٣٤٧).

(٧) مستند أحمد : (١ / ٢٠٤).

(٨) سنن أبي داود : (٤ / ٨٣) ، كتاب الترجل ، باب في حلق الرأس ، حديث رقم (٤١٩٢).

(٩) سنن النسائي : (٨ / ١٨٢) ، كتاب الزينة ، باب حلق رؤوس الصبيان.

(١٠) المجموع : (١ / ٣٤٧).

خلاف العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم حلق الرأس على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز حلق الرأس وهو قول أكثر العلماء وقد حكى الإجماع عليه ابن المنذر وابن عبد البر ، وهو أحد الروایتين عن الإمام أحمد ^(١) .

القول الثاني :

أنه يكره وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد ^(٢) ، وقد ورد عن عمر أنه كان يعزر عليه ؛ ولذا قال لصبيغ ^(٣) : « لو وجدتك محلوقاً لضررت الذي فيه عيناك بالسيف ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : الذي يحلق رأسه في المصر شيطان » ، بل قد يفهم من قول عمر وابن عباس التحرير ، لأن عمر لا يهدد بمثل هذا الوعيد إلا على محرم ، وكذا لا يوصف فعل بأن فاعله شيطان إلا وهذا الفعل محرم ، وقال الإمام أحمد : كانوا يكرهون ذلك ، يعني الحلق ، وقوله يكرهون محتمل للتحريم ومحتمل لكرامة التزية ^(٤) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

(١) المغني : (١ / ١٢٢) ، شرح العمدة : (١ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) هو : صبيغ على وزن عظيم ويقال بالتصغير ، بن عسل بكسر العين المختلطي ، قال ابن حجر له إدراك قوله قصة مشهورة مع عمر في سؤاله عن متشابه القرآن ، وقد عزره عمر حتى تاب ، وقد اتهمه عمر برأي الخوارج لأنه رأه محلوق الرأس ، فلذا قال له ما قال ، ولم يزل وضيئاً في قومه بعد هذا وقد كان قبل سيداً فيهم .

انظر : الإصابة : (٣ / ٤٥٨) ، الأسماء المبهمة للمخطيب : (١٥٢) ، الإكمال لابن ماكولا : (٢٢١ / ٥) .

(٤) انظر : المغني : (١ / ١٢٢) ، شرح العمدة : (١ / ٢٣١ ، ٢٣٠) .

المسألة الرابعة

مشروعية الأخذ من الشارب بقص أو حلق

قال أبو عمر - رحمة الله - : وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه ، أو حلقه «اهـ»^(١) .

وقال : قص الشارب والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك أهـ^(١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الأخذ من الشارب :

وقد وافقه بعض العلماء منهم :

- ابن حزم (٤٥٦) حيث قال : « واتفقوا أن قص الشارب ، وقطع الأظفار ، وحلق العانة ، وتنف الإبط حسن » اهـ^(٢) ، وأقره عليه ابن تيمية .

وحكى ابن مفلح صاحب الفروع عن ابن حزم أنه حكى الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض^(٣) .

ولعل ابن حزم قصد أن الفرض أحد الأمرين إما القص أو الحلق كعبارة ابن عبد البر السابقة .

وما حكاه ابن مفلح عنه لم أعثر عليه في كتبه ، ونص عبارة ابن حزم في المحتوى . قال : وأما قص الشارب فإعفاء اللحية اهـ^(٤) .

وقال في موضع آخر : « وأما قص الشارب وإعفاء اللحية .. اهـ^(٤) ثم ذكر دليل فرضيتها ، ولم يذكر الإجماع على فرضيتها .

(١) التمهيد : (٢١ / ٦٣ ، ٥٨) .

(٢) مراتب الإجماع : (١٥٧) .

(٣) الفروع : (١ / ١٣٠) .

(٤) المحتوى : (١ / ٤٢٣) مسألة رقم : (٢٧٠) .

- النwoي (٦٧٦) حيث قال : « وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة » اهـ (١).

- ابن دقيق العيد (٧٠٢) حيث قال : « لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو » (٢)، يعني أن سائر العلماء على الاستحباب ، وقد اعترض على نفيه للقول بالوجوب ابن حجر ، بأن ابن حزم قد قال به (٣).

- الإمام العراقي (٨٢٢) حيث قال : « فيه استحباب قص الشارب ، وهو مجمع على استحبابه » اهـ (٤).

- الشوكاني (١٢٥٠) ، حيث قال : « .. قوله (وقص الشارب) هو سنة بالاتفاق » اهـ (٥).

مستند للإجماع على مشروعية الأخذ من الشارب :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » متفق عليه (٦).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة:

(١) المجموع : (٣٤٠) .

(٢) حكاها عنه ابن حجر في فتح الباري : (١٠ / ٣٤٨) ، وقد حكى ابن دقيق الاستحباب في إحكام الأحكام (١ / ٨٥) ، ولم يذكر خلافاً ، لكن ذكر خلافاً في المشروع هل يحلن كله أو يحفي فقط.

(٣) انظر : المحتوى : (١ / ٤٢٣ ، م ٢٧٠) .

(٤) طرح التثريب : (٢ / ٧٦) .

(٥) نيل الأوطار : (١ / ١٣١) .

(٦) سبق تخربيجه ص ١٦٩ .

قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ^(١) ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء ^(٢) » قال الرواي: « ونبأيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » رواه مسلم ^(٣) .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزروا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » رواه مسلم ^(٤) .
وجز الشارب قصه ، وأقل درجات هذا الحديث أن يقال إنه يدل على الاستحباب .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » رواه الترمذى ^(٥) وقال : حسن غريب .
الخلاصة :

أن هذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على مشروعية الأخذ من الشارب إجماع صحيح ، حيث لم يظهر لي خلاف لأحد من العلماء فيما اطلعت عليه .
نعم هناك خلاف في قص الشارب هل هو واجب أو مندوب ، حيث انفرد ابن حزم بالمخالفة فقال إنه واجب ، لكن هذا لا يتعارض مع هذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر ، لأن هذا الإجماع إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، والخلاف في الزيادة والتي هي الوجوب لا ينفي الإجماع على الأقل ، والله تعالى أعلم .

(١) البراجم هي : عقد الأصابع ومقاصلها كلها . انظر : شرح مسلم للنووي : (١ / ١٥٠).

(٢) قال وكيع : انتقاد الماء هو الاستنجاء ، انظر : شرح مسلم للنووي : (١ / ١٥٠).

(٣) صحيح مسلم : (١ / ٢٢٣) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب خصال الفطرة (١٦) ، حديث رقم (٥٦ / ٢٦١).

(٤) صحيح مسلم : (١ / ٢٢) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب خصال الفطرة (١٦) ، رقم (٥٥ / ٢٦٠).

(٥) سنن الترمذى (١ / ٩٣) كتاب الأدب (٤٤) ، باب ما جاء في قص الشارب (١٦) ، رقم (٢٧٦٠).

المسألة الخامسة

استحباب التيامن في الضوء

التيامن من سنن الوضوء التي أرشد لها الرسول ﷺ بفعله وقوله ، وأجمع عليهما المسلمون ، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على استحباب التيامن بقوله :

وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ ، وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله : في وضوئه ، وانتعاله ، وغير ذلك من أمره اهـ^(١).

وقال في كتاب آخر : وقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ ، وكان عليه السلام يحب التيامن في أمره ، كما في طهوره وغسله وغير ذلك من أمره هـ^(٢).

وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن بيان النبي ﷺ لآلية الوضوء بفعله ، قال : فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب ، وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمنيه قبل يساره ، وكان يحب التيامن في أمره كله ، وليس ذلك بفرض عند الجميع اهـ^(٣).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب التيامن في الوضوء :

وقد وافقه على ذلك جماعة من العلماء منهم :

- ابن المنذر (٣١٨) ، حيث قال رحمه الله : وأجمعوا على أن لا إعادة

(١) التمهيد : (٢٠ / ١٢٢).

(٢) الاستذكار : (١ / ١٦٤).

(٣) التمهيد : (٢ / ٨٧).

على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ (١) .

وقال في موضع آخر : وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه اهـ .

ومقتضى عدم الإعادة أنه ليس بواجب وإنما هو مسنون فقط لقوله في موضع آخر : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ ، فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه ، وكذلك يفعل المتوضيء إذا أراد اتباع السنة اهـ (٢) .

- الباقي من المالكية (٤٧٤) ، حيث قال رحمه الله في سياق شرح الحديث : إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب ، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق . اهـ (٣) .

- الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) ، حيث قال رحمه الله : لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمناه - في استحباب البداءة باليمنى . اهـ .

وقال بعد أسطر : وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ (٤) .

- النووي من الشافعية (٦٧٦) ، حيث قال رحمه الله : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لوحالفالها فاته الفضل ، وصح وضوئه ، وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة اهـ (٥) .

(١) الأوسط : (١ / ٤٢٤، ٣٨٦، ٣٨٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حكاية الكاندھلوي في أوجز المسالك : (١ / ٢٨٣) .

(٤) المغني : (١ / ١٥٣) .

(٥) شرح مسلم : (١ / ١٦٠) .

وقال في موضع آخر فيمن ابتدأ بيساره هل يحرم أو يكره قال : وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة ، فوجب أن تكون مكرهة اهـ^(١) .

وقال في كتاب آخر في سياق التعليل لعدم وجوب الترتيب بين اليمين والشمال : وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين . . . واستثنى منه تقديم اليمين للإجماع اهـ^(٢) ، أي أنه يجوز تقديم إحداهما على الأخرى مع استحباب التيامن .

وقال في موضع آخر : وتقديم اليمين سنة بالإجماع ، وليس بواجب بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره ، وكذا نقل الإجماع فيه آخرون ، وحکى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمين واجب ، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع اهـ^(٣) .

- عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (٦٨٢) ، حيث قال رحمه الله : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداية باليمين ، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ^(٤) .

- الحافظ ابن حجر من الشافعية (٨٥٢) ، حيث حکى الإجماع عن النووي باستحباب التيامن ، ولم يذكر مخالفًا يعتد به^(٥) .

- العيني من الخفيفية (٨٥٥) حيث قال رحمه الله : واتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل . . . اهـ^(٦) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المجموع : (١ / ٤٧٤ ، ٤١٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الشرح الكبير : (١ / ٤٨) .

(٥) فتح الباري : (١ / ٢٧٠) .

(٦) البناء في شرح الهدایة : (١ / ١٨٧) .

وقال في كتاب آخر في سياق ذكر فوائد الحديث : الخامس فيه البداءة
باليمني وهو سنة بالإجماع اهـ^(١).

وحكاه في موضع آخر عن النووي^(٢)

- ابن مفلح صاحب المبدع من الخنابلة (٨٨٤) ، حيث قال رحمه الله في
سياق الحديث عن سنن الوضوء : (والتيامن) - أي يستحب - بغير خلاف
علمناه اهـ^(٣).

- الشوكاني (١٢٥٠) ، حيث قال رحمه الله : والحديث يدل على
استحباب البداءة باليامن ولا خلاف فيه اهـ^(٤).

وحكاه في موضع آخر عن النووي .

- صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) ، حيث قال رحمه الله : ولا
خلاف في استحباب التيامن اهـ^(٥).

- حسن بن عمار الشربلاي الحنفي (١٠٦٩) ، حيث قال رحمه الله : (و)
يسن (البداءة باليامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله إذَا
توضأتم فابدؤا بـيامنكم^(٦) ، وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على
الاستحباب لشرف اليمني اهـ^(٧).

(١) عمدة القاري : (٢٦٦ / ٢).

(٢) عمدة القاري : (٣٢ / ٣).

(٣) المبدع : (١١٠ / ١).

(٤) نيل الأوطار : (١ / ٢٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢).

(٥) الروضة الندية : (١ / ٥٤).

(٦) يأتي تخرجه.

(٧) مراقي الفلاح : (١ / ٧٣).

مستند للإجماع على استحباب التيامن في الوضوء :

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تعله، وترجله، وظهوره في شأنه كله » متفق عليه ^(١).
ودلالته ظاهرة على الاستحباب .
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لبستم وإذا توصلتم فابدؤا بأيمانكم » رواه الإمام أحمد ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، وصححه ابن خزيمة ^(٦) ، وابن حبان ^(٧) ، وجوّود العيني ^(٨) .
قال العيني : والأمر فيه للاستحباب اهـ .

وقال ابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتامن في الوضوء أمر استحباب و اختيار ، لا أمر فرض وإيجاب اهـ ^(٩) ، ثم ذكر حديث عائشة على أنه هو الصارف لحديث أبي هريرة .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : (١ / ٢٦٩) ، كتاب الوضوء ^(٤) ، باب التيامن في الوضوء والغسل (٣١) ، حديث رقم (١٦٨) ، ورواه مسلم في صحيحه : (١ / ٢٢٦) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب في التيامن في الظهور وغيره ^(١٩) ، حديث رقم (٦٧ / ٢٦٨) .
(٢) مسند أحمد : (٢ / ٣٥٤) .

(٣) سنن أبي داود : (٤ / ٧٠) ، كتاب اللباس ، باب في الانتفال ، حديث رقم (٤١٤٠) .

(٤) سنن ابن ماجه : (١ / ١٤١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب التيامن في الوضوء ^(٤٢) حديث رقم (٤٠١) .

(٥) سنن البيهقي : (١ / ٨٦) ، كتاب الطهارة ، باب السنة في البداءة باليمن قبل اليسار .

(٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩١) جماع أبواب الوضوء وستنه ، باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب ^(١٣٩) ، حديث رقم (١٧٨) .

(٧) موارد الظمان : (٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب البداءة باليمن ^(١٣) ، حديث رقم (١٤٧) .

(٨) عمدة القاري : (٣ / ٣٢) .

(٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩١) .

وقد ذكر الشوكاني أن اللباس يعتبر قرينة صارفة لوجوب التيامن في الموضوع
لإجماع العلماء أن التيامن في اللباس لا يجُب^(١).

٢- حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه أن ابن عباس «أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » رواه البخاري^(٢).

الخلاصة :

أن ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على استحباب التيامن إجماع صحيح.

نعم هناك من يقول إن التيامن واجب كما سيأتي لكن هذا لا يمنع صحة الإجماع ، بناءً على أن الاستحباب أقل ما قيل في المسألة ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة

جواز تقديم اليسرى على اليمنى في غسل أعضاء الموضوع

معلوم أن التيامن في غسل أعضاء الموضوع هو الأفضل والأكمel ومحل البحث هنا في تقديم اليسرى على اليمنى أي الترتيب بينهما . أشار ابن عبد البر إلى هذا بالجواز وحکى عليه الإجماع فقال : وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى

(١) نيل الأوطار : (٢٠٢ / ١).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٤٠) ، كتاب الموضوع (٤) باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة (٧) ، حديث رقم (١٤٠).

يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه «اه»^(١).

ونقل عن بعض العلماء في مقام الاحتجاج لهم فقال : قالوا على أن حديث ابن مسعود ليس فيه من صحيح النقل إلا قوله «ما أبالي باليمنى بدأت أو اليسرى». وهذا ما لا تنازع فيه إلا ما في الابتداء باليمنى من الاستحباب رجاء البركة اه^(٢).

وقال في موضع آخر : لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداهما على الأخرى ، لأنه ليس فيها نسق يواو ، وقد جمعهما الله بقوله وأيديكم ، وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه اه^(٣).

وقال في موضع آخر : وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه اه^(٤).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز تقديم اليسرى على اليمنى :

- ابن المنذر (٣١٨) ، حيث قال رحمة الله : وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الموضوع اه^(٥).

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اه^(٦).

(١) الاستذكار : (١ / ١٦٤).

(٢) انظر : الاستذكار : (١ / ١٨٦) ، وحديث ابن مسعود أثر موقف رواه البيهقي في سنته : (٨٧ / ١)، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في البداعة باليسار .

(٣) التمهيد : (٢ / ٨٣).

(٤) التمهيد : (٢٠ / ١٢٢).

(٥) الإجماع : (٣٣).

(٦) الأوسط : (١ / ٤٢٤ ، ٣٨٧).

وقال في موضع آخر : وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمين أنه لا إعادة عليه اهـ^(١).

- الباقي من المالكية (٤٧٤) ، حيث قال رحمه الله في سياق شرح الحديث : إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب ، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق اهـ^(٢).

- أبو بكر بن العربي من المالكية (٥٤٣) ، حيث قال رحمه الله : الثانية : لاظهر اليمين بغسل حتى تغسل اليسرى لأنها في حكم العضو الواحد ، وهو ظاهر قوله : « فإذا غسل يديه » فذكر مجموعهما ، وأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما اهـ^(٣).

- الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) ، حيث قال رحمه الله : وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ^(٤).

وقال في موضع آخر : ولا يجب الترتيب بين اليمين واليسرى ؛ لأنعلم فيه خلافاً اهـ^(٥).

- الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) ، حيث قال رحمه الله : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الموضوع سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وصوّره اهـ^(٦).

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : أوجز المسالك للكاندلوبي : (١ / ٢٨٣).

(٣) عارضة الأحوذى : (١ / ١١).

(٤) المغني : (١ / ١٥٣ ، ١٩٠).

(٥) المغني : (١ / ١٥٣ ، ١٩٠).

(٦) شرح مسلم : (٣ / ١٦٠).

وقال في كتاب آخر : أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره ، وكذا نقل الإجماع فيه آخرون ، وحکى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمني واجب ، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع اهـ^(١).

- عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من الخنبلة (٦٨٢) ، حيث قال رحمه الله : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداية باليمني وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ^(٢).

- الحافظ ابن حجر من الشافعية (٨٥٢) ، حيث حکى الإجماع عن النووي باستحباب التيامن ، وأنه لا يجب ، ولم يذكر مخالفًا يعتد به^(٣).

- العيني من الحنفية (٨٥٥) ، حيث حکى الإجماع بأنه لا إعادة على من بدأ بيمينه قبل يساره عن ابن المنذر وابن قدامة والنووي ، ولم يذكر خلافاً يعتد به^(٤).

مستند الإجماع على جواز تقديم اليسرى على اليمني :

استدلوا بالأدلة الدالة على استحباب التيامن ومنها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تعلمه ، وترجله ، وظهوره في شأنه كله »^(٥).

ودلالة الحديث ظاهرة على الاستحباب ، ومقتضى الاستحباب عدم الوجوب وجواز تقديم اليسرى على اليمني ، كما أن تارك السنة والمستحب لا يعيد

(١) المجموع : (٤١٧ / ١).

(٢) الشرح الكبير : (٤٨ / ١).

(٣) فتح الباري : (٢٧٠ / ١).

(٤) عمدة القاري : (٣٢ / ٣).

(٥) سبق تخریجه ص ١٨٣.

وضوءه ، بل قد يقال لا تشرع له الإعادة .

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بيمانكم » (١) .
وقد حمله العلماء على الاستحباب ، والقرينة الصرافية هي حديث عائشة السابق كما هو مذهب ابن خزيمة (٢) .

أما الشوكاني فرأى أن القرينة الصرافية هي قوله « إذا لبستم » واللباس لا يجب فيه التيامن باتفاق العلماء ، فدلّ على أن الأمر بالتامن للاستحباب في اللباس والظهور (٣) .

الخلاف المخكي في المسألة :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال إلى :

القول الأول :

أن تقديم اليمنى على اليسرى لا يجب ، بل هو مستحب ، فيجوز بناء عليه تقديم اليسرى ، ومن فعل ذلك فلا إعادة عليه ، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا .

وقد نص بعض أصحاب هذا القول على القول بكرامة البداءة باليسار مع قولهم إنه مجزي ولا يعيد وضوءه ومن نص على هذا الإمام الشافعى (٤) .

القول الثاني :

أن الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب ، ونسب هذا القول إلى :

(١) سبق تحريرجه .

(٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩١) .

(٣) نيل الأوطار : (٢٠٢ / ١) .

(٤) شرح مسلم : (١٦٠ / ١) .

- ١- الإمام الشافعي ، حيث نسب له بعض مصنفي الشيعة القول بذلك ، وغلط ابن حجر - رحمه الله - هذه النسبة له ^(١) ، ولم يعرفها محققوها أصحابه .
- ٢- الإمام أحمد ، حيث نسب له بعض الشافعية الوجوب ، وأنكره ابن مفلح صاحب المبدع ، والزركشي ، وشذذا قائله ، ولم يعرف هذا القول عنه محققوها أصحابه ^(٢) .
- ٣- وهو ظاهر كلام ابن حزم حيث قال : . . . ولا بد في الذراعين والرجلين ، من الابتداء باليمن قبل اليسار كما جاء في السنة ، فإن جعل الاستنشاق والاستشار في آخر وضوئه ، أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة لم يجز ذلك ، فإن فعل شيئاً ما ذكرناه لزمه أن يعود إلى الذي بدأ به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله إلى أن يتم وضوئه ، وليس عليه أن يتبدئ من أول الوضوء أهـ ^(٣) .

ثم ذكر بعد صفحة حديث أبي هريرة السابق الدال على الوجوب .

وكلام ابن حزم محتمل غير صريح ، إذ يحتمل أنه يقصد وجوب التيامن بين اليمني واليسري ، ويحتمل أنه يقصد وجود الترتيب بين أعضاء الوضوء عموماً ، لأن سياق حديثه كان عن تنكيس الوضوء وحكم الترتيب ، وأدخل فيه التيامن عرضاً ، ولا شك أن حمل كلام العالم على وفاق الإجماع أولى من حمله على الخلاف ، تأدباً مع العلماء ، وحملأً لكلامهم على أحسن المحامل من الوفاق وعدم الشذوذ ، وعلى فرض ثبوته عنه فهو قول شاذ لا سلف له .

(١) انظر : فتح الباري : (١ / ٢٧٠).

(٢) انظر : فتح الباري : (١ / ٢٧٠)، عمدة القاري : (٣٢ / ٣)، شرح الزركشي : (١ / ١٧٨)، المبدع : (١ / ١١٠)، نيل الأوطار : (١ / ٢٠١).

(٣) المحلبي : (١ / ٣١٠، م رقم ٢٠٦).

٤ - ووهم بعضهم فنسبه للفقهاء السبعة ، وإنما هو تصحيف لكلمة الشيعة ،
كما حفظه ابن حجر والعنيني ^(١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز تقديم اليسرى على اليمنى ، لعدم وجود
خلاف يعتد به ، والله أعلم .

المسألة السابعة

استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء

ينقسم غسل أعضاء الوضوء إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الغسل المجزيء وهو الغسلة الواحدة المستوعبة للعضو ، وإجزاؤها
محل اتفاق كما حكاه ابن تيمية ^(٢) .

الثاني : الزيادة على الكمال وهذا يعد بدعة واعتداء في الوضوء .
الثالث : الكمال في الغسل والمستحب هو ثلاث مرات وما زاد عنـه فهو بدعة
وهذا الذي أشار له ابن عبد البر رحمـه الله بقولـه : « وأما قوله : « ثم مضمض
واستثـر ثلـاثاً فالـثلاث في ذلك فيـ سائر الأـعضـاء ، أـكمـلـ الـوضـوءـ وـأـتـهـ ، وـمـاـ زـادـ
فـهـ اـعـتـدـاءـ مـاـ لـمـ تـكـنـ الـزـيـادـةـ لـتـكـمـلـ نـقـصـانـ ، وـهـذـاـ خـلـافـ فـيـهـ » ^(٣) .

وقـالـ فيـ مـوـضـعـ آخـرـ : « وأـمـاـ قـوـلـهـ : « ثمـ مضـمضـ ، وـاسـتـثـرـ ثـلـاثـاـ ،
فـالـثـلـاثـ فيـ ذـلـكـ وـفـيـ سـائـرـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ ، أـكـمـلـ الـوضـوءـ وـأـتـهـ ، وـمـاـ زـادـ فـهـ

(١) انظر : فتح الباري : (١ / ٢٧٠) ، عمدة القاري : (٣ / ٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢١ / ١٢٥) .

(٣) الاستذكار : (١ / ١٥٧) .

اعتداء ، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه . . وأما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال والغسلة الواحدة ، إذا عمت تجاريء بجماع العلماء ؛ لأن رسول الله ﷺ، توضأ مرتين ، ومرتين مرتين ، وثلاثة ثلاثاً ، وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة ، والتخيير ، وطلب الفضل في الشتتين ، والثلاث ، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره منه ، فقف على إجماعهم فيه أهـ^(١).

واستحباب التثليث هنا مقيد بما عدا مسح الرأس .

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على استحباب التثليث في الموضوع : وقد وافقه جمع من العلماء منهم :

- الطحاوي (٣٢١) فقد قال : والثلاث للفضل لا للفرض ، هذا لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً هـ^(٢) .

- الباقي (ت ٤٧٤) حيث قال في سياق الحديث عن التكرار في غسل أعضاء الموضوع وتحديد الفرض منه والنفل قال : « وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ، ولا خلاف فيه نعلمه وذلك أن الفرض في الموضوع مرة . . . وأما النفل فمرتين وثلاثة » أهـ^(٣) .

- قال صاحب الطراز الشيخ سند بن عنان الأستدي من المالكية (٥٤١) (٤)،

(١) التمهيد : (٢٠ / ١١٧) .

(٢) انظر : الإنقاذ (ق ٨ - ب) .

(٣) المتنقي : (١ / ٣٥) .

(٤) هو : الإمام أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأستدي ، المصري ، المالكي ، تفقه بأبي بكر الطرطوشى ، وسمع منه ، وانتفع به ، وجلس لإلقاء الدروس به ، صنف الطراز في شرح المدونة في ثلاثين سفراً واعتمده الحطاب في كتبه كثيراً بالنقل عنه وله تأليف في الجدل وغيره . توفي سنة ٥٤١ هـ.

انظر : شجرة النور الزكية : (١ / ١٢٥) ، هدية العارفين : (٥ / ٤١١) ، معجم المؤلفين : (٤ / ٢٨٣) .

فيما حكاه عنه الخطاب : « لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار »^(١) ، يعني في غسل أعضاء الوضوء .

- ابن رشد في بداية المجتهد (ت ٥٩٥) ، حيث قال : « اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»^(٢) .

- النووي (ت ٦٧٦) ، حيث قال في سياق الحديث عن التثليث في الوضوء : « وأما حكم المسألة ، فالطهارة ثلاثة ثلاثة مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس فيه خلاف للسلف . . . »^(٣) .

وقال في كتاب آخر : « وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة »^(٤) .

وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن التثليث في الوضوء : (وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة)^(٥) .

- الأبي (ت ٨٢٧) ، حيث قال : « ولا خلاف في عدم وجوب ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ، وفي كون الثانية والثالثة سنة »^(٦) .

- ابن حجر (ت ٨٥٢) ، حيث قال معلقاً على ما نقل عن بعض العلماء من أنه لا يجوز النقص عن الثلاث في الوضوء وأن الثلاث واجبة ، قال : « وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع »^(٧) . يعني بالإجماع

(١) مواهب الجليل : (١ / ٢٦١).

(٢) بداية المجتهد : (١ / ١٣١).

(٣) المجمع : (١ / ٤٦١).

(٤) شرح مسلم : (١ / ١١٤، ١٠٦).

(٥) إكمال إكمال المعلم : (١ / ١٠).

(٦) فتح الباري : (١ / ٢٣٤).

على أنها للاستحباب لا الوجوب .

- العيني (ت ٨٥٥) ، حيث قال : « ويستببط منه أن المسنون في الغسل أن يكون ثلاث مرات ، وعليه إجماع العلماء » اه^(١) .

وقال في موضع آخر في سياق كلامه عن غسل الوجه : « وفيه تثليث غسله ، والإجماع قائم على سنته »^(٢) اه .

- المرداوي (ت ٨٨٥) ، فقد قال شارحاً كلام المؤلف في سنن الوضوء : قوله : « والغسلة الثانية والثالثة بلا نزاع » اه^(٣) . يعني أنها من سننه بالإجماع .

وحكاه في موضع آخر في المضمضة والاستنشاق فقط فقال : قوله : « ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثةً » بلا نزاع « اه .

- ابن نجيم (ت ٩٨٠) ، حيث حكى الإجماع في مشروعية التثليث في المضمضة والاستنشاق ، في سياق الحديث عنهما فقال : « ومنها التثليث في حق كل واحد بالإجماع » اه^(٤) . يعني الفم والأنف .

- ابن رسلان (ت ٨٤٤) ، حيث حكاه في غسل الوجه فقط فقال : « السنة تثليث غسل الوجه بالإجماع » اه^(٥) .

- الشوكاني (ت ١٢٥٠) ، حيث قال : « وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث ستة » اه^(٦) .

(١) عمدة القاري : (٣ / ٢٠١، ٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الإنصاف : (١ / ١٣٦، ١٥٢) .

(٤) البحر الرائق : (١ / ٢١) .

(٥) انظر : أوجز المسالك للكاندھلوي : (١ / ١٩٢) .

(٦) نيل الأوطار : (١ / ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) .

وقال في موضع آخر : « وقدمنا أن التثليث سنة بالإجماع » اه^(١) .

مستند للإجماع على استحباب التثليث في الوضوء :

١ - حديث حمران^(٢) مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإياء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يديه في الإناء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه^(٣) .

ووجه الدلالة منه تعليق المغفرة على هذا الوضوء المعين ومن صفات هذا الوضوء التثليث ، فدلّ أن المغفرة لا تحصل مع إفراد الوضوء مرة مرة .

٢ - حديث عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضاً لهم وضوء النبي ﷺ ، فاكتفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ، واستشر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ،

(١) المصدر السابق .

(٢) هو حمران بن أبيان الفارسي مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمان أبي بكر الصديق ،تابعه ثقة ، لقي أبي بكر ، وروى له الجماعة ، وكان قليل الحديث ، وكان حمران يصلي خلف عثمان فإذا أخطأ فتح عليه وكان وافر الحرمة عند عبد الملك بن مروان ، توفي سنة ٧٥ هـ .

انظر : البسیر (٤ / ١٨٢) ، الخلاصة : (١ / ٢٥٤) ، التقریب : (١٧٩) .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٥٩) كتاب الوضوء (٤) باب الوضوء ثلاثاً (٢٤) حديث رقم (١٥٩) ، ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٤) كتاب الطهارة (٢) باب صفة الوضوء وكماله (٣) حدیث رقم (٣ / ٢٢٦) .

فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين » متفق عليه ^(١) .

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلاف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول :

مشروعية التثليث في غسل أعضاء الوضوء ، وهذا قول جمهور العلماء ، بل قد حكى عليه غير واحد الإجماع كما سبق ، بل قد قال بعضهم بوجوب التثليث ^(٢) ، وبعضهم قال بوجوب الغسلة الثانية كالأولى ^(٣) ، وكراه الإمام مالك الاقتصار على الواحدة لغير العائد ^(٤) .

القول الثاني :

وهو القول بعدم مشروعية التثليث ، ثم منهم من نص على أنه لا يشرع التثليث أصلًا ^(٥) ، ومنهم من رأى عدم التوثيق أصلًا في جميع الأعضاء كما هو قول للإمام مالك ^(٦) . ومنهم من رأى عدم التوثيق في غسل الرجلين فقط وأن فرضهما الإنقاء كما هو قول مشهور عند المالكية ^(٧) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٩٤) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٣٩) ، حديث رقم (١٨٦) ، ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٢١٠) كتاب الطهارة

(٢) باب في وضوء النبي ص (٧) رقم (١٨ / ٢٣٥) .

(٣) وحكى الوجوب عن ابن أبي ليلى ، انظر : المجموع : (١ / ٤٦١ ، ٤٠٣) .

(٤) وهو رواية عن الإمام مالك ، انظر : مواهب الجليل : (١ / ٢٦١ ، ٢٦٠) .

(٥) الاستذكار : (١ / ١٦٠) .

(٦) حكاه الترمذ عن بعضهم ولم ينسبه : (١ / ٤٦١) .

(٧) الاستذكار : (١ / ١٦٠) ، المغني : (١ / ١٩٢) .

(٨) مواهب الجليل : (١ / ٢٦٢) .

المسألة الثامنة

الفسلة الواحدة إذا عمت تجزئ

الكمال في غسل أعضاء الوضوء التسليث ، ثم يليها في الفضل الثانية .

أما الفسلة الواحدة فهي أقل ما يحصل به الإجزاء بشرط أن تعم اليدين ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا بقوله : « . . . والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء ؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرتين ، ومرتين مرتين ، وثلاثة ثلاثاً ، وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير ، وطلب الفضل في الثنين والثلاث ، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره منه ، فقف على إجماعهم فيه ». اهـ^(١) .

وقال في موضع آخر : وأجمع العلماء على أن غسلة واحدة سابعة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ اهـ^(٢) .

وقال في موضع آخر : وأجمعت الأمة أن من توضأ مرتين واحلة سابعة أجزاء اهـ^(٣) .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابعة اهـ^(٤) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الفسلة الواحدة مجزئة :

وقد وافقه جمع من العلماء منهم :

(١) التمهيد : (٢٠ / ٢٠ ، ١٧ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ٢٦٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الاستذكار : (١ / ١٧٠) .

- ابن جرير الطبرى (٣١٠) ، حيث نقل عنه النووى حكاية الإجماع على الواجب مرة واحدة ، ذكره في سياق شرح قول صاحب المذهب : فإن اقتصر على مرة واحدة وأسبغ أجزأها هـ (١) .

- ابن المنذر (٣١٨) ، حيث قال رحمة الله : أجمع أهل العلم ، لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه هـ (٢) .

- ابن حزم (٤٥٦) ، حيث قال رحمة الله : واتفقوا على أن الوضوء مرة مرتقبة في الوجه والذراعين والرجلين يجزيء هـ (٣) .
وسكط عليه ابن تيمية ، ولم يذكر خلافاً .

- الباقي (٤٧٤) ، حيث قال في سياق الحديث عن التكرار في غسل أعضاء الوضوء ، وتحديد الفرض منه والنفل قال : وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ، ولا خلاف فيه نعلم ، وذلك أن الفرض في الوضوء مرتقبة . . . وأما النفل فمرتين وثلاثة هـ (٤) .

- سند بن عنان الأستدي من المالكية صاحب الطراز (٥٤١) ، حيث قال رحمة الله : . . . فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى لا تكون الثانية فرضاً بإجماع الأمة هـ (٥) .

يعنى أن الغسلة الواحدة إذا حصل الإسباغ بها أجزاء عن الواجب ، ولا يحتاج معها إلى الثانية إلا من أراد الفضل وزيادة الأجر والثواب .

(١) المجموع : (١ / ٤٦٥) .

(٢) الأوسط : (١ / ٤٠٧) .

(٣) مراتب الإجماع : (١٩) .

(٤) المتنقى : (١ / ٣٥) .

(٥) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٢٦٠) .

- ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) ، حيث قال رحمة الله : اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ أهـ^(١).

- والنووي (٦٧٦) ، حيث قال : أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة أهـ^(٢) ، قاله في شرح كلام المؤلف صاحب المتن : فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزاء أهـ .

وقال في موضع آخر : والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه أهـ^(٣) .

يعني أن الواجب المجزئ مرة وأن ما فوقها مندوب .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلي أن الثلاث سنة أهـ^(٤) .

وقال في موضع آخر في سياق شرح حديث التلبيث : فهذا أصل عظيم في أن السنة في الموضوع ثلاثة ثلاثة ، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة ، وأن الواجب مرة واحدة أهـ^(٥) .

- عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة في الشرح الكبير (٦٨٢) ، فقد قال رحمة الله : وغسله مرة واجب بالنص والإجماع أهـ^(٦) .

يعني الوجه ، ونصيه على الوجه لا مفهوم له ، إذ هو لا يخالف أن غير

(١) بداية المجتهد : (١ / ١٣١).

(٢) المجمع : (١ / ٤٦٦ ، ٤٦٥).

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح مسلم للنووي : (١ / ١١٤ ، ١٠٦).

(٥) المصدر السابق .

(٦) الشرح الكبير : (١ / ٥٦).

الوجه يجزيء فيه غسله مرة واحدة مسبغة أيضاً .

- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ، حيث قال رحمة الله : ومسح الرأس
مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء ، مرة اهـ^(١) .

يعني إذا أسيغ وعم ، وتنصيصه على الرأس لا مفهوم له .

- الأبي من المالكية (٨٢٧) ، حيث قال رحمة الله : ولا خلاف في عدم
وجوب ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ، وفي كون الثانية والثالثة سنة اهـ^(٢) .

- الحافظ ابن حجر من الشافعية (٨٥٢) ، حيث قال رحمة الله : ومن
الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفاريني عن بعض العلماء أنه لا يجوز
النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج
بإجماع اهـ^(٣) .

يعني أنه يجوز الاقتصار على الواحدة والثنتين إذا أسبغت وعمت
بإجماع .

- العيني من الحنفية (٨٥٥) ، حيث قال رحمة الله : أن الموضوع مرة
وهو مجمع عليه اهـ^(٤) ، يعني أقل المجزيء وليس الكمال .

- ابن المواق من المالكية (٨٩٧) ، حيث قال رحمة الله : إذ الموضوع مرة
ومرتين لا خلاف في جوازه اهـ^(٥) ، يعني إذا أسيغ .

(١) الفتاوى الكبرى : (١ / ٥٥) ، مجموع الفتاوى : (١٢٥ / ٢١) .

(٢) إكمال إكمال المعلم : (١ / ١٠) .

(٣) فتح الباري : (١ / ٢٣٤) .

(٤) عمدة القاري : (١ / ٢٦٤) .

(٥) حكاه عنه شمس الحق العظيم آبادي في عون العبود : (١ / ٢٢٩) .

- شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨) ، حيث قال رحمه الله في سياق الحديث عن الغسلات في الوضوء : ثم الأولى فرض اتفاقاً والثانية قيل سنة ... إلخ اهـ^(١).

ومقتضى كلامه حصول الإجزاء بها لأن ما فوقها سنة وليس بواجب.

- الزرقاني من المالكية (١٠٩٩) ، حيث قال رحمه الله : « ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن ثلات ، كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع اهـ^(٢). يعني يجوز الاقتصار على الواحدة والثنتين إذا عمت وأسبغت.

- الشوكاني (١٢٥٠) ، حيث قال رحمه الله : وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة اهـ^(٣) ، يعني إذا أسبغت.

وقال في موضع آخر : والحديث يدل على مشروعيّة إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء ، واستكمال الأعضاء ، والحرص على أن يتوضأ وضوءاً يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل فإذا كان التشليث مأخوذاً من مفهوم الإسباغ فليس بواجب . وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه اهـ^(٤).

يعني أن الإسباغ واستكمال غسل العضو واجب فإن حصل بواحدة فهي الواجبة فقط ، وما زاد سنة ، وإن لم يحصل بها الإسباغ وجبت الزيادة حتى يحصل الإسباغ .

(١) مجمع الأئم في شرح ملتقى الابحر : (١٤).

(٢) انظر : عون المعبد : (٢٢٩ / ١).

(٣) نيل الأوطار : (١ / ١٦٧ ، ١٧٣ ، ٢٠٣).

(٤) المصدر السابق .

مستند الإجماع على أن الفسلة الواحدة مجزئة :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « توضأ النبي ﷺ مرة مرة » رواه البخاري (١) .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ اقتصر على الواحدة هنا لبيان الجواز وأنها تجزيء .

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه . فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى » رواه مسلم (٢) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً لم يغسل عقيبه فقال : « ويل للأعقاب من النار » متفق عليه (٣) .

ووجه الدلالة من حديث عمر وأبي هريرة أنها تدل على وجوب الإساغ واستيعاب العضو المغسول ، حيث توعد بالنار من ترك شيئاً من ذلك ، كما أمر من تركه بإعادة الوضوء فدل على وجوب الإساغ .

ولو فرض أن الإساغ لم يحصل بالواحدة لوجبت الزيادة على ذلك حتى يحصل الإساغ بإجماع العلماء كما سبق .

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٥٨) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب الوضوء مرّة مرّة (٢٢) ، حديث رقم (١٥٧) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (١ / ٢٦٥) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (١٦٣) ، صحيح مسلم : (١ / ٢١٤) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٢٤١/٢٦) .

(٣) صحيح البخاري : (١ / ٢٦٧) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الأعقاب ، حديث رقم (١٦٥) ، مسلم في صحيحه (١ / ٢١٤) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٩) ، حديث رقم (٢٤٢/٢٨) .

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلاف العلماء في المسألة هل الواجب غسلة واحدة مسبغة أم أنها لا تكفي الغسلة وأن الواجب أكثر من ذلك ؟

محل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول :

أن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مسبغة وأنها تجزيء ، ولا يجب أكثر من ذلك ، وهذا قول الجمهور ، بل قد حكى عليه الإجماع غير واحد كما سبق .

القول الثاني :

أن الواجب ثلاث غسلات ، ولا يجزيء ما دونها ، ونسب لبعض العلماء منهم ابن أبي ليلى .

وقد جزم النووي ببطلان هذا القول وأنه لا يصح عن أحد من العلماء^(١) .

ذكر إجماع مناقض لما ذكره ابن عبد البر :

- حكى الخطاب عن بعض العلماء إجماعاً مناقضاً لما ذكره ابن عبد البر فقال : إن المقتصر على الواحدة تارك للفضل ، وتارك الفضل مقصر ، ولا يجوز الاقتصر على الواحدة بإجماع ، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث بإجماع أهـ^(٢) .

وهذا القول وهو عدم جواز الاقتصر على الواحدة يتفق مع المذهب المنسوب لابن أبي ليلى من أنه لا يجوز الاقتصر على الواحدة ، وأن الثلاث كلها واجبة ، أما حكاية الإجماع عليه فلا تصح ، إذ أن هذا القبول لم يثبت بسند صحيح عن أحد من العلماء ، ولذا قال النووي إنه قول لا يصح عن أحد من

(١) انظر : المجموع : (٤٦٥ / ١) ، فتح الباري : (٢٣٤ / ١) .

(٢) مawahب الجليل : (٢٦٢ / ١) .

العلماء^(١) ، وقال الخطاب : لا نعلم أن أحداً يقول بحرمة الاقتصار عليها بل الكلام في كراهة الاقتصار عليها أهـ^(٢) .

وبناءً على هذا فإنما أن يحمل هذا الإجماع على الكراهة ، أو لا يسلم له صحة هذا الإجماع الذي حكى كثير من المحققين الإجماع على خلافه^(٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الغسلة الواحدة إذا عمت تجزيء ، لعدم ثبوت الخلاف عن أحد من العلماء ، والله أعلم .

(١) المجموع : (١ / ٤٦٥) .

(٢) مواهب الجليل : (١ / ٢٦٢) .

(٣) هذا على فرض صحة العبارة وأنه ليس خطأ مطبعياً أو من النسخ .

المبحث الرابع

فروض الموضوع وصفته

و فيه مسائل :

المسألة الأولى : غسل الوجه فرض .

المسألة الثانية : مشروعية المضمضة في الموضوع .

المسألة الثالثة : مشروعية الاستنشاق في الموضوع .

المسألة الرابعة : مشروعية الاستئثار في الموضوع .

المسألة الخامسة : وجوب غسل اليدين .

المسألة السادسة : الوجه واليدان لكل منهما غسلة مستقلة .

المسألة السابعة : مسح الرأس فرض .

المسألة الثامنة : مشروعية مسح الأذنين .

المسألة التاسعة : مسح الرأس كله أفضل وأكمل من مسح البعض .

المسألة العاشرة : ما سقط من مسح الرأس وهو يسير فهو معفو عنه .

المسألة الحادية عشرة : غسل الرجلين مجزيء في الموضوع وتبرأ به الذمة .

المسألة الثانية عشرة : الماء لا يكامل لل موضوع ولا الغسل .

المسألة الأولى

غسل الوجه فرض

غسل الوجه أحد الأعضاء الأربع المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل والتي أجمع المسلمون على فرضيتها .

قال ابن عبد البر رحمه الله : . . . العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرففين ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس فرض ذلك كله ، لأمر الله في كتابه المسلم ^(١) عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً ، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبيه في بلاغات مالك إن شاء الله اهـ ^(٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فرضية غسل الوجه :

- قال الإمام الطحاوي من الحنفية (٣٢١) : . . . فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضتها في الموضوع : الوجه واليدان والرجلان والرأس اهـ ^(٣) .

- وقال الإمام الماوردي من الشافعية (٣٦٤) : وأجمع المسلمون على وجوب غسله - يعني الوجه - اهـ ^(٤) .

- وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لا لحية له اهـ ^(٥) .

(١) الظاهر أن كلمة «المسلم» صفة لأمر الله ، فصلها الجار والمجرور عن الموصوف .

(٢) التمهيد : (٤ / ٣١) .

(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٣) .

(٤) الطحاوي الكبير : (١ / ١٠٧) .

(٥) مراتب الإجماع : (١٨) .

- وسكت عليه ابن تيمية .

وقال في محله : وأما قولنا في الوجه : فإنه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحمة اه^(١) .

وقال في موضوع آخر : واحتاج من رأى التخليل بأن قالوا : وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحمة ، فلما نبأناه ادعى قوم سقوط ذلك وثبت عليه آخرون ، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه إلا بنص آخر أو إجماع اه^(٢) .

- وحكاه القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية (٥٢٠) ، في المقدمات فقال : فرأىضن الموضوع ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها : غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين اه^(٣) .

وقال الوزير ابن هبيرة من الخنابلة (٥٦٠) : واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس اه^(٤) .

- وقال ابن رشد الحفيظ من المالكية (٥٩٥) : اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الموضوع اه^(٥) .

- وقال الموفق ابن قدامة من الخنابلة (٦٢٠) : ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالإجماع اه^(٦) .

(١) المحلن : (١ / ٢٩٦ ، ٢٨٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مقدمات ابن رشد : (١ / ٥٣) .

(٤) الإفصاح : (١ / ٧٢) .

(٥) بداية المجتهد : (١ / ١١٩) .

(٦) الكافي : (١ / ٣٤ ، ٢٧) ، وعبارة المؤلف يفهم منها أن كلمة « لا خلاف » مرادفة لكلمة الإجماع عنده .

جماعات ابن عبد البر في العبادات

وقال في موضع آخر : والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين اهـ.

وقال في كتاب آخر : غسل الوجه واجب بالنص والإجماع اهـ^(١).

- وحكاه بهاء الدين المقدسي من المخابلة (٦٢٤) فقال : والمضمضة والاستنشاق واجتنان في الطهارة الصغرى والكبرى ؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف ، وهما من الوجه ظاهراً ... اهـ^(٢).

- وقال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين ... اهـ^(٣).

وقال في كتاب آخر : غسل الوجه واجب في الموضوع بالكتاب والسنن المتظاهر والإجماع اهـ^(٤).

- وقال عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من المخابلة (٦٨٢) : ولا نعلم خلافاً بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص اهـ^(٥).

وقال في موضع آخر : غسل الوجه ثلاثة مستحب .. ، وغسله مرة واجب بالنص والإجماع اهـ.

وقال في موضع آخر : والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب

(١) المغني : (١٦١ / ١).

(٢) العدة : (٣٥).

(٣) شرح مسلم : (٣ / ١٠٧).

(٤) المجموع : (١ / ٤٠٥).

(٥) الشرح الكبير : (٤٩ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٧) ، وكلام المؤلف يفهم منه أن عبارة « لا خلاف » أو « لا نعلم خلافاً » مرادفة لكلمة الإجماع.

خمسة: النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين اه^(١).

- وقال الزركشي من الحنابلة (٧٧٢) : قال (وغسل الوجه) هذا بالإجماع ، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالى اه^(٢).

- وقال الإمام العيني من الحنفية (٨٥٥) : الوجه الثالث : في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف اه^(٣).

- وقال ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) : ومفروض [جماعاً] فيه غسل الوجه . اه^(٤).

- وحكاه الخطاب من المالكية (٩٥٤) فقال : وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربع المجمع عليها وعلى ترتيبها في الآية فبدأ بالكلام على غسل الوجه اه^(٥).

وقال : الفريضة الأولى غسل الوجه وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع اه[.]

- وقال الخطيب الشربيني من الشافعية (٩٧٧) : (الثاني / من الفرض) (غسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ وللإجماع اه^(٦).

وقال في كتاب آخر : (و) الثاني من الفرض (غسل) ظاهر كل (الوجه)

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح الزركشي : (١٨٢ / ١١) .

(٣) عمدة القاري : (٩ / ٣) .

(٤) مغني ذوي الأفهام : (٤٤) .

(٥) مواهب الجليل : (١ / ١٨٣) .

(٦) مغني المحتاج : (١ / ٥٠) .

لقوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» وللإجماع اه^(١).

- وقال الإمام الرملي من الشافعية : (١٠٤) : (الثاني) من الفرض
غسل ظاهر وجهه بالإجماع للأية اه^(٢).

- وقال الخرشفي من المالكية (١١٠١) : محمول ذلك أن منها فرضاً
باجماع وهي الأعضاء الأربع اه^(٣).

يعني المنصوص عليها في الآية ومنها غسل الوجه.

- وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب من
الخنابلة (١٢٣٣) : وغسله مرة واجب بالنص والإجماع اه^(٤). يعني الوجه.

- وحكاه الصاوي من المالكية (١٢٤١) فقال : محمول ذلك أن منها فرضاً
باجماع ، وهو الأعضاء الأربع اه^(٥).

يعني المنصوص عليها في الآية ومنها غسل الوجه.

- وقال صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) : (ثم يغسل جميع وجهه)
والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا
خلاف فيه في الجملة . اه^(٦).

- وقال شمس الحق العظيم آبادي (بعد ١٣١٠) : واعلم أنه أجمع العلماء
على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين . . . اه^(٧).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : (١ / ٣٧).

(٢) نهاية المحتاج : (١ / ١٦٦).

(٣) حاشية الخرشفي : (١ / ١٢٠).

(٤) حاشية على المقفع : (١ / ٤٠).

(٥) حاشية الشرح الصغير : (١ / ١٠٤).

(٦) الروضة الندية : (١ / ٣٧).

(٧) عون المعبود : (١ / ١٨١).

- وقال الشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي من الشافعية (بعد ١٣٥٨) :
 (الثاني) من الفروض (غسل وجهه) وإن تعدد ، والأيدي والأرجل كالوجه في
 الغسل لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وللإجماع اهـ^(١).

مستند للإجماع على فرضية غسل الوجه :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ..﴾ الآية^(٢) .

ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر بها ، والأمر يقتضي الوجوب عند تحرده
 من القرائن .

٢ - حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : .. أن ابن عباس
 تووضاً فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من
 ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه .. « ثم قال :
 « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »^(٣) .

ووجه الدلالة منه أن فعل النبي ﷺ وقع بياناً لمجمل الآية ، وفعله إذا وقع
 بياناً لواجب فهو واجب .

المخلاصة :

ثبتت الإجماع على وجوب غسل الوجه لعدم الخلاف في المسألة ، وهذا
 من الإجماع القطعي الذي يجزم به ، نظراً لأن الأدلة التي استند إليها قطعية
 الشبوت ، قطعية الدلالة ، والله أعلم .

(١) زاد المحتاج : (٤٣ / ١) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) سبق تخربيجه ١٨٤ .

المسألة الثانية

مشروعية المضمضة في الوضوء

المضمضة من سنن الفطرة ، وسنن الوضوء التي فعلها النبي ﷺ وأرشد إليها ، وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون طرأ أن الاستنشاق والاستشار من الوضوء ، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين ١هـ .

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على مشروعية المضمضة في الوضوء :

- قال الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام (٢٢٤) : والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها ١هـ .^(١)

ويلاحظ أن أبي عبيدة حکى الإجماع على الوجوب وليس على الاستحباب فقط .

- وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثة ثم مضمض ثلاثة ثم استنشق ثلاثة ... أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة ١هـ .^(٢)

يعني أنه إن كانت المضمضة ونحوها واجبة فقد برئت ذمته ، وإن كانت سنة فقد خرج من عهدة الخلاف واحتاط لنفسه وكسب الأجر .

- وقال الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦) : المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف ١هـ .^(٣)

(١) التمهيد : (١٨ / ٢٢٥).

(٢) الطهور : (٢١٣).

(٣) مراتب الإجماع : (١٨).

(٤) المجموع : (١ / ٣٩٦).

ولا شك أن هذه العبارة تتضمن حكاية الإجماع على أصل المشروعية من باب أولى .

مستند للإجماع على مشروعية المضمضة في الوضوء :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ الآية (١) .

ووجه الدلالة كما فهمه بعض العلماء أن الأمر بغسل الوجه في الآية مجمل وتدخل فيه المضمضة ، وقد بيّنه الرسول ﷺ بفعله ، كما أرشد إليه أيضاً بقوله ، فدلل ذلك على مشروعية المضمضة في الوضوء .

٢ - حديث عبد الله بن زيد وفيه أنه تضمض وحكافه عن النبي ﷺ (٢) .

٣ - حديث لقيط بن صبرة (٣) الطويل ففي بعض رواياته مرفوعاً : « إذا توضأت فتضمض » رواه أبو داود (٤) ، قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع : بإسناد جيد اهـ (٥) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية المضمضة في الوضوء ، والله أعلم .

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سبق تخرجه ص ١٩٤ .

(٣) هو : لقيط بن صبرة العامري ، أبو رزين العقيلي ، صحابي .

انظر : تحرير أسماء الصحابة : (٢/٣٩) ، التقريب : (٤٦٤) .

(٤) سن أبي داود : (١/٣٦) ، كتاب الطهارة ، باب في الاستئثار ، حدث رقم (١٤٤) .

(٥) المبدع : (١/١٢٢) .

المسألة الثالثة

مشروعية الاستنشاق في الوضوء

الاستنشاق هو جذب الماء إلى الأنف وهو مشروع في الوضوء، سنة لنا رسول الله ﷺ وأجمع المسلمون على ذلك.

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون طرأت الاستنشاق والاستئثار من الوضوء اهـ^(١).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الاستنشاق :

- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤) : والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها ، على أن الاستنشاق أعظمها ، وأوكد وجوباً لشائع الآثار فيها ، وتغليظها إيمانه^(٢).

وعبارته فيها زيادة على حكاية الإجماع على الاستحباب ، إذ ظاهر عبارته الإجماع على الوجوب .

- وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثة ، ثم مضمض ثلاثة ، ثم استنشق ثلاثة... فقد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة اهـ^(٣).

يعني أنه قد خرج من عهدة الواجب إن كان المأمور به واجباً ، وإن كان مستحبًا فقد احتاط لنفسه وكسب الأجر .

- وقال الإمام التوفيق رحمه الله (٦٧٦) : المبالغة في المضمضة

(١) التمهيد : (١٨ / ٢٢٥).

(٢) الطهور لأبي عبيد : (٢١٣).

(٣) مراتب الإجماع : (١٨).

والاستنشاق سنة بلا خلاف اهـ^(١).

وهذا الإجماع في مضمونه يتضمن حكاية الإجماع على أصل مشروعية الاستنشاق .

مستند للإجماع على مشروعية الاستنشاق :

١ - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... » الآية^(٢) .

ووجه الدلالة أن الأنف من الوجه ، وقد بين النبي ﷺ مجل الأية بفعله بالاستنشاق والاستثمار ، فدل على مشروعيته .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله مرفوعاً : « إِذَا توضأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ فِي أَنفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرَ » متفق عليه^(٣) .

وفي لفظ مسلم : « إِذَا توضأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَشَبَّهُ بِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرَ » .
ودلالة الحديث صريحة على مشروعية الاستنشاق والاستثمار .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على مشروعية الاستنشاق في الوضوء ، والله أعلم .

(١) المجموع : (١ / ٣٩٦) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٦٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب الاستجمار وترأ (٢٦) ، حديث رقم (١٦٢) ، ورواه مسلم في صحيحه : (١ / ٢١٢) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الإيثار في الاستثمار والاستجمار (٨) ، حديث رقم (٢٠ / ٢٣٧) .

المسألة الرابعة

مشروعية الاستئثار في الوضوء

الاستئثار مأخوذ من التشرة وهو طرف الأنف ، سمي بذلك لأن المتبوضيء يحركه في الوضوء لإخراج الماء^(١).

والمراد به إخراج الأنف من الماء بعد الاستنشاق^(٢).

وهو مشروع في الوضوء ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة القولية والعملية وإجماع المسلمين.

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون طرأً أن الاستئثار والاستئثار من الوضوء أهـ^(٣).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الاستئثار :

- قال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثة ثم مضمض ثلاثة ثم استنشق ثلاثة ثم استثر ثلاثة . . . فقد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة أهـ^(٤).

وقوله فقد «أدى ما عليه» يعني أنه إن كان المأمور به واجباً فقد خرج من عهدة الوجوب ، وإن كان سنة فقد ربح الأجر وخرج من عهدة الخلاف.

مستند للإجماع على مشروعية الاستئثار :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) تهذيب الصحاح : (١ / ٣٢٢) ، المغرب في ترتيب المغرب (٢٨٦).

(٢) انظر : شرح مسلم : (٣ / ١٠٥).

(٣) التمهيد : (١٨ / ٢٢٥).

(٤) مراتب الإجماع : (١٨).

وجوهكم ... ﴿ الآية (١) .

ووجه الدلالة أن الأمر بغسل الوجه مجمل ، والقاعدة الأصولية تقضي بأن فعل الرسول ﷺ إذا وقع بياناً لجمله فإنه يدل على مشروعيته بل على وجوبه ، وقد بينه الرسول ﷺ بفعله وقوله فمضمض واستنشق واستشر .

٢ - حديث عبد الله بن زيد وفيه أن عبد الله بن زيد أدخل بيده في الإناء فمضمض واستنشق واستشر ثلاثة بثلاث غرفات من ماء .. وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (٢) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليشر ، ومن استجمم فليوتر » متفق عليه (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية الاستئثار ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

وجوب غسل اليدين

غسل اليدين من الفروض الأربع التي نص الله عز وجل عليها في كتابه وأجمع عليها المسلمون ، ومن حكم الإجماع على ذلك ابن عبد البر فقد قال : « ... إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس فرض ذلك كله ، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا ، لا خلاف علمته في شيء من

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سبق تخريرجه ١٩٤ .

(٣) سبق تخريرجه ص ٢١٥ .

ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبيه في بلاغات مالك إن شاء الله
أ. هـ (١).

وكلام ابن عبد البر لم يتناول إدخال المرفقين في غسل اليدين لأن تلك مسألة أخرى حكى فيها ابن عبد البر الخلاف (٢)، ولم يحك فيها إجماعاً، مع العلم بأن هناك جمعاً كثيراً من العلماء حكوا في دخولهما في غسل اليدين الإجماع (٣).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فرضية غسل اليدين :

وقد وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع أكثر من خمسة وعشرين عالماً منهم :

- الإمام الطحاوي من الحنفية (٣٢١) حيث قال : «فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقا على فرضيتها في الوضوء : الوجه ، واليدان ، والرجلان ، والرأس . أ. هـ (٤) .

- الماوردي من الشافعية (٣٦٤) فقد قال : غسل الذراعين واجب بالكتاب

(١) التمهيد : (٤ / ٣١).

(٢) الاستذكار : (١ / ١٦٥).

(٣) ومن حكايا الزرقاني في شرح الموطأ : (١ / ٥١) ، والعلتاني في رحمة الأمة : (١٨) ، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج : (١ / ٢٠٧) ، وفي فتح الجواب : (١ / ٣٤) ، والشربستي في مغني المحتاج : (١ / ٥٢) ، وابن رسلان في شرح الزيد : (١ / ٤٨) ، والأنصاري في أنسني المطالب : (١ / ٣٢) ، وفي الغرر البهية : (١ / ٩٠) ، والجمل في حاشيته : (١ / ١١٢) ، والشافعي في الأم : (١ / ٢٥) ، والرملي في نهاية المحتاج : (١ / ١٧٢) ، والعيني في البنية : (١ / ١٧٢) ، وابن حجر في الفتح : (١ / ٢٩٢) ، والنووي في شرح مسلم : (٢ / ١٠٧ ، ١٣٤).

(٤) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٣).

والسنة والإجماع» أ. هـ^(١).

- ابن حزم (٤٥٦) فقد قال : « واتفقوا أن غسل الذراعين إلى مشد المرفقين فرض في الموضوع » أ. هـ^(٢).

قال ابن تيمية في نقهه لراتب الإجماع : « قلت وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين ، وحکي ذلك عن داود بعض المالكية ، اللهم إلا أن يعني بمنتهي المرفقين متنهاهما من جهة الكف » أ. هـ^(٣).

وقال ابن حزم في موضع آخر : « واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرافقيه وخلل أصابعه بالماء وماتحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين » أ. هـ^(٤).

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية (٥٢٠) : « ففرائض الموضوع ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها: غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين » أ. هـ^(٥).

- وقال ابن هبيرة من الحنابلة (٥٦٠) : « واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس » أ. هـ^(٦).

- وقال ابن رشد الحفيد من المالكية في بداية المجتهد (٥٩٥) : « اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الموضوع » أ. هـ^(٧).

- وقال الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) : « ثم يغسل يديه إلى المرفقين

(١) الحاوي الكبير : (١١٢ / ١).

(٢) مراتب الإجماع : (١٩ / ١٨).

(٣) نقد مراتب الإجماع : (١٨).

(٤) مراتب الإجماع : (١٩ ، ١٨).

(٥) مقدمات ابن رشد : (٥٣ / ١).

(٦) الأفصاح : (٧٢ / ١).

(٧) بداية المجتهد : (١٢٣ / ١).

وهو فرض بإجماع «أ. هـ»^(١).

وقال في موضع آخر : «ومفترض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين» أ. هـ^(١).

وقال في كتاب آخر : «ولا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة» أ. هـ^(٢).

- وقال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : «فغسل اليدين فرض بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع» أ. هـ^(٣).

وقال في كتاب آخر : «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين» أ. هـ^(٤).

- وقال عبد الرحمن ابن قدامة من الحنابلة في الشرح الكبير (٦٨٢) : «ولا نعلم خلافاً بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص» أ. هـ.

وقال في موضع آخر : «وغسل اليدين واجب بالإجماع» أ. هـ.

وقال في موضع آخر : «ومفترض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين» أ. هـ^(٥).

- وحكى ابن تيمية (٧٢٨) عن ابن حزم الإجماع على وجوب غسل

(١) الكافي : (١ / ٢٨ ، ٣٤).

(٢) المغني : (١ / ١٧٢).

(٣) المجموع : (١ / ٤١٧).

(٤) شرح مسلم : (١ / ١٠٧).

(٥) الشرح الكبير : (١ / ٤٩ ، ٥٨ ، ٦٧) ، ويلاحظ أنه عبر في موضع بثني الخلاف وفي موضع بكلمة الإجماع مما يدل أنهما عنده متراضيان.

اليدين، ولم يذكر فيه خلافاً^(١) ، لكن ذكر خلافاً في دخول المرفقين وعدم دخولهما وتلك مسألة أخرى كما سبق.

- وقال شمس الدين ابن مفلح من الخنابلة في الفروع (٧٦٣) : « ثم يغسل يديه إلى المرفقين وهو فرض إجماعاً » أ . هـ^(٢) .

- وقال الزركشي من الخنابلة (٧٧٢) في شرح قول الخرقى : « وغسل اليدين إلى المرفقين قال : هذا بالإجماع » أ . هـ^(٣) .

- وقال برهان الدين ابن مفلح الحنبلي في المبدع (٨٨٤) : (ثم يغسل يديه) للنص ، ولا خلاف بين الأمة فيه (إلى المرفقين) أ . هـ^(٤) .

- وقال ابن عبد الهادى من الخنابلة (٩٠٩) : « ومفروض [إجماعاً] غسل الوجه واليدين إلى المرفقين » أ . هـ^(٥) .

- وقال الخطاب من المالكية (٩٥٤) : « هذه هي الفريضة الثانية وهي غسل اليدين مع المرفقين وهي ثابتة أيضاً بالكتاب والسنّة والإجماع » أ . هـ^(٦) .

وقال في موضع آخر في سياق التعليل للتقديم والتأخير في كلام صاحب المتن : « وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربع المجمع عليها وعلى ترتيبها في الآية . . . » إلخ أ . هـ^(٧) .

- وقال ابن نجيم من الخنفية (٩٧٠) في سياق الحديث عن غسل اليدين

(١) نقد مراتب الإجماع : (١٨) .

(٢) الفروع : (١ / ١٤٧) .

(٣) شرح الزركشي : (١ / ١٨٨) .

(٤) المبدع : (١ / ١٢٥) .

(٥) مغني ذوي الأفهام : (٤٤) .

(٦) مواهب الجليل : (١ / ١٩١ ، ١٨٣) .

(٧) المصدر السابق .

- والرجلين : « لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك » أ . ه (١) .
- وقال الخطيب الشريبي من الشافعية (٩٧٧) : « (الثالث) من الفروض (غسل اليدين) من كفيه وذراعيه للأية والإجماع » أ . ه (٢) .
- وقال الرملي من الشافعية (١٠٠٤) : « (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للأية والإجماع » أ . ه (٣) .
- وقال الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (١٠٦٩) : « والثاني - يعني الركن الثاني غسل يديه مع مرفقيه . . . بعبارة النص . . . وللإجماع » أ . ه (٤) .
- وقال الخرشي من المالكية (١١٠١) : « ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع وهي الأعضاء الأربع » أ . ه (٥) . يعني الوجه واليدين والرأس والرجلين .
- وقال سليمان البجيري الشافعي (١٢٢١) في سياق الحديث عن اليدين والرجلين : « فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صد عنه فعل النبي ﷺ وإجماع الأمة » أ . ه (٦) . يعني أنه يجب غسل الرجلين واليدين بالإجماع .
- وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب من الحنابلة

(١) انظر : البحر الرائق : (١ / ١٤ ، ١٣) .

(٢) مغني المحتاج : (١ / ٥٢) .

(٣) نهاية المحتاج : (١ / ١٧١) .

(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : (٥٨) .

(٥) حاشية الخرشي : (١ / ١٢٠) .

(٦) حاشية البجيري : (١ / ٧١) .

(١٢٣٣) : «وغسل اليدين واجب بالإجماع» أ. ه^(١).

- وقال أحمد الصاوي المالكي (١٢٤١) : في سياق الحديث عن فرائض الوضوء ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع وهي الأعضاء الأربع» أ. ه^(٢). يعني الأعضاء الأربع المنصوص عليها في الآية وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

وقال في موضع آخر : «قوله : (وغسل اليدين) أي للسنة والإجماع» أ. ه^(٣).

- وحكاية ابن عابدين من الحنفية (١٣٠٦) عن ابن نجيم ، حيث قال في شرح قوله (لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك) قال : «أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين ، وعلى دخول المرفقين والكعبين ، وغسل الرجلين لا مسحهما» أ. ه^(٤).

ومع أنه حكى الخلاف في دخول المرفقين واعتراض على صحة الإجماع في ذلك ، إلا أنه لم يحث خلافاً في وجوب غسل الرجلين ، ولم يعتراض على حكاية الإجماع .

- وقال الشيخ صديق حسن القنوجي (١٣٠٧) : (ثم يديه مع مرافقه) وهو نص القرآن والسنة المطهرة ، ولا خلاف في ذلك ، وإنما وقع الخلاف في دخول المرفقين معهما » أ. ه^(٥).

- والشيخ عبد الله الكوهجي من الشافعية (نحو ١٣٥٨) فقد قال : (الثالث

(١) حاشية المقنع : (٤١ / ١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : (١٠٤ / ١).

(٣) المصدر السابق .

(٤) حاشية ابن عابدين : (١٠٢ / ١).

(٥) الروضة الندية : (٣٧ / ١).

من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (مع مرافقه) ... لقوله تعالى :
 ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... ﴾ وللإجماع . أ . ه (١) .

مستند للإجماع على فرضية غسل اليدين :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... ﴾ الآية (٢) .

ودلالة الآية صريحة على الوجوب

٢ - حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه وفيه : « ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين » (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع المحكي في المسألة على فرضية غسل اليدين وصحته بل هو إجماع قطعي؛ لأن دلالة النصوص فيها قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، ولذا توادر جمع غير من أهل العلم على حكایة الإجماع في المسألة . والله أعلم .

المقالة السادسة

الوجه واليدان لكل منهما غسلة مستقلة

غسل الوجه ، وغسل اليدين فرضان واجبان من الفروض المنصوص عليها في الآية ، ويجب غسل كل واحد منها في غسلة مستقلة عن الآخر ، ويجب أن يأخذ لكل عضو ماءً جديداً وإلى هذا أشار ابن عبد البر بقوله : لما قال الله تعالى في آية الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ ، وأجمعوا أن ذلك ليس في

(١) زاد المحتاج : (١ / ٤٦) .

(٢) المائدة ، الآية : (٦) .

(٣) سبق تخريرجه ص : ١٩٤ .

غسلة واحدة ، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين» اهـ^(١) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوجه واليدين لكل منها غسلة مستقلة :

- وقد نقل هذا الإجماع عن ابن عبد البر الإمام العراقي (٨٠٦) ، ولم يحك خلافاً في المسألة^(٢) .

ولم أجده كلاماً لغيره في المسألة .

مستند للإجماع على أن الوجه واليدين لكل منها غسلة مستقلة :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ الآية^(٣) .

ووجه الدلالة منه أن الأمر في الآية للوجوب ، وقد بيّنه النبي ﷺ بفعله فأخذ كل عضو غسلة مستقلة ، وبيان النبي ﷺ بفعله لمجمل الكتاب يكون واجباً إذا كان المأمور به في الآية واجباً .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى . . . ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » رواه البخاري^(٤) .

٣ - حديث عبد الله بن زيد فقد ورد في بعض طرقه : « ومسح برأسه بماء غير

(١) التمهيد : (١٩ / ٢٨٨) .

(٢) طرح الشريط : (٢ / ١٠١) .

(٣) سورة المائدة : (٦) .

(٤) صحيح البخاري : (١ / ٢٤٠) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب (٧) ، حديث رقم (١٤٠) .

فضل يده» رواه مسلم ^(١).

وفي رواية : «غير فضل يديه».

قال التوسي : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه أهـ ^(٢).
ووجه الدلالة من هذه الرواية أنها تدل أن المشروع في كل عضو أن يكون له
غسلة مستقلة بماء جديد ، وأن لا يمسح بما بقي من العضو الآخر .

الخلاصة :

ثبت الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أن الوجه واليدين لكل منهما
غسلة مستقلة ، حيث لم يظهر لي مخالف ، بعد البحث فيما بين يدي من الكتب ،
والعلم بهذه المسألة يكاد أن يكون من العلم القطعي ، أو العلم الضروري ،
والأمور القطعية أو الضرورية يقل كلام العلماء فيها اكتفاءً بما هو معلوم فيها ،
والله أعلم .

المسألة السابعة

مسح الرأس فرض

مسح الرأس هو أحد الفروض الأربع المتصوص عليها في كتاب الله عز
وجل والتي أجمع عليها المسلمون .

قال ابن عبد البر رحمه الله في فرضيته : العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه
واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله
بـه في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً ، لا خلاف علمته في

(١) صحيح مسلم : (٢١١ / ١)، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ص (٧)، حديث رقم : (٢٣٦ / ١٩).

(٢) شرح التوسي على مسلم : (١٢٥ / ٣).

شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما سنبينه أهـ^(١).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فرضية مسح الرأس :

- قال الإمام الطحاوي من الحنفية (٣٢١) : فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء : الوجه ، واليدان ، والرجلان ، والرأس أهـ^(٢).

- وقال الماوردي من الشافعية (٣٦٤) : وهذا كما قال : مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه على ثلات مذاهب شتى ... أهـ^(٣).

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين لذلك البعض فرض أهـ^(٤).

- وقال القاضي أبوالوليد ابن رشد من المالكية (٥٢٠) : ففرضوا أن الموضوع ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم ؛ وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها : غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين أهـ^(٥).

- وقال ابن هبيرة من الخنابلة (٥٦٠) : واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس أهـ^(٦).

- وقال ابن رشد الحفيد المالكي (٥٩٥) : اتفق العلماء على أن مسح الرأس

(١) التمهيد : (٤ / ٣١).

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٤٣).

(٣) الحاوي الكبير : (١ / ١١٤).

(٤) الإنصاص : (١ / ١٩).

(٥) مقدمات ابن رشد : (١ / ٥٣).

(٦) الإنصاص : (١ / ٧٢).

من فروض الوضوء ، واختلفوا في القدر المجزيء منه اهـ^(١) .

- وقال الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) ثم يمسح رأسه ، وهو فرض بغير خلاف اهـ^(٢) .

وقال في موضع آخر : والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين اهـ .

وقال في كتاب آخر : (ومسح الرأس) لا خلاف في وجوب مسح الرأس اهـ^(٣) .

- وقال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل ، واليدين كذلك ، والرأس فرضه المسح اتفاقاً . . . اهـ^(٤) .

وقال في موضع آخر : وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمـه اهـ .

وقال أيضاً في موضع آخر : واختلفوا في رد اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة - بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن - فالجمهور أنه سُنة وقيل فرض اهـ .

- قال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع اهـ^(٥) .

- وقال عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (٦٨٢) :

(١) بداية المجتهد : (١ / ١٢٩).

(٢) الكافي : (١ / ٢٩ ، ٣٤).

(٣) المغني : (١ / ١٧٥).

(٤) الجامع لاحكام القرآن : (٦ / ٨٣ ، ٨٧).

(٥) المجموع : (١ / ٤٢٨).

وكذلك مسح الرأس واجب بالإجماع في الجملة مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه اه^(١).

وقال في موضع آخر : (ثم يمسح رأسه) ومسح الرأس فرض بالإجماع اه.

وقال في موضع آخر : والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين اه.

- وقال شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع من الحنابلة (٧٦٣) : ثم يمسح رأسه وهو فرض إجماعاً اه^(٢).

- وقال محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٧٧٢) : وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع ، والخلاف في القدر الواجب من ذلك اه^(٣).

- وقال برهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع من الحنابلة (٨٨٤) : (ثم يمسح رأسه) وهو فرض بالإجماع اه^(٤).

- وقال ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) : ومفروض [إجماعاً] فيه : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس [إجماعاً] اه^(٥).

- الخطاب من المالكية (٩٥٤) ، فقد قال : هذه هي الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها وهي مسح الرأس اه^(٦).

وقال في موضع آخر : وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربع المجمع

(١) الشرح الكبير : (١ / ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٧).

(٢) الفروع : (١ / ١٤٧).

(٣) شرح الزركشي على المحرقي : (١ / ١٩٠).

(٤) المبدع : (١ / ١٢٦).

(٥) مغني ذوي الأفهام : (١ / ٤٤).

(٦) مواهب الجليل : (١ / ٢٠٢ ، ١٨٣).

عليها وعلى ترتيبها في الآية . . . الخ اه .

- وقال الحرشي من المالكية (١١٠١) : واعلم أن الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء ، ومحصل ذلك : أن منها فرضاً بإجماع ، وهي الأعضاء الأربعاء اه^(١) ، يعني المنصوص عليها في الآية ، ومنها مسح الرأس .

وقال في موضع آخر : ولما أراد المؤلف سلوك طريقة من عدتها سبعاً بدأ بالأعضاء المجمع عليها الناص علىها الكتاب والسنة مرتبأ لها على ترتيب الآية اه .

- وقال أحمد بن محمد الصاوي المالكي (١٢٤١) : واعلم أن الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء ، ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع ، وهو الأعضاء الأربعاء اه^(٢) .

يعني الأعضاء المنصوص عليها في الآية ومنها مسح الرأس .

- وقال صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) : (ثم يمسح رأسه) ولا خلاف فيه في الجملة ، وإنما وقع الخلاف : هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض؟ اه^(٣) .

- وقال شمس الحق العظيم آبادي (بعد ١٣١٠) : وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، وخالفوا في قدر الواجب فيه اه^(٤) .

(١) حاشية الحرشي : (١ / ١٢٠، ١٢١). .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : (١ / ١٠٤). .

(٣) الروضة الندية : (١ / ٣٧). .

(٤) عون المعين : (١ / ١٨١). .

مستند للإجماع على فرضية مسح الرأس :

١ - قوله تعالى في آية الوضوء : « وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ » (١) .

ووجه الدلالة أنه أمر به ، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب .

٢ - حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : « ثُمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » (٢) .

ووجه الدلالة منه أن وقع بياناً للأمر في الآية ، والمؤمر به في الآية واجب ، وفعل الرسول ﷺ إذا وقع بياناً لواجب فهو واجب .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع المحكي في المسألة على فرضية مسح الرأس وأنه إجماع صحيح قطعي معلوم من الدين بالضرورة لأن الأدلة التي استند إليها قطعية الثبوت قطعية الدلالة . ولذا لم يخالف فيها أحد من العلماء ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

مشروعية مسح الأذنين

مسح الأذنين مشروع في الوضوء سواءً قلنا إنهما من الوجه أو من الرأس ، وقد دلّ على مشروعية ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون طرأت الاستنشاق والاستئثار من الوضوء ، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين اهـ (٣) .

(١) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(٢) سبق تخريرجه ص : ١٩٤ .

(٣) التمهيد : (١٨ / ٢٢٥) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية مسح الأذنين :

- قال ابن بشير من المالكية (نحو ٥٢٦) ^(١) : وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنة - يعني مسحها - فمن ترك مسحهما لم تبطل صلاته . . . وأما خارج الأذنين ففيه قولان أحدهما : أنه فرض والثاني : أنه سنة اه ^(٢) .

ويفهم من كلامه الاتفاق على أصل المشروعية في خارج الأذنين أيضاً .

- وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثة ، ثم مضمض ثلاثة ، ثم استنشق ثلاثة ، ثم استتر ثلاثة ، ثم غسل وجهه كله - على ما نصفه بعد هذا - وخلل شعره ولحيته بالماء ، وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما . . . أنه قد أدى ما عليه من الأعضاء المذكورة اه ^(٣) .

- وقال الإمام ابن هبيرة من الحنابلة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء ، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً . . . وعنده أنه سنة . . . اه ^(٤) .

والقول الثاني للإمام أحمد بالوجوب لا يخرج الإجماع على أصل المشروعية والاستحباب ؛ لأن الإجماع على المشروعية هو أقل ما قيل في المسألة ، وما زاد على الاستحباب فهو محل خلاف .

- قال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : وأهل العلم يكرهون للمتواضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه

(١) هو الإمام أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، المهدوي ، المالكي ، من كبار علماء مذهب ، عارف بالترجح والاختيار فيه ، توفي بعد سنة ٥٢٦هـ .

انظر : شجرة النور : (١ / ١٢٦) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٢٥٤) .

(٣) مراتب الإجماع : (٨) .

(٤) الإفصاح : (١ / ٧٤) .

إعادة إلإ إسحاق اه^(١).

ولم يذكر القرطبي خلافاً لأحد من العلماء في أصل المشروعية .

- وقال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : أجمعـت الأمة على أن الأذنين تطهـرـان ، واختلفـوا في كيفية تطهـيرـهما على المذاهب السابقة اه^(٢) .

وقـال في موضع آخر : وـحـكـي القـاضـي أبو الطـيـب^(٣) وـغـيـرـه عن الشـيـعـة أـنـهـمـ قالـوا : لا يستحبـ مـسـحـ الأـذـنـينـ ؛ لأنـهـ لا ذـكـرـ لـهـماـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـلـكـنـ الشـيـعـةـ لاـ يـعـتـدـ بـهـمـ فـيـ الإـجـمـاعـ . اـهـ .

- وقال الإمام أبي من المالكية (٨٢٧) : ولم يـأتـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ مـسـحـ الأـذـنـينـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ طـهـارـهـماـ مـشـروـعـةـ . . . اـهـ^(٤) .

- وقال الخطابـ منـ المـالـكـيـةـ (٩٥٤) فـيـ سـيـاقـ شـرـحـ كـلـامـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ : وـالـمـرـادـ بـالـدـاخـلـ هـنـاـ الصـماـخـ ، وـأـمـاـ خـارـجـهـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ فـرـضـيـتـهـ اـهـ^(٥) .

- وقال ابن عابدينـ منـ الـخـفـيـةـ (١٣٠٦) : أـقـوـلـ : مـقـتضـاهـ أـنـ مـسـحـ الأـذـنـينـ بـمـاءـ جـدـيدـ أـوـلـىـ مـرـعـاـةـ لـلـخـلـافـ لـيـكـونـ آـتـيـاـ بـالـسـنـةـ اـنـفـاقـاـ اـهـ^(٦) .

(١) الجامـعـ لـاحـکـامـ القرآنـ : (٦ / ٩٠) ، وـعـبـارـتـهـ وـإـنـ كـانـتـ لـيـسـ صـرـيـحـةـ فـيـ الإـجـمـاعـ لـكـنـ يـسـتـأـسـ بـهـاـ .

(٢) المـجمـوعـ : (١ / ٤٤٦) .

(٣) هو الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرـيـ ، القـاضـيـ ، الشـافـعـيـ ، كانـ ثـقـةـ ، دـيـنـاـ ، صـادـقاـ ، وـرـعـاـ ، عـارـفـاـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ وـفـرـوـعـهـ ، مـحـقـقـاـ فـيـ عـلـمـهـ ، سـلـيمـ الصـدرـ ، حـسـنـ الـخـلـقـ ، وـكـانـ يـقـولـ شـعـرـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـفـقـهـ ، وـكـانـ صـاحـبـ نـظـرـ وـجـودـةـ فـكـرـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٥٠ـ هـ .

انـظـرـ : وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ : (٢ / ٥١٢) سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ : (١٧ / ٦٦٨) ، تـارـيخـ بـغـدـادـ : (٣٥٨ / ٩) .

(٤) إـكـمـالـ إـكـمـالـ الـمـلـمـ : (١ / ٢٠) .

(٥) مـواـهـبـ الـجـلـيلـ : (١ / ٢١٣) .

(٦) حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ : (١ / ١٢٦) .

وهذه العبارة تتضمن حكاية الاتفاق على أصل مشروعية مسح الأذنين ، كما تتضمن الحث علىأخذ ماе جديدا للأذنين للخروج من الخلاف .

مستند الإجماع على مشروعية مسح الأذنين :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ .. ﴾ الآية (١)

والاستدلال بهذه الآية يصلح على مذهب من يرى أن الأذنين من الوجه كما هو قول بعض العلماء .

وعلى مذهب من يرى أن الأذنين من الرأس كما هو قول فريق آخر .

وكذلك يصلح على مذهب من يرى أن ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .

ووجه الاستدلال على هذه المذاهب كلها : أن النبي ﷺ بين مجمل الآية بفعله فدل على مشروعية .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَهُمَا » رواه الترمذى (٢) وابن خزيمة (٣) وصححاه .

وفي الباب أحاديث عددة عن عدد من الصحابة (٤) .

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سنن الترمذى : (١ / ٥٢) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٢٨) حديث رقم (٣٦) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٨١ ، ٧٧) جماع أبواب الوضوء وسته ، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، والوضوء مرة مررة (١١٤) ، حديث رقم (١٤٨) .

(٤) انظر : المتقنى : (١ / ٩٨) ، المجموع : (١ / ٤٤١) ، سنن الترمذى : (١ / ٥٥ - ٥٢) .

الخلاف الحكيم في المسألة :

اختلف أهل القبلة في المسألة على قولين :

القول الأول :

قول أهل السنة جمِيعاً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بلا خلاف بينهم بمشروعية مسح الأذنين وتطهيرهما .

القول الثاني :

قول الشيعة أنه لا يشرع مسحهما لأنَّه لم يرد لهما ذكر في القرآن^(١) .

وهذا القول قول شاذ لا يعتد به خارج عن إجماع المسلمين .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع على مشروعية مسح الأذنين لعدم وجود مخالف يعتد به في الإجماع ، وخلاف الشيعة غير معتبر ، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة

مسح الرأس كله أفضلي وأكمل من مسح البعض

مسح الرأس له حالتان حالة أجزاء وحالة كمال . فاما حالة الإجزاء فقد اختلف العلماء فيها على نحو ثلاثة عشر قولًا كما قال العيني^(٢) .

واما حالة الكمال وهو الأفضل والأحسن فهو مسح جميع الرأس وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا بقوله : وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزم منه^(٣) .

(١) المجموع : (٤٤٦ / ١) .

(٢) عمدة القاري : (٣ / ٨٢) .

(٣) الاستذكار : (١ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩) .

وقال في موضع آخر : وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه ، وأتى بأكمل شيء فيه ، وسواء بدأ بقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره ، وإن كان لم يفعل ما استحب منه أهـ .

وقال في موضع آخر : وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم أهـ .

وقال في موضع آخر : وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم . أهـ ^(١) .

وقال في موضع آخر : وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن و فعل أكمل ما يلزمـهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن مسح الرأس كله أفضل من مسح البعض :

وقد وافقه جمع من العلماء منهم :

ـ الإمام الماوردي من الشافعية (٣٦٤) فقد قال : فإذا ثبت أن الفرض في الرأس مسح بعضه وإن قل فالمستحب أن يمسح جميعه لأمررين :
والثاني : أن يصير باستيعاب مسح رأسه مؤدياً بالإجماع فرض ما مسحـهـ ^(٢) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه أهـ ^(٣) .

ـ اللخمي من المالكية (٤٧٨) فقد ذكر أنه لا خلاف أنه مأمور بالجحيم ابتداء

(١) التمهيد : (٢٠ / ١٢٧ ، ١٢٣) .

(٢) الحاوي الكبير : (١ / ١١٥) .

(٣) مراتب الإجماع : (١٩) .

وأن الخلاف إنما هو فيما إذا اقتصر على بعضه ^(١).

- وقال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن و فعل ما يلزم ^{اهـ (٢)}.

- النووي من الشافعية (٦٧٦) فقد قال رحمه الله : قوله « فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر » هذا مستحب باتفاق العلماء ، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ^{اهـ (٣)}.

وقال في كتاب آخر : واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع ^{اهـ (٤)}.

- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) فقد قال : اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس ^{اهـ (٥)}.

وقال في موضع آخر : وما يفعله بعض الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات ، خطأ مخالف للسنة المجمع عليه من وجهين : من جهة مسحة بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة ، ومن جهة تكراره ، فإنه خلاف السنة على الصحيح ^{اهـ}.

قال في موضع آخر : ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثة . . . فكيف يعدل إلى فعل لا يجزيء عند أكثرهم ولا

(١) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٢٠٣) ، فقد حکاه عنه الخطاب ونقلته بتصرف .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : (٦ / ٨٧).

(٣) شرح مسلم للنووي : (١ / ١٢٣).

(٤) المجموع : (١ / ٤٤٧) ، ويلاحظ هنا أنه عبر بالاتفاق والإجماع على مسألة واحدة فدل أنهما عنده كلمتان متراضيان .

(٥) مجمع الفتاوى : (٢١ / ٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧).

يستحب عند أكثرهم، ويترك فعلاً يجزيء عند جميعهم وهو الأفضل عند
أكثراهم (١) ١٤١ هـ (٢).

وقال في الفتوى الكبرى : اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع
الرأس ١ هـ (٣).

وقال في موضع آخر منها : ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس
مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً ١ هـ.

- ابن عبد السلام (٤) من المالكية (٧٤٩) فقد ذكر أنه لا خلاف أنه مأمور
بسح الجميع ابتداء وأن الخلاف إنما هو في الاقتصار على بعضه (٥).

- وقد حكاه ابن حجر من الشافعية (٨٥٢) عن بعض العلماء فقال في سياق
الاحتجاج للمخالف : وأجاب - يعني المخالف - بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق ١ هـ (٦)، ولم يذكر خلافاً في المسألة.

(١) قوله : عند «أكثراهم» ينافق في الظاهر حكايته للإجماع السابق إلا أن يكون يريد به معنى آخر لا
ينافق ما حكاه من الإجماع مثل أن يكون مراده أن مسح الرأس يجزيء عند الجميع ، وأن
مسحة واحدة هو الأفضل عند الأكثر ، وهذا يتافق مع ما هو معلوم من أن جمهور العلماء أنه لا
يشرع تكرار الغسل خلافاً للشافعية ، وابن سيرين وغيرهما .

انظر : الاستذكار : (١/١٦٦) ، التمهيد : (٢٠/١٢٣) .

(٢) مجموع الفتوى : (٢١، ٢٢، ١٢٦، ١٢٧) .

(٣) الفتوى الكبرى : (١/٥٣، ٥٥) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري ، التونسي ، قاضي المالكية بها ، وعلامة لها ،
ومات في العلوم العقلية والتقلدية ، له شرح على مختصر ابن الحاجب ، وديوان فتاوى ، وكان
قوالاً بالخلق لا تأخذ في الله لومة لائم ، توفي بالطاعون الجارف سنة ٧٤٩ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية (١/٢١٠)، الأعلام : (٦/٢٠٥)، كشف الظنون : (١/٤٨٧) .

(٥) انظر : مواهب الجليل : (١/٢٠٣)، نقلأً عن الخطاب بتصرف .

(٦) انظر : فتح الباري : (١/٢٩٨)، وهذا الإجماع محتمل لأن يكون من كلام ابن السمعاني ،
ومحتمل لأن يكون لغيره ، ولم يظهر مرجع الضمير على وجه الدقة .

- العيني من الحنفية (٨٥٥) فقد قال في معرض الجواب عن دليل المخالف : وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق اهـ^(١).
- وقد حكاه الشوكاني (١٢٥٠) رحمه الله عن الإمام التوسي ولم يذكر خلافاً^(٢).

- مستند الإجماع على أن مسح الرأس كله أفضل من مسح البعض :

١ - قوله تعالى : ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣).

ووجه الدلالة ذكره القرافي بقوله : وجه التمسك به من وجوه : أحدها : أن هذه الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم فوجب القول بالعموم لقولهم : امسح برأسك كله ، والتأكيد تقوية لما كان ثابتاً في الأصل .

وثالثها : أنها صيغة يدخلها الاستثناء ، فيقال امسح برأسك إلا نصفه ، أو إلا ثلثه ، والاستثناء عبارة عما لا يدخله لاندرج المستثنى تحت الحكم ، وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة ، فوجد اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح وهو المطلوب .

وثالثها : أن الله تعالى أفرده بذلكه ، ولو كان المراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه ؛ لأنه لا بد معه من ملامسة جزء من الرأس اهـ^(٤).

ودلالة الآية على الاستيعاب لكل الرأس إن لم تكن على سبيل الوجوب ، فلا أقل من الاستحباب .

٢ - حديث عبد الله بن زيد حين سئل عن وضوء النبي ﷺ وفيه « أنه أدخل يده

(١) عمدة القاري : (٣ / ٨٢).

(٢) نيل الأوطار : (١ / ١٨٣).

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦).

(٤) الذخيرة : (١ / ٢٥٥).

فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » متفق عليه ^(١).
ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ استوعب مسح رأسه إقبالاً وإدباراً أو هو لا يفعل
إلا الأفضل والأكمل.

قال ابن حجر في حديث عبد الله بن زيد : واستدل به المصنف على استيعاب
مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً ^(٢).

وقال ابن تيمية : فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر
على مسح بعض رأسه ^(٣).

الخلاصة :

ثبت الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على استحباب استيعاب الرأس وأنه
أفضل وأكمل ، حيث لم يظهر له خلاف لأحد من العلماء بعد البحث والمطالعة
لما بين يدي من الكتب ، وقد وافقه على حكايته جمع من العلماء .

وقد بنى ابن عبد البر هذا الإجماع على أنه أقل ما قيل في المسألة وهو
الاستحباب .

أما القدر المجزي في مسح الرأس فهو محل خلاف بين العلماء كما هو
معلوم والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة

ما سقط من مسح الرأس وهو يسير فهو معفو عنه
الأكمل في مسح الرأس أن يمسح كله .

فإن ترك منه جزءاً يسيرًا غير متعمد فهو عفو ولا حرج فيه بإجماع العلماء .

(١) سبق تخریجه ص ١٩٤.

(٢) فتح الباري : (١ / ٢٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى : (٢١ / ١٢٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله : على أنهم أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متتجاوز عنه لا يضر المتوضيء أهـ^(١).

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على العفو عن يسير ما سقط من مسح الرأس :

- وقد وافقه أبو محمد ابن حزم (٤٥٦) حيث حكى عن ابن عمر رضي الله عنه (٢) أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة ، اليافوخ فقط ، ثم قال ابن حزم : ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويانا عن ابن عمر في ذلك ، ولا حجة لمن خالفنا فيما روى عنه من الصحابة وغيرهم فمسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، وإنما طالبهم من أنكر الاقتصر على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه أهـ^(٣).

وقال أيضاً : وأيضاً فإنكم لا تختلفون في أن غسل الجنابة يلزم تقصي الرأس بالماء ، وأن ذلك لا يلزم في الوضوء ، فقد أقررتـمـ بأن المسح بالرأس خلاف الغسل أهـ.

وفي كلام ابن حزم الأول حكاية لإجماع الصحابة على جواز الاقتصر على بعض الرأس حيث لم ينكر أحد على ابن عمر ، ولا شك أن مسألتنا داخلة في هذا الإجماع من باب أولى وهي العفو عمـا سقط من مسح الرأس وهو يسير من غير عمد .

وفي النقل الثاني عن ابن حزم يفهم من كلامـهـ حكاية الإجماع على أن مسح الرأس لا يلزم فيه التقصي وأنه يعفى عن اليسير الذي يسقط سهواً .

(١) الاستذكار : (١ / ١٦٦).

(٢) وصحـحـ إسنادـهـ ابن حجر وعزاهـ لـابـنـ المـنـذـرـ ، انظرـ : الفـتـحـ : (١ / ٢٩٣).

(٣) المحلى : (١ / ٢٩٩).

وقد حكى ابن حجر ما ذكره ابن حزم عن ابن عمر من الاكتفاء ببعض الرأس وأنه لم ينكر على ابن عمر أحد من الصحابة ، وسكت عليه ابن حجر ^(١) .

- وقال العيني من الحنفية (٨٥٥) : ويدل على أنه قد أريد بها التبعيض في الآية - يعني البناء - اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض . اهـ ^(٢) .

- وقال الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي من المالكية (٩١٤) : لأنـه - يعني غسل الرأس - واجب لكل الرأس إجماعاً ، والوضوء قد لا يعم ، وإن عم فالعلوم غير واجب إجماعاًـهـ ^(٣) .

ومعنى كلامه أن غسل الرأس في الطهارة الكبرى يجب فيه استيعاب كل جزء من الرأس أما في الوضوء فلا يجب التعنيم لأن طبيعة المسح في الغالب أنها لا تعم لاختفاء بعض أجزاء الشعر تحت بعض بخلاف الغسل .

مستند للإجماع على العفو عن يسير ما سقط من مسح الرأس :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ الآية ^(٤) .

ووجه الدلالة منها : أن الباء في «برؤوسكم» للتبعيض ^(٥) ، ومقتضى هذا حصول الامتثال بمسح بعض الرأس ، فمن باب أولى العفو عن اليسير الذي سقط

(١) فتح الباري : (١ / ٢٩٣).

(٢) عمدة القاري : (٢ / ٢٣٦).

(٣) المعيار المعرّب : (١ / ٢٧). والذي ظهر لي أن هذا الإجماع للونشريسي مع أنه منحتمل لأن يكون لابن عبد السلام ، والذي رجح كونه الونشريسي أنه فصل كلام ابن عبد السلام بنقل كلام أحد شيوخه ثم رجع فاستدلّ بالمذهب ابن عبد السلام .

(٤) المائدة ، الآية (٦).

(٥) الحاوي الكبير : (١١٥ / ١).

عفواً من غير قصد.

٢ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وقدم رأسه، وعلى عمامته» رواه مسلم ^(١).

ووجه الدلالة منه أنه اكتفى بمسح بعض رأسه فدل ذلك على العفو عن يسير ما سقط من مسح الرأس عفواً من غير عمد من باب أولى.

٣ - عموم النصوص الدالة على رفع الحرج كقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ﴾ ^(٤).

ووجه الدلالة منها : أن العلماء ذكروا في الحكمة من مسح الرأس من بين سائر الأعضاء أنه لو وجب غسله لكان فيه مشقة عظيمة لأن الشعر يتل وتطول مدة بلله فيشق على الناس وخاصة في الشتاء فخفف الله عز وجل حكمه بالمسح ^(٥) ، فدل أن التخفيف مقصود فيه ، ومعلوم أن استيعاب جميع أجزاء الرأس فيه مشقة عظيمة بل قد يقال إنه من تكليف ما لا يطاق لأن الشعر يخفي بعضه بعضاً ، وقد تقصير منه شرة عن أخرى فلا يصيبها المسع فلذا عفى عنه الشارع.

ولذا لما قيل للإمام أحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجزئه . ثم قال : ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله ^(٦) .

(١) صحيح مسلم : (١ / ٢٣١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب المسح على الناصبة والعمامة (٢٣).

حديث رقم (٨٢ / ٢٧٤).

(٢) سورة الحج ، الآية (٧٨).

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٥).

(٤) سورة المائدة ، الآية (٦).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين : (١ / ١٥٠).

(٦) المغني : (١ / ١٧٥).

مع العلم بأن الإمام أحمد ثبت عنه أنه قال بوجوب مسح جميع الرأس وهو المذهب ومع ذلك عفى عن اليسير للمشقة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على العفو عن يسير ما سقط من مسح الرأس من غير عمد، ويشبه أن يكون إجماعاً قطعياً ، لاتفاق العلماء على رفع الحرج في الشريعة ومنه رفع الحرج في مسألتنا حتى من القائلين بوجوب استيعاب الرأس ، لأن استيعاب جميع الشعر بالمسح غير ممكن كما قال الإمام أحمد ، وعلى فرض أنه يمكن فبعسر مشقة لا يأتي بمثلها الشرع ، والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية عشرة

مشروعية غسل الرجلين وحصول الإجزاء به

القدمان من أعضاء الوضوء الأربع التي نص الله عز وجل عليها في كتابه ، وفرضهما الغسل ، واختلف العلماء في المسح عليهما ، فجمهوهور العلماء أنه لا يجزي وقيل يجزيء .

وقد حكى أن عبد البر رحمه الله الإجماع على أن من غسل قدميه فقد برئت ذمته وأدئ الواجب ، سواءً منهم من قال بالمسح ومن قال بالغسل .

قال رحمه الله : وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه ، واختلفوا فمن مسح قدميه ، فاليلقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده ، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين . هـ^(١) .

وقال في كتاب آخر : - وعلى هذا التأويل الذي ذكرنا في إيجاب غسل

(١) التمهيد : (٢٤ / ٢٥٦).

الرجلين جمهور العلماء ، وجماعة فقهاء الآثار ، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين ، وتعلق به بعض المؤخرين ، ولو كان مسح الرجلين يجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقبيه وعرقوبه ، وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه : من قال منهم بالمسح ومن قال بالغسل ، فاليلقين ما أجمعوا عليه . ١ هـ^(١) .

وقال أيضًا : إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرففين ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس فرض وذلك كله لأمر الله تعالى به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً ، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على نسبته في بلاغات مالك إن شاء الله . ١ هـ^(٢) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية غسل الرجلين
وتحصيل الإجزاء به :

وقد وافقه جمع من العلماء : -

نقل ابن حجر وغيره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله (٨٣) أنه قال :
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . هـ^(٣) وهذه العبارة تدل
على تحصيل الإجزاء به ، بل لفظها يدل على وجوب الغسل وليس اجزاؤه فقط .

ابن سريج من الشافعية (٣٠٦) ، حيث قال رحمه الله : وقد شهدت بصحة
ما أوجبته الدلالة ما اتفقت عليه الأمة^(٤) وذلك أنهم أجمعوا جميعاً على أن من

(١) الاستذكار : (١ / ٧٩ ، ٧٩). (٢) التمهيد : (٤ / ٣١).

(٣) انظر حكايته عنه في : شرح العمدة : (١ / ١٩٦) فتح الباري وعزاه ابن حجر لسعيد بن منصور ، الفتح : (١ / ٢٦٦) ، وحسن إسناده إليه برهان الدين ابن مفلح في المبدع : (١ / ١١٤).

(٤) يفهم من كلامه أن مفهوم الاتفاق والإجماع متراوohan عندـه .

غسل قدميه فقد أدى الفرض الذي عليه ، واحتلقو فيمن مسح عليهما ، فحال الاجتماع يؤدي إلى أداء الفرض بيقين ١. هـ^(١).

- ابن المنذر (٣١٨) ، حيث قال رحمه الله : - أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين ١. هـ^(٢).

- الإمام الطحاوي من الحنفية (٣٢١) ، حيث قال رحمه الله : فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقا على فرضيتها في الموضوع : الوجه واليدان والرجلان والرأس ، فكان الوجه يغسل كله ، وكذلك اليدان ، وكذلك الرجلان ١. هـ^(٣).

- الماوردي (٣٦٤) ، حيث قال رحمه الله : - وهذا كما قال غسل الرجلين في الموضوع مجمع عليه بنص الكتاب والسنّة ، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح ١. هـ^(٤).

وقال في موضع آخر : - لأن مسح النعلين لا يجزئ عن مسح الرجلين بالإجماع ١. هـ^(٤).

- الإمام الخطابي (٣٨٨) حيث حكى الإجماع عن جماعة المسلمين أن الواجب غسل الرجلين ولا يجوز المسح عليهما بقوله : وأما مسحه على الرجلين وهما في النعلين فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث ١... هـ . ثم

(١) الودائع لنصوص الشرائع : (١ / ١٣٨ ، ١٣٩).

(٢) الأوسط : (٤١٣ / ١).

(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٣).

(٤) الحاوي : (١ / ١٢٣ ، ١٢٨).

قال : وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة ١ . هـ (١) .

- أبو حامد الإسپرائيسي من الشافعية (٤٠٦) حيث حکى إجماع المسلمين على وجوب غسل الرجلين وأنه لم يخالف في ذلك من يعتد به (٢) .

- القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية (٥٢٠) ، حيث قال رحمه الله : - فقرائض الوضوء ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، واثنان متفق عليهما في المذهب ١ . هـ (٣) . وعبارة ابن رشد هنا وما شابهما من عبارات أخرى لغيره من العلماء أقل ما تدل عليه حصول الإجزاء بغسل القدمين مع أنها تدل على أكثر من هذا وهو وجوب غسل القدمين وليس الإجزاء فقط .

وقال في كتاب آخر : وقد صد إلى المعنى المراد بذلك فقال : إنما هو الغسل وليس المسح وأنه الذي ثبت عن النبي ص قولًا وعملاً ، وأجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأعصار (٤) .

- الإمام السمرقندی من الحنفية (٥٤٠) ، حيث قال رحمه الله : - والرابع غسل الرجلين مرة واحدة وهذا فرض عند عامة العلماء ، وقال بعض الناس : الفرض هو المسح لا غير . ، وعن الحسن البصري أنه قال : يخير بين الغسل والمسح ، وقال بعضهم أنه يجمع بينهما ، والصحيح قول عامة العلماء ، لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين بعد وجود الاختلاف فيه عن السلف ، والإجماع التأخر يرفع الاختلاف المتقدم ١ . هـ (٥) .

(١) معالم السنن : (١ / ٤٣) .

(٢) انظر : المجموع : (١ / ٤٤٧) .

(٣) مقدمات ابن رشد : (١ / ٥٣) .

(٤) البيان والتحصيل : (١ / ١٢٠) .

(٥) تحفة الفقهاء : (١ / ١٠) .

- أبو بكر بن العربي من المالكية (٥٤٣) ، حيث قال : - هذه سنة اتفق المسلمون عليها ، وروى الأئمة الأحاديث الصاحح فيها ، قال أبو عيسى : لا يجوز المسح على الأقدام المجردة خلافاً لـ محمد بن جرير الطبرى ، حيث قال هو مخير بين المسح والغسل ، وقال بعض الرافضة في صفة المسح وحكمه عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما . هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : - العضو الخامس الرجالان : وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك إلا الطبرى من فقهاء المسلمين . . . والرافضة من غيرهم . هـ (٢) .

- ابن هبيرة من الحنابلة (٥٦٠) ، حيث قال رحمه الله : - واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس . هـ (٣) .

- الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) ، حيث قال رحمه الله في سياق الحديث عن فروض الموضوع : - والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين . هـ (٤) .

- وقال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : - ودليل آخر من جهة الإجماع وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ، واختلفوا فيما من مسح قدميه ، فاليلقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . هـ (٥) .

- الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) ، حيث قال رحمه الله وأجمع العلماء

(١) عارضة الأحوذى : (١ / ٥٨) .

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : (١ / ١٢٣) .

(٣) الإفتتاح : (١ / ٧٢) .

(٤) الكافي : (١ / ٣٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : (٦ / ٩٥) ، وفيهم من عبارته هذه أن مفهوم الاتفاق والإجماع واحد عنده لا فرق بينهما .

على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل ، وانفرد الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسع ، وهذا خطأ منهم ا . ه (١) .

وقال في موضع آخر : فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزيء مسحهما ، ولا يجب المسع مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ، وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير الجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسع - ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسع والغسل ا . ه (٢) .

وهذا الخلاف الذي ذكره لا يخرج كله عن الإجماع على حصول الإجزاء بغسل القدمين لأنهم خيراً بين المسع والغسل إلا الشيعة ، ومثلهم لا يعتد بخلافهم عند النووي وكذلك فهو لا يعتد بخلاف أهل الظاهر ، ولذا حكى الإجماع .

- عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (٦٨٢) ، حيث قال رحمه الله : - والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية وغسل الوجه وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ا . ه (٣) .

- قاضي صفت العثماني من الشافعية (٧٨٠) حيث قال رحمه الله : - وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق ، وحكى عن أحمد والأوزاعي والثوري وأبن جرير جواز مسح القدمين والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين

(١) شرح مسلم : (١٢٩، ١٠٧ / ١) .

(٢) شرح مسلم : (١٢٩، ١٠٧ / ١) .

(٣) الشرح الكبير : (٦٧ / ١) .

مسح جميع الرجالين ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : فرضهما المسح أ . هـ (١) .
ولم يظهر لي هل ذكر المؤلف هنا الخلاف على سبيل العلم به وإن لم يخرق
الإجماع ، أو أنه اعتمد بهذا الخلاف ، وبناء عليه فتعبيره بالاتفاق يقصد به
الجمهور؟ .

- العينى من الحنفية (٨٥٥) ، حيث قال : - فالدليل على أن المراد الغسل
دون المسح اتفاق الجمع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه ، وأتى بالمراد ، وأنه
غير ملوم على ترك المسح أ . هـ (٢) .

وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن بيان النبي ﷺ للآية : - وقد ورد
البيان عنه بالغسل قولهً وفعلاً ، أما فعلاً فهو ما ثبت بالنقل المستفيض والنصوص
المتوترة أنه عليه السلام غسل رجليه في الوضوء ، ولم تختلف الأمة فيه أ . هـ (٣) .

وقال في كتاب آخر : - فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع
على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك
المسح أ . هـ (٤) .

وقال في موضع آخر : أما وظيفة الرجالين ففيهما أربعة مذاهب الأول
هو مذهب الأئمة الأربع وغيرهم من أهل السنة والجماعة أن وظيفتها الغسل ولا
يعد بخلاف من خالف في ذلك أ . هـ (٥) .

يعنى أن المخالف لا يخرق الإجماع ، ولذا حكى الإجماع في موضع آخر
كمما سبق .

- ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) ، حيث قال رحمه الله : - ومنفرض

(١) رحمة الأمة : (١٩) .

(٢) البناء : (١ / ٩٩) .

(٣) عمدة القارئ : (٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

[إجماعاً] غسل رجليه إلى الكعبين ١. هـ^(١).

- الخطاب من المالكية (٩٥٤) حيث قال : - وقال ابن رشد إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام قسم مجمع عليه^(٢) وهي الأعضاء الأربع ١.. هـ^(٣) أي ومنها غسل الرجلين ، ولم يحك الخطاب خلافاً يعتد به .

وقال في موضع آخر : هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين وبوجوب غسلها قال جماعة أهل السنة إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبرى أنه قال بالتخbir بين المسح والغسل وبه قال داود ، وقال بعض القدريه والروافض الواجب المسح ولا يجوز الغسل ، ويحكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في الطراز وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع ولا يكتثر من يخرج عن الجماعة ، فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ١. هـ.

- ابن نجيم من الحنفية (٩٧٠) ، حيث قال رحمه الله : - وأما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع ١. هـ^(٤).

وقال في موضع آخر : لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على إفتراضهما ، بحيث صار معلوماً من الدين بالضرورة ١. هـ^(٤).

وقال : فإن الإجماع انعقد على غسلهما ولا اعتبار بخلاف الروافض ١. هـ^(٤).

- ابن حجر الهيثمي من الشافعية (٩٧٤) حيث قال : - والحاصل على ذلك الإجماع على تعين غسلهما حيث لا خف ، وخلاف

(١) مغني ذوي الأفهام : (٤٤).

(٢) يلاحظ أن عبارة ابن رشد في القدرات الاتفاق وقد رواها الخطاب بالمعنى فعبر بالإجماع فدل أنهمما عنده متراوختان

(٣) مواهب الجليل : (١٨٣، ٢١١، ٢١٢) / ١.

(٤) البحر الرائق : (١١، ١٤) / ١.

- الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به ا . هـ (١) .
- الخطيب الشرييني من الشافعية (٩٧٧) ، حيث قال رحمة الله : -
- (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعه ا . هـ (٢) .
- وقال في كتاب آخر : - من الفروض (غسل جميع الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه . ا . هـ (٣) .
- علي القاري (١٠١٤) ، حيث حكى الإجماع عن النووي ولم يذكر خلافاً يعتد به (٤) .
- شيخي زاده الدامداه الحنفي (١٠٧٨) ، حيث حكى الإجماع على وجوب غسل الرجلين عن ابن نجيم ، ولم يحك خلافاً (٥) .
- الحصকي من الحنفية (١٠٨٨) ، حيث حكى الإجماع عن ابن نجيم بوجوب غسل الرجلين ولم يذكر مخالفًا (٦) .
- وكذا ابن عابدين في حاشيته (٧) .
- الزرقاني من المالكية (١٠٩٩) ، حيث قال رحمة الله : - ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وثبت عنهم الرجوع عن ذلك ا . هـ (٨) .

(١) تحفة المحتاج : (١ / ٢٢١).

(٢) مغني المحتاج : (١ / ٥٣) .

(٣) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع : (٤٠ / ١) .

(٤) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : (١ / ٣١١) .

(٥) مجمع الانهر : (١٠) .

(٦) حاشية ابن عابدين : (١ / ١٠٢) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) حكايه عنه الكاندلسي في أوجز المسالك : (١ / ١٩٧) .

الخرشي من المالكية (١١٠١) حيث قال : هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجله مع الكعبين ١ . هـ (١) .

ثم قال : - ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنن والإجماع والقياس ١ . هـ (١) .

وقال في موضع آخر : - ومحصل ذلك أن منها فرضًا بإجماع وهي الأعضاء الأربع ١ . هـ (١) ، يعني من فروض الوضوء .

- الشوكاني (١٢٥٠) ، حيث قال بعد أن ذكر أنه لم يثبت عن النبي ص أنه مسح رجليه قال : - ولهذا وقع الإجماع على الغسل ، قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به ، وقال ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك أهـ (٢) .

وحكى الشوكاني الإجماع في كتاب آخر عن ابن أبي ليلى (٣) .

وحكاه صريحاً أيضًا بقوله في سياق الاستدلال على وجوب غسل القدمين : - ويأجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه القراءة موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . أهـ (٣) .

يعنى أن الخفض في الآية على المجاورة وأنه معطوف على غسل الوجه .

- الشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي (بعد ١٣٥٨هـ) (٤) ، حيث قال

(١) شرح الخرشي على خليل : (١٢٥، ١٢٠) .

(٢) السيل الجرار : (١/٨٦) .

(٣) نيل الأوطار : (١/١٩٨، ١٩٩) .

(٤) هو الشيخ عبد الله بن حسن آل حسن الكوهجي ، ولد سنة ١٣١٨هـ في كوهنج إحدى بلاد فارس ، وكانت مشهورة بالعلماء ، وتعلم القرآن والحديث والفقه على يد علماء عصره ومنهم والده ، وهاجر إلى مكة لطلب العلم وتعلم من علمائها ، ثم درس في الحرم المكي ، وكان حيًّا حتى سنة ١٣٥٨هـ . انظر مقدمة زاد المحتاج : (٦/١) .

رحمه الله : - (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتقد
بإجماعه ١. هـ^(١).

مستند للإجماع على مشروعية غسل الرجلين وحصول الإجزاء به :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ الآية^(٢).

ووجه الدلالة منها أنه نصب «أرجلكم» عطفاً على الأمر بالغسل في الوجه واليدين ، فدل ذلك على وجوب غسلهما .

٢ - ما تواتر عنه رسوله أنه غسل قدميه كما في رواية كثير من الصحابة لصفة وضوئه مثل حديث عثمان - رضي الله عنه - وفيه : «ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين» ، وفي لفظ : ثم كل رجل ثلاثة . وقال : - هكذا رأيت رسول الله رسوله يتوضأ «متفق عليه»^(٣).

٣ - ومثل حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه أنه توضاً وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله رسوله «متفق عليه»^(٤).

ووجه الدلالة منها أنها تدل على مشروعية غسل الرجلين وحصول الامتثال وسقوط الفرض به .

الخلاف المخكي في المسألة :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

أن غسل الرجلين مجزيء ، بل هو الواجب ولا يجزء غيره ، وهذا قول

(١) زاد المحتاج : (٤٧ / ١).

(٢) سورة المائدة ، الآية : رقم (٦).

(٣) سبق تخریجه ص : ١٩٤.

(٤) سبق تخریجه ص : ١٩٤.

جمهور العلماء، وحکى عليه الإجماع غير واحد كما سبق ، وهو أحد القولين عن علي وابن عباس وأنس والحسن والثوري وأحمد .

القول الثاني :

أن الواجب مسحهما ، وهو أحد القولين عن علي ^(١) بن أبي طالب ، وأنس ^(٢) ، وابن عباس ^(٣) - رضي الله عنهم .

وبه قال عكرمة ^(٤) ، والحسن البصري في أحد قوله ^(٥) ، وبه قال الشعبي ^(٦) ، وقتادة ^(٧) ، وهو قول الإمامية من الشيعة ^(٨) ، ونسبة ابن خزيم للخوارج ^(٩) .

القول الثالث :

أنه يخير بين المسح والغسل ، ونسب لمحمد بن جرير الطبرى ^(١٠) ، وبه قال

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه : (١٩ / ١) ، باب في المسح على القدمين ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (١٩ / ١) ، باب غسل الرجلين ، ورجال إسنادهما ثقات ، وقد صلح إسناده بعض العلماء ، انظر : عود المعبود : (١ / ١٧٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ، انظر : المصنف : (١٩ / ١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند رجاله ثقات : (١ / ١٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح : (١ / ١٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١ / ١٨) .

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات في مصنفه : (١ / ١٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١ / ١٨) .

(٦) رواه عنه عبد الرزاق سند صحيح في مصنفه : (١ / ١٩) ، وابن أبي شيبة (١ / ١٩) .

(٧) انظر : فتح الباري : (١ / ١) عن المعبود : (١ / ١٧٢) ، عمدة القاري (١ / ٢٣٨) ، ورواها بسنته ابن جرير في تفسيره (٦ / ٦٢٩) .

(٨) وقد نسبه لهم غير واحد مثل : العيني في البناءة : (١ / ١٠٠) ، والنووي في شرح مسلم : (١ / ١٢٩) ، وذكر قولهم للعلم به لا للاعتداد به خلافاً ولا وفاقاً ، فمثلهم لا يعتد بهم . ولا كرامة .

(٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٨٤ ، ٨٥) .

(١٠) انظر : تفسير الطبرى : (٦ / ١٣١) ، شرح مسلم : (١ / ١٢٩) ، المغني : (١ / ١٨٤) ، البناءة : (١ / ١٠٠) .

الحسن في القول الثاني له^(١) ، وحكي عن الثوري في قول ثان له^(٢) ، والأوزاعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وأبي علي الجبائي^(٥) ، ونسب لبعض الشافعية^(٦) .

القول الرابع :

أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ونسب للحسن البصري في قول ثالث^(٧) ، وهو قول بعض الظاهيرية^(٨) .

وهذا القول لا وجه له إذ ما من غسل إلا وفيه مسح وزيادة .

(١) انظر : البناء للعيبي : (١ / ١٠٠) .

(٢) انظر : رحمة الأمة : (١٩) ، أما ترجمته فهو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الهمداني ، الكوفي ، أبو عبد الله ، قال الخطيب : كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، مجمعاً على إمامته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والزهد والورع . هـ ، وكان حافظاً لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، توفي سنة ١٦١ هـ . انظر : الخلاصة : (١ / ٣٩٦) ، الثقات : (٦ / ٤٠١) ، معرفة الثقات : (١ / ٤٠٧) .

(٣) انظر : رحمة الأمة : (١٩) ، حيث عزاه له .

(٤) انظر : رحمة الأمة : (١٩) .

(٥) انظر : شرح مسلم : (١ / ١٢٩) ، المجموع : (١ / ٤٤٧) ، البناء : (١ / ١٠٠) ، أما ترجمته فهو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ، شيخ المعتزلة ، قال الذهبي : كان على بدعة متوسعاً في العلم ، سيدالذهن ، وهو الذي ذلل علم الكلام وسهله ، ويسره منه ما صعب ، وكان يقف في أبي بكر وعلي أبيهما أفضل؟ . وذكر له ابن النديم سبعين مصنفاً ، توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤ / ١٨٣) ، لسان الميزان : (٥ / ٢٧١) ، وفيات الأعيان : (٤ / ٢٦٧) .

(٦) انظر : عون المعبود : (١ / ١٧١) .

(٧) انظر : البناء : (١ / ١٠٠) ، عمدة القاري : (٢ / ٢٣٨) .

(٨) انظر : المجموع : (١ / ٤٤٧) ، عمدة القاري : (٢ / ٢٣٨) .

الخلاصة :

أن ما حكاه ابن عبد البر - رحمه الله - من الإجماع على حصول الإجزاء بغسل الرجلين لا يثبت لوجود خلاف قوي عن الصحابة والتابعين في المسألة ، ومثل هؤلاء لا ينعقد إجماع على خلافهم ، نعم رجع بعض الصحابة لكن أقوالهم أخذ بها بعض التابعين ولذا لما سئل مطر الوراق ^(١) (ت ١٢٥) من كان يقول : المسح عن القدمين . فقال : فقهاء كثيرا . هـ ^(٢) ، فهذا يدل أن الخلاف استمر في عهد التابعين وعهد اتباع التابعين ، والله أعلم .

المقالة الثانية عشرة

الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل

المشروع في الوضوء والغسل الاقتصاد في الماء بعد الإسباغ وإتمام الكمال لكن من غير تحديد ولا تقدير فيه ، وقد نص غير واحد من السلف على هذا كقول بعضهم حين سئل عما يكفي الجنب : صاع من ماء من غير أن يكال ، وروى هذا عن غير واحد من السلف ^(٣) .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا فقال في سياق الحديث عن أحاديث الباب : وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء ، والدليل على ذلك

(١) هو الإمام مطر الوراق بن طهان الخراساني ، أبو رجاء ، من العلماء العاملين ، وحديثه لا يتزل عن درجة الحسن ، قال ابن معين صالح ، واحتج به مسلم ، قال مالك بن دينار : رحم الله مطر الوراق ، إني لأرجو له الجنة ، توفي سنة ١٢٥ هـ ، وفيه ١٢٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٥٤٢ / ٥) ، الخلاصة : (٣٢ / ٣) ، الكاشف : (١٤٩ / ٣) .

(٢) المصنف : (١٩ / ١) .

(٣) التمهيد : (١٠٥ / ٨) .

أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل : من قال منهم بحديث المد والصاع ومن قال بحديث الفرق^(١) ، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل لا أعلم في ذلك خلافاً ، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً أو وجوباً ما كرهو - يعني السلف الكليل ، بل كانوا يستحبونه . . . اه.

وقال في موضع آخر : ولذلك^(٢) ما استحب السلف ذكر المقدار من غير كيل اه^(٣) ، ثم ذكر نقولات كثيرة عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ثم قال : وفي التمهيد زيادات في هذا المعنى عن جماعة من العلماء ، ولا خلاف بينهم في هذا الباب اه .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الماء لا يكال للوضوء ولا الغسل :

- الإمام ابن جرير الطبرى^(٤) (٣١٠) حيث حكاه النووي عنه بقوله : ومن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى اه .

- وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله^(٥) (٣١٨) في سياق التعليق على حديث الباب : دليل على أن إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد ، لأن الأمر إذا كان هكذا فأخذهم الماء يختلف ، وإذا اختلف أخذهم الماء دل على أن لا أحد

(١) الفرق : بفتح الراء مكيال ضخم لأهل المدينة معروف ، ويقال بسكون الراء أيضاً ، قبل يسع ستة عشر مداً على خلاف في تحديده .

انظر : لسان العرب : (١٠ / ٢٤٨) ، القاموس : (٣ / ٤٧٩).

(٢) قال محقق الاستذكار : «ما» هنا زائدة : الاستذكار : (١ / ٣٣٥).

(٣) الاستذكار : (١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦).

(٤) المجموع : (٢ / ٢١٩).

فيما يظهر التوضيء والمغتسل من الماء إلا الإتيان على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء اهـ.

ثم قال في موضع آخر : وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الموضوع، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس اهـ^(١).

- قال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : فأجمعـت الأمة على أن ماء الموضوع والصاع لا يشترط فيه قدر معين اهـ^(٢).

وقال : والصاع والمد تقريب لا تحديد . . . ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة . . اهـ.

وقال في كتاب آخر : أجمع المسلمين على أن الماء الذي يجزي في الموضوع والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اهـ^(٣).

- وقال علي القاري من الحنفية (١٠١٤) : ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الموضوع والغسل ولكن يسن أن لا ينقص ماء الموضوع عن ماء الغسل عن صاع تقربياً اهـ^(٤).

- وقال الشرنبلالي من الحنفية (١٠٦٩) : واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الموضوع والغسل اهـ^(٥).

(١) الأوسط لابن المنذر : (١ / ٣٦٠، ٣٦١).

(٢) المجموع : (١ / ٢١٩).

(٣) شرح مسلم : (٤ / ٢).

(٤) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ : (١ / ٣٢٦).

(٥) مراقي الفلاح : (٨٠).

- وحكاه ابن عابدين من الخفية (١٣٠٦) عن بعض العلماء ، ولم يذكر خلافاً يعتد به فقال : لما في الخلية أنه نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزيء في الوضوء والغسل غير مقدر بعقدر . اهـ (١) .

مستند الإجماع على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : « حضرت الصلاة فقام من كان قريباً للدار إلى أهلها وبقي قوم ، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب (٢) من حجارة فيه ماء ، فصغر المخضب أن يسْطُّ فيه كفه ، فتوضاً القوم كلهم » رواه الإمام أحمد (٣) ، والبخاري (٤) .

قال ابن المنذر : هذا الحديث يدل على نفي التوقيت لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً له (٥) .

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله ﷺ جميعاً » رواه الإمام البخاري (٦) .

(١) حاشية ابن عابدين : (١ / ١٦٥) .

(٢) المخضب يكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد هو الإناء الذي تغسل فيه الثياب وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً . انظر : القاموس المحيط : (٢ / ٦٨ ، ٣٨٤) ، ديوان الأدب : (١ / ٢٩٥) ، فتح الباري : (١ / ٣٠١) .

(٣) مستند الإمام أحمد : (٣ / ١٠٦) .

(٤) انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٧١ ، ٣٠١) ، كتاب الوضوء (٤) في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة رقم (٣٢) ، حديث رقم (١٦٩) ، وفي باب الغسل والوضوء في المخضب والقلح والخشب (٤٥) ، حديث رقم (١٩٥) .

(٥) الأوسط : (٢ / ١١٨) .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري : (١ / ٢٩٨) كتاب الوضوء (٤) ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة : (٤٣) حديث رقم (١٩٣) .

قال ابن عبد البر في هذا الحديث : ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح اهـ^(١).

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

أن ما يكفي في الوضوء غير مقدر مع استحباب المدعى وجه التقريب لا على وجه التحديد لأن الغالب أن الإسباغ يحصل به ، وما دونه قد يحصل به الإسباغ وقد لا يحصل وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

القول الثاني :

أنه لا يجزي أقل من المد في الوضوء ولا أقل من الصاع في الغسل ، ونسب لابي حنيفة^(٢) وبعض أصحابه كمحمد بن الحسن^(٣) .

وقد ذكر السمرقندى أن ظاهر الرواية أن أدنى ما يكفي من الماء في الوضوء مدد^(٤) .

(١) التمهيد : (١٤ / ١٦٦) .

(٢) انظر : المغني : (١ / ٢٩٦) ، تحفة الفقهاء : (١ / ٥٤) .

(٣) حلية العلماء للشاشي : (١ / ١٧٩) ، تحفة الأحوذى : (١ / ١٨٧) ، تحفة الفقهاء : (٥٤ / ١) .

(٤) تحفة الفقهاء : (١ / ٥٤) .

وهو قول على خلاف المشهور عند المالكية ورجحه ابن شعبان منهم^(١) ، وأبو إسحاق التونسي^(٢) ، والباجي^(٣) .

وهناك رواية عن الإمام أحمد على خلاف المذهب وقول جمهور الأصحاب أنه لا يجزي أقل من المد والصاع وأواماً إليه أحمد^(٤) ، فقد سئل أحمد عن رجل توضأ بأقل من مد واغتسل بأقل من صاع فقال : ما سمعنا بأقل من مد ، النبي ﷺ اغتسل بالصاع ، وتوضأ بالمد^(٥) .

ونظراً لقوة الخلاف في المسألة وجود أدلة قوية تشهد له فالظاهر أن الإجماع لا يثبت .

(١) هو الإمام أبو إسحاق بن محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي ، الفقيه ، الحافظ ، النظار ، المتفنن ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، وكان صاحب سنة واتباع وورع ، وهو من نسل عمار بن ياسر ، له كتاب الزاهي في الفقه ، وأحكام القرآن ، والأسراط ، والمناسب ، والسنن ، شيخوخ مالك ، ومناقب مالك ، وعيوب عليه اللحن وعدم بصرة بالعربية ، توفي سنة ٣٥٥ هـ رحمه الله.

انظر : الأعلام : (٦ / ٣٣٥) ، شجرة النور الزكية (١ / ٨٠) ، سير أعلام النبلاء : (١٦ / ٧٨).

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن حسن عبد الرفيع الريفي المالكي ، التونسي ، قاضي القضاة بتونس ، له كتاب معين الحكم في مجلدين ، الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك ، مختصر التفريع في الفروع ، توفي في رمضان سنة ٧٣٤ هـ .

انظر : معجم المؤلفين : (١ / ٢٠) ، كشف الظنون : (١ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

ويحتمل أن يكون المراد أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، عالم صالح متفنن ، له تعليق كتاب ابن الموز والدوتة ، وتوفي سنة ٤٤٨ هـ .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية : (١١ / ١٠٨) .

(٣) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٢٥٧) .

(٤) الإنصاف : (١ / ٢٥٨) ، الببدع : (١ / ٢٠٠) .

(٥) بدائع الفوائد : (٤ / ٨٣) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم أنه لا يصح حكایة الإجماع على عدم التقدیر في ماء الوضوء والغسل لوجود من خالف من العلماء المعتبرين ونظرًا لأن أدلةهم لها حظ من النظر والاعتبار .

ولذا ضعف المباركفوري صحة الإجماع وقال أنه لا يصح ^(١) ، والله تعالى أعلم .

(١) تحفة الأحوذى : (١ / ١٨٨) .

المبحث الخامس

نواقض الوضوء

وفي مسائل :

المسألة الأولى : المذى ينقض الوضوء .

المسألة الثانية : من تلذذ و اشتهى بدون لمس فلا وضوء عليه .

المسألة الثالثة : القهقهة لا تقضي الوضوء .

المسألة الرابعة : من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء .

المسألة الأولى

المذى ينقض الوضوء

المذى هو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله أو بالتفكير في الجماع ونحوه^(١) .
وهو أحد نواقض الوضوء .

قال ابن عبد البر رحمه الله : إجماعهم على أن المذى والودي فيما
الوضوء ١. هـ^(٢) .

وقال : ذكر ابن عمر للمذى المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاش
يوضح مذهبة فيما ذكرناه ١. هـ^(٣) .

وقال : لأن المذى والودي متافق على أن خروجهما في الصحة
حدث ١. هـ^(٤) .

وقال : لأن لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذى الخارج في حال
الصحة كلهم يوجب الوضوء منه ، وهي سنة مجمع عليها لا خلاف ، - والحمد
لله - فيها ١. هـ^(٥) .

وقال : لما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذى لم يبق إلا أن تكون
الرخصة في خروجه من فساد وعلة ١. هـ^(٦) .

وقال : والمذى عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن

(١) المطلع : (٣٧) ، القاموس المحيط : (٤/٢٢٠) .

(٢) الاستذكار : (١/١٩٩) .

(٣) الاستذكار (١/٢٨٨) .

(٤) الاستذكار : (١/٢٦٥) .

(٥) الاستذكار : (١/٣٠٥) .

(٦) الاستذكار : (١/٣٠٦) .

خارجًا عن علة أبربدة وزمانة ١. هـ^(١).

وقال : وأما الذي المعهود المعتاد المتعارف ، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة ، أو لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا ، وعليه وقع الجواب ، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه ، وإيجاب غسله لنجاسته ١. هـ^(٢).

وقال : وأما إيجاب الوضوء من الذي فبالسنة المجتمع عليها ١. هـ^(٣).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الذي ينقض الوضوء :

- قال الإمام الترمذى (٢٩٧) بعد أن ذكر الآثار على أن الذي ينقض الوضوء : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان الشافعى وأحمد وإسحاق ١. هـ^(٤).

- وقال الإمام ابن المنذر (٣١٨) : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجاب الوضوء من الذي ١. هـ^(٥).

ثم قال بعد أن ذكر الأخبار فيه : ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم ١. هـ^(٦).

وقال : أيضاً : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذى وخروج الريح من الدبر أحذاث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء ١. هـ^(٧).

(١) التمهيد : (٢١ / ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) الاستذكار : (١ / ١٩٩).

(٣) سنن الترمذى : (١ / ١٩٧).

(٤) الأوسط : (١ / ١٣٤).

(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني : (١ / ٢٣٠) ولم أجده هذه العبارة في كتابه الإمامي ولا الأوسط ولا الإقناع ، كما حكاه عنه العيني في عمدة القاري : (٣ / ٤٧) ، والنوى في المجموع : (٦ / ٢).

- قال ابن رشد صاحب بداية المجتهد (٥٩٥) : واتفقوا في هذا الباب على انتقاد الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودي لصحة الآثار في ذلك أ. هـ^(١).

وقال في موضع آخر : . . . والسبب في اختلافهم أنه لما جمع المسلمون على انتقاد الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذى ظاهر الكتاب . . الخ أ. هـ^(٢).

ثم قال بعد أن ذكر سبب الاختلاف في غير المجمع عليه من النواقض : فيكون على هذين القولين الآخرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام أ. هـ^(٣).

يعني الأحداث التي ذكرها في أول كلامه من بول وغائط ومذى :

- قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين : معتاد كالبول والغائط والمني والمذى والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً أ. هـ^(٤).

- ونص على هذا الإجماع أيضاً أبو الحسن ابن القطن المالكي (٦٢٨) ، فقد حكى عنه محمد علیش قال : وأما الخارج لطول عزوبة بلدة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكك التذرع فأمده فهو ناقض مطلقاً بلا خلاف قاله أبو الحسن أ. هـ^(٥).

- وقال عبد الرحمن ابن قدامة في الشرح الكبير (٦٨٢) : ولذي ما يخرج عقيب الشهوة لزجاً متسبباً فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعاً أ. هـ^(٦).

(١) بداية المجتهد : (١/٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣).

(٢) المغني : (١/٢٣٠).

(٣) منح الجليل : (١/٦٥) ، وانتظر حاشية الرهوني : (١/١٧٤، ١٧٦).

(٤) الشرح الكبير : (١/٨١، ٨٠).

وحكاه في موضع آخر عن ابن المنذر ولم يذكر خلافاً^(١).

- وقال الإمام العيني من الحنفية (٨٥٥) : وأما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجري من اللذة أو طول العزبة . . وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه ١. هـ^(٢).

وقال في موضع آخر : أورد البخاري هذا الحديث لدلالة على إيجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين ، قلت هذا مجمع عليه ١. هـ^(٣).
ونقله في موضع آخر عن ابن المنذر وابن عبد البر^(٤).

وقال في كتاب آخر : قلت الحاصل أنه أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر والبول والمذى من القبل ناقص للوضوء ١. هـ^(٥).

- وقال ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) : ومنتقض [إجماعاً] بريح دبر ومذى [إجماعاً] ١. هـ^(٦).

- وحكاه مصطفى الرماسي المالكي^(٧) (١١٣٦)، فقد نقل عنه الرهوني أنه

(١) الشرح الكبير : (١ / ٨١، ٨٠).

(٢) عمدة القاري : (٣ / ٥٤، ٢٢٠).

(٣) انظر : المصدر نفسه : (٣ / ٤٧، ٢١٩).

(٤) البناءة : (٢٠٢، ١٩٥).

(٥) مغني ذوي الأفهام : (٤٥).

(٦) هو الإمام أبو الحيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماسي ، المالكي ، فقيه علامة ، محقق مدقق ، صاحب تصانيف منها حاشيته على شرح الشمس التتائبي على المختصر وهو كتاب غاية في الجودة والرماسي هو الذي يرمز له في كتب المالكية بطفي ، توفي سنة ١١٣٦ هـ انظر : شجرة النور الزكية : (١ / ٣٣٤).

ذكر أنه لا خلاف أنه إذا خرج عن تذكر أنه ينقض مطلقاً^(١).

- وحكاه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣) فقال: والمذى ما يخرج عقب الشهوة متسبباً فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعاً. هـ^(٢)

- وقال محمد عليش المالكي (١٢٩٩) نقاً عن غيره : وأما الخارج لطول عزوبة بلدة معتادة بأن كان كلما نظراً أو تفكروا التذكرة مذمئاً فهو ناقض مطلقاً بلا خلاف قاله أبو الحسن أ. هـ^(٣) ولهم يحك خلافاً.

بل نص عليه في موضع آخر فقال: وكذلك اختلاف عادته ومحله إذا لم يذروا ولا فينقض اتفاقاً. هـ^(٤)

- وقال الكاند هلوى (بعد ١٣٨٩) : أعلم أن العلماء بعد ما أجمعوا على أن في المذى الوضوء دون الغسل ، وعلى أن المذى نجس ولا خلاف فيه مما يعتد به . . . هـ^(٤)

وقال في موضع آخر : وتقسم الإجماع على أنه من نواقض الوضوء أ. هـ^(٤)

مستند للإجماع على أن المذى ينقض الوضوء :

١- عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل

(١) حاشية الزهوني : (١/١٧٣).

(٢) حاشية المقنع : (١/٥٠).

(٣) من الجليل : (١/٦٧، ٦٥).

(٤) أوجز المسالك : (١/٢٦٥، ٢٦٦).

رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : « فيه الوضوء » متفق عليه^(١) .

ودلالة واضحة على وجوب الوضوء منه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أن المذى ينقض الوضوء وصحته والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

من تلذذ واشتهى بدون لمس فلا وضوء عليه

كلام العلماء في مسألة لمس المرأة ، وهل ينقض أم لا كلام كثير وفيه تفصيات كثيرة لكنه مقيد بقيد مهم وهو حصول اللمس سواء بحائل أو بغير حائل .

أما حصول اللذة والشهوة بدون لمس فلا ينقض الوضوء بإجماع وفي هذا يقول ابن عبد البر رحمه الله : ... لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءاً بإجماع^(٢) .

وحكاه في موضع آخر عن محمد بن نصر المروزي فقال : وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء ... »^(٣) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح : (١ / ٢٨٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين (٣٤) ، حديث رقم (١٧٨) ، صحيح مسلم : (١ / ٢٤٧) ، كتاب الحيض (٣) ، باب في المذى (٤) ، حديث رقم (١٧ / ٣٠٣) .

(٢) الاستذكار : (١ / ٣٢٦) .

(٣) التمهيد : (٢١ / ١٨١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن التلذذ بدون لمس لا ينقض الوضوء:

- وقد وافقه الإمام محمد بن نصر المروزي حيث قال: ... وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهي دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء^(١)

- وقد حكاه الإمام القرطبي (٦٧١) : عن الإمام المروزي ولم يذكر خلافاً^(٢)

- وحکاه ابن القطان (٦٢٨) : عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً^(٣)

مستند للإجماع على أن التلذذ بدون لمس لا ينقض الوضوء :

١ - يستدل له بالقاعدة الكلية المتفق عليها والتي شهدت النصوص القطعية بصحتها وهي أن اليقين لا يزول بالشك فإذا ثبتت الطهارة فلا ترتفع إلا بدليل صحيح صريح ، بل إن مسألتنا ليس فيها مجال للشك ولا الاختلال الضعيف فالطهارة ثابتة بيقين ولم يعارضها شك أصلاً .

٢ - كما أنه يمكن أن يستدل لمسألتنا بالنصوص الدالة على أن فس المرأة لا ينقض الوضوء مثل حديث عائشة المتفق عليه أن النبي ﷺ كان يصلى وهي معتبرة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضها « حيث دل من باب دلالة القياس أن من لم يلمس فلا وضوء عليه لأنه إذا لم ينتقض مع اللمس فمع عدم اللمس من باب أولى .

(١) التمهيد: (٢١/١٨١).

(٢) تفسير القرطبي: (٥/٢٢).

(٣) الإقناع: (١-٧).

(٤) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري: (٤٩١/١)، كتاب الصلاة (٨)، باب (٢٢)، حديث رقم (٣٨٢)، صحيح مسلم: (٣٦٦/١)، كتاب الصلاة (٤)، باب (٥١)، حديث رقم (٥١٢).

الخلاف الحكى في المسألة :

لم أعثر على خلاف لأحد من العلماء في المسألة إلا قولاً شاداً لابن بكر من المالكية أن من التذمّر وجود اللذة دون لمس فعلية الوضوء^(١) ، مع أنها من المسائل التي تعم بها البلوى ومع ذلك فلم يؤثر فيها خلاف متقدم .

وهو خلاف شاذ خارج عن الإجماع لأنّه خلاف متأخر لا يعرف لقائله سلف ، فهذا محمد بن نصر المروزي من أعلم أهل الأرض بأقاويل السلف يحكى فيها الإجماع ولا يذكر خلافاً ، مما يدل على صحة الإجماع .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من تلذذ واستهنى بدون لمس فلا وضوء عليه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة

القهقهة هي شدة الضحك مأخوذه من قول : قه فإذا كررها قبل قهقهه^(٢) .

والقهقهة ما كانت مسموعة لغير انه أما الضحك فما يسمع نفسه دون جيرانه^(٣) . وهي لا تنقض الوضوء بإجماع العلماء خارج الصلاة ، أما داخل الصلاة فهي محل خلاف ليس هذا موضع ذكره .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : ولما أجمع العلماء على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك لا تنقضه في الصلاة . ا . ه »^(٤) .

(١) انظر : مواهب الجليل : (١/٢٩٧) ، البيان والتحصيل : (١/١٥٣) .

(٢) انظر : القاموس المحيط : (٣/٧٠٩) .

(٣) انظر : البناء : (١/٢٣٥) .

(٤) الكافي : (١/١٥١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً. هـ (١).

- وقال الإمام الماوردي (٣٦٤) : وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينقض الوضوء إجماعاً. هـ (٢).

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : في سياق الاحتجاج على بعض المخالفين : . . . قياساً على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة. هـ (٣).

- قال الإمام التوسي (٦٧٦) : وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء. هـ (٤).

- وحكي الزيلعي (٧٦٢) : عن بعض العلماء أنه قال: وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. هـ (٥).

- وحكاه ابن حجر (٨٥٢) عن ابن المنذر ولم يذكر خلافاً (٦).

- وكذا حكاها العيني (٨٥٥) ولم يذكر خلافاً (٧).

(١) انظر: الأوسط : (٢٢٦ / ١)، الإجماع : (٣٢).

(٢) الحاوي : (٢٠٣ / ١).

(٣) المحلبي : (٢٤٤ / ١)، مسألة رقم (١٦٩).

(٤) المجموع : (٧٠ / ٢).

(٥) تبيين الحقائق : (١١ / ١).

(٦) فتح الباري : (٢٨٠ / ١).

(٧) عمدة القاري : (٤٩، ٤٨ / ٣).

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : والقهقةة في غير الصلاة غير ناقض [إجماعاً] . هـ (١) .

- وقال الإمام الخرishi (١١٠١) من المالكية : - منها - أي ما لا ينقض الطهارة - قهقةة بصلة خلافاً لأبي حنيفة ، وبغيرها اتفاقاً . هـ (٢) .

وقد نبه العدوى في حاشيته أن الأولى بالصنف هنا أن يقول إجماعاً فكانه يرى أن المسألة فيها إجماع قوي فكان الأولى التعبير بعبارة الإجماع الصريحة (٣) .

مستند للإجماع على أن القهقةة لا تنقض الوضوء :

ومستند للإجماع أن الأصل عدم النقض حتى يثبت الدليل عليه ، لأن الطهارة إذا ثبتت بيقين فلا تزول هذه الطهارة بالشك فيها ، لأن اليقين لا يزول بالشك .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن القهقةة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء

الشك في الطهارة له حالان :

الأولى : أن يوقن بالطهارة ويشك في الحدث فحكمه أنه على الطهارة لأنها الأصل ، والحدث طارئ .

(١) مغني ذوي الأفهام : (٤٥ / ١) .

(٢) حاشية الخرishi : (١٥٨ / ١) .

(٣) انظر : حاشية العدوى على الخرishi : (١٥٨ / ١) .

الثانية : أن يوقن بالحدث ويشك في الطهارة ، فحكمه أنه محدث ويجب عليه الطهارة وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا بقوله : وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث ، وشك في الوضوء : أن شكه لا يفيد فائدة ، وأن الوضوء واجب عليه أ. هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء : أن شكه لا يفيد فائدة وأن عليه الوضوء فرضاً أ. هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء :

- قال الإمام الماوردي من الشافعية (٣٦٤) : أما إذا تيقن الحديث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضاً ، ولا يأخذ بالشك إجماعاً . هـ (٣)

- وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، أو أيقن أنه لم يتوضأ فإن الوضوء عليه واجب أ. هـ (٤) .

- وقال الإمام ابن العربي من المالكية (٥٤٣) : الخامسة إذا ثبت هذا فإن تيقن الحديث وشك في الطهارة أو تيقن الطهارة وشك في إتمامها فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعاً . هـ (٥) .

- قال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : في الفصل ثلاث مسائل : إحداها : إذا تيقن الحديث وشك هل تطهر أم لا ؟ . فيلزمه الوضوء بالإجماع ،

(١) الاستذكار : (٢ / ٢٤٠) .

(٢) التمهيد : (٥ / ٢٧) .

(٣) الحاوي الكبير : (١ / ٢٠٧) .

(٤) مراتب الإجماع : (٢٢) .

(٥) عارضة الأحوذى : (١ / ١٠٠) .

ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف ١. هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وأما إذا تيقن الحديث وشك في الطهارة فإنه يلزمـه
الوضوء بـإجماع المسلمين ١. هـ (٢) .

- وقال عبد الرحمن ابن قدامة من المخابلة في الشرح الكبير (٦٨٢) : أما إذا
تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو محدث يلغى الشك ويبنى على اليقين لا نعلم
في ذلك خلافاً ١. هـ (٣) .

- وقال الأبي من المالكية (٨٢٧) : وأما عكس ما في الحديث أن يتيقن
الحديث ويشك في الطهارة فأجمعوا أنه يتوضأ ١. هـ (٤) .

- وقال العيني من الحنفية : (٨٥٥) : وأما إذا تيقن الحديث وشك في
الطهارة ، فإنه يلزمـه الوضوء بـإجماع ١. هـ (٥) .

- وحكاه المواقـ من المالكية (٨٩٧) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً في
المـسألة (٦) .

- وحكاه الشوكاني (١٢٥٠) : عن الإمام النووي ولم يذكر خلافاً (٧) .

مستندـ الإجماع على أنـ منـ أـيقـنـ بـالـحدـثـ وـشـكـ فـيـ الطـهـارـةـ فـعلـيـهـ الـوضـوءـ :

١ - قوله تعالى : ﴿مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٨) .

(١) المجموع : (٢/٧٤) .

(٢) شرح مسلم : (٤/٥٠) .

(٣) الشرح الكبير : (١/٩٣) .

(٤) إكمال إكمال العلم : (١/١١٦) .

(٥) عمدة القاري : (٢/٢٥٣) .

(٦) انظر : الناج والإكيليل : (١/٣٠١) .

(٧) نيل الأوطار : (١/٢٤٠) .

(٨) سورة يونس ، الآية : (٣٦) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله أمر بإعمال اليقين والذى سماه الله حقاً ،
وأمر باطراح الظنون والشكوك والأوهام .
واليقين في مسألتنا هو عدم الطهارة ، والطهارة مشكوك فيها فلذا وجب
الوضوء .

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا
شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلبي ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ . فليطرح الشك ولين على
ما استيقن ، ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلبي خمساً شفعن له صلاته ،
 وإن كان صلبي إقاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » رواه مسلم (١) .
والشاهد قوله « فليطرح الشك ولين على ما استيقن » .

ووجه الدلالة منه أنه أمر بالعمل باليقين واطراح الشك ، واليقين في مسألتنا
أنه محدث ، والطهارة مشكوك فيها ، فلذا وجب عليه الوضوء عملاً باليقين .

٣ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل
إليه - وهو في الصلاة - أنه يجد الشيء ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحَا » متفق عليه (٢) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم
في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع

(١) صحيح مسلم : (٤٠٠ / ١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الضبالة
والسجود له (١٩) ، حديث رقم (٨٨ / ٥٧١) .

(٢) رواه البخاري كما في فتح الباري : (٢٣٧ / ١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب لا يتوضأ من الشك
حتى يستيقن (٤) ، حديث رقم (١٣٧) ، رواه مسلم : (٢٧٦ / ١) ، كتاب الحيض (٢) ، باب
الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلبي بطهارته تلك (٢٦) ، حديث رقم
(٩٨ / ٣٦١) .

صوتاً أو يجد ريحـاً» رواه مسلم ^(١).

ووجه الدلالة من الحديثين أنهما دلا على القاعدة المتفق عليها وهي قاعدة إعمال اليقين واطراح الشك ، واليقين في مسألتنا هو أنه محدث ، والشك طارئ فلذا وجب عليه الوضوء .

وقد حكم الإجماع عليهما غير واحد كالقرافي ^(٢) وابن دقيق العيد ^(٣) وغيرهما .

وقد حكم الإجماع عليهما غير واحد كالقرافي ^(٢) وابن دقيق العيد ^(٣) وغيرهما .

وتطبيق هذه القاعدة على مسألتنا ليس من باب تخرير المناط ولكن من باب تحقيق المناط .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على أن من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : (٢٧٦ / ١)، كتاب الحجض ^(٣) ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلح بظهوره تلك (٢٦)، حديث رقم (٩٩ / ٣٦٢).

(٢) الفروق : (١٦٤ / ٢)، (١١١ / ١).

(٣) وعبارة ابن دقيق : وكأن العلماء متافقون .. الخ : إحكام الإحکام : (١ / ٧٨) وحكايته للإجماع ليست على سبيل المجزم به .

المبحث السادس

الفسل

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الماء لا يكال للغسل .

المسألة الثانية : الفسل واجب بإنزال المني .

المسألة الثالثة : من رأى أنه يجامع ولم ينزل فلا غسل عليه .

المسألة الرابعة : الفسل يجزيء بدون وضوء .

المسألة الخامسة : استحباب الوضوء قبل الفسل .

المسألة السادسة : الوضوء لا يعاد بعد الفسل .

المسألة الأولى

الماء لا يكال للغسل

سبقت في الموضوع^(١)

المسألة الثانية

الغسل واجب بإنزال المني

خروج الماء الدافق أحد موجبات الغسل المتفق عليها بين العلماء وسواء كان في النوم أو اليقظة ، رجلاً كان أو امرأة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللاً ، ولا أثراً للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوضوء ، والجماع الصحيح في نومه ، وأنه إذا أُنْزَلَ فعليه الغسل امرأة كان أو رجلاً ١٠١ هـ^(٢) .

وقال : والعلماء مجتمعون على ذلك فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء ١٠١ هـ^(٣) .

وقال : وفي هذا الحديث والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء ، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ١٠١ هـ^(٤) .

وقال : لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه ، وإنما الغسل في الاحتلام على من

(١) انظر ص : (٢٥٧).

(٢) التمهيد : (٨ / ٣٢٧).

(٣) الاستذكار : (١ / ٣٦٦ ، ٣٤٢).

أنزل الماء وهذا مال لم يختلف فيه العلماء ١. هـ^(١).

وقال: إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء . . . وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء ١. هـ^(٢).

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال :

- حکى ابن جریر الطبری (٣١٠) إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة^(٣).

- وقد نفى ابن بطال (٤٤٩) الخلاف في وجوبه في حق المرأة ، نقله عنه ابن حجر ، واعتراض عليه بخلاف النخعي الآتي^(٤).

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستثناكح أو مضروب قبل أن يغسل للجنابة فإنه يجب غسل جميع الرأس والجسد ١. هـ^(٥).

- وقال السمرقندی (٥٤٠) : أحدهما خروج المني عن شهوة دفقاً وإن كان من غير إيلاج بأي طريق وسبب حصل الخروج نحو اللمس والنظر والاحتلام وغيرها ، فعليه الغسل بالإجماع ١. هـ^(٦).

- وقال ابن العربي (٥٤٣) : أحدهما : إذا خرج الماء لغير لذة ، ولا إشكال عندي في وجوب الغسل فيه لإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير

(١) المصدر السابق .

(٢) التمهید : (٢٢ / ٩٣).

(٣) انظر : المجموع : (٢ / ١٥٨).

(٤) انظر : فتح الباري : (١ / ٣٨٩).

(٥) مراتب الإجماع : (٢١).

(٦) تحفة الفقهاء : (١ / ٤٥).

احتلاماً فعليه الغسل ١. هـ^(١)

- وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه إذا نزل النبي بشهوة وجب الغسل ١. هـ^(٢).

- وقال الكاساني (٥٨٧) : أما الأول فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجتمع عليه وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فهو عن أحدهما: خروج النبي عن شهرة دفقاً من غير إيلاج بأي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع ١. هـ^(٣).

- وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) : واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين: أحدهما: خروج النبي على وجه الصحة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنشى إلا ما روئي عن التخيي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلاً من الاحتلام ١. هـ^(٤).

- قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وهو قول عامة الفقهاء ، قاله الترمذى ، ولا نعلم فيه خلافاً ١. هـ^(٥).

يعنى وجوب الغسل بخروج النبي .

- وقال النووي (٦٧٦) : أعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال ١. هـ^(٦).

(١) القبس : (١٧٢ / ١).

(٢) الأفصاح : (٨٤ / ١).

(٣) بدائع الصنائع : (١٦١، ١٦٠ / ١).

(٤) بداية المجتهد : (٢٥، ١٩ / ٢).

(٥) المغني : (٢٦٦ / ١).

(٦) شرح مسلم : (٣٦ / ٤)، (٣٣ / ٣)، (٢٢٠ / ٣).

وقال : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ا. ه (١) .

وقال في كتاب آخر : أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ا. ه (١) .

وقال : فالذى يوجب اغتسال الحى أربعة متفق عليها وهي إيلاج حشة الذكر في فرج وخروج المني والحيض والنفاس ا. ه (٢) .

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) في موجبات الغسل : أحدها خروج المني بلذة ، وهو موجب للغسل من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم ، وهذا قول عامة الفقهاء ، حكاه الترمذى ولا نعلم فيه خلافاً ا. ه (٣) .

- وقال ابن مودود الموصلى الحنفى (٦٨٣) : (وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنابة إجماعاً ا. ه (٤) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : (والموجب له شيئاً خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين) والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . . . وهذا من العلم العام الذي استفاضت به السنن واجتمعت عليه الأمة ا. ه (٥) .

يعنى خروج المني ، أما المسألة الثانية التي ذكرها وهي التقاء الختانين فقال إنها كالإجماع ولم يجزم به .

- وقال ابن جزي المالكى (٧٤١) : فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه

(١) المجموع : (٢ / ١٥٨) (١٤٩) ، وهذه العبارات تدل أن الاتفاق والإجماع عنده بمعنى واحد .

(٢) المجموع : (٢ / ١٥٨) (١٤٩) .

(٣) الشرح الكبير : (١ / ٩٦) .

(٤) الاختيار لتعليق المختار : (١ / ١٢) .

(٥) شرح العمدة : (١ / ٣٥٥ ، ٣٥١) .

وجب الغسل إجماعاً. هـ^(١).

وقال: وأما الاحتلام فيجب الغسل من خروج المني من النوم من رجل أو امرأة إجماعاً. هـ^(١).

- وقال البابرتى الحنفى (٧٨٦) : ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب خروج المني ا. هـ^(٢).

- وقال : فإنه لو أنزل وجب بالإجماع ا. هـ^(٢) يعني الغسل.

- وقال ابن رسلان (٨٤٤) : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ا. هـ^(٣).

- وقال العيني (٨٥٥) : . . . فإنه إذا أُنْزَل يُجْبِي بالإجماع ا. هـ^(٤) . يعني الغسل.

- وقال ابن عبد الهادى (٩٠٩) : خروج المني الدافق بلذة وجب (إجماعاً) للغسل ا. هـ^(٥).

- وقال ابن نجيم الحنفى (٩٧٠) : لأنه لا يجب الغسل بإنزال المذى والودي والبول بالإجماع ، والإنزال عن شهوة مزاد بالإجماع ا. هـ^(٦).

وقال: الذي أُرِيدَ بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج . . . ا. هـ^(٧).

(١) القوانيں الفقهیہ : (٣٠، ٣١).

(٢) شرح العناية على الهدایۃ : (٦٣، ٦١، ٤١/١).

(٣) انظر : نيل الاوطار : (٢٦٤/١).

(٤) البناء : (٢٧٤/١).

(٥) معني ذوى الأفهام : (٤٥).

(٦) البحر الرائق : (٥٤/١).

- وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤) : ومني رجل أو امرأة إجماعاً . هـ^(١) .
يعني يجب الغسل بخروجه منها .

. وقال في كتاب آخر ، (وجنابة) إجماعاً . هـ ، يعني يجب الغسل بها^(٢) .

. وقال : (وبخروج مني) . . . (من طريقه المعتاد) إجماعاً . هـ^(٣) .

- وقال الرملي (١٠٠٤) : (وجنابة) بالإجماع . هـ^(٤) .

يعني أنه يجب الغسل .

- وقال حسن بن عمار الشرنبلاني الحنفي (١٠٦٩) : لأنه لو تحقق البلوغ
أولاً من غير إزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول
مرة . هـ^(٥) .

وقال : فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه منه تذكر احتلاماً
أولاً . هـ^(٦) .

- وقال الخرشي (١١٠١) : يعني أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب
خروج مني بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم ، فإن حصلت اللذة في
النوم وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل
والمرأة . هـ^(٧) .

(١) فتح الججاد : (١/٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج : (١/٢٦٣، ٢٥٩) .

(٣) تحفة المحتاج : (١/٢٦٣، ٢٥٩) .

(٤) نهاية المحتاج : (١/٢١٢) .

(٥) مراقي الفلاح : (١/٩٣، ٩٦) .

(٦) حاشية الخرشي : (١/١٦٢) .

مستند للإجماع على وجوب الغسل بالإنزال :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ الآية (١)

ووجه الدلالة منه : أن الله أوجب الغسل من الجنابة والجنابة لها سببان :

السبب الأول : إنزال الماء الدافق وهذا محل إجماع .

السبب الثاني : الجماع ولو لم ينزل وهو محل خلاف وقد حكم بعضهم فيه الإجماع (٢) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه مسلم (٣) .

ووجه الدلالة منه : أن الحديث له دلالة منطوق ودلالة مفهوم ، فدلالة المنطوق وجوب الغسل من الإنزال وهذه الدلالة محكمة لم تنفس ، ودلالة المفهوم أن الغسل لا يجب على من لم ينزل حتى وإن جامع وهذه الدلالة منسوخة على الصحيح .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الغسل بالإنزال حيث لم يخالف فيه أحد من العلماء وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة وما روى من الخلاف عن إبراهيم النخعي أن المرأة لا تغتسل إنما يقصد أن المرأة لا تختلم أصلاً .

(١) سورة النساء : (٤٣) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٤٥) ، التمهيد : (١١٦/٢٣) ، شرح مسلم : (٣٦/٤) .

(٣) صحيح مسلم : (١/٢٦٩) ، كتاب الحيض (٣) ، باب إنما الماء من الماء (٢١) ، حديث رقم : ٣٤٣ / ٨٠ .

ونقل ابن أبي شيبة بإسناده قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء . هـ^(١) .
ولهذا لم يأمرها بالغسل وظن أن ما يخرج منها ليس منهاً لعدم إمكان
احتلامها ، ولذا قالت أم سلمة : وهل تختلم المرأة ؟^(٢) ظناً منها أنه لا يحصل من
النساء .

بل إن في ثبوته عنه نظراً ولذا قال النووي : ولا أظن هذا يصح عنه . هـ^(٣) .
وعلى فرض ثبوته فهو خلاف في جزء من المسألة ، وتبقى بقية صور المسألة
 محل إجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

من رأى أنه يجامع ولم ينزل فلا غسل عليه
المختلم إذا رأى أنه يجامع وأنزل فعليه الغسل ، أما إذا لم ينزل فلا غسل عليه
باجماع .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي إجماع العلماء على أن المختلم رجالاً كان
أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللاً ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء
والجماع الصحيح في نومه . هـ^(٤) .

وقال في موضع آخر : .. وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل
أنه لا غسل عليه . هـ^(٥) .

(١) المصنف : (١/٨١) ، وفي سنته مغيرة بن مقسم الضبي وكان يدلس كثيراً عن إبراهيم كما قال الإمام أحمد ، تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٠) .

(٢) المجموع : (١/١٥٨) ، وقد اعترض ابن حجر على النووي بأن سنته جيد عنه ، الفتح : (١/٣٨٨) .

(٣) التمهيد : (٨/٣٣٧) .

(٤) التمهيد : (٢٣/١٠٨) .

وقال في كتاب آخر : وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه ا.هـ (١)

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم وجوب الغسل من احتلام بلا إزالة :

- قال الإمام ابن المنذر (٣١٨) : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع ولم يجد بلالاً أنه لا غسل عليه ا.هـ (٢)

- وقال الخطابي (٣٨٨) : ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء وكان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال ا.هـ (٣)

- وحکاه الموفق ابن قدامة (٦٢٠) عن ابن المنذر ولم يذكر خلافاً (٤)

- وقال القرطبي (٦٧١) : ومستى لم يكن إزالة وأن رأى أنه يجامع فلا غسل ، وهذا فللا خلاف فيه بين العلماء كافة ا.هـ (٥)

- وقال الإمام النووي (٦٧٦) : وأما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أُنْزَل ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين ا.هـ (٦)

وقال في موضع آخر في شرح كلام الماتن : وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ا.هـ (٧)

(١) الاستذكار : (١/٣٤٢).

(٢) الأوسط : (٢/٨٣)، الإجماع : (٣٤).

(٣) انظر : أوجز المسالك : (١/٣٠٢).

(٤) المغني : (١/٢٦٩).

(٥) جامع الأحكام الفقهية : (١/٧٠).

(٦) شرح مسلم : (٢/٢٢٠).

(٧) المجموع : (٢/١٦٢).

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) بعد أن ذكر خلافاً في المسألة عن ابن أبي موسى في رواية نقلها بوجوب الغسل على المحتلم وإن لم ينزل إذا وجد اللذة قال : والأول أصح لما ذكرنا من النص والإجماع . هـ^(١) .
وحكى الإجماع أيضاً عن ابن المنذر^(١) .

- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : ولا يجب - يعني الغسل - من الإحتلام دون الإنزال إجماعاً . هـ^(٢) .

- وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بلاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً . هـ^(٣) .
وحكى الإجماع أيضاً الإمام العيني (٨٥٥)^(٤) .

- وقال الكمال ابن الهمام (٨٦١) : ولو تذكر الإحتلام والشهوة ولم ير بلاً لا يجب اتفاقاً . هـ^(٥) .

- وقال الحصকفي الحنفي (١٠٨٨) : (لا) . . . (إن تذكر ولو مع اللذة) والإنزال (ولم ير) على رأس الذكر (بلاً) . إجماعاً . هـ^(٦) .

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بلاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً . ١ . هـ^(٧) .

(١) انظر : الشرح الكبير : (٩٦/١) .

(٢) القوانين الفقهية : (٣١) .

(٣) الفتح : (٣٨٩/١) .

(٤) انظر : أوجز المسالك للكاند هلوى : (١/٣٠٣) ، ولم أره في البناءة ولا العمدة بعد البحث وإنما الذي رأيت أنه حكاه عن ابن المنذر ولم يذكر خلافاً : عمدة القاري : (٢٣٦/٣) .

(٥) شرح فتح القدير : (٦٢/١) .

(٦) الدر المختار شرح تفسير الأبصار : (١/١٧١) .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/٩٤، ١٠٦) .

- وحکاه في موضع آخر عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً .
 - وحکاه الإمام الرهوني المالكي (١٢٣٠) . فقال : ... الجواب مبني على
 أن الاحتلام لا خلاف فيه أنه لا يجب فيه الغسل إلا إذا أبصرته أ.ه .
 وقال : ... والفرض أنه متفق على أنه لا يجب عليها إلا إذا رأته يعني
 أبصرته أ.ه (١) .

مستند الإجماع على عدم وجوب الغسل من الاحتلام بلا إنزال :

ومستند الإجماع هو عدم الدليل على وجوب الغسل ، إذ الأصل عدم
 وجوب الغسل حتى يثبت دليل يدل على وجوبه ، ولهذا أجمع العلماء عليه .
 الخلاصة :

أن الإجماع على عدم وجوب الغسل من الاحتلام إذا لم ينزل صحيح لعدم
 وجود خلاف معتبر في المسألة إلا رواية شاذة نسبت إلى الإمام أحمد قال الزركشي
 فيها : وأغرب ابن أبي موسى (٢) (ت ٤٢٨) في حكاياته رواية
 بالوجوب أ.ه (٣) يعني يجب إن وجد لذة الإنزال وإن فلا (٤) .

قال المرداوي : إذا احتلم ولم يجد للألم يجب الغسل على الصحيح من
 المذهب وعليه الأصحاب وحکاه ابن المنذر وغيره إجماعاً . ه (٤) .

وهذه رواية شاذة خلاف الصحيح عن الإمام أحمد وقد أنكرها محققوا
 المذهب ، وعليه فلا ينتقض الإجماع بمثل هذه الرواية ، والله أعلم .

(١) حاشية الرهوني : (١/١٢٠٦).

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي ، صنف الإرشاد في المذهب ، وكان
 له حلق إفقاء بجامع المنصور ، توفي سنة ٤٢٨ هـ .

انظر : المقصد الأرشد : (٢/٢) (٣٤٢) ، المنهج الأحمد : (٢/١١٤) ، طبقات الحنابلة : (٢/١٨٢)

(٣) شرح الزركشي : (١/٢٧٦).

(٤) الإنصاف : (١/٢٢٩).

المسألة الرابعة

الفسل يجزئ بدون وضوء

معلوم أن الوضوء مستحب قبل الغسل ، فإذا تركه المغسل وأسبغ جسده وعم بدنـه فقد ذكر ابن عبد البر أنه يجزيء وحـكى الإجماع على ذلك فقال : فإن لم يتوضأ المغسل للجناة قبل الغسل ، ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجـمـيع بـدـنـه بالـغـسـلـ بـالـمـاءـ ، وأـسـبـغـ ذـلـكـ فـقـدـ أـدـىـ ماـ عـلـيـهـ إـذـاـ قـصـدـ الغـسـلـ وـنـوـاهـ ، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنـبـ الغـسـلـ دون الـوضـوءـ . . . وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينـهمـ فيهـ والـحمدـ لـلـهـ ، إلاـ أنـهـ مـجـمـعـونـ . أيضـاـ علىـ استـحـبابـ الـوضـوءـ قبلـ الغـسـلـ . . . ١٠١ هـ^(١).

وقال في كتاب آخر : لأن الله - عز وجل - إنما افترض على الجنـبـ الغـسـلـ دون الـوضـوءـ . . . وهذا إجماع لا خلاف فيه بينـ العلماءـ . . . ١٠١ هـ^(٢).

من وافق ابن عبد البر في حـكـاـيـةـ الإـجـمـاعـ علىـ أنـ الغـسـلـ بلاـ وـضـوءـ مـعـجزـيـءـ :

- نـقـلـ ابنـ جـرـيرـ (٣١٠) الإـجـمـاعـ علىـ آنـ لـاـ يـجـبـ^(٣).

- وـقـدـ حـكـيـ ابنـ بـطـالـ (٤٤٩) الإـجـمـاعـ أـيـضاـ كـمـاـ نـقـلـهـ ابنـ حـجـرـ^(٤).

- وـحـكـاـهـ ابنـ العـرـبـيـ (٥٤٣) فـقـالـ : لـمـ يـخـتـلـفـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ آنـ الـوضـوءـ دـاـخـلـ فـيـ الغـسـلـ وـآنـ نـيـةـ طـهـارـةـ الـجـنـابـةـ يـأـتـيـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـحـدـثـ وـيـقـضـيـ عـلـيـهـ . . . ١٠١ هـ^(٥).

(١) الاستذكار : (١/٣٢٧).

(٢) التمهيد : (٢٢/٩٣).

(٣) انظر : المجموع : (٢١٥/٢).

(٤) انظر : فتح الباري : (١/٣٦٠) ، الروضة الندية (١/٥٤) ، الإنقاع : (ق ١٠ - ب) ، وغيرها.

(٥) عارضة الأحوذى : (١/١٦٢).

- وقال الأبي (٨٢٧) : فالأكمل له أن يغسل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجري عن الوضوء باتفاق ١. هـ (١).

- وقال العيني (٨٥٥) : وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب ١. هـ (٢).

- وقال العدوبي (١١٨٩) : (قوله والغسل هنا اتفاقاً) ويجري عن الوضوء اتفاقاً ١. هـ (٣).

مستند للإجماع على أن الغسل بلا وضوء مجزيء :

١ - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوْ ما تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا » (٤).

ووجه الدلالة قال فيه ابن عبد البر : لأن الله تعالى إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء ١. هـ (٥).

ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله عز وجل ، وفعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب.

قال ابن العربي : فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً ، وإنما كان إيضاحاً لستة ١. هـ (٦).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ

(١) إكمال إكمال المعلم : (١٠ / ٩٤).

(٢) عمدة القاري : (٢٠٦ / ٣).

(٣) حاشية علي العدوبي على شرح الخروشي : (١٦٧ / ١).

(٤) النساء : (٤٣).

(٥) التمهيد : (٢٢ / ٩٤).

(٦) انظر : تحفة الأحوذى : (١ / ٣٥٤).

ييمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به ييمينه وغسل عنه بشمالي حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه » رواه مسلم ^(١) .
ووجه الدلالة منه أنه لم يتوضأ فدل على عدم وجوبه .

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : قول الجمهور عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة .

القول الثاني : وجوبه وبه قال أبو ثور وداود وهو رواية عن أحمد ^(٢) ونسبة الموفق للشافعى في قوله ^(٣) ونسبة الشوكانى لأكثر العترة ^(٤) .

القول الثالث : يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نواه وهو رواية ثالثة عن أحمد ^(٥) ، يعني ولا يجزئه إذا لم ينوه .

الخلاصة :

أن المسألة لم يثبت فيها إجماع لوجود هذا الخلاف المعتبر من هؤلاء العلماء

(١) صحيح مسلم : (١/٢٥٦) كتاب الحيض (٣) ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠) ، حديث رقم (٤٣/٣٢١) .

(٢) انظر : المغني : (١/٢٨٩) ، الروضة الندية (١/٥٤) ، تحفة الأحوذى : (١/٣٥٤) ، بدائع الفوائد : (٤/٨٧) ، شرح الزرقانى : (١/٩١) ، المجموع : (٢/٢١٥) ، الإنصاف : (١/٢٥٩) .

(٣) انظر : المغني : (١/٢٨٩) ، وهذا القول لم يذكره النووي ولا غيره من علماء الشافعية وإنما ذكرها قليلاً قريراً منه فيما إذا اجتمع حدثان أحضر وأكبر ، انظر : نهاية المحتاج : (١/٢٣٠) ، روضة الطالبين (١/٥٤) ، المجموع : (٢/٢١٥) .

(٤) انظر : نيل الأوطار : (١/٢٨٧) .

(٥) انظر : بدائع الفوائد : (٤/٨٧) .

الجلة، وقد ذكروا من الأدلة ما يشفع لهم ويظهر منه أن قولهم له وجه قوي من النظر، وإن كان الراجح خلافه.

ومن ضعف ثبوت الإجماع ابن حجر ^(١)، وحتى تضعيقه له الزرقاني ^(٢)، وصديق حسن خان ^(٣)، والباركفورى ^(٤)، وكأنهم وافقوه عليه، كما ضعف ثبوت الإجماع أيضاً الإمام الشوكاني ^(٥)، والله أعلم.

المسألة الخامسة

استحباب الوضوء قبل الغسل

قال أبو عمر - رحمه الله - : . . . لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء . . . وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله، إلا أنهم مجتمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل . . . أ. ه ^(٦).

قال أيضاً في كتاب آخر : إلا أنهم مجتمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب . . . أ. ه ^(٧).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب الوضوء قبل الغسل :

- قال التنوبي (٦٧٦) : الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه ،

(١) فتح الباري : (١ / ٣٦٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطا : (١ / ٩١).

(٣) الروضة الندية : (١ / ٥٤).

(٤) تحفة الأخذوي : (١ / ٣٥٤).

(٥) نيل الأوطار : (١ / ٢٨٩، ٨٧).

(٦) الاستذكار : (١ / ٣٢٧).

(٧) التمهيد : (٢٢ / ٩٣).

كذا حكاه أصحابنا عنهم ، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب أ.هـ^(١) .
وخلال من شرطه لا ينقض الإجماع لأن الاستحباب أقل مما قيل في
المسألة .

- وقد حكى الموفق ابن قدامة (٦٢٠) ، والزرقاني (١٠٩٩) الإجماع السابق
عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً^(٢) .
مستند للإجماع على استحباب الوضوء قبل الغسل :

عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنِ الْجُنَاحِ يَدُهُ
فِي غَسْلِ يَدِهِ ، ثُمَّ يَفْرَغُ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِ فِي غَسْلِ فَرْجِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْوَلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبَرَ حَفْنُ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ... » الحديث متفق عليه^(٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على استحباب الوضوء قبل الغسل ، والله أعلم .

المسألة السادسة

الوضوء لا يعاد بعد الغسل

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء على أن لا يعاد بعد الغسل :
من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ، ومن لم يوجبه أ.هـ^(٤) .

(١) المجموع : (٢١٥ / ٢).

(٢) انظر : المغني : (١ / ٢٨٩) ، شرح الزرقاني على الموطاً : (٩٠ / ١) .

(٣) صحيح البخاري : (١ / ٣٦٠) ، كتاب الغسل (٥) باب الوضوء قبل الغسل (١) ، حديث رقم

(٤) صحيح مسلم : (١ / ٢٥٣) ، كتاب الحيض (٣) باب رقم (٩) ، حديث رقم (٣١٦) .

(٤) الاستذكار : (١ / ٣٢٨) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل :

- قال الإمام البغوي (٥١٦) : بعد حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»^(١) قال وهذا قول عامة أهل العلم ا.هـ^(٢). ولم يذكر خلافاً.

- وقال الثوبي (٦٧٦) : وتحصيل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده ، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان ا.هـ^(٣).

- وحکى ابن نحیم (٩٧٠) الإجماع السابق عن الثوبي ولم يذكر خلافاً^(٤).

مستند للإجماع على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل :

عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل»^(٥) .
رواہ الأربعة وصححه الترمذی

قال الترمذی : هذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
والتابعین أن لا يتوضأ بعد الغسل^(٦).

(١) يأتي تخریجه قریباً إن شاء الله.

(٢) شرح السنة : (٢/١٤).

(٣) شرح مسلم : (٣/٢٢٩).

(٤) البحر الرائق : (١/٥٠).

(٥) سنن الترمذی : (١/١٧٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (٧٩)، حديث رقم (١٠٧)، سنن النسائي : (١/٢٠٩)، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل ،

سنن أبي داود : (١/٦٥)، كتاب الطهارة حديث رقم (٢٥٠)، سنن ابن ماجه : (١/١٩١)،

كتاب الطهارة وستنها (١)، باب في الوضوء بعد الغسل (٩٦)، حديث رقم (٥٧٩).

(٦) انظر : سنن الترمذی : (١/١٨٠).

الخلاف الحكيم في المسألة :

ورد عن الإمام أحمد رحمه الله خلاف في المسألة فقد روي عنه أن من لم يتوضأ قبل الغسل فإنه يعيده بعده ^(١).

وفي رواية عنه أن الوضوء بعد الغسل أفضل وقال في أخرى إنهما سواء ^(١)، والمذهب أن الوضوء إنما يكون قبل الغسل .

كما أنه قد يرد خلاف من قال بأن الوضوء شرط لصحة الغسل أو واجب وهو قول أبي ثور وداود ، ورواية عن أحمد ، وقول ثانٍ للشافعي ^(٢).

وقال صاحب الطراز من المالكية : وظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل ا. هـ ^(٣) يعني من لم يتوضأ قبله .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

(١) انظر : الإنصاف : (١/٢٥٢).

(٢) انظر : المسألة ص : () .

(٣) انظر : الذخيرة : (١/٣١٠).

المبحث السابع

التييم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية التييم للمسافر إذا لم يجد الماء .

المسألة الثانية : مشروعية التييم للمريض إذا لم يجد الماء .

المسألة الثالثة : جواز التييم بالتراب ذي الغبار .

المسألة الرابعة : ليس على التييم مسح ما تحت عارضيه .

المسألة الأولى

مشروعية التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء

التي تم يشرع في أحوال منها اتفاق عليها ومنها المختلف فيها ، فمن اتفق عليها حالة المسافر إذا لم يجد الماء .

قال ابن عبد البر رحمه الله : التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنّة والإجماع ، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب ، فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم .. ١٠١ هـ^(١) .

وقال : وأجمع علماء الأمصار بالحجاج والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمنا أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مريض أو مسافر .. ١٠١ هـ^(٢) .

وقال : وفي هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجمع عليه ١٠١ هـ^(٣) .
من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التيمم للمسافر العادم للماء:

- حكى المحاملي^(٤) (٤١٥) الإجماع كما نقله النووي عنه^(٥) .

- قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقا على أن المسافر سفراً تقتصر فيه الصلاة إذا لم يقدر على ماء أصلاً وليس بقربه ماء أصلاً أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط ١٠١ هـ^(٦) .

(١) التمهيد : (١٩/٢٩٣) ، الاستذكار : (٢/١٨) .

(٢) التمهيد : (١٩/٢٧٠) ، الاستذكار : (٣/٢) .

(٣) الاستذكار : (٢/١٧) .

(٤) هو الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل الصبي ، البغدادي ، المحاملي ، فقيه شافعي ، صاحب مصنفات ، توفي سنة ٤١٥ هـ انظر : السير : (٤٠٤) ، وفيات الأعيان : (١/٧٤) .

(٥) انظر : المجموع : (٢/٣٠٠) .

(٦) مراتب الإجماع : (١٨، ٢٢) .

وقال : وأجمعوا أن المسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ولا يجد ماءً ولا
نبيذاً فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلوة الفريضة
خاصة ١. هـ (١) .

- وقال الباجي (٤٧٤) : ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر
وأجزائه ١. هـ (٢) .

يعني التيمم عند الحاجة إليه وعدم الماء .

- وحکى الغزالی (٥٠٥) أنه لا خلاف في جوازه لمن لم يجد الماء كما نقله
عنه التووی (٣) .

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : أمر الله سبحانه وتعالى المسافر
والمریض بالتيمم للصلوة عند عدم الماء ، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم
عليهما ١. هـ (٤) .

وقال : ولصحته بعد دخول وقتها شرائط منها متفق عليها ، ومختلف فيها ،
فاما المتفق عليها فهي عدم الماء ، وعدم القدرة على الوصول إليه في السفر والمرض
مع طلبه عند عدمه ، أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمهما ١. هـ (٤) .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند
عدم الماء أو الخوف من استعماله ١. هـ (٥) .

- وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) : . . . فأجمع العلماء أنها تجوز

(١) مراتب الإجماع : (١٨ ، ٢٢) .

(٢) المتنقى : (١١٢ / ١) .

(٣) المجموع : (٣٠١ / ٢) .

(٤) مقدمات ابن رشد : (٧٧ ، ٨٣) .

(٥) الإفصاح : (٨٦ / ١) .

- لاثين : للمريض وللمسافر إذا عدم الماء ١. هـ^(١)
- وحکی ابن الحاجب (٦٤٦) : الاتفاق على أن المسافر والمریض يتيممان
لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض^(٢).
- وحکی مثله ابن الحارث المالکي (٣٦١)^(٣).
- وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على جواز التیمم في السفر حسبما
ذكرنا ١. هـ^(٤).
- وقال النووي (٦٧٦) : إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التیمم للأمية
والآحاديث الصحيحة والإجماع ١. هـ^(٥).
- وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة (٧٢٨) : وقد اتفق المسلمين على أنه إذا لم
يجد الماء في السفر تیمم وصلی إلى أن يجد الماء ١. هـ^(٦).
- وقال : وقد اتفق المسلمين على أن المسافر إذا عدم الماء صلی بالتیمم ولا
إعادة عليه ١. هـ^(٧).
- وقال قاضی صفید العثماني (٧٨٠) : التیمم بالصعید الطیب عند عدم الماء

(١) بداية المجهد : (٢/١١٥).

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١/٣٢٦، ٣٢٨).

(٣) المصدر السابق، أما ترجمته فهو محمد بن الحارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله، عالم
مالکي، أندلسي، مكث من التصنیف، توفي سنة ٣٦١ هـ. انظر: شجرة النور : (١/٩٥)، ترتیب
المدارک : (٤/٥٣١).

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/٧٨، ٧٦).

(٥) المجموع : (٢/٣٠٠).

(٦) الفتاوى : (٢١/٤٤١، ٣٥٠).

(٧) نيل الأوطار : (١/٣٠١).

أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع ١. هـ^(١).

- وقال العيني (٨٥٥) : فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا أمر مجمع عليه ١. هـ^(٢).

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) مشروع [إجماعاً] التيمم سفراً ، ... ومسوغ [إجماعاً] له عدم الماء ١. هـ^(٣).

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد أجمع على ذلك العلماء ١. هـ^(٤). ثم ذكر خلاف من خالف في الجنب فقط .

مستند للإجماع على مشروعية التيمم للمسافر :

١ - قوله تعالى : ﴿... وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُوجُورِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ الآية^(٥).

ووجه الدلالة منه أن الله تعالى بين مشروعية التيمم في حال المرض أو السفر ثم تقيد ذلك بعدم وجود الماء يفيد جوازه لمن لم يجد الماء بعد الجهد في طلبه .

٢ - حديث أبي ذر مرفوعاً : «إِن الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً عَشْرَ سَنِينِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنثائى

(١) رحمة الأمة : (٢١).

(٢) عمدة القاري : (٧ / ٤).

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٤٦).

(٤) نيل الأوطار : (١ / ٣٠١).

(٥) سورة المائدة ، الآية (٦).

وصححه الترمذى (١) والدارقطنى وابن القطان (٢).

وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعية التيمم لعدم الماء ، والله أعلم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية التيمم للمريض إذا لم يجد الماء

قال أبو عمر - رحمه الله - : التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع ، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب ، فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم هـ (٣) .

وقال : وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مريض أو مسافر هـ (٤) .

أما إذا وجد المريض الماء ففيه خلاف ذكره ابن عبد البر (٥) .

(١) مسنـد أـحمد : (١٨٠ / ٥) ، سـنـن أـبي دـاود : (١ / ٩١) ، كـتـاب الطـهـارـة ، بـاب الجنـب بـتـيمـم ، حـدـيـث رـقـم (٣٣٢) ، سـنـن التـرمـذـى : (١ / ٢١٢) ، أـبـوـاب الطـهـارـة ، بـاب ما جـاءـ فيـ التـيمـم لـلـجـنـب إـذـاـلمـ يـجـدـ المـاءـ (٩٢) ، حـدـيـث رـقـم (١٢٤) ، سـنـن النـسـائـى ، (١ / ١٧١) ، كـتـاب الطـهـارـة ، بـاب الـصـلـوـاتـ بـتـيمـمـ واحدـ .

(٢) انـظـرـ : حـاشـيـةـ المـتـقـنـىـ : (١ / ١٦٤) ، إـرـوـاءـ الغـلـيلـ : (١ / ١٨١) .

(٣) التـمـهـيدـ : (١٩ / ٢٩٣) ، وـانـظـرـ : الـاستـذـكارـ : (١٨ / ٢) .

(٤) التـمـهـيدـ : (١٩ / ٢٧٠) ، وـانـظـرـ : الـاستـذـكارـ : (٣ / ٢) .

(٥) انـظـرـ : التـمـهـيدـ : (١٩ / ٢٩٤) ، الـاستـذـكارـ : (١٨ / ٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التيمم للمريض :

- حكى الإمام المحاملي (٤١٥) الإجماع على جواز التيمم لمن لم يجد الماء^(١).

- وقال ابن حزم (٤٥٦) واتفقوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن التيمم له بدل الوضوء والغسل ١. هـ^(٢).

وقال : وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء ، ولا يجده مع ذلك أن له التيمم ١. هـ^(٣).

- وحكى الغزالى أنه لا خلاف في جوازه لمن لم يجد الماء^(٤).

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلوة عند عدم الماء وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهمما ١. هـ^(٥).

وقال : ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ومختلف فيها ، فاما المتفق عليها فهي عدم الماء وعدم القدرة على الوصول إليه في السفر والمرض مع طلبه عند عدمه أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمهما ١. هـ^(٦).

وقال في كتاب آخر : والمريض العادم للماء من أهل التيمم

(١) انظر : المجموع : (٢٠١ ، ٣٠٠ / ٢).

(٢) مراتب الإجماع : (٢٢ ، ١٨).

(٣) انظر : المجموع : (٢٠١ / ٢).

(٤) مقدمات ابن رشد : (٧٧ ، ٨٣).

(٥) البيان والتحصيل : (١ / ١٩٨).

بإجماع ١. هـ (٥).

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله ١. هـ (١).

- وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥) : فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين للمريض وللمسافر إذا عدما الماء ١. هـ (٢).

- وحكي ابن الحاجب (٦٤٦) الاتفاق على أن المريض يتيمم لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (٣).

- وحكي مثله ابن الحارث المالكي (٣٦١) (٤).

- وقال النووي (٦٧٦) : إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للأية والأحاديث الصحيحة والإجماع ١. هـ (٥).

- وقال قاضي صفدر العثماني (٧٨٠) : التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء، أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع ١. هـ (٦).

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في التيمم : ومنسوع [إجماعاً] له عدم الماء (٧).

(١) الإفتتاح : (١/٨٦).

(٢) بداية المجتهد : (٢/١١٥).

(٣) انظر : مواهب الجليل : (١/٣٢٨، ٣٢٦).

(٤) المصدر السابق ، أما ترجمته فقد سبقت ص ٣٠٤.

(٥) المجموع : (٢/٣٠٠).

(٦) رحمة الأمة : (٢١).

(٧) مغني ذوي الأفهام : (٤٦).

مستند للإجماع على جواز التيمم للمريض العادم للماء :

قوله تعالى : ﴿... إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾ (١).

وقد قيدت الآية جواز ذلك بعدم وجود الماء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز التيمم للمريض العادم للماء ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

جواز التيمم بالتراب ذي الغبار

ما يتيمم به منه المتفق عليه ومنه المختلف فيه وقد ذكر ابن عبد البر هنا نوعاً من المتفق عليه وهو التراب ذو الغبار فقال : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز . هـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز . هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) التمهيد : (١٩ / ٢٩٠) .

(٣) الاستذكار : (٢ / ١٠) .

جائز إلا من شد عنهم أ. هـ (١).

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن التيمم بالتراب (ذي) الغبار
جائز أ. هـ (٢).

- قال أبو الوليد ابن رشد القاضي في المقدمات (٥٢٠) : فحصل الإجماع
على إجازة التيمم على التراب والاختلاف فيما سواه . . . أ. هـ (٣).

- وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٥٩٥) : وذلك أنهم اتفقوا على
جوازها بتراب الحرش الطيب أ. هـ (٤).

- وقال القرافي (٦٨٤) : فتلخص أن التيمم به ثلاثة أقسام : جائز اتفاقاً ،
وهو التراب الظاهر ، وغير جائز اتفاقاً . . . أ. هـ (٥).

- وحکاه العینی (٨٥٥) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً (٦).

- قال ابن عبد الهادی (٩٠٩) : وهو سائغ إجماعاً بتراب له غبار يعلق
باليد أ. هـ (٧).

- وقال الصاوي (١٢٤١) : قوله (التراب) أي للاتفاق عليه في جميع
المذاهب أ. هـ (٨).

(١) الأوسط : (٢/٣٧).

(٢) الإجماع : (٣٤) وزيادة «ذيء» من الأوسط وهي ساقطة بلا شك خطأ.

(٣) مقدمات ابن رشد (١/٧٨).

(٤) بداية المجتهد : (٢/١٤٧).

(٥) الذخیرة : (١/٣٤٧).

(٦) انظر : عمدة القاري : (١٠/٤)، البناء : (١/٥٠٦).

(٧) مغني ذوي الأفهام : (٤٦).

(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٦).

- وقال الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي الميداني (١٢٩٨) في شرح الكتاب : (كالتراب) قدمه لأنّه مجمع عليه أ.ه .^(١)

مستند للإجماع على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار :

١ - حديث حذيفة مرفوعاً : .. جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء » رواه مسلم ^(٢) .

الخلاصة :

صحة الإجماع وثبوته على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار لعدم وجود مخالف في المسألة ، والخلاف الذي أشار له ابن المنذر لم أره منسوباً لأحد ، ولعله يقصد : أن هذا إجماع ، من خالقه فقد شذ عنه ، لا أنه يثبت وجود خلاف واقع ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

ليس على التيمم مسح ما تحتعارضه

المشروع في التيمم مسح الوجه وظاهر البشرة .

أما ما تحت العارضين ^(٣) فلا يشرع مسحه ولا يجب عليه .

قال أبو عمر - رحمه الله - : قد أجمعوا أن ليس على التيمم أن يمسح ما تحت عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه أ.ه .^(٤)

و قال في كتاب آخر : قد أجمعوا أن التيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر

(١) الباب في شرح الكتاب : (٣٧ / ١).

(٢) صحيح مسلم : (٣٧١ / ١)، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ^(٥)، حديث رقم (٤ / ٥٢٢).

(٣) والعارض صفة الخد ، والمراد شعر العارضين مما نزل عن حد العذاد ، انظر : القاموس الفقهي : (٢٤٧).

(٤) الاستذكار : (١ / ١٦٠).

عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه ا. هـ (١) من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع أنه ليس على التیم مسح ما تحت عارضيه : - قال ابن رشد في البيان والتحصیل (٥٢٠) : ... وكذلك الذقن وليس عليه أن يمسح ما تحته ، وهذا مالاً أعلم فيه اختلافاً ا. هـ (٢) . وكلام ابن رشد وإن كان عن الوضوء لكن التیم داخل فيه من باب تحقيق المنهط ، لأن التیم فرع الوضوء وبدل عنه . ولم أجده كلاماً لغيره في المسألة .

مستند للإجماع على أنه ليس على التیم مسح ما تحت عارضيه : ١ - قوله تعالى : ﴿... فَتَبَرَّمُوا صَعِيداً طَيْأَا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ الآية (٣) .

ووجه الدلالة منها أن الوجه مشتق من المواجهة وهو من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً ، ويشمل ظاهر العارضين عرضاً (٤) ، ومعلوم أن ما تحت العارضين ليس مواجهها فلذا لا يمسح .

الخلاصة :

صحة الإجماع وثبوته على أنه ليس على التیم مسح ما تحت عارضيه ، والله تعالى أعلم .

(١) التمهید : (٢٠ / ١١٨) .

(٢) البيان والتحصیل : (١٦٨ / ١) .

(٣) سورة المائدۃ ، الآية رقم (٦) .

(٤) التمهید : (٢٠ / ١١٨) .

المبحث الثامن

إزالة النجاسة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : نجاسة البول .

المسألة الثانية : نجاسة الدم المسفوح .

المسألة الثالثة : دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء .

المسألة الأولى

نجاسة البول

البول الخارج من الإنسان له حالان :

الأولى : أن يكون من صغير لا يأكل الطعام فهذا نجس عند جمهور العلماء وحکی بعضهم عليه الإجماع ، والإزالة نجاسته حكم خاص .

الثانية : أن يكون من كبير يأكل الطعام سواءً كان رجلاً أو امرأة فهذا نجس بإجماع العلماء كما حكاه ابن عبد البر .

قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس أهـ (١) .

وقال : وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه أهـ (٢) .

وقال : وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة أهـ يعني في النجاسة .

من وافق ابن عبد البر في حکایة الإجماع على نجاسة البول :

- قال الماوردي (٣٦٤) : أما بول الآدميين فنجس إجماعاً صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى أهـ (٣) .

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على إثبات نجاسة البول أهـ (٤) .

(١) التمهيد : (٩ / ١٠٩) .

(٢) الاستذكار : (٢ / ٦٧ ، ٦٨) .

(٣) الحاوي : (٢٤٨ / ٢) .

(٤) الإجماع : (٣٤) .

وقال في كتاب آخر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ص على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم ، منهم مالك وأهل المدينة ، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم اهـ^(١) .

- وقال الإمام الطحاوي (٣٢١) : فنظرنا في ذلك ، فإذا لحوم بنى آدم ، كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسة ... اهـ^(٢) .

- وحکى الخطابي (٣٨٨) الإجماع على نجاسة بول الصبي^(٣) ، ولاشك أن الكبير داخل في هذا الإجماع من باب أولى .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً ولم يكن كرقوس الإبر وغائطه نجس اهـ^(٤) .

وقال في كتاب آخر ما يفيد نجاسة أبوالنساء فقال : ... وأيضاً قد جاء القرآن والسنّة والإجماع المتيقن ب fasad علّتكم هذه وإبطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقادس أبوالنساء ونجوهن على ألبانهن في الطهارة والاستحلال اهـ^(٥) .

- وقال السرخسي (٤٨٣) : ... والتقدير بالدرهم فيما اتفقا على نجاسته كاللحم والبول وخرء الدجاج ... اهـ^(٦) .

(١) الأوسط : (١٣٨/٢) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١٠٩/١) .

(٣) انظر : إكمال إكمال المعلم : (٦٨/١) .

(٤) مراتب الإجماع (١٩) .

(٥) المحلي : (١/١٨٠ ، مسألة رقم ١٣٧) .

(٦) المبسط : (٦٠/١) .

- وقال أبو الخطاب (٥١٠) البول مجمع على نجاسته اهـ (١) .

- وقال السمرقندى (٥٤٠) : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يتعلّق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل ، فهو نجس ، نحو الغائط والبول . . . ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني . . . اهـ (٢) .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : . . . (١) وعلى بول ابن آدم ورجيده اهـ (٢) .

وقال : المسألة الخامسة : اتفق العلماء على نجاسته بول ابن آدم ورجيده اهـ .

- قال النووي (٦٧٦) : فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع اهـ (٤) .

وقال في كتاب آخر : وفيه إثبات نجاست بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح اهـ (٥) .

- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً اهـ (٦) .

وقال : النجاسات المجمع عليها في المذاهب اثنتا عشرة بول ابن آدم الكبير ، ورجيده . . . اهـ .

(١) الانتصار : (٤٨٥/١) .

(٢) تحفة الفقهاء : (٨٤/١) .

(٣) بداية المجتهد : (١٧٥/٢ ، ١٩٢) .

(٤) المجموع : (٥٦٧/٢) .

(٥) شرح مسلم : (١٩٠/٣) .

(٦) القوانين (٣٥ ، ٣٦) .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : . . . ففي بول الأدمي ونجوه ، مع الاتفاق على
نجاسته أولى وأحرى اه^(١) .

وقال : . . . ونجس بلا نزاع وهو البول والغائط . . اه (٢) .

وقال في موضع آخر : وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول اه .

- وقال عبد الرحيم العراقي (٨٠٦) : الثالثة عشر : فيه نجاسة بول الأدمي وهو إجماع من العلماء إلا ما حكى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم .. وهو مردود بالإجماع ، فقد حكى بعض أصحابنا بالإجماع أيضاً في نجاسة بول الصبي أهـ (٣) .

- وقال الأبي المالكي (٨٢٧) : وهذا يردده قول أبي عمر -يعني ابن عبد البر- وأجمعوا على نجاسة بول من دخل بطنه طعام من الصبيان اهـ^(٤) يعني ولم يذكر خلافاً .

- وقال العيني (٨٥٥) : بول الأدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الخل والعقد اهـ (٥) .

وقال في موضع آخر: وبوله نجس بإجماع المسلمين نقل الإجماع
ابن المنذر أهـ.

-وقال على القاري (١٤) : وقد قال أبو حنيفة أيضاً : لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول -أي لأنه نجس متفق عليه -والوضع بالمني لأنه نجس مختلف فيه اهـ (٦) .

(١) شرح الزركشي : (١٤٦/١).

٢) شرح الزركشي: (٤٩، ٣٩/٢).

(٣) طرح التشريع : (٢/١٤٠).

(٤) إكمال إكمال المعلم : (٦٩/١).

(٥) البتاية : (٤٠٠ ، ٧٣٨).

٦) شرح مشكاة المصايخ : (١/٣٦٥).

- حكاه الرهوني (١٢٣٠) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً ، (١) كما حكاه أيضاً عن ابن حزير .

- وقال الشوكاني (١٢٥٤) : والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع أهل (٢) .

وقال في موضع آخر : واستدل بحديث الباب أيضاً على نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه أهل (٣) .

مستند للإجماع على نجاسة البول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » رواه البخاري (٤)

قال الشوكاني رحمه الله في هذا الحديث واستدل بحديث الباب أيضاً على نجاسة بول الأدمي ، وهو مجمع عليه أهل (٤) .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على نجاسة البول ، والله أعلم .

المسألة الثانية

نجاسة الدم المسقوط

الدم له أحوال ثلاثة ولكل حالة حكم :

(١) حاشية الرهوني : (٧٨/١).

(٢) نيل الأوطار : (١١١/٥٦).

(٣) صحيح البخاري : (٢٢٣/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، حديث رقم (٢٢٠) ، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨).

(٤) نيل الأوطار : (٥٦/١).

الأولى : الدم اليسير فهذا يعفى عنه .

الثانية : الدم الكثير غير المسفوح وهذا محل خلاف بين العلماء ، والجمهور على نجاسته وقد حكى بعضهم الاتفاق على ذلك ^(١) .

الثالثة : الدم الكثير المسفوح وهذه الحالة حكى فيها ابن عبد البر الإجماع فقال : .. وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نحس اه ^(٢) .

وقال : ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نحس اه ^(٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على نجاسة الدم المسفوح :

- قال ابن حزم الظاهري ^(٤) : واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك ، وما لا يسيل دمه نحس اه ^(٤) .

- وقال ابن رشد في بداية المجتهد ^(٥) : وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : .. وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بجائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحـاً ، أعني كثيراً اه ^(٥) .

- وقال ابن العربي المالكي ^(٦) : اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل نحس اه ^(٦) .

وقال القرطبي ^(٧) : اتفق العلماء على أن الدم حرام نحس اه ^(٧) .

(١) انظر : المجموع : (٥٧٦/٦).

(٢) التمهيد : (٢٢/٢٣٠).

(٣) الاستذكار : (٢/٣٦).

(٤) مراتب الإجماع (١٩).

(٥) بداية المجتهد : (٢/١٧٥).

(٦) انظر : حاشية الرهوني : (١/٧٣).

(٧) تفسير القرطبي : (٢/٢٢٢).

وقال : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هنا مطلقاً ، وقيده في الأنعام بقوله «مسفوحاً» وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً له .

- قال النووي (٦٧٦) : والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو ظاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف له (١) .

وقال في كتاب آخر : وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين له (٢) .

- وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : والدم نجس اتفاقاً له (٣) .

- وقال العيني (٨٥٥) : كالدم مثلاً فإنه حرمة فأشبه بنص القرآن ، ونجاسته مجمع عليها بلا خلاف وهو حجة قطعية ، والمراد من الدم الدم المسفوح له (٤) .

وقال في كتاب آخر : .. ومنها أن فيه الدلالة على أن الدم نجس بالإجماع له (٥) .

- وقال ابن نجيم (٩٧٠) : .. ربما يخرج منه دم وهو نجس بالإجماع له (٦) .

- وقال الرهوني (١٢٣٠) : أما الدم المسفوح أي الجاري فنجس إجماعاً له (٧) .

- وحكاه الشوكاني (١٢٥٠) عن النووي ، ولم يذكر خلافاً (٨) .

(١) المجموع : (٢/٥٧٦).

(٢) شرح مسلم : (٣/٢٠٠).

(٣) فتح الباري : (١/٣٥٢).

(٤) البناء : (١/٧٣٧) ، و قوله «حرمة فأشبهه» هكذا وجدته في المطبوع منه .

(٥) عمدة القاري : (٣/١٤١).

(٦) البحر الرائق : (١/٢٠).

(٧) حاشية الرهوني : (١/٧٢).

(٨) نيل الأوطار : (١/٥٣).

مستند للإجماع على نجاسة الدم المسقوح :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ الآية (١) .

ووجه الدلالة أن الله وصفه بأنه رجس والرجس هو النجس .

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية : وقد بيناً معنى الرجس فيما مضى من كتابنا هذا ، وأنه النجس النتن اهـ (٢) .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على نجاسة الدم المسقوح ، أما الخلاف الذي ذكره النووي فلم أره منسوباً لأحد من العلماء بعينه ، ولو ثبت فهو محجوج بالإجماع قبله ، إذ هذه المسألة ماتعم به البلوئي ومع ذلك فلم يعرف لهذا القائل سلف فيها ، فدل على إجماع السلف على نجاسته وخلاف من خالف من المتأخرین كالشوکانی وصديق حسن خان ومن تبعهم (٣) محجوج بإجماع من قبلهم ، ولعل خلاف من خالف في غير المسقوح ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء

نجاسة الدم محل إجماع من العلماء وقد حكم الإجماع على ذلك كثير من العلماء (٤) ، وكل نجس فلابد من إزالته لأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ومن ذلك دم الاستحاضة .

(١) سورة الأنعام ، الآية (٤٥) .

(٢) تفسير ابن جرير : (٧١/٨) .

(٣) انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي : (١٨٧/١) .

(٤) ومن حكاه ابن حزم : (مراكب الإجماع : ١٩) ، وابن العربي ، انظر : حاشية الراهوني : (١/٧٣) ، والقرطبي : تفسيره : (٢٢٢/٢) ، والنوي : المجموع : (٥٧٦/٢) ، وابن حجر : الفتح : (٣٥٢/١) ، والعيني : عمدة القاري : (١٤١/٣) ، وابن نجيم : البحر الرائق : (٢٠/١) ، والراهوني : حاشيته : (٧٢/١) ، وغيرهم كثير .

قال ابن عبد البر رحمه الله فيه : وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء أهـ^(١)

وقد حكى القرطبي (٦٧١) هذا الإجماع عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً أهـ^(٢)

ولم أر كلاماً لغيره في حكاية هذا الإجماع .

مستند للإجماع على أن دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء :

١- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ، ثم تصلن فيه » متفق عليه ^(٣) .

ووجه الدلالة منه أن الحديث قد استدل به على تطهير جميع النجاسات بالماء ومنها دم الاستحاضة .

قال الشوكاني : الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعتات قاله الخطابي والنويي ، قال في الفتح : لأن جميع النجاسات بثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً أهـ^(٤) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة ^(٥) استحيضت سبع سنين ،

(١) الاستذكار : (٦٢/٢) ، التمهيد : (٦١/١٦) .

(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/٩٩) .

(٣) صحيح البخاري : (١/٣٣١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الدم (٦٣) ، حديث رقم (٢٢٧) ، صحيح مسلم : (١/٢٤٠) ، كتاب الطهارة رقم (٢) ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣) ، حديث رقم (٢٩١، ١١٠) .

(٤) نيل الأوطار : (١/٥٢) .

(٥) أم حبيبة حمنة بنت جحش ، أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، ولها صحبة ، وقيل إنها غير أم حبيبة . انظر : التقريب : (٧٤٥) ، التهذيب : (٢/٤١) الخلاصة : (٤/٣٠٥) .

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغسل ، فقال : « هذا عرق » فكانت تغسل لكل صلاة » متفق عليه^(١) .

وقد فهم بعض العلماء من الحديث أن قوله تغسل أي تغسل من الدم الذي أصابها لأنها من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة لا أن المراد به الغسل الكامل^(٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء والله أعلم.

(١) صحيح البخاري : (٤٢٦/١) ، كتاب الحيض (٦) ، باب عرق الاستحاضة (٢٦) ، حديث رقم (٣٢٧)

صحيح مسلم : (٢٦٣/١) ، كتاب الحيض (٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

، حديث رقم (٣٢٤/٦٣) ..

(٢) فتح الباري : (٤٢٨/١) .

المبحث التاسع

الحيض

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الحائض لا تصوم في الحيض.

المسألة الثانية : الحائض تقضي الصوم .

المسألة الثالثة : الحائض لا تصلي أثناء الحيض.

المسألة الرابعة : الحائض لا تقضي الصلاة .

المسألة الخامسة : النساء كالحائض في حكم الصلاة .

المسألة السادسة : دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم .

المسألة الأولى

الحائض لا تصوم في الحيض

يحرم على الحائض الصوم في أثناء الحيض ولا يصح منها لوصامت ، ويجب عليها قضاء الصوم الواجب بعد الحيض .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الحائض لا تصوم فقال : وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها ، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؛ لا خلاف في شيء من ذلك اهـ^(١) .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم مادام حيضها يجسها ، وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضى الصلاة ، وتقضى الصوم اهـ^(٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الحائض لا تصوم أثناء الحيض :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم لا يعدوا في أهل الإسلام اهـ^(٣) .

وقال : وأما الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنها فإجماع متيقن اهـ يعني في الصلاة .

(١) التمهيد : (٢٢/١٠٧) .

(٤) الكافي : (١/١٨٥) .

(٣) المحتوى : (٢٥٤)، (٢)، (٨/٢)، (٣٨٠)، مسألة رقم (٢٧٧) .

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) في أحكام الحيض : . . والرابع صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه : لاختلاف أن الحيض أو النفاس لا يصح معهما الصيام اهـ^(١).

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ، إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض ، ويجب عليها قضاؤه اهـ^(٢).

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : . . والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لقضاءه اهـ^(٣).
- وكذلك حكاه ابن قدامة في المغني^(٤).

- وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في روتها الدم الظاهر السائر من فرجها ، فمن ذلك الحيض المعروف ، ودمه أسود خاشر تعلوه حمرة ، ترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك اهـ^(٥).

- وقال النووي (٦٧٦) : فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنساء ، وعلى أنه لا يصح صومها ، كما قدمنا نقله عن ابن جرير ، وكذلك نقل الإجماع غيره . . . ، نقل الإجماع فيه الترمذى ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وأصحابنا وغيرهم . . اهـ^(٦).

وقال في كتاب آخر : قولها (فَنُؤمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤمِرُ بِقَضَاءِ

(١) مقدمات ابن رشد : (٩٦/١).

(٢) الإصلاح : (٩٥/١).

(٣) بداية المجتهد : (٥٩/٢).

(٤) المغني : (٣٩٧/٤).

(٥) تفسير القرطبي : (٨٢/٣).

(٦) المجموع : (٣٨٦/٢).

الصلاحة)، هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ، ولا الصوم في الحال اه^(١) .

وقال القرافي (٦٨٤) : قال في التلقين : يمنع أحد عشر حكماً : وجوب الصلاة وصحة فعلها ، وفعل الصوم دون وجوبه . . . اه^(٢) .

قال القرافي : أما الأول والثاني فإجماع اه^(٣) .

وقال في كتاب آخر : قد اختلف العلماء رضي الله عنهم في وجوب الصوم على الحائض في زمن الحيض مع اتفاقهم على عدم صحة الصوم . . اه^(٤) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص ، والإجماع اه^(٥) .

وقال في كتاب آخر : إن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولا نفلاً ، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة ، وهذا مما اجتمعت عليه الأمة اه^(٦) .

- وقال ابن جزي (٧٤١) في سياق ذكر ما تمنع منه الحائض : . . وهي الصيام إلا أنها تقضيه ولا تقضى الصلاة إجماعاً اه^(٧) .

- وقال الزيلعي (٧٦٢) : (يمنع صوماً وصلاة) أي الحيض يمنع صلاة وصوماً لإجماع المسلمين على ذلك اه^(٨) .

(١) شرح مسلم : (٢٦/٣).

(٢) الذخيرة : (٣٧٤/١).

(٣) الفروق : (٦٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦)، (٢٥/٢٥)، (٢٢٠، ٢٦٧).

(٥) شرح العمدة (٤٥٨/١).

(٦) قوانين الأحكام الشرعية (٤٢).

(٧) تبيين الحقائق : (٥٦/١).

- ثم ذكر حديث عائشة وقال بعده : وعليه انعقد الإجماع اه .
- وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ويمنع الحيض أيضاً الصوم
(إجماعاً) وتقضيه (إجماعاً) اه (١) .
- وقال ابن حجر (٨٥٢) : قوله (فدعى الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن
الصلاوة ، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع اه (٢) .
- وقال ابن رسلان الشافعي (٨٤٤) : (ويمنع الصوم للإجماع على منعه
وعدم صحته ، ويجب قضاوه بخلاف الصلاة اه (٣) .
- وقال العيني (٨٥٥) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب
عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء
الصلاحة ، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم اه (٤) .
- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : الحيض : مانع [إجماعاً] فعل الصلاة ،
ووجوبها [إجماعاً] ، وفعل الصوم [إجماعاً] اه (٥) .
- وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦) : (مع زيادة تحريم الصوم) وعدم صحته
للإجماع اه (٦) .
- وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤) : (والصوم) ولا يصح إجماعاً .. (ويجب
قضاوه) إجماعاً اه (٧) .

(١) الفروع : (٢٦٠/١) .

(٢) فتح الباري : (٢٣٢/١) .

(٣) شرح الزيد : (٧٩/١) .

(٤) عمدة القاري : (٣٠١/٣) .

(٥) مغني ذوي الأفهام (٤٧) .

(٦) أستاذ المطالب : (١٠٠/١) .

(٧) تحفة المحتاج : (٣٨٧/١) .

- وقال الخطيب الشرييني (٩٧٧) : ثانيتها : (الصوم) للإجماع على تحريره وعدم صحته أهـ (١).

- وقال الرملي (١٠٤) : (ويحرم به) أي بالحيض .. (والصوم) للإجماع على تحريره أهـ (٢).

- وقال على القارني (١٠١٤) : (وينع) أي الحيض (الصلاوة والصوم) بإجماع المسلمين (ويقضى هو) أي الصوم (لاهن) أي الصلاة .. وعليه انعقد الإجماع أهـ (٣).

- وقال شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨) : (وهو) أي الحيض (ينع الصلاة والصوم) للإجماع عليه أهـ (٤).

- وقال الرحبياني (١٢٤٣) : ويتنع بحوض اثنا عشر شيئاً .. (السادس) فعل صوم) إجماعاً أهـ (٥).

- وقال صديق حسن خان (١٣٠٧) : (والحائض لا تصلي ولا تصوم) لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة .. وهو مجمع عليه .. (و) أما كونها (تقضى الصيام) .. وقد نقل ابن المنذر والنwoyi وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك أهـ (٦).

(١) مغني المحتاج : (١٠٩/١).

(٢) نهاية المحتاج : (١/٣٣٠، ٣٢٩).

(٣) فتح باب العناية : (١/٢١٢).

(٤) منجم الأنهر : (٥٣/١).

(٥) مطالب أولى النهي : (١/٢٤٠).

(٦) الروضة الندية : (٦٥/١).

مستند للإجماع على أن الحائض لا تصوم :

حديث أبي سعيد الساقي أيضاً مرفوعاً : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصوم ..» الحديث متفق عليه^(١).

وقد دل الحديث على أن الحائض لا تصوم فترة الحيض .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض لا تصوم أثناء حيضها ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

الحائض تقضي الصوم

الحائض لا يجوز لها الصوم في أثناء الحيض كما سبق ، ويجب عليها قضاوته بالإجماع .

قال أبو عمر - رحمه الله : وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها ، وتقضى الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؛ لا خلاف في شيء من ذلك أهـ^(٢).

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم مادام حيضها يحبسها ، وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة ، وتقضى الصوم أهـ^(٣).

(١) صحيح البخاري : (٤٠٥/١)، كتاب الحيض (٦)، باب ترك الحائض الصوم (٦)، حديث رقم (٣٠٤)، صحيح مسلم : (٨٧/١)، كتاب الإيمان (١)، باب رقم (٣٤)، حديث رقم (٨٠/١٣٢).

(٢) التمهيد : (٢٢/١٠٧).

(٣) الكافي : (١/١٨٥).

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن الحائض تقضي الصوم :

- قال الإمام الزهرى (١٢٤) لمعمر حين قال له : الحائض تقضي الصوم ، قلت عنن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء تجد الإسناد (١) .

- وقال الإمام الترمذى (٢٩٧) : وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وهو قول عامة الفقهاء : لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اهـ (٢) .

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب اهـ (٣) .

وقال في موضع آخر : وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان اهـ .

وقال في كتاب آخر : فأخبر أن لاصلاة عليها ، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ، ونفي الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم اهـ (٤) .

وقال : وأجمع أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم لإجماعهم اهـ .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : .. وتقضي الأيام التي مرت لها في أيام حيضتها ، وهذا نص مجمع عليه لا يختلف فيه أحد اهـ (٥) .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٣٢١/١) .

(٢) سنن الترمذى : (٢٣٥/١) .

(٣) الإجماع : (٤٠ ، ٣٥) .

(٤) الأوسط : (٤/٢) ، (٢٠٣/٢) .

(٥) المحلى : (١/٣٩٤) ، م رقم ٢٥٧ .

- وقال البغوي (٥١٦) : وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا ظهرت تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة أهـ ، ولم يذكر خلافاً ^(١) .
- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ، إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض ، ويجب عليها قضاوته أهـ ^(٢) .
- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفق المسلمون على أربعة أشياء : . .
 - والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لقضاءه أهـ ^(٣) .
- وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة أهـ ^(٤) .
- وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها ، نقل الإجماع فيه الترمذى ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وأصحابنا ، وغيرهم . . أهـ ^(٥) .
- وقال : وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم أهـ ^(٦) .
- وقال القرافي (٦٨٤) : قال في التلقين ^(٧) : يمنع أحد عشر حكماً : وجوب الصلاة وصحة فعلها ، وفعل الصوم دون وجوبه أهـ .

(١) شرح السنة : (٢/١٣٩) .

(٢) الإفصاح : (١/٩٥) .

(٣) بداية المجتهد : (٢/٥٩) .

(٤) تفسير القرطبي : (٣/٨٣) .

(٥) المجموع : (٢/٣٧٦) .

(٦) شرح مسلم : (٣/٢٦) .

(٧) يعني القاضي عبد الوهاب المالكى .

قال القرافي : أما الأول والثاني فبالإجماع اهـ^(١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : أن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولأنفلاً ، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة ، وهذا مما اجتمعت عليه الأمة اهـ^(٢) .

- وقال ابن حزم (٧٤١) في سياق ذكر ما تمنع منه الحائض : ... وهي الصيام إلا أنها تقضيه ، ولا تقضي الصلاة إجماعاً اهـ^(٣) .

- وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : وتقضيه (إجماعاً) اهـ^(٤) يعني تقضي الحائض الصوم .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : وظاهره يقتضي وجوب الصوم ، وهو كذلك إجماعاً اهـ^(٥) .
يعني أنه يجب القضاء .

- وقال العيني (٨٥٥) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم اهـ^(٦) .

- وقال ابن نجيم الحنفي (٩٧٠) : قوله (فتقضيه دونها) أي فتقضي الصوم لزوماً دون الصلاة لما في الكتب الستة عن معاذة قالت سألت عائشة .. فنؤمر

(١) الذخيرة : (٣٧٤/١) .

(٢) شرح العمدة : (٤٥٨/١) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٢) .

(٤) الفروع : (٢٦٠/١) .

(٥) المبدع : (٢٦٠/١) .

(٦) عمدة القاري : (٣٠١/٣) .

- بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وعليه انعقد الإجماع اهـ^(١).
- وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤) : ويجب قضاوته إجماعاً اهـ^(٢).
- وقال الخطيب الشريبي (٩٧٧) : (ويجب قضاوته بخلاف الصلاة) .. وانعقد الإجماع على ذلك اهـ^(٣).
- وقال : ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة . . . وانعقد الإجماع على ذلك اهـ^(٤).
- وقال الرملي (١٠٠٤) : (ويحرم به) أي بالحيض .. (والصوم) للإجماع على تحريره اهـ^(٥).
- وقال علي القاري (١٠١٤) : (ويمنع) أي الحيض (الصلاه والصوم) بإجماع المسلمين (ويقضى هو) أي الصوم (لا هي) أي الصلاه .. وعليه انعقد الإجماع اهـ^(٦).
- وقال البهوتى (١٠٥١) : (وتقضى الحائض) والنفسيه (الصوم لا الصلاه) إجماعاً اهـ^(٧).
- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : قوله (وعليه قضاء الصيام لا الصلاه) أقول : هذا عليه سلف الأمة وخلفها ، سابقها ولاحقها ، ولم يسمع عن أحد من علماء

(١) البحر الرائق : (١٩٤/١).

(٢) تحفة المحتاج : (٣٨٧/١).

(٣) مغني المحتاج : (١٠٩/١).

(٤) الإنقاذ : (٩١/١).

(٥) نهاية المحتاج : (٣٢٩/١ ، ٣٣٠).

(٦) فتح باب العناية : (٢١٢/١).

(٧) الروض المربع : (٤٢/١).

الإسلام في ذلك خلاف ، أما الخوارج .. ولا هم من يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية .. اهـ^(١).

وقال : وأما الحائض والنفاس فقد دل على وجوب القضاء عليهما السنة المطهرة والإجماع اهـ.

وحكاه في كتاب آخر عن ابن المنذر والنوي وابن حجر^(٢).

- وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : لأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكرارها في كل يوم ، وتكرر الحيض في كل شهر ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة شهراً واحداً ، وعليه انعقد الإجماع اهـ^(٣).

مستند للإجماع على أن الحائض تقضي الصوم :

عن معاذة^(٤) قالت : سألت عائشة قلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه^(٥).

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على أن الحائض تقضي الصوم ، والله أعلم .

(١) السيل الجرار : (١٤٨/١) (١٢٧/٢).

(٢) نيل الأوطار : (٣٢٨/١).

(٣) حاشية ابن عابدين : (٣٠٢/١).

(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، تابعية جليلة ، روت عن علي وعائشة . انظر : التقريب : (٧٥٣) ، السير : (٤٥٠٨).

(٥) صحيح البخاري : (٤٢١/١) ، كتاب الحيض (٦) ، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠)، حديث رقم (٣٢١) ، صحيح مسلم : (١/٢٦٥) ، كتاب الحيض (٣) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥) ، حديث رقم (٣٣٥).

المسألة الثالثة

الخائض لا تصلى أثناء الحيض

قال أبو عمر - رحمه الله - فبان بذلك أن الخائض لا تصلى وهذا إجماع أهـ^(١).

وقال : وهذا نص صريح في أن الخائض ترك الصلاة .. والأمة مجتمعة على ذلك أهـ^(٢).

وقال : وهذا نص ثابت عنه - عليه السلام - في أن الحيض يمنع من الصلاة ، وهذا إجماع من علماء المسلمين ، نقلته الكافة ، كما نقلته الأحاديث العدول ، ولا مخالف فيه إلا طائفه من الخوارج يرون على الخائض الصلاة أهـ^(٣).

وقال : وأجمع العلماء على أن الخائض لا تصلى .. أهـ^(٤).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الخائض لا تصلى :

- قال ابن جرير الطبرى (٣١٠) : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها .. أهـ^(٥).

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الخائض ، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها أهـ^(٦).

(١) التمهيد : (٦٧/١٦).

(٢) التمهيد : (٢٢/١٠٧).

(٣) الاستذكار : (٤٧، ٤٥/٢).

(٤) الكافي : (١/١٨٥).

(٥) انظر : المجموع : (٢/٣٨٣، ٣٨٤).

(٦) الإجماع : (٤٠، ٣٥).

وقال في موضع آخر : وأجمعوا أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها ، فليس عليها القضاء أهـ .

وقال في كتاب آخر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها أهـ^(١) .

وقال : ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم أهـ .

وقال : وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا : دم الحيض منع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك أهـ .

وقال : وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض أهـ .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) وافقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها أهـ^(٢) .

وقال في كتاب آخر : وأما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن متطوع به ، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام أهـ^(٣) .

- وقال الباقي (٤٧٤) : (فاتركي الصلاة) تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع أهـ^(٤) .

(١) الأوسط : (٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٤٥) انظر أيضاً (٣٨٤/٤) .

(٢) مراتب الإجماع : (٢٢) .

(٣) المخلوي : (١/٣٨٠) ، مسألة رقم (٢٥٤) .

(٤) المتقد : (١/١٢٢) .

- وقال ابن رشد في المقدمات (٥٢٠) : ودم الحيض والتفساس يمنع من خمسة عشر شيئاً ، العشرة الأشياء منها متفق عليها ، والخمسة مختلف فيها ، فاما العشرة المتفق عليها .. والثاني وجوب الصلاة ، لاختلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفسياء اهـ (١) .

- وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاوتها اهـ (٢) .

- وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥) : واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : (أحدها) فعل الصلاة ووجوبها ، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاوتها بخلاف الصوم اهـ (٣) .

- وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رويتها الدم الظاهر السائل من فرجها ، فمن ذلك الحيض المعروف ، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة ، ترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك اهـ (٤) .

- وقال النووي (٦٧٦) .. فأجمعوا على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا ظهرت اهـ (٥) . وقال : وأما الحائض والنفسياء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع اهـ .

وقال في كتاب آخر : وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمان الحيض ، وهو

(١) مقدمات ابن رشد : (٩٦/١) .

(٢) الإفصاح : (٩٥/١) .

(٣) بداية المجتهد : (٥٩/٢) .

(٤) تفسير القرطبي : (٨٢/٣) .

(٥) المجموع : (٣٨٣/٢) (١٠/٣) .

نهي تحريم ، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين . . وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاحة وعلى أنه لا قضاء عليها اهـ^(١) .

وقال في موضع آخر : قولها (فتومر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجنب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة اهـ.

وقال : فمعنى قول عائشة رضي الله عنها : أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائضة في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين اهـ.

- وقال القرافي (٦٨٤) : .. الحيض والنفاس ، قال في التلقين : ينبعان أحد عشر حكماً وجوب الصلاة ، وصحة فعلها .. أما الأول والثاني
فبالإجماع اهـ^(٢) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : أن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولأنفلاً ، فإذا ظهرت وجوب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة ، وهذا مما اجتمع علىه الأمة اهـ^(٣) .

وقال في كتاب آخر : كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص والإجماع اهـ^(٤) .

- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : ... إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة
إجماعاً اهـ^(٥) يعني الصيام .

(١) شرح مسلم : (٤/٢١، ٢٦، ٢٧) .

(٢) الذخيرة : (١/٣٧٤) .

(٣) شرح العمدة : (١١/٤٥٨) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٦/١٧٦) .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية (٤٢) .

- وقال الزيلعي (٧٦٢) : (يمنع صلاة وصوماً) أي الحيض يمنع صلاة وصوماً لِإجماع المسلمين على ذلك ، قال رحمة الله (وتقضيه دونها) أي تقضى الصوم دون الصلاة .. وعليه انعقد الإجماع اهـ^(١).

- وقال ابن مفلح صاحب الفروع (٧٦٣) : وهو دم طبيعة يمنع الطهارة له .. والصلاحة [إجماعاً] ولا تقضيها [إجماعاً] اهـ^(٢).

- وقال الزركشي (٧٧٢) : ومقتضى كلام الخرقى أن الصلاة لا تجب على حائض وهو إجماع اهـ^(٣).

- وقال قاضي صدر العثماني (٧٨٠) : اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاوته اهـ^(٤).

- وقال الأبي (٨٢٧) : وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة ، فلا تصلي ولا تقضى اهـ^(٥).

- وحكاه أيضاً ابن حجر^(٦).

- وقال المرداوى (٨٨٥) : قوله (ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها وهذا بلا نزاع ، ولا تقضيتها إجماعاً اهـ^(٧)).

- وقال العيني (٨٥٥) : الثالث : فيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض ، وهو نهي تحرير ، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين اهـ^(٨).

(١) تبيان الحقائق : (٥٦/١).

(٢) الفروع : (٢٦٠/١).

(٣) شرح الزركشي : (٤٩٦/١).

(٤) رحمة الأمة : (٢٨).

(٥) إكمال إكمال المعلم : (١٠٤/١).

(٦) فتح الباري : (٣٣٢/١).

(٧) الإنصاف : (٣٤٦/١).

(٨) عمدة القاري : (١٤٣/٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٠).

وقال : إن الحائض لا تقضي الصلاة ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا طائفه من الخوارج .. أجمع المسلمون على أن الحائض والنساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة اهـ.

وقال : لأن طائفه من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائته في زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع اهـ.

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : الحيض منع [إجماعاً] فعل الصلاة ، ووجوبها [إجماعاً] اهـ^(١).

- وقال علي القاري (١٠١٤) : (ينع) أي الحيض (الصلاه والصوم) بإجماع المسلمين (ويقضى هو) أي الصوم (لا هي) أي الصلاه .. وعليه الإجماع اهـ^(٢).

- وقال شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨) : (ينع الصلاه والصوم) للإجماع عليه (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاه اهـ^(٣).

- وقال الرحيباني في مطالب أولى النهى (١٢٤٣) : ويتنع بحيف اثنا عشر شيئاً .. والثالث : وجوب صلاة إجماعاً اهـ^(٤).

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي اهـ^(٥).

- وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : لأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكررها في كل

(١) مغني ذوي الأفهام : (٤٧).

(٢) فتح الباب العناية (٢١٢/١).

(٣) مجمع الأبحار في شرح ملتقى الأبحار : (٥٣/١).

(٤) مطالب أولى النهى (١/٢٤٠).

(٥) نيل الأوطار : (١/٣٢٨، ٣٣٣).

يوم وتكرر الحيض في كل شهر ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة شهراً واحداً، وعليه انعقد الإجماع اهـ^(١).

وقال في كتاب آخر : إذا السقوط قدر متفق عليه اهـ ، يعني سقوط الصلاة عن الحائض ، كما حكى الإجماع عن النووي بتحريم الصلاة على الحائض وأنها لا تقضى إذا طهرت^(٢).

مستند للإجماع على أن الحائض لا تصلى :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال للنساء : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلک من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم ؟ قلن : بلى . قال : فذلک من نقصان دينها» متفق عليه^(٣).

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على أن الحائض لا تصلى ، والله أعلم .

المقالة الرابعة

الحائض لا تقضى الصلاة

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضى الصلاة اهـ^(٤).

وقال : وهذا نص صريح في أن الحائض ترك الصلاة .. والأمة مجتمعة

(١) حاشية ابن عابدين : (٣٠٢/١).

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق : (١٩٣/١ ، ١٩٤).

(٣) سبق تخریجه ص: ٣٣١.

(٤) الكافي : (١٨٥/١).

على ذلك ، وعلى أن الحائض بعد ظهرها لا تقضى صلاة أيام حيضها ، لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين اهـ^(١) .

وقال : وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها ، وتقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، ولا خلاف في شيء من ذلك اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على أن الحائض لا تقضى الصلاة:

- وقال الإمام الشافعى (٢٠٤) في باب أن لا تقضى الصلاة حائض : وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيبة لها ، فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضاً ، ودل حكم رسول الله ﷺ أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كأن في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها ، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيبة لم يكن عليها قضاء الصلاة ، وكيف تقضى ماليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفـا اهـ^(٢) .

- وحکاه الترمذی (٢٩٧) فقال : وقد روی عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضى الصلاة ، وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة اهـ^(٣) .

- وحکى ابن جریر الطبری (٣١٠) الإجماع أنها لا تقضى^(٤) .

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيستها غير واجب عليها اهـ^(٥) .

(١) التمهید : (٢٢/١٠٧).

(٢) الأم : (١/٦٠).

(٣) سنن الترمذی : (١/٢٣٥).

(٤) انظر المجموع : (٢/٣٨٣ ، ٣٨٤).

(٥) الإجماع (٤٠ ، ٣٥).

وقال : وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة في أيام حيضها فليس عليها القضاء أهـ .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : ولا تقضى الحائض إذا ظهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضى الأيام التي مرت لها في أيام حيضها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف فيه أحد أهـ ^(١) .

- وقال الإمام البغوي (٥١٦) : وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا ظهرت ، تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، وكذلك النساء أهـ ^(٢) ولم يذكر خلافاً .

- وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاها أهـ ^(٣) .

- وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥) : واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : (أحدها) فعل الصلاة ووجوبها ، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاها بخلاف الصوم أهـ ^(٤) .

- وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة أهـ ^(٥) .

وقال : وفيه أن الحائض لا تصلي ، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة أهـ .

(١) المعلن : (١/٣٩٤) ، م رقم (٢٥٧) .

(٢) شرح السنة : (٢/١٣٩) .

(٣) الإنصاح : (١/٩٥) .

(٤) بداية المجتهد : (٢/٥٩) .

(٥) تفسير القرطبي : (٣/٨٣ ، ٨٥) .

- وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا ظهرت أهـ (١).

وقال : وأما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ، ولا قضاء بالإجماع أهـ.

وقال وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاحة وعلى أنه لا قضاء عليها أهـ (٢).

وقال : قولها (فتومر بقضاء الصوم ، ولا توثر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهم الصلاة ، ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهم قضاء الصلاة أهـ.

وقال : فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائته في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين أهـ.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : أن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولا نفلاً ، فإذا ظهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة ، وهذا مما اجتمع علىه الأمة أهـ (٣).

- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : إلا أنها تقضيه ، ولا تقضى الصلاة إجماعاً أهـ (٤).

- وقال الزيلعي (٧٦٢) : قال رحمة الله (وتقضيه دونها) أي تقضى الصوم دون الصلاة . . . وعليه انعقد الإجماع أهـ (١).

(١) المجمع : (٣٨٣ / ٢)، (١٠ / ٣).

(٢) شرح مسلم : (٤ / ٤)، (٢٦)، (٢١)، (٢٧).

(٣) شرح العمدة : (١)، (٤٥٧)، (٤٥٨).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٢).

- وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ولا تقضيها إجماعاً اهـ (٢) .
- وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاوته اهـ (٣) .
- وقال الأبي من المالكية (٨٢٧) : وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة ، فلا تصلى ولا تقضى اهـ (٤) .
- وقال ابن حجر (٨٥٢) : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره اهـ (٥) ، يعني أن الحائض لا تقضى الصلاة .
- وقال العيني (٨٥٥) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ، ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة اهـ (٦) .
- وقال : لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع اهـ .
- وقال المرداوى (٨٨٥) : ولا تقضيها إجماعاً اهـ (٧) .
- وقال ابن عبد الهادى (٩٠٩) : الحيض مانع [إجماعاً] فعل الصلاة ، ووجوبها [إجماعاً] اهـ (٨) . يعني سقوط الوجوب وعدم القضاء .
- وقال ابن نجيم (٩٧٠) في حديث عائشة الآتي : وعليه انعقد الإجماع ،

(١) تبيان الحقائق : (٥٦/١).

(٢) الفروع : (٢٦٠/١).

(٣) رحمة الأمة : (٢٨).

(٤) إكمال إكمال المعلم : (١٠٤/١).

(٥) الفتح : (٤٢١/١).

(٦) عمدة القاري : (٣٠١، ١٤٣/٣).

(٧) الإنصاف : (٣٤٦/١).

(٨) مغني ذوي الأفهام : (٤٧).

ولأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكررها في كل يوم ، وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم أهـ^(١) يعني أنها لا تصلح وتنقضي الصوم دون الصلاة .

- وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤) : (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاها إجماعاً أهـ^(٢) .

- وقال الخطيب الشرييني (٩٧٧) : (ويجب قضاها بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : كان يصيّبنا ذلك « أي الحيض » فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه ، وانعقد الإجماع على ذلك أهـ^(٣) . وحكاه أيضاً في كتاب آخر فقال : وانعقد الإجماع على ذلك أهـ^(٤) .

- وقال الرملي (١٠٤) : (ويجب قضاها بخلاف الصلاة) .. وقد انعقد الإجماع على ذلك أهـ^(٥) .

- وقال على القاري (١٠١٤) : (ويقضى هو) أي الصوم (لا هي) أي الصلاة .. وعليه الإجماع أهـ^(٦) .

وقال البهوي (١٠٥١) : (وتقضى الحائض) والنفاس (الصوم لا الصلاة) إجماعاً أهـ^(٧) . وحكاه في كتاب آخر عن ابن المنذر ، ولم يذكر خلافاً أهـ^(٨) .

- وقال الشوكاني (١٢٥٤) : قوله : « وعليها قضاء الصيام لا الصلاة »

(١) البحر الرائق : (١٩٤/١).

(٢) تحفة المحتاج : (٣٨٨/١).

(٣) مغني المحتاج : (١٠٩/١).

(٤) الاقناع : (٩١/١).

(٥) نهاية المحتاج : (١/١، ٣٢٩، ٣٣٠).

(٦) فتح باب العناية : (٢١٢/١).

(٧) الروض المربع (٤٢/١).

(٨) كشف النقانع : (١٩٧/١).

أقول : هذا معلوم بالأدلة الصحيحة وعليه كان العمل في عصر النبوة وما بعده ، وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها ، سابقها ولا حلقها ، ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف ، وأما الخوارج الذين هم كلاب النار فليسوا هم من يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة المسلمين أجمعين ، ولا هم من يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم ، وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة ، والعجب من ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغنى من جوع اهـ^(١) .

وحكاه في كتاب آخر عن ابن المنذر والنوي وابن حجر وقال : والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة ، ولا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع ، الساقطة ، عند جميع المسلمين بلا نزاع اهـ^(٢) .

- وقال صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) : (والحائض لا تصلى ولا تصوم) .. وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها ، وتقضى الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج .. وقد نقل ابن المنذر والنوي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار اهـ^(٣) .

(١) السيل الجرار : (١٤٨/١) .

(٢) نيل الأوطار : (١/٣٣٣ ، ٣٢٨) .

(٣) الروضة الندية (٦٥/١) .

مستند للإجماع على أن الحائض لا تقضى الصلاة :

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت : كان يصيغنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه^(١) ، والحديث له حكم الرفع لقولها «فنؤمر» .

الخلاف المكتوي في المسألة :

روي عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر الحائض بالقضاء ، وقد أنكرت عليه أم سلمة - رضي الله عنها - لما سمعت قوله ، ولعله رجع عنه^(٢) .

وقد خالف الخوارج أيضاً في المسألة لكن الخوارج لا يعتد بخلافهم ، لأنهم مسيرون بالإجماع ، ومثلهم لا يعتد بهم في الإجماع خلافاً ولا وفاقاً .

وقد ذكر الإمام ابن حزم والنwoي والشوكياني وصديق حسن خان أن الخوارج لا يعتد بهم في الخلاف كما سبق نقله عنهم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض لا تقضى الصلاة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

النساء كحال حائض في حكم الصلاة

النساء تأخذ حكم الحائض في أحكام كثيرة منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه : فمن المتفق عليه أنها تأخذ حكمها في سقوط الصلاة وعدم القضاء .

(١) سبق تخریجه ص: ٣٣٦.

(٢) انظر : فتح الباري : (٤٢١/١) ، وقد سكت ابن حجر على نسبة له ، والأثر رواه الحاكم في المستدرك (٢٨٢/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قال ابن عبد البر رحمه الله : والثاني : دم النفاس عند الولادة ، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع أهل^(١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن النساء كالحاضن في حكم الصلاة :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض ، هذا لا خلاف فيه من أحد ، حاشا الطواف بالبيت .. أهل^(٢) .

وقال : وأما الحائض والنساء وإسقاط القضاء عنها فإجماع متيقن أهل .

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : والثاني : وجوب الصلاة : لاختلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنساء ، والثالث : صحة فعلهما : لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة ، والرابع : صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه : لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما الصيام أهل^(٣) .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : ... إلا أن يصيغها الطلاق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة ، وغير ذلك من أحكامه أهل^(٤) .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وحكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ، ويسقط عنها ، لا نعلم في هذا خلافاً أهل^(٥) .

- وقال النووي (٦٧٦) : قوله (فتؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

(١) الاستذكار : (٥٦/١) .

(٢) المحلى (١/٤٠٠) مسألة رقم (٢٦١) ، (٢/٨) ، م (٢٧٧) .

(٣) مقدمات ابن رشد : (٩٦/١) .

(٤) بداية المجتهد : (٤٥/٢) .

(٥) المغني : (٤٣٢/١) .

الصلاه) هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفاس لا يجب عليهم الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهم قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهم قضاء الصوم اهـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وهذا الذي ذكرناه من أن النساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ، ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه ، ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء اهـ (٢) .

- وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أنه يحرم بال النفاس ما يحرم بالحيض اهـ (٣) .

- وقال العيني (٨٥٥) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفاس لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لا يجب عليهم قضاء الصلاة اهـ (٤) .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (والنفاس مثله) فيما يجب به ، ويحرم ، وما يسقط عنها بغير خلاف نعلم اهـ (٥) .

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : والنفاس [إجماعاً] مثله اهـ (٦) .

يعني مثل الحيض في الأحكام السابقة .

- وقال الهيثمي (٩٧٤) : (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق

(١) شرح مسلم : (٤/٢٦).

(٢) المجموع : (١/٥٣٧).

(٣) رحمة الأمة (٣١).

(٤) عمدة القاري : (٣/٢٠١).

(٥) المبدع : (١/٢٦٢).

(٦) معنى ذوي الأفهام : (٤٨).

إجماعاً أهـ^(١).

- وحکاه البهوثي (١٠٥١) عن صاحب المبدع ، ولم يذكر خلافاً ^(٢).

- وحکاه الرحیانی (١٢٤٣) عن صاحب المبدع ، ولم يذكر خلافاً ^(٣).

وقال الشوکانی (١٢٥٠) : قوله : « ولا يجزي الحائض والنفساء فيقضيان » أقول : هذا أمر متفق عليه بين أهل الإسلام ، وبه علم من كان في عصر النبوة ومن بعدهم إلى هذه الغاية ، ولا يسمع عن أحد من المسلمين أنه خالف في這 نقط إلا ما يروى عن الخوارج أهـ^(٤).

وقال : وأما الحائض والنفساء فقد دل على وجوب القضاء عليهما السنة المطهرة والإجماع أهـ.

- وقال صديق حسن الفنوجي (١٣٠٧) : (وهو) أي النفاس (كالحيض) في تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ، ولا خلاف في ذلك ، وكذلك لاتقضي النساء الصلاة . . وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض ، وهو في النفاس إجماع كذلك أهـ^(٥).

مستند للإجماع على أن النساء كالحائض في حكم الصلاة :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تُقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود والترمذى

(١) تحفة المحتاج : (٤١٣/١).

(٢) كشف النقاع : (١٩٩/١).

(٣) مطالب أولي النهى : (٢٤٣/١).

(٤) السيل الجرار : (١٢٦/٢ ، ١٢٧) وانظر : نيل الأوطار : (٣٣٣/١).

(٥) الروضة الندية : (٦٦/١).

وابن ماجه (١) وصححه الحاكم (٢)

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن النساء لا تصلي ولا تقضي ، والصوم مثله في المعنى .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن النساء ، كالرائيض في حكم الصلاة ، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة

دم الاستحاضة لا ينبع الصلاة والصوم

الدم الخارج من المرأة أقسام ثلاثة :

الأول : دم الحيض وهو العادة الشهرية .

الثاني : دم النفاس عند الولادة ، وهذا القسمان ينبعان الصلاة والصوم .

الثالث : كل ماليس بحيف ولا نفاس فهو دم عرق والمرأة فيه مستحاضة
تصلي وتصوم ، قال ابن عبد البر رحمه الله : والوجه الثاني : دم ليس بعادة
ولا طبع منها ولا خلقة ، وإنما هو عرق انقطع ، سائل دمه ، لانقطاع له إلا عند
البرء منه ، لهذا حكمه أن تكون المرأة فيه ظاهراً ، لا ينبعها من صلاة ولا صوم
بإجماع من العلماء ، واتفاق من الآثار المرفوعة اهـ (٣) .

(١) سن أبي داود : (١/٨٣)، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النساء ، حديث رقم (٣١١)،
سن الترمذى : (١/٢٥٦)، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمحى النساء (١٠٥)، حديث
رقم (١٣٩)، سن ابن ماجه : (١/٢١٣)، كتاب الطهارة وستتها (١)، باب النساء كم تجلس
(١٢٨)، حديث رقم (٦٤٨)، مسند أحمد : (٦/٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠٠).

(٢) انظر نيل الأوطار : (١/٣٣١)، المستدرك : (١/١٧٥) كتاب الطهارة .

(٣) التمهيد : (٢/٦٨، ٦٩، ٧١)، الاستذكار : (٢/٥٦).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن دم الاستحاضة لا ينبع الصوم
والصلاوة:

ونقل ابن جرير (٣١١) الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع
الفرائض التي على الطاهر (١) .

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ،
قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك ، ودم الحيض
ينبع الصيام والوطء ، والمستحاضة تصوم وتصلى ، وأحكامها أحكام
الطاهر ، .. اهـ (٢) .

وقال : ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وثبوته اهـ ، ثم ذكر
حديث فاطمة بنت أبي حبيش (٣) وفيه أنه أمرها إذا أدبرت الحيضة أن تصلي ثم
قال : ثم اختلف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له
أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة ، وأمره إياها بالصلاحة عند
إدبارها اهـ .

- وقال القرطبي (٦٧١) : والثالث من الدماء دم ليس بعادة ولا طبع منهن
ولا خلقه ، وإنما هو عرق من انقطع ، سائله دم أحمر لانقطاع له إلا عند البرء
منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه ظاهرة لا ينبعها من صلاة ولا صوم بإجماع من
العلماء ، واتفاق من الآثار المروفة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لادم حيض اهـ (٤) .

(١) انظر : المجموع : (٢/٥٦١) .

(٢) الأوسط : (٢/٢١٩ ، ٢١٨) .

(٣) رواه البخاري : (٤٠٩/١) ، كتاب الحيض : (٦) ، باب (٨) ، حدث رقم (٣٠٦) ، أما فاطمة
 فهي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب الأسدية ، صحابية كانت تستحاضن . انظر : التقريب
 : (٧٥١) ، الاستيعاب ، (٤/١٨٩٢) .

(٤) تفسير القرطبي : (٣/٨٤ ، ٨٥) .

- وقال النووي (٦٧٦) : وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه أهـ (١).

وقال في موضع آخر : فيه أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه كما قدمناه أهـ .

وقال في كتاب آخر .. وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، قال أصحابنا : وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر أهـ (٢) .

- وقال القرافي (٦٨٤) : ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها أهـ (٣) ، يعني دم الاستحاضة .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : .. ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلبي باتفاق المسلمين أهـ (٤) .

وقال : .. كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توصلت وتظهرت ، وفعلت ما تقدر عليه أهـ .

- وقال الأبي (٨٢٧) : لم يختلف في أن المستحاضة تصلي وتصوم ، وكذلك لم يختلف في صحة وطئها إلا شيئاً روى عن عائشة وبعض السلف في منعه أهـ (١) .

(١) شرح النووي على مسلم : (٤/٢١، ١٧/٢) .

(٢) المجموع : (٥٦٦/٢) .

(٣) الذخيرة : (٣٨٨/١) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٦/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٥) .

ويلاحظ أن الخلاف الذي حكاه إنما هو في الوطء .

- وحکی العینی (٨٥٥) عن بعض العلماء أنه قال : فإن الإجماع على أن دم العرق لا ينبع الصلاة والصوم والوطء بخلاف دم الرحم فإنه يمنع منها ، فكمال میمنع هذا الدم الصلاة على أنه عرق فلا ينبع الصوم والوطء بدلالة الإجماع اه (٢) ولم یذكر خلافاً .

- وقال برہان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وتصلى) بوضؤها (ماشاءت من الصلوات) إذا كانت (٣) أو قضاء ، أو جمعاً ، أو نذراً ، مالم يخرج الوقت ، كما يجمع بين فرض ونواقل اتفاقاً اه (٤) .

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : وفيه أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائل العبادات ، وهذا أمر مجمع عليه اه (٥) .

مستند للإجماع على أن دم الاستحاضة لا ينبع الصلاة والصوم :

عن عائشة رضي الله عنها : « أَنْ أُمْ جَبِيلٍ اسْتَحْيَتْ سِعِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : « هَذَا عَرَقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » متافق عليه (٦) .

ووجه الدلالة منه واضحة في شأن الصلاة وقد بوب عليه التوسي : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٧) .

(١) إكمال إكمال المعلم : (١/١٠٠).

(٢) البناء : (١/٦٦٤).

(٣) كذلك في المطبوع من المبدع .

(٤) المبدع : (١/٢٩١).

(٥) شرح الزرقاني : (١/١٢٤).

(٦) سبق تخریجه ص ٣٢٣ .

(٧) صحيح مسلم : (١/٢٦٣).

حديث حمنة بنت جحش الطويل وفيه : « إنما هذه ركضة من زكضنات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقظت فصلبي أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثة وأربعين ليلة وأيامها ، فصومي فإن ذلك مجزيك . . . » الحديث رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححه ^(١) وحسنه البخارى ^(٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم والله

أعلم .

(١) المستند : (٤٣٩/٦) ، سنن الترمذى : (١/٢٢١)، أبواب الطهارة ، باب رقم (٩٥)، حديث رقم (١٢٨)، سنن ابن ماجه : (٢٠٣/١)، كتاب الطهارة (١)، باب (١١٥)، حديث رقم (٦٢٧، ٦٢٢).

(٢) انظر : إرواء الغليل : (٢٠٢/١).

الفصل الثاني : كتاب الصلاة

وفي مباحث :

المبحث الأول : حكم الصلاة وما يتعلّق بها .

المبحث الثاني : الأذان .

المبحث الثالث : شروط الصلاة .

المبحث الرابع : صفة الصلاة .

المبحث الخامس : سجود السهو وما يتعلّق به .

المبحث السادس : صلاة التطوع وأوقات النهي .

المبحث السابع : صلاة الجماعة .

المبحث الثامن : صلاة أهل الأعذار .

المبحث التاسع : صلاة الجمعة .

المبحث العاشر : صلاة العيددين .

المبحث الحادي عشر : صلاة الكسوف .

المبحث الثاني عشر : صلاة الاستسقاء .

المبحث الأول

حكم الصلاة وما يتعلّق بها

وفيه مسائل :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب الصلوات الخمس .

المسألة الثانية : لا قضاء على المجنون إذا أفاق .

المسألة الثالثة : مشروعية أمر الصبي بالصلاحة إذا عقل .

المسألة الرابعة : تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها .

المسألة الخامسة : جاجد فرض الصلاة كافر .

المسألة السادسة : من نام عن خمس صلوات فأقل يقضى .

المسألة السابعة : لا يجوز أن يصلّي أحد عن أحد .

المسألة الأولى

وجوب الصلوات الخمس

وجوب الصلوات الخمس محل إجماع من العلماء ، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع ... هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : والذي عليه جماعة أهل السنة . . . وأن الصلوات الخمس فرض . . . وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به ، وأجمعت الأمة عليه ا . هـ . (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الصلوات الخمس :

- قال الماوردي (٣٦٤) : الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة معاً ، انعقد به إجماع الأمة ا . هـ (٣) .

- وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : وهذه الصلوات فرائض على الأعيان ، لاختلاف بين الأمة في ذلك ا . هـ (٤) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقا على أن الصلوات الخمس فرائض ا . هـ (٥) .

(١) الاستذكار : (١/١٠٦) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله : (٣٢/٣١) .

(٣) الحاوي : (٣/٢) .

(٤) المعونة : (٩٥/١) .

(٥) مراتب الإجماع (٢٤) .

وقال في كتاب آخر : ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك فكافرا . هـ . (١)

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة . . وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة . هـ . (٢)

- وقال الكاساني (٥٨٧) : وأما فرضيتها ثابتة بالكتاب والسنن والإجماع والمعقول . هـ . (٣)

وقال : وعليه إجماع الأمة ، فإن الأمة أجمعوا على فرضية هذه الصلوات . هـ . (٤)

وقال : وأما عددها فالخمس ، ثبت ذلك بالكتاب والسنن وإجماع الأمة . هـ . (٥)

- وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) : أما وجوبها فيبين من الكتاب والسنن والإجماع ، وشهرة ذلك تغني عن تكليف القول فيه . هـ . (٦)

- وقال المؤفق ابن قدامة (٦٢٠) : وهي واجبة بالكتاب والسنن والإجماع . هـ . (٧)

وقال : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ، ولا خلاف بين

(١) المحلى : (٢/٤ ، م ، ٢٧٥).

(٢) الإصلاح : (١/١٠٠).

(٣) بدائع الصنائع : (١/٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨).

(٤) بداية المجتهد : (٢/٢٤٦).

(٥) المغني : (٢/٦٥).

ال المسلمين في وجوبها ١ . هـ (١) .

- وقال الإمام النووي (٦٧٦) : فأجمعـت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين ١ . هـ (٢) .

- وقال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٦٨٢) : الأصل في وجوبها الكتاب والسنـة والإجماع ١ . هـ (٣) .

وقـال : وأـجمـعـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ وجـوبـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ ١ . هـ (٤) .

وقـالـ فيـ مـوـضـعـ آخـرـ ،ـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أنـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ مـفـرـوضـاتـ ،ـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ ذـلـكـ ١ . هـ (٥) .

- وقال القرافي (٦٨٤) : ويدلـ علىـ وجـوبـ الصـلـاـةـ :ـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ ١ . هـ (٦) .

وقـالـ ابنـ جـزـيـ المـالـكـيـ (٧٤١) :ـ فـفـرـضـ العـيـنـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ بـيـاجـمـاعـ ١ . هـ (٧) .

- وقال الزركشي (٧٧٢) :ـ وـهـيـ -ـ أـيـ الصـلـاـةـ -ـ مـاـ عـلـمـ وـجـوبـهـ مـنـ دـيـنـ اللهـ بـالـضـرـورـةـ ،ـ وـقـدـ تـظـافـرـتـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ وـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ إـجـمـاعـاـ قـطـعـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ١ . هـ (٨) .

(١) المتن : (٢/٦٠٥).

(٢) المجمع : (٣/٤).

(٣) الشرح الكبير : (١/٢٠٩، ١٨٥، ١٨٤).

(٤) الذخيرة (٢/٩).

(٥) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٤).

(٦) شرح الزركشي : (١/٤٦١).

— وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة .. ١.. هـ (١).

— وقال البابري (٧٨٦) : وهي فرضية قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب . . . وبالسنة . . . وبالإجماع ، فقد أجمعوا الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ، ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف ١.. هـ (٢).

— قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع في سياق الاستدلال لوجوب الصلاة (٨٨٤) : . . . وبالإجماع ، لأنهم أجمعوا على وجوب الخمس .. ١.. هـ (٣).

— وقال الخطاب (٩٥٤) : وجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ودين الأمة ضرورة ، فلا نطول بذلك ١.. هـ (٤).

— وقال الرملي (١٠٠٤) : والأصل في الباب - يعني وجوب الصلاة - قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاة﴾ (٥) ١.. هـ (٦).

— وقال البهوي (١٠٥١) في سياق الاستدلال على وجوبها : وبالإجماع ١.. هـ (٧) يعني أنها واجبة بالإجماع.

وقال في موضع آخر : (والصلوات المفروضات) العينية (خمس) في اليوم والليلة ، أجمع المسلمون على ذلك ١.. هـ (٧).

(١) رحمة الأمة : (٢٥) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.

(٢) حاشية فتح القدير : (١/٢١٧) .

(٣) المبدع : (١/٢٩٩) .

(٤) مواهب الجليل : (١/٣٧٩) .

(٥) سورة المزمل : (٢٠) .

(٦) نهاية المحتاج : (١/٣٥٩) .

(٧) كشف النقانع : (١/٢٤٩ ، ٢٢٢) .

- وقال الحصكي في (١٠٨٨) : (وهي فرض عين على كل مكلف)
بالإجماع . هـ (١) .

- وقال ابن عابدين (١٣٠٦) في سياق الاستدلال لمسألة في الموضوع : وكما
أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين ، كذا في فرائض الموضوع
على المكلفين . هـ (٢) .

مستند للإجماع على وجوب الصلوات الخمس :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٣) .

٢- حديث ابن عمر مرفوعاً : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ... » الحديث متافق
عليه (٤) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الصلوات الخمس وهو إجماع قطعي
معلوم من الدين بالضرورة . والله أعلم .

المسألة الثانية

لا قضاء على المجنون إذا أفاق

معلوم أن الصلاة إنما يجب أداؤها على المكلف العاقل ، ولما كان المجنون
غير عاقل فلذا لا يجب عليه الأداء ، وإذا لم يجب الأداء لم يجب القضاء لأن
القضاء يحكي الأداء .

(١) الدر المختار : (١ / ٣٦٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين : (١ / ٣٨٠) .

(٣) سورة الزمرل (٢٠) .

(٤) صحيح البخاري : (١ / ٤٩) ، كتاب الإيمان (٢) ، باب دعاؤكم إيمانكم (٢) ، حديث رقم (٨) ،
صحيح مسلم (١ / ٤٥) ، كتاب الإيمان (١) ، حديث رقم (١٦ / ١٩) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : . . ودليل آخر من الإجماع وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه . . . ١٠ هـ (١) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم القضاء على المجنون إذا أفاق :

- الموفق ابن قدامة (٦٢٠) فقد قال رحمه الله : والمجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ ، ولا نعلم في ذلك خلافاً . هـ (٢) .

- وقال عبد الرحمن ابن قدامة في الشرح الكبير (٦٨٢) : فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة ، لأنه ليس من أهل التكليف أشبهه الطفل ، ولا تجب عليه في حال جنونه ولا يلزمها قضاها إلا أن يفيق في وقت الصلاة لا نعلم في ذلك خلافاً . هـ (٣) .

مستند لإجماع على عدم وجوب القضاء على الجنون إذا أفاق :

١ - قوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي (٤) وصححه ابن حبان والحاكم (٥) .

(١) التمهيد : (٣/٢٩١) ، وحكاه في الاستذكار عن غيره في مقام الاحتجاج : (١/٩٤) .

(٢) المغني : (٢/٥٠) .

(٣) الشرح الكبير : (١/١٨٦) .

(٤) المستند : (٦/١٠١، ١٠٠، ١٤٤)، سنن أبي داود (٤/١٣٩)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٨)، سنن النسائي : (٦/١٥٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، سنن ابن حبان : (١/٦٥٨)، كتاب الطلاق (١٠)، حديث رقم (٢٠٤١)، باب طلاق المعتوه (١٥)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) انظر : صحيح ابن حبان : (١/١٧٨) كتاب الإيمان بباب التكليف ، حديث رقم (١٤٢) ، المستدرك : (٢/٥٩) كتاب البيوع ، التلخيص الحبير : (١/١٨٣) .

ووجه الدلالة منه ظاهرة في عدم تكليفه مدة جنونه ، كما أن ظاهر الحديث يدل على عدم وجوب القضاء في الجميع لكن خرج النائم بدليل خاص وأجمع العلماء على استثنائه من عموم الحديث بوجوب القضاء عليه دون المجنون .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق
والله أعلم .

المسألة الثالثة

مشروعية أمر الصبي بالصلوة إذا عقل

الصبي لا تجب عليه الصلاة بإجماع العلماء حتى يبلغ ، لكن يشرع أمره بالصلوة عند التمييز .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلني . هـ (١) . يعني إذا ميز .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية أمر الصبي بالصلوة إذا عقل :

لم أجده - بعد البحث - من وافقه على عين هذه المسألة .

مستند للإجماع على مشروعية أمر الصبي بالصلوة إذا عقل :

١- عن سيرة الجهني (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « علموا

(١) التمهيد : (١/١٠٥) .

(٢) هو سيرة بن معبد الجهني الصحابي ، أبو الريبع ، أو أبو ثرية ، شهد الخندق وما بعدها ، ، توفي في آخر خلافة معاوية . انظر : الخلاصة : (١/٣٦٥) ، التهذيب : (٣/٤٥٣) .

الصبي الصلاة لسبعين سنين ، واوضربوه عليها ابن عشر سنين » رواه أبو داود وصححه الترمذى ، (١) والنووى (٢) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على مشروعية أمر الصبي بالصلاحة إذا عقل حيث لم أعثر على خلاف في المسألة لأحد من العلماء ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة

تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها

يحرم ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها ، بل قد عده بعض العلماء من الكبائر .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاصٍ لله . هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعدن أصلأً . هـ (٤) .

بل إنه حكى أكثر من هذا فقال : قال علي : ما نعلم من ذكرنا من الصحابة

(١) سنن أبي داود : (١٤٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة ، حديث رقم (٤٩٤) ، سنن الترمذى : (٢٥٩/٢) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة (٢٩٩) ، حديث رقم (٤٠٧) .

(٢) انظر : المجموع : (٣/١١) .

(٣) الاستذكار : (١/١٠٥) .

(٤) مراتب الإجماع (٢٥) .

رضي الله عنهم مخالفًا منهم .. أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . هـ . (١) .

وقال في موضع آخر : وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر ، مقطوع عليه متىقنا . هـ . (٢) .

- وقال القرافي (٦٨٤) : ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاصٍ . هـ . (٣) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء . هـ . (٤) .

وقال : وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل ، وتأخير صلاة الليل إلى النهار فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء . . . فالمرجع له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين . هـ . (٥) .

- وقال شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع (٧٦٣) : ويأثم من عزم على الترك إجماعاً . هـ . (٦) . يعني حتى يخرج وقتها .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة ، وتأخيرها عنه محرم إجماعاً . ا . هـ . (٧) .

(١) المحلن : (٢/١٥، ٢١٢، ٣٣٥ م، ٢٧٩) .

(٢) الذخيرة : (٢/٢٤) .

(٣) الفتاوى الكبرى : (٢/٥١، ٥٢) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٢/٣١، ٥٧) .

(٥) الفروع : (١/٢٩٣) .

(٦) شرح الزركشي : (١/٦٣١) .

- قال ابن مفلح صاحب المبدع (٨٨٤) : فيتعين الفعل في أول الوقت ، ويائمه من عزم على الترك إجماعاً ، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء ا . ه (١) . بل إن دلالة ما حكاه أقوى لأنه حتى التأييم بمجرد العزم فكيف بالفعل .

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : ... لأن التارك عمداً قد أثم بالترك بالإجماع ، فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه الإثم ا . ه (٢) .

مستند للإجماع على تحريم ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها :

١ - قوله تعالى : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّباً» (٣) .

وقد فسره بعض السلف كابن عباس وسعيد بن المسيب بأن إضاعتتها في الآية تأخيرها عن وقتها (٤) ، وعليه فيكون داخلاً في الوعيد .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وما له» رواه البخاري (٥) .

والتعبير بالغوات أبلغ من التعبير بالترك لأنه يدخل فيه التغريط المشوب بعذر غير مقبول شرعاً .

٣ - وفي حديث آخر عن نوفل بن معاوية (٦) مرفوعاً : «من فاته صلاة

(١) المبدع : (١ / ٣٠٥) .

(٢) السيل الجرار : (١ / ٢٩٠) .

(٣) سورة مرثى : (٥٩) .

(٤) تفسير ابن جرير : (٦ / ٩٨) ، الكبائر للذهبي : (١٦) .

(٥) فتح الباري : (٢ / ٣٠) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب أثم من فاته العصر (١٤) رقم (٥٥٢) .

(٦) هو نوفل بن معاوية بن عمرو بن صخر الديلي ، أبو معاوية صحابي من سلمة الفتح ، شهد حنين والطائف ، عمر مائة وعشرين سنة . التقريب : (٥٦٧) ، التهذيب : (٤٩٢ / ١٠) .

فكانما وتر في أهله وماله » زواه ابن حبان في صحيحه (١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهو إجماع قطعي كما صرخ بذلك ابن حزم ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

جاحد فرض الصلاة كافر حلال الدم

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمين ، أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال دمه ، كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولا له دين يفر عليه دمه ا . هـ (٢) .

وقال : وأجمع المسلمين على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك ا . هـ (٣) .

وقال : ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحوداً بها ، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع ا . هـ (٤) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على كفر جاحد الصلاة وحل دمه :

- قال الإمام الماوردي (٣٦٤) فإن تركها جاحداً كان كافراً ، وأجري عليه حكم الردة إجماعاً . هـ (٥) .

(١) موارد الظمان : (٩٤) .

(٢) الاستذكار : (٢٩٧ / ١) .

(٣) الاستذكار : (٣٤١ / ٥) ، تحقيق قلعيجي .

(٤) التمهيد : (١٢٦ / ١٤) .

(٥) المخاوي : (٥٢٥ / ٢) .

- وقال ابن حزم (٤٦٥) : ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك فكافرا . هـ (١) .

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان ماله لل المسلمين ، كالمرتد إذا قتل على رده ، بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه . هـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع ، يستتاب ثلثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . هـ (٣) .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كافر ، ويجب قتل رده . هـ (٤) .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وإن لم يكن من يجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الأمصار والقرى لم يغدر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره ، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، وال المسلمين يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، فلا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتدًا عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافاً . هـ (٥) .

- وقال الإمام القرطبي (٦٧١) : لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة

(١) المحلى : (٤ / ٢) . م ٢٧٥ .

(٢) مقدمات : (١ / ١٠٠) .

(٣) البيان والتحصيل : (٤ / ٤٧٦) .

(٤) الإفصاح : (١ / ١٠١) .

(٥) المغني : (٣ / ٣٥١) .

وسائل الفرائض مستحلاً كفراً . هـ (١) .

- وقال الإمام النووي (٦٧٦) : أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه ، وليس هو على إطلاقه ، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص ، وهو من أمور الإسلام الظاهرة ، التي يشترك في معرفتها الخواص والعموم ، كالصلوة ، أو الزكاة .. فهو كفراً . هـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة . هـ (٣) .

وقال في كتاب آخر : وأما تارك الصلاة ، فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام . هـ (٤) .

- وقال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير (٦٨٢) : وإن كان من لا يجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الأمصار لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بکفره ، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، وال المسلمين يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها عليه ، فلا يجحدها إلا تكذيباً لله ورسوله وإجماع الأمة ، فهذا يصير مرتدًا ، حكمه حكم سائر المرتدين عن الإسلام ، قال شيخنا : ولا أعلم في هذا خلافاً . هـ (٥) .

- وقال القرافي في الفروق (٦٨٤) : وتحريرها : أن الكفر قسمان : متفق

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/١٠٣) .

(٢) روضة الطالبين : (١/١٤٦) .

(٣) المجموع : (٣/١٦) .

(٤) شرح مسلم : (٢/٧٠) .

(٥) الشرح الكبير : (١/١٨٧) .

عليه، ومختلف فيه هل هو كفر أم لا ، فالمتفق عليه نحو الشرك بالله ، وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة هـ^(١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع . هـ^(٢) .

- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع . ا . هـ^(٣) .

- وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٧٦٣) : ومن جحد وجوبها كفر إجماعاً . ا . هـ^(٤) .

- وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وجوبها كافر بقتل بکفره ا . هـ^(٥) .

- وقال البابري الحنفي في معرض الاستدلال على فرضيتها (٧٨٦) : . . . وبالإجماع ، فقد أجمعوا الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ، ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف ا . هـ^(٦) .

- وقال العيني (٨٥٥) : وأما الإجماع ، فقد أجمعوا الأمة من زمان رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف ا . هـ^(٧) .

(١) الفروق : (١ / ١٢٣) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٤٠) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٥) .

(٤) الفروع : (١ / ٢٩٤) .

(٥) رحمة الأمة : (٢٥) ، دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٧ هـ .

(٦) حاشية شرح فتح القدير : (١ / ٢١٧) .

(٧) البنية : (٢ / ٥) .

- وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٨٨٤) : (ومن جحد وجوبها كفر إذا كان من لا يجهله ، كالناشيء بين المسلمين في الأنصار ، زاد ابن تيمية)^(١) وإن فعلها ، لأنه لا يجحد بها إلا تكذيباً لله ورسوله ، وإجماع الأمة ، ويصير مرتدًاً بغير خلاف نعلمه . هـ (٢) .

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام . ١٠٠ هـ (٣) .

مستند الإجماع على كفر جاحد الصلاة وحل دمه :

١ - قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَيِّلَهُمْ﴾ الآية (٤) .

ووجه الدلالة أنه أمر بمقاتلتهم إلى غاية وهي إقامة الصلاة ، فدل أن دماءهم حلال ما داموا على ترك الصلاة ، والجاحد من باب أولى ، وليس هذا قياساً ، بل هو من باب دلالة تحقيق المناط ، والجحد أشد من الترك لأن الجحد تكذيب لنصوص القرآن والسنة المتواترة ، ومنكر النص القطعي كافر .

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، (٥) ودلالته صريحة على

(١) هو الإمام محمد بن تيمية الحرناني ، الحنبلي ، صاحب المختصر ، تفقه على المجد ابن تيمية ، توفي سنة ٦٧٥ هـ .

انظر : المقصد الأرشد : (٢/٣٨٦)، ذيل طبقات الختابلة : (٢٩٠/٢) .

(٢) المبدع : (١/٣٠٥) .

(٣) نيل الأوطار : (١/٣٤٠) .

(٤) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٥) صحيح مسلم : (١/٨٨)، كتاب الإيمان (١)، باب رقم (٣٥)، حديث رقم (٨٢) .

كفره والكافر - غير المعاهد - حلال الدم والمال .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كفر جاحد الصلاة وأن دمه حلال ، بل هو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة

من نام خمس صلوات فأقل يقضى

إذا نام الإنسان خمس صلوات فأكثر فإنه يقضى ما فاته عند جمهور العلماء ، وشذ بعضهم فقال لا يقضى ^(١) .

وأجمعوا أن من نام خمس صلوات فأقل أنه يقضى وحکى ابن عبد البر الإجماع عليه فقال : وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلوات فدون أن يقضى ، فكذلك في القياس ما زاد على الخمس ١ . هـ ^(٢) .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضتها ، فكذلك في القياس ما زاد عليها ١ . هـ ^(٣) .

من وافق ابن عبد البر في حکایة الإجماع على أن من نام عن خمس صلوات فأقل أنه يقضى :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاها أبداً . هـ ^(٤) .

(١) الاستذكار : (١/٦١) ، التمهيد : (٣/٢٩٠) .

(٢) الاستذكار : (١/٦١) .

(٣) التمهيد : (٣/٢٩٠) .

(٤) مراتب الإجماع : (٣٢) .

وقال في كتاب آخر بعد أن ذكر المسألة : . . . وهذا كله إجماع متيقن ا . ه (١) .

ولم يفرق بين عدد الصلوات في الحكم .

- وحکی ابن القطان (٦٢٨) عن صاحب الانتصار قال : واتفقوا أن من نام عن صلاة أو نسيها ، أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه إعادةتها . ه (٢) .

- قال القرطبي (٦٧١) : في سياق الاستدلال مسألة : . . . دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل ، كثرت الصلاة أو قلت ، وهو مذهب ، عامة العلماء ، وقد حکی خلاف شاذ لا يعتد به لأنّه مخالف لنص الحديث فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمـه قضاء ا . ه (٣) .

ويلاحظ أنه إنما حکـي الخلاف فيما زاد على خمس صلوـات دون غيره مما يدلـ أنه يرى صحة الإجماع الذي حـکـاه ابن عبد البر .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها ، فإنه يعيدـها باتفاق المسلمين ا . ه (٤) .

- وحـکـي ابن جـزـي المـالـكي (٧٤١) وجـوبـ القـضـاءـ علىـ النـائـمـ مـطلـقاـ بـذـونـ تـفـصـيلـ فـقـالـ : القـضـاءـ : إـيقـاعـ الصـلاـةـ بـعـدـ وـقـتـهاـ ، وـهـوـ وـاجـبـ عـلـىـ النـائـمـ وـالـنـاسـيـ إـجـمـاعـاـ ا . ه (٥) .

(١) المحلى : (٢ / ١٠) .

(٢) الاقناع : (ق - ١٤ - ١) .

(٣) جامـعـ الأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ : (١ / ١٠٦) .

(٤) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ : (٢١ / ٢١١) .

(٥) قـوـانـينـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ (٧١) .

- وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : وتلزم معمى عليه . . . في خمس صلوات كنائم (إجماعاً) ١ . هـ (١) .

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : والحديث يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع ١ . هـ (٢) .

مستند الإجماع على أن من نام خمس صلوات فأقل فإنه يقضى :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها» متفق عليه (٣) .

والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة على النائم عموماً سواءً كانت خمساً أو أكثر .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على أن من نام خمس صلوات فأقل فإنه يقضى ، والله أعلم .

المسألة السابعة

لا يجوز أن يصلى أحد عن أحد

العبادات من حيث جواز النيابة فيها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

ما تجوز فيه النيابة كالحج بشروطه .

(١) الفروع : (٢٩٠ / ١) .

(٢) نيل الأوطار : (٣٠ / ٢) .

(٣) صحيح البخاري : (٧٠ / ٢) ، كتاب موافقة الصلاة (٩) ، باب من نسي صلاة (٣٧) ، حديث رقم (٥٩٧) ، صحيح مسلم : (١ / ٤٧٧) ، كتاب المساجد (٥) ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) ، حديث رقم (٣١٤ / ٦٨٤) .

القسم الثاني :

ملا تجوز فيه النيابة مطلقاً ومنه الصلاة .

قال ابن عبد البر رحمة الله : أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة ولا سنة ، ولا طوعاً ، لا عن حي ولا عن ميت . هـ (١) .

وقال : وقد أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت . هـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمعوا أن لا يصلى أحد عن أحد . هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز أن يصلى أحد عن أحد :

- حكى ابن جرير الطبرى رحمة الله (٣١٠) الإجماع أن النيابة لا تدخل الصلاة (٤) .

- وحكى ابن بطال (٤٤٩) الإجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضاً ولا سنة ، لا عن حي ولا عن ميت (٥) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوزا . هـ (٦) .

- وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : فاما الصلاة فلا خلاف فيها أنها لا ينوب فيها أحد عن أحد . هـ (٧) .

(١) الاستذكار : (١٠ / ١٦٧) (١٢ / ٦٦) ، تحقيق د. قلعيجي .

(٢) التمهيد : (٢٩ / ٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (٤ / ٦٩) .

(٤) انظر : نيل الأوطار : (٨ / ٢٨٧) ، فتح الباري : (١١ / ٥٨٤) ، عمدة القاري (١٩ / ٨٣) .

(٥) مراتب الإجماع (٦٢) .

(٦) عارضة الأحوذى : (٤ / ١٥٨) .

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : مذهب مالك أنه لا يحج أحد عن أحد ، لأن ذلك من أعمال الأبدان قياساً على ما أجمعوا عليه في الصلاة . هـ (١) .

- وقال القاضي عياض (٥٤٤) : وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة . هـ (٢) يعني الميت .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال . هـ (٣) .

- وقال ابن رشد الحفيذ (٥٩٥) : فإنه لا يصلى أحد عن أحد باتفاق . هـ (٤) .

- وقال الإمام القرافي (٦٨٤) في الفروق عن الصلاة في سياق حديثه عن العبادات التي تصح فيها النيابة والتي لا تصح فيها النيابة : فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً . هـ (٥) .

وقال في موضع آخر : وكذلك حكي في الصلاة الإجماع ، ونقل الخلاف في مذهب الشافعي في الصلاة عن الشيخ أبي إسحاق ويقال إنه مسبوق بالإجماع . هـ (٦) .

وقال في كتاب آخر : . . . لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن صلاة عمرو . هـ (٧) .

(١) البيان والتحصيل (٣ / ٤١٩) .

(٢) انظر : شرح مسلم : (٨ / ٢٦) .

(٣) الإنصاف : (١ / ١٠٣) .

(٤) بداية المجتهد : (٥ / ٢٧٢) .

(٥) الفروق : (٣ / ١٨٦، ٢٠٦، ٢٠٥) (١٩٢، ١٨٦) .

(٦) الذخيرة : (٢ / ٢٩٥) .

- قال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفسه ولا ماله . هـ (١)

- وقال العيني (٨٥٥) : وقد أجمعوا أنه لا يصلى أحد عن أحدا . هـ (٢)

وقال : وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحدا . هـ (٢)

مستند للإجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحد :

ومستند للإجماع أن الأصل في العبادات المحضر عدم النيابة إلا ما ورد النص باستثنائه ، وهذا الأصل قطعي يقيني ، ثابت بالنص كقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣) وغيرها من الآيات .

الخلاف المحيكي في المسألة :

القول الأول :

هو قول جمهور العلماء أنه لا يصلى أحد عن أحد حياً ولا ميتاً ، وحکى عليه الإجماع غير واحد من العلماء .

القول الثاني :

جوازه ، وبه قال :

١ - ابن عمر : فقد روى عنه البخاري تعليقاً - بصيغة الجزم - أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة ببقاء ؟ . فقال صلي عنها (٤)

(١) رحمة الأمة : (٢٦).

(٢) عمدة القاري : (١٢٥ / ٩).

(٣) سورة النجم : (٣٩).

(٤) انظر : فتح الباري : (١١ / ٥٨٣) ، تعليق التعليق : (٥ / ٢٠٣).

واعتراض عليه بأنه روى عنه أنه قال : لا يصلني أحد عن أحد » رواه مالك في الموطأ بлагاء^(١) .

وقد يجاب عنه بأنه منقطع وليس موصولاً .

٢ - ونسبه القرافي لأبي إسحاق من الشافعية بصيغة التمريض « حكى »^(٢) . ولم أر نسبة له أحد من الشافعية^(٣) .

٣ - وعند الحنابلة روایتان في قضاء المنذورة عن الميت^(٤) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم أن الإجماع في المسألة لا يثبت مع وجود خلاف قديم لأحد الصحابة الكبار كابن عمر رضي الله عنه ، وهو وإن كان قوله مرجحاً ؛ لكن هذا لا يعني ثبوت الإجماع ، والله تعالى أعلم .

(١) موطأ مالك : (٢٠٥) ، كتاب الصيام . باب النذر في الصيام ، رقم (٦٧٣) .

(٢) انظر : الفروق : (٣/١٩٢، ١٨٦) ، لعله يقصد أبا إسحاق الإسفرايني ، ومحتمل أنه الشيرازي أيضاً ، وهو مشهوران .

(٣) انظر : روضة الطالبين : (٦/٢٠٣، ٤/٢٩١) ، نهاية المحتاج : (٥/٢٢)، فتح الباري : (١١/٥٨٤) .

(٤) المبدع : (٤٩/٣) .

المبحث الثاني الأذان

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حصول فرض الكفاية بأذان واحد في المسجد .

المسألة الثانية : مشروعية الأذان للصلوات المكتوبات إذا كانت في جماعة .

المسألة الثالثة : الأذان لا يشرع في التوافل والسنن .

المسألة الرابعة : جواز الأذان للمسافر المفرد .

المسألة الخامسة : التكبير في الأذان والإقامة يشى .

المسألة السادسة : يجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن .

المسألة السابعة : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر .

المسألة الأولى

حصول فرض الكفاية بأذان وإقامة واحد في المسجد

إذا أذن واحد في المسجد سقط فرض الكفاية عن جميع من في المسجد ، فلا يشرع لهم حينذ أذان ولا إقامة وسواء كان في المسجد حين الأذان والإقامة أو كان خارجه وأدرك الصلاة معه .

قال ابن عبد البر في ذلك كله : قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد ، وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر ، وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ، ولا يؤذن ولا يقيم فدل إجماعهم في ذلك كله على ... الخ ١ . هـ (١) .

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على حصول فرض الكفاية بأذان وإقامة واحد في المسجد :

- حکى ابن القطان عن صاحب الإيجاز قال : . واتفقوا أن من أدرك شيئاً من الجماعة ، فلا أذان عليه ولا إقامة ١ . هـ (٢) .

مستند للإجماع على حصول فرض الكفاية بأذان وإقامة واحد في المسجد :

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري (٣) .

(١) التمهيد (١٣ / ٢٨٠) .

(٢) الإنقاذ : (ق ١٣ - ١) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٢٦٧) ، كتاب الأذان (١٠) باب إذا راكع دون الصف (١١٤) ، حديث رقم (٧٨٣) .

ووجه الدلالة منه أنه لو كان الأذان والإقامة واجبين أو مشروعين في هذه الحالة لبين له النبي ﷺ ذلك ، فدل ذلك على عدم مشروعيته في هذه الحال ودل على سقوط الفرض عنه بفعل غيره .

الخلاصة :

يظهر لي - والله أعلم - صحة الإجماع على حصول فرض الكفاية بأذان وإقامة واحد في المسجد بل لو قيل إنه إجماع قطعي لم يكن بعيداً ، إذ أجمع المسلمون في كل الأقطار والأماكن بفعلهم أن من دخل مسجداً قد أذن فيه أنه لا يشرع له الأذان ولا الإقامة وأنه يكتفي بأذان المؤذن وإقامته والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة

حکى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع هنا على مشروعية الأذان لصلاة الجمعة إذا دخل وقتها فقال : وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صلitàت في جماعة لوقتها أن من سنتها الأذان لها ١. هـ (١) .

وقال : وأجمع المسلمون على أن الأذان في المكتوبات على ما قد ذكرناه عنهم ١. هـ (٢) .

وقال : وأجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ أذن له بالصلاحة كلها ، في كل مكتوبة ، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنة لهم ١. هـ (٢) .

(١) الاستذكار : (١٥١/١٤)، تحقيق د. قلعجي .

(٢) الاستذكار : (٢/٩٨، ٨٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة :

وقد وافقه جمع من العلماء منهم :

- الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ١ هـ (١) .

- قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس ١ هـ (٢) .

- وحكاه القرطبي (٦٧١) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً (٣) .

- وقال الإمام النووي (٦٧٦) : فالاذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصریحة والإجماع ، ولا يشرع الأذان والإقامة لغير الخمس بلا خلاف ١ هـ (٤) .

وكلام النووي وابن قدامة وغيرهما مطلق يدخل فيه صلاة الفرد والجماعة ، بل إن ظاهر كلامهما أنهما يقصدان الجماعة ، لأن الأصل أن يصلّي المرء صلاته في جماعة إلا من عذر .

- وقال ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (٦٨٢) : أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروع للصلوات الخمس ١ هـ (٥) .

- وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن الأذان والإقامة

(١) الأفصاح : (١٠٨/١) .

(٢) المغني : (٥٥/٢) .

(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/١٣٤) .

(٤) المجموع : (٣/٨٣) .

(٥) الشرح الكبير : (١٩١/١) .

مشروعان للصلوات الخمس ١ . هـ (١) .

- وقال الرملي (١٠٠٤) في سياق ذكر الأصل في مشروعية الأذان والإقامة: والأصل فيما قبل الإجماع قوله تعالى ... ١ . هـ (٢) .

وقال : ومشروعية الأذان والإقامة ثابتة بالإجماع ١ . هـ (٤) .

- وحکاہ الزرقاني (١٠٩٩) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً (٣) .

مستند للإجماع على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة :

١ - قوله تعالى : ﴿... إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُرُزًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤) .

ذكر ابن جرير رحمه الله أن النداء هنا المراد به الأذان بالصلاوة ، (٥) والخطاب قد ورد موجهاً لجماعة المؤمنين ، فدل على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة في جماعة .

٢ - عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليرمكم أكبركم» متفق عليه . (٦) .
والاثنان جماعة عند بعض أهل العلم .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة وهو من الأمور القطعية التي لا ينكرها مسلم ، ومن أنكر مشروعيته فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، والله تعالى أعلم .

(١) رحمة الأمة : (٢٦) .

(٢) نهاية المحتاج : (٤٠١ ، ٣٩٩ / ١) .

(٣) شرح الزرقاني : (٢٢١ / ١) .

(٤) سورة المائدة : (٥٨) .

(٥) تفسير ابن جرير : (٢٩١ / ٦) .

(٦) صحيح البخاري : (١١٠ / ٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١٧) ، حدیث رقم (٦٢٨) ، وهو في مواضع أخرى برقم (٦٣١) ، (٦٥٨) ، (٦٨٥) ، صحيح مسلم : (٤٦٥ / ١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٥٣) ، حدیث رقم (٦٧٤) .

المسألة الثالثة

الأذان لا يشرع في التوافل والسنن

الأذان يشرع في الصلوات المكتوبة بإجماع العلماء كما سبق .

أما التوافل فلا يشرع لها أذان ولا إقامة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح ١ . هـ (١) .

وقال : وأجمع العلماء على أن لا أذان في شيء من السنن والتوافل ، وأن الأذان إنما هو في المكتوبات ١ . هـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة ١ . هـ (٣) .

وقال : وأما النداء والإقامة في العيددين ، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيددين ولا في شيء من الصلوات المسنونات ، ولا في شيء من التوافل في التطوع ، ولا أذان إلا في المكتوبات ١ . هـ (٤) .

وقال : وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيددين ، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والتوافل وإنما الأذان في المكتوبات لا غير ١ . هـ (٥) .

وقال : .. لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها ولا أذان إلا

(١) الاستذكار : (٢/١٢٠، ٣٢٧).

(٢) التمهيد : (٨/١٠٨).

(٣) الاستذكار : (٧/١٢)، تحقيق د. قلعجي.

(٤) التمهيد : (٢٤/٢٣٩).

للفرائض المكتوبات ١ . هـ (١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع أن الأذان لا يشرع في التوافل :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : ولا يؤذن ولا يقام لشيء من التوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد - ولا لصلاوة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنائز ، ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاة جماعة ، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العيددين ، وهو بدعة ١ . هـ (٢) .

- وقال الإمام النووي (٦٧٦) : فالآذان والإقامة مشروعة للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع ، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف ١ . هـ (٣) .

- وقال ابن قدامـة صاحب الشرح (٦٨٢) : أجمعـت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروـعـة للصلـواتـ الخـمـسـ ، ولا يـشـرـعـانـ لـغـيـرـ الـصـلـواتـ الخـمـسـ ١ . هـ (٤) .

- وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : استدلـ بهـ ابنـ عبدـ البرـ عـلـىـ أـنـ لاـ يؤـذـنـ ولاـ يـقـامـ لـشـيـءـ مـنـ التـوـافـلـ ، وإنـ فعلـتـ فـيـ جـمـاعـةـ ، لأنـهـ لـوـ وـقـعـ ذـلـكـ لـنـقـلـ ، وـهـ إـجـمـاعـ ١ . هـ (٥) .

وحكـاهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ وـلـمـ يـذـكـرـ خـلـافـ (٥) .

- وقال العيني (٨٥٥) : (للصلوات الخمس والجمعة) هذا محله الذي

(١) التمهيد : (١٠ / ٥٨) .

(٢) المحلي : (٢ / ١٧٨ ، ٢٢٢ م) .

(٣) المجموع : (٣ / ٨٣) .

(٤) الشرح الكبير : (١ / ١٩١) .

(٥) شرح الترتيب : (٢٠٧ / ٢ ، ١٠٠ / ٣) .

شرع فيه الأذان ، ولا يشرع بغير الصلوٰت الخمس بلا خلاف ، وللجمعة أيضاً ١٠١ هـ^(١)

- وحكاه ابن عبد السلام (٧٤٩) من المالكية : اتفاقاً^(٢)

مستند للإجماع على أن الأذان لا يشرع في النوافل :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابله ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان » متفق عليه^(٣) .

قال ابن عبد البر : وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة ، وأن النافلة إذا اجتمع في شيء منها على سبتها لم يكن لها أذان ولا إقامة ، لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ، ولو كان لذكر ونقل^(٤) .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على أن الأذان لا يشرع في النوافل وهو من الإجماع العملي الذي أجمع عليه المسلمون قرناً بعد قرن ، حيث لم يؤثر عنهم الأذان في النوافل مع كثرة فعلهم لها ، والله تعالى أعلم .

(١) البناية : (٢/٨٥).

(٢) انظر مواهب الجليل : (١/٤٢٣).

(٣) صحيح البخاري : (٢/٤٠٣)، كتاب الجمعة (١١)، باب رقم (٢٩)، حديث رقم (٩٢٤)،

صحيح مسلم : (١/٥٢٤)، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب رقم (٢٥)، حديث رقم (٧٦١).

(٤) التمهيد : (٨/١٠٨).

المقالة الرابعة جواز الأذان للمسافر

الأذان مشروع في السفر للجماعة وجائز للمنفرد .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان ، وأنه محمود عليه ، مأجور فيه ا . ه (١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الأذان للمسافر :

- وقد حكى الزرقاني (١٠٩٩) الإجماع عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً (٢) .

ولم أعثر لغيره على كلام في المقالة .

مستند للإجماع على جواز الأذان للمسافر :

١ - عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ بيريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : إذا أتتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكمما أكبركمما » متفق عليه (٣) .

وقد بوب له البخاري رحمه الله : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم أن ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على جواز الأذان للمسافر إجماع صحيح .

(١) الاستذكار : (٢ / ١١٧) .

(٢) شرح الزرقاني : (١ / ٢٢١) .

(٣) سبق تخرجه ص (٣٨٩) .

أما ما روي عن ابن عمر كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلوة ليجتمعوا لها ، فاما غيرهم فإنما هي الإقامة ^(١) .

فالجواب عنه :

- ١ - أنه لا ينكر أصل الجواز في السفر لأنه أقرب للجماعة .
- ٢ - ثم أن كلامه محمول أنه يريد أنه لا يستحب ، وهذا لا ينفي أصل الجواز الذي حكاه ابن عبد البر ، وقد كان ابن عبد البر ذيقاً حينما عبر بالجواز ولم يقل بإطلاق المشروعية والتي يدخل فيها الاستحباب والوجوب ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة

التكبير في الأذان والإقامة يشى

من جمل الأذان ما يفرد بجماع ومنها ما يثنى بجماع ومنها ما هو محل خلاف في إفراده وتشييه

أما التكبير في أول الأذان والإقامة وأخرهما فهو محل إجماع أنه يثنى .
قال ابن عبد البر رحمه الله : ومعنى قوله : تفرد الإقامة - يريد : غير التكبير في أولهما وأخرهما ، فإنه يثنى بجماع من العلماء . هـ ^(٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن التكبير في الأذان والإقامة يشى :

- قال الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢١) : فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول : الله أكبر الله أكبر . هـ ^(٣) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال : الله

(١) رواه عبد الرزاق بسنده صحيح كما قال ابن حجر : فتح الباري : (١١١ / ٢) .

(٢) التمهيد : (٣١٣ / ١٨) .

(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ١٣١) .

أكبر ، الله أكبر . . . حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . . . فقد أدى الأذان حقه من الكلمات ا . ه^(١) .

وقال : . . . واتفقوا أن قول : الله أكبر مرتين . . . ينبغي ذكره في الإقامة ا . ه^(٢) .

وقال : واتفقوا أنه إن كرر الله أكبر . . . وقد قامت الصلاة مرتين ، والله أكبر مرتين بعد ذلك ثم لا إله إلا الله مرة ، فقد أدى الإقامة ا . ه^(٣) .

مستند للإجماع على أن التكبير في الأذان والإقامة يشتمل :

١ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » متفق عليه^(٤) . قوله « يشفع الأذان » يدخل فيه التكبير .

أما قوله « ويوتر الإقامة » فقد بين ابن حجر والنوي كما سيأتي أن المراد منه إلا التكبير فإنه يثنى ، وإنما أطلق الوتر على التكبير لأنه يقال بنفس واحد فكأنه كلمة واحدة .

الخلاف الحكيم في المسألة :

القول الأول :

وهو قول جمهور العلماء قديماً وحديثاً ،^(٤) وحكي عليه الإجماع غير واحد أن التكبير في الأذان والإقامة يثنيان في أولهما وأخرهما .

(١) مراتب الإجماع : (٢٧) .

(٢) مراتب الإجماع (٢٧) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/٧٧) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١) حديث رقم (٦٠٣) وانظر رقم (٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧) ، صحيح مسلم : (١/٢٧٦) ، كتاب الصلاة رقم (٤) ، باب رقم (٢) حديث رقم (٣٧٨) .

(٤) شرح مسلم : (٤/٧٨) .

القول الثاني :

أن التكبير يفرد في الإقامة في أولها وآخرها ، وهو قول قديم للشافعى فتكون كلمات الإقامة ثمان كلمات مع إفراد «قد قامت الصلاة» ^(١) وحكاه بعض الشافعية وجهاً في مذهبهم ، وحكم النووي على هذه الرواية عن الشافعى بالشذوذ .

قال النووي - بعد أن نسبه للشافعى - : وحكاه البغوى قوله ^(٢) . بل نسب إفراد الإقامة الإمام البغوى لأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين - ولعله يقصد إفراد الإقامة إلا التكبير وقد قامت الصلاة ^(٣) .

القول الثالث :

أن التكبير في آخر الإقامة يفرد دون أولها مع إفراد «قد قامت الصلاة» وعليه فتكون الإقامة تسعة كلمات وهو قول قديم أيضاً للشافعى ، حكاه إمام الحرمين ^(٤) .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصححته على أن التكبير في الأذان والإقامة يثنى .

أما ما حكى عن الشافعى فهو شاذ كما قال النووي وهو خلاف الصحيح عنه .

وأما ما حكاه البغوى عن أكثر السلف من إفراد الإقامة فإنه يعني إلا التكبير

(١) المجموع : (٣ / ١٠١) ، روضة الطالبين : (١ / ١٩٨) ، شرح مسلم : (٧٨ / ٤) .

(٢) شرح مسلم : (٤ / ٧٨) .

(٣) شرح السنة : (٢ / ٢٥٥) .

(٤) المجموع : (٣ / ١٠١) .

وإنما لم يستثنه لشهرة المسألة ، أو لأن المشروع في التكبير في الإقامة أن يأتي بالتكبيرتين بنفس واحد فيكون كأنه أفرد التكبير .

قال ابن حجر : وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد . قال النووي : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس وحدا . هـ (١) . قاله في شرح حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة » المتفق عليه (٢) .

المسألة السادسة

يجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن

المشروع في الإقامة أن يتولى الأذان ، فإن أقام غير من أذن جاز .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ومع هذا فإني استحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره ، فالصلاحة ماضية بإجماع والحمد لله أـ هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع :

- وقال الحازمي (٥٨٤) : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز . هـ (٤) .

- وحکاه القرطبي (٦٧١) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً (٥) .

(١) فتح الباري : (٢/٨٣) ، وانظر : شرح مسلم : (٤/٧٩) .

(٢) سبق تخریجه ص : (٣٩٥) .

(٣) التمهید : (٢٤/٣٢) .

(٤) انظر : المجموع : (٣/١٢٨) .

(٥) جامع الأحكام الفقهية : (١/١٣٥) .

- وحكاه الشوكاني (١٢٥٠) عن الحازمي ولم يذكر خلافاً^(١). مستند الإجماع على جواز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن :

١ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أنه أرى الأذان قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : ألقه على بلال ، فألقيته فأذن ، فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله أنا رأيت ، أريد أن أقيم . قال : فأقم أنت ، فأقام هو وأذن بلال » رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، قال ابن عبد البر إن إسناده أحسن من حديث زيد بن الحارث^(٣) ، وحسنه الحازمي^(٤).

الخلاصة :

أن الإجماع على جواز إقامة الصلاة لغير من أذن صحيح ، وما ذكر من خلاف فهو خلاف في الأفضل والأولى ، وقد أشار لهذا ابن عبد البر حيث ذكر الخلاف في الأفضل مع حكايته للإجماع على الجواز .

وأشار له الحازمي أيضاً فقال : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واحتلقو في الأولوية . ١ . ه^(٥) .

وعلى هذا فيكون هذا الإجماع مبنياً على أقل ما قيل في المسألة ، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار : (٦٣ / ٢).

(٢) سن أبي داود : (١٤١ / ١)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث رقم ٥١٢، مستند أحمد : (٤ / ٤).

(٣) هو زيد بن الحارث الصداني ، وصداه حي من اليمن ، حليف لبني الحارث بن كعب ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه .

انظر : التاريخ الكبير : (٣ / ٣٤٤)، تحرير أسماء الصحابة : (١٩٤ / ١)، الاستيعاب : (٢ / ٥٣٠).

(٤) حاشية المتنقي للفقي : (١ / ٢٦١)، والحازمي هو الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ، الهمذاني الشافعي ، جمع وصف ، و碧 في الحديث ، حافظ ، فقيه ، زاهد ، ورع ، من مصنفاته الناسخ والمسوخ ، توفي شباباً سنة ٥٨٤ هـ . انظر : سير أعلام البلاط : (٢١ / ٢١)، وفيات الأعيان : (٤ / ٢٩٤)، الشدرات : (٤ / ٢٨٢).

(٥) انظر : المجموع : (٣ / ١٢٨).

المسألة السابعة

لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر

المشروع لداخل المسجد المتطهير المتظر للصلوة أن يكث في المسجد ولا يخرج منه إلا بعذر ، فإن خرج من غير عذر فقد وقع في المحظور .

قال ابن عبد البر - رحمه الله : أجمعوا على القول بهذا الحديث ^(١) لمن لم يصل ، وكان على طهارة ، وكذلك إذا كان قد صلى وحده ، إلا لما لا يعاد من الصلوات . . . فإذا كان ما ذكرنا ، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوى الرجوع ^(٢) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان :

- قال الإمام الترمذى ^(٣) : وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر : أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج مالم يأخذ المؤذن في الإقامة ، قال أبو عيسى : وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه » أـ هـ ^(٤) .

وقد حكى ابن قدامة هذه العبارة عن الترمذى ولم يذكر خلافاً ^(٥) .

- وقد ذكر ابن رسلان ^(٦) أن قول عامة أهل العلم كراهة الخروج بغير عذر ، ولم يذكر خلافاً ^(٧) . وهذه العبارات وإن لم تكن صريحة في الإجماع لكن قد يستأنس بها .

(١) يعني حديث أبي هريرة الأتى في مستند الإجماع « فقد عصى أبا القاسم » .

(٢) التمهيد : (٢٤ / ٢١٣) .

(٣) سنن الترمذى : (١ / ٣٩٨) .

(٤) المغني : (٢ / ٦٢) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٢ / ١٨٤) .

- حكى الخطاب (٩٥٤) الإجماع عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً^(١)

مستند للإجماع على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان :

١ - عن أبي الشعثاء^(٢) قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه ، رواه مسلم^(٣)

ودلالته واضحة على التحريم .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر ،
ولم أعثر على خلاف في المسألة لأحد من العلماء إلا ما يروى عن إبراهيم
التخعي ؛ وقد فسره الترمذى بما يتفق مع الإجماع ، وعليه فلا خلاف في المسألة ،
والله أعلم .

(١) مawahب الجليل : (١ / ٤٦٧) .

(٢) هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي ، الكوفي ، أبو الشعثاء ، ثقة جليل ، روى عن أبي هريرة وعمر وأبي ذر وغيرهم ، توفي سنة ٨٣ هـ .

انظر : التهذيب : (٤/١٦٥)، الخلاصة : (١/٤٠٧)، معرفة الثقات للعجمي : (١/٤٢٥).

(٣) صحيح مسلم : (١ / ٤٥٣)، كتاب المساجد (٥)، باب رقم (٤٥)، حديث رقم (٦٥٥) .

المبحث الثالث

شروط الصلاة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الطهارة من الحدث .

المطلب الثاني : دخول الوقت وما يتعلق به .

المطلب الثالث : ستر العورة .

المطلب الرابع : اجتناب التجasseة .

المطلب الخامس : استقبال القبلة .

المطلب الأول

الطهارة من الحدث

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بناء المصلني إذا رعف على أول صلاته .

المسألة الثانية : لا يجوز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة .

المسألة الأولى

بناء المصلى إذا رعف على أول الصلاة

الراغف إذا لم يتكلّم جاز له الانصراف وغسل الدم ثم البناء على صلاته وحكي فيه الإجماع^(١).

أما إذا تكلّم فتبطل صلاته ولا يجوز له البناء عليها.

قال ابن عبد البر - رحمه الله : « قد أجمع العلماء على أن الراغف إذا تكلّم لم يبن ، فقضى إجماعهم بذلك على أن المحدث أحرى أولاً يبني أ . هـ^(٢) .

وحكاه في موضع آخر عن ابن سيرين فقال : عن ابن سيرين قال : أجمعوا على أنه إذا تلّكم استأنف أ . هـ^(٣) .

وقال في موضع آخر : ولم يختلفوا أنه إذا تكلّم عامداً بعد خروجه بطلت صلاته . أ . هـ^(٤) يعني إذا أرّعف .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

- ابن سيرين (١١٠) حيث قال رحمه الله في الراغف : أجمعوا على أنه إذا تكلّم استأنف . أ . هـ^(٥) .

مستند للإجماع على أن الراغف إذا تكلّم لا يبني :

حديث معاوية بن الحكم السلمي حيث شمت رجلاً في الصلاة وقال له

(١) انظر : المتنقى للباجي : (١ / ٨٣) ، والراغف هو الدم الذي يسبق من الأنف . انظر : المطلع : (٤٤).

(٢) الاستذكار : (٢٩١ ، ٢٩٢) .

(٣) الكافي : (١ / ٢٢٢) .

(٤) الاستذكار : (١ / ٢٩١) .

يرحمك ، وفيه أن النبي ﷺ قال له : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن ». رواه ومسلم^(١) ، وفي رواية أبي داود « لا يحل »^(٢) .

ووجه الدلالة منه أن نهى معاوية عن الكلام الذي تكلم به ، وهو تشميّت العاطس بقوله : « يرحمك الله » ، مع أن تشميّت العاطس مشروع في غير الصلاة ، فغيره من باب أولى وإنما لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة واستئناف صلاته لأنه لم يبلغه الناسخ .

قال المجد ابن تيمية : وفيه دليل على أن تشميّت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته أ . ه^(٣) .

والحديث عام يدل على بطلان الصلاة بالكلام سواءً كان من الراعف أو غيره .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد في المسألة خلاف عن الإمام الشافعي في القديم وجماعة من الشافعية أنه يجوز البناء إذا تكلم لما يحتاج له مثل الكلام لتحصيل الماء^(٤) ، ولم أعتبر على خلاف لغيرهم .

وجمهور العلماء على أنه لا يجوز ذلك .

الخلاصة :

يظهر مما سبق صحة الإجماع على بطلان صلاة من تكلم إذا لم يحتج إليه في

(١) صحيح مسلم : (١ / ٣٨١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٧٧٧) ، حديث رقم (٥٣٧) ، سن أبي داود : (١ / ٢٤٥) ، كتاب الصلاة ، باب تشميّت العاطس في الصلاة ، رقم (٩٣٠) .

(٢) المتنقى للمجد ابن تيمية : (١ / ٤٧٨) بتصريف .

(٣) انظر : المجموع : (٤ / ٥) .

تحصيل الماء ، وهذا من قبيل الإجماع على أقل ما قيل في المسألة .

أما إذا احتاج للكلام في تحصيل الماء ففيه الخلاف السابق ، ولا يثبت معه إجماع ، والله أعلم ^(١) .

المسألة الثانية

لا يجوز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة

صلاة المحدث لا تخلو من حالين :

الأولى : أن يكون حديثه طرأ عليه في أثناء الصلاة ، ففي بنائه على أول صلاته حينئذ خلاف بين العلماء .

الثانية : أن يكون حديثه قبل الصلاة فيكون ابتداؤه لأول صلاته على غير طهارة ، فهذا لا يجوز له أن يبني على أول صلاته .

قال أبو عمر - رحمة الله - : لأن إحرام الإمام لا يجتزا به بإجماع من العلماء ، لأن فعله على غير ظهور . أ . ه ^(٢) . يعني فلا يجوز البناء على إحرامه فيما لو ابتدأ الصلاة محدثاً .

وقال : وقد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلني قبل أن يحدث إذا توضاً بهذا الحديث ، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل في هذا الباب ، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضاً لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم للأحد . أ . ه ^(٢) .

وأشار في موضع آخر إلى أنه لو صح هذا عنه لكان منسوحاً بالإجماع فقال : إما أن يكون بنى على التكبير التي كبرها وهو جنباً ، وبين القوم معه على تكبيرهم ، فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع ^(٢) .

(١) بداع الصنائع : (١/٥٧٦ ، ٥٧٧) .

(٢) التمهيد : (١/١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٧٩) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة :

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع في عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة .

مستند للإجماع على عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدت حتى يتوضأ » متفق عليه ^(١) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواءً كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً . أ . ه ^(٢) .

ووجه الدلالة منه أن من صلى بغير طهارة فصلاته باطلة ، والجزء الذي ابتدأه في أول الصلاة غير معتمد ولا معتمد به لأن تكثرة الإحرام - وهي شرط لصحة الصلاة - لم تتعقد لأن عدم شرطها .

قال الإمام الباجي : المحدث إذا خرج إلى الوضوء لا يخلوا أن يكون في صلاة أو غير صلاة . وإن كان في صلاة وجب أن تبطل صلاته للإجماع على أن الطهارة شرط في صحتها ، ولو صحي بعضها مع عدم الطهارة لوجب أن يصبح جميعها مع عدم الطهارة ، وهذا باطل باتفاق . أ . ه ^(٣) .

الخلاصة :

ثبتت للإجماع على عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة وصحته . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : (١ / ٢٣٤) ، كتاب الوضوء رقم (٤) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (١٣٥) ، صحيح مسلم : (١ / ٢٠٤) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٢٢٥) .

(٢) فتح الباري : (١ / ٢٣٤) .

(٣) المتنقى : (٢ / ٨٣) .

المطلب الثاني دخول الوقت

وفي مسائل :

المسألة الأولى : أول وقت الظهر الزوال .

المسألة الثانية : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها .

المسألة الثالثة : أول وقت المغرب غروب الشمس .

المسألة الرابعة : مشروعية تعجيل المغرب .

المسألة الخامسة : وقت العشاء للمقيم يدخل بغير الشفق .

المسألة السادسة : أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني .

المسألة السابعة : إذا طلعت الشمس فقد خرج وقت صلاة الصبح .

المسألة الثامنة : لا تجزيء صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت .

المسألة التاسعة : وجوب أداء الصلاة إذا تضاعف وقتها .

المسألة العاشرة : الترتيب فيما كثر غير واجب مع الحاضرة .

المسألة الأولى

أول وقت الظهر زوال

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء . أ . ه^(١) .

ثم قال : فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد دخل وقت الظهر ، هذا مالهم يختلف فيه العلماء : أن زوال الشمس أول وقت الظهر . أ . ه^(٢) .

وقال في كتاب آخر : أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم : أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك ، ... وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر ، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حصل وقت الظهر ، وذلك ما لا خلاف فيه أ . ه^(٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن أول وقت الظهر زوال :

وقد وافقه جمع من العلماء ، منهم :

- ابن المنذر (٣١٨) ، قال : أجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس . أ . ه^(٤) .

وقال في كتاب آخر : وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس أ . ه^(٥) .

(١) الاستذكار : (١ / ٣٨).

(٢) التمهيد : (٨ / ٧٠).

(٣) الإجماع : (٣٦).

(٤) الأوسط : (٢ / ٣٢٦ ، ٣٥٥).

وحكاه في موضع آخر عن بعض العلماء ، فقال : احتاج بعض أصحابنا فقال : قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس ، وسقوط الفرض عنمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال أ . ه^(١) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن مابين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر . أ . ه^(٢) .

- وقال السرخسي (٤٨٣) : ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء روي عن بعض الناس إذا صار الفيء بقدر الشراك أ . ه^(٣) .

- وقال السمرقندى (٥٤٠) : وأما أول وقت الظهر فحين زالت الشمس بلا خلاف أ . ه^(٤) .

- وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : وذلك أن الشمس إذا طلعت كان ظل المائل طويلاً ثم يتقصص حتى تقف ، ثم تأخذ في الزيادة فإذا أخذ في الزيادة ، فذلك الزوال ، ويحل حينئذ وقت الظهر لا خلاف بين الأمة فيه . أ . ه^(٥) .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وأنه لا يجوز أن يصلى قبل الزوال . أ . ه^(٦) .

- وقال الكاساني (٥٨٧) : وأما أول وقت الظهر فحين تزول الشمس بلا خلاف أ . ه^(٧) .

(١) الأوسط : (٢/٣٢٦، ٣٥٥) .

(٢) مراتب الإجماع : (٢٦) .

(٣) المسوط : (١/١٤٢) .

(٤) تحفة الفقهاء : (١/١٠٠) .

(٥) عارضة الأحوذى : (١/٢٥٥) .

(٦) الإنصاص : (١/١٠٣) .

(٧) بدائع الصنائع : (١/٣٥٠) .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا يجوز قبله هو الزوال إلا خلافاً شاداً روى عن ابن عباس ، وإنما روي من الخلاف في صلاة الجمعة . . . أ. هـ (١).

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع المسلمون : أهل العلم على أن أول وقت الظهر : إذا زالت الشمس ، قاله ابن المنذر وابن عبد البر ، وقد تظاهرت الأخبار بذلك . أ. هـ (٢).

- وقال النووي (٦٧٦) : فأجمعوا الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، نقل الإجماع فيه خلائق . أ. هـ (٣).

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر . أ. هـ (٤).

- وقال الزيلعي (٧٦٢) : قال - رحمه الله - (والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء) أما أدلةه فلقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلك الشمس﴾ أي لزوالها ، وعليه الإجماع . أ. هـ (٥).

- وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : (وقت الظهر) . . . من زوال الشمس (إجماعاً) أ. هـ (٦).

- وقال الزركشي (٧٧٢) : وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعاً . أ. هـ (٧).

(١) بداية المجتهد : (٢٦١ / ٢).

(٢) المغني : (٩ / ٢).

(٣) المجموع : (٢٤ / ٣).

(٤) الشرح الكبير : (٢٠٩ / ١).

(٥) تبيين الحقائق : (٧٩ / ١).

(٦) الفروع : (٢٩٨ / ١).

(٧) شرح الزركشي : (٤٦٤ / ١).

- وقال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصل إلى قبل الزوال أ. ه (١).

- وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : . . . فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينفل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع أ. ه (٢).

- وقال العيني (٨٥٥) : وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، إذ لم ينفل عنه أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع . أ. ه (٣).

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زال عليه الشمس) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس أ. ه (٤).

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وواجب (إجماعاً) : فعل الظهر بالزوال . أ. ه (٥).

- وقال الخطاب (٩٥٤) : لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس وأنها لا تجيز قبل ذلك ، ولا تجيز في حضر ولا سفر ، وذكر القاضي عياض في إشراقه أن ابن عباس أو غيره كان يقول : تجيز قبل الزوال قال في الطراز : وذلك باطل لحديث جبريل والإجماع بخلافه أ. ه (٦).

(١) رحمة الأمة : (٢٧).

(٢) فتح الباري : (٢١ / ٢).

(٣) عمدة القاري : (٤ / ١٧١).

(٤) المبدع : (١ / ٣٣٦).

(٥) مغني ذوي الأفهام : (٥٠).

(٦) مواهب الجليل : (١ / ٣٨٨).

- وحكاه البهوي (١٠٥١) عن ابن المنذر وابن عبد البر على سبيل الاحتجاج بقولهم ، ولم يذكر خلافاً^(١).

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) في فوائد الحديث : . . . وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به أ . ه^(٢).

مستند للإجماع على أن أول وقت الظهر الزوال :

١ - قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ^(٣)

وقد فسر ابن عباس^(٤) وابن عمر - رضي الله عنهم - الدلوك بالزوال^(٥) ، وتابعهما عليه كثير من العلماء .

٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال : «وقت الظهر إذا زالت الشمس» رواه مسلم^(٦) .
الخلاف المحي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : أن أول وقت صلاة الظهر الزوال ، فلا يجوز أداؤها قبله وهو قول الجمهور .

(١) كشاف القناع : (١/٢٤٩).

(٢) نيل الأوطار : (١/٣٥٣).

(٣) الإسراء (٧٨).

(٤) ورد عن ابن عباس قوله ثان بأن المراد بالدلوك الغروب ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٢/٢٣٥) ، تفسير ابن جرير : (١٥/١٣٤ - ١٣٦).

(٦) صحيح مسلم : (١/٤٢٦ ، ٤٢٧) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٣١) ، حديث رقم (٦١٢/١٧٣).

القول الثاني : أنه يجوز أداؤها قبل الزوال ، وهو قول لبعض السلف ^(١) ونسب لابن عباس ^(٢) ، وقال بعض أصحاب هذا القول : يجوز أن يفتح الظهر قبل الزوال ^(٣) .

ومن أحمد وإسحاق مثله في صلاة الجمعة وهو قول جماعة من السلف غيرهم ^(٤) .

القول الثالث : أن أول وقتها هو إذا صار الظل قدر الشرك بعد الزوال ^(٥) .

القول الرابع : أن أداء صلاة الظهر في أول الوقت يقع نفلاً ولا يجزئه روي عن أبي حنيفة ، وضعف أصحابه نسبته له ^(٦) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في أن أول وقت الظهر الزوال لوجود الخلاف في المسألة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاتها في وقتها

اختلف العلماء في أول وقت صلاة العصر ، كما اختلفوا في تحديد آخره ، وهم مع ذلك متتفقون على جزء معين من الوقت تجزيء فيه الصلاة ، وتبرأ الذمة

(١) فتح الباري : (٢ / ٢١) .

(٢) مواهب الجليل : (١ / ٣٨٨) .

(٣) عمدة القاري : (٤ / ١٧١) .

(٤) فتح الباري : (٢ / ٢١) ، والمبدع : (٢ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٥) المجموع : (٣ / ٢٩ ، ٢٨) ، والمبسوط : (١ / ١٤٢) ، البناء : (٢ / ١٧ ، ١٨) .

(٦) عمدة القاري : (٤ / ١٧١) .

بفعلها فيه ، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر بقوله : . . . وأجمع العلماء أن من صلوا العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاتها في وقتها المختار أ. ه^(١) .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن من صلوا العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاتها في وقتها المختار أ. ه^(٢) .

وقال : لأنه - يعني الشافعي - هو وغيره من العلماء يقولون : من صلوا العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاتها في وقتها المختار ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك أ. ه^(٣) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

- قال الموفق ابن قدامة : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلوا العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاتها في وقتها أ. ه^(٤) .

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلوا العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاتها في وقتها أ. ه^(٥) .
مستند للإجماع :

١ - حديث بريدة رضي الله عنه وفيه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَفِعٌ ، بِيَضَاءِ ، نَقِيَّةٌ لَمْ يَخَالِطْهَا صَفْرَةٌ »^(٦) . رواه الإمام مسلم .

(١) الاستذكار : (٤١ / ١) .

(٢) التمهيد : (٧٦ / ٨) .

(٣) التمهيد : (٢٧٨ / ٣) .

(٤) المغني : (١٦ / ٢) .

(٥) الشرح الكبير : (١ / ٢١٤) .

(٦) رواه مسلم : (٤٢٨ / ١) ، كتاب المساجد : (٤٢٩ / ١) ، باب أوقات الصلاة (٣١) ، برقم ٦١٣ / ١٧٧ .

الخلاصة :

يظهر - والله أعلم - صحة الإجماع على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاتها في وقتها ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة .

المسألة الثالثة

أول وقت المغرب غروب الشمس

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : واجتذبوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس أ . ه (١) .

وقال في كتاب آخر : واجتذبوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن وقتها غروب الشمس أ . ه (٢) .

- من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس :

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس أ . ه (٣) .

وحكاه في موضع آخر عن بعض العلماء (٤) .

- وقال الإمام الطحاوي (٣٢١) : فهو لاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس أ . ه (٥) .

(١) التمهيد : (٨ / ٧٩) .

(٢) الاستذكار : (٤٢ / ١) .

(٣) الإجماع : (٣٦) ، وانظر : الأوسط : (٣٣٤ / ٢) .

(٤) الأوسط : (٢ / ٣٣٧) .

(٥) شرح معاني الآثار : (١ / ١٥٥) .

- وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : وقت المغرب غيبة الشمس ، لأن جبريل صلّى الله عليهما في اليومين جمِيعاً حين أفتر الصائم^(١) ، ولا خلاف في ذلك أ. هـ^(٢).

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب أ. هـ^(٣).

- وقال السمرقندى (٥٤٠) : وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف أ. هـ^(٤).

- وقال أبو بكر بن العربي (٥٤٣) : لا خلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص أ. هـ^(٥).

- وقال الكاسانى (٥٨٧) : وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف أ. هـ^(٦).

- وقال الموفق ابن قدامه (٦٢٠) : وأما دخول وقت المغرب بغروب الشمس

(١) حديث إمامية جبريل بالنبي صلّى الله عليه وسلم : أبو داود : (١٠٧ / ١) ، كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (٣٩٣) ، سنن الترمذى : (١ / ٢٧٨) ، أبواب الصلاة ، باب (١١٣) ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (١٤٩) ، والحديث صحيحه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى .

انظر : تلخيص الحبير : (١ / ١٧٣) .

(٢) المعونة : (١ / ١٩٧) .

(٣) موابيب الإجماع : (٢٦) .

(٤) تحفة الفقهاء : (٢ / ١٠١) .

(٥) عارضة الأحوذى : (١ / ٢٧٤) .

(٦) بدائع الصنائع : (١ / ٣٥٣) .

فإجماع أهل العلم ، لا نعلم بينهم خلافاً فيه أ . هـ^(١) .

- وقال النووي (٦٧٦) : وأما المغرب فيدخل وقتها بغرروب الشمس ، بلا خلاف (٢) أهـ .

وقال في كتاب آخر : فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلاائق لا يحصون الإجماع فيه أ . هـ^(٣) .

وقال : قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس أ . هـ^(٤) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (٧٢٨) : والمغرب أيضاً تجزيء باتفاقهم إذا صلوا بعد الغروب . أ . هـ^(٥) .

يعني أنها لا تجزيء قبله ، فدلل أنه أول وقتها .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعاً أ . هـ^(٦) .

- وقال العيني (٨٥٥) : والإجماع على أن وقت المغرب غروب الشمس أ . هـ^(٧) .

(١) المغني : (٢٤ / ٢) .

(٢) روضة الطالبين : (١ / ١٨٠) .

(٣) المجموع : (٣ / ٣ ، ٣٣) .

(٤) المجموع : (٣ / ٣ ، ٣٣) .

(٥) الفتاوى الكبرى : (٢ / ١٦٧) .

(٦) شرح الزركشي : (١ / ٤٧٢) .

(٧) البناء (٢ / ٢٧ ، ١٤) .

وحكاه في موضع آخر عن بعض العلماء^(١).

- قال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وقتها من غروب الشمس)
إجماعاً . هـ^(٢).

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في غروب الشمس : وبه داخل (إجماعاً)
وقت المغرب أ . هـ^(٣).

- وقال الخطاب (٩٥٤) : ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس ،
وأجمعوا أن لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال أ . هـ^(٤).

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول
وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب أ . هـ^(٥).

مستند إلى إجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب
إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» متفق عليه^(٦).

ووجه الدلالة منه تتضح إذا قس إلى ما ورد من الآثار في فضل البدار
للصلوة في أول وقتها ، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل .

(١) المرجع السابق .

(٢) المبدع : (٣٤٣ / ١).

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٥٠).

(٤) مواهب الجليل : (٣٩٢).

(٥) نيل الأوطار : (٤ / ٤).

(٦) صحيح البخاري : (٤١ / ٢) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٦٣٦) ، صحيح مسلم (٤٤١ / ١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٣٨) ، حديث رقم (٥٦١).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس وصحته .
أما ما يروى من خلاف الروافض وقولهم إنه لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم ، فهو خلاف شاذ ^(١) ، والرواوض لا يعتد بخلافهم . والله أعلم .

المسألة الرابعة

مشروعية تعجيل المغرب

نظراً لأن وقت المغرب قصير بالنسبة لغيرها ، فلذلك شرع فيها التعجيل ابتداراً للوقت .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب أ. هـ ^(٢) .

وقال : ولم يختلف المسلمون في فضل البدار إلى المغرب . أ. هـ ^(٣) .
وقال : وقد حكى ابن خواز بنداد البصري المالكي في كتابه في الخلاف : أن الأ MCSAR كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب ، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ، ولا نعلم أحداً من المسلمين آخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس ، وفي هذا ما يكفي ، مع العمل بالمدينة في تعجيلها أ. هـ ^(٤) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية تعجيل المغرب :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

(١) انظر : البناء (٢ / ٢٧).

(٢) التمهيد : (٤ / ٣٤٢).

(٣) الاستذكار : (١ / ٥٢).

(٤) انظر : الاستذكار : (٤٤ / ١) ، والتمهيد : (٨ / ٨٤).

تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها أ. هـ^(١)

وقال^(٢) : ولما أجمعوا على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل ، كان حكم
سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل أ. هـ^(٣).

وقال في موضع آخر : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
التعجيل بصلوة المغرب أفضل ، وكذلك نقول . أ. هـ^(٤).

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وأما صلاة المغرب فلما
وضجنا فيها من الإجماع على أن أول الوقت أفضل أ. هـ^(٥).

وقال في كتاب آخر : فحصل الإجماع على القول بالمبادرة بها في أول
وقتها أ. هـ^(٦).

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأما المغرب فلا خلاف في استحباب
تقديمها في غير حال العذر أ. هـ^(٧).

- وقال القرطبي (٦٧١) : ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة
إليها في حين غروب الشمس أ. هـ^(٨).

(١) الأوسط : (٢/٣٥٦).

(٢) يحتمل أن القول له أو للمستدل.

(٣) الأوسط : (٢/٣٥٧، ٣٦٩).

(٤) الأوسط : (٢/٣٦٩، ٣٥٧).

(٥) المقدمات : (١/١٠٧).

(٦) البيان والتحصيل : (١/٤٠٠).

(٧) المغني : (٢/٤١).

(٨) جامع الأحكام الفقهية : (١/١٢٩)، والكلام محتمل ، لأن يكون تابعاً للنقل السابق الذي نقله
عن علماء المالكية.

- وقال الإمام النووي (٦٧٦) : وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه أ . هـ^(١) .

وقال في كتاب آخر : وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع أ . هـ^(٢) .

- وقال عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (٦٨٢) : (وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع من قصدها) لا نعلم خلافاً في استحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر إلا ما ذكرنا من اختلافهم في الغيم أ . هـ^(٣) .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : على أن يحتمل أن جبريل عليه السلام إنما فعلها يعني المغرب - في وقت واحد ليبين أن ذلك هو الأولى بها ، ولذلك اتفقت الأمة على أفضلية تقاديمها ، بخلاف غيرها أ . هـ^(٤) .

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه أ . هـ^(٥) .

- وقال ابن عبد السلام من المالكية (٧٤٩) : إذا الإجماع على أن تقاديمها أفضل أ . هـ^(٦) .

مستند للإجماع على مشروعية تعجيل المغرب :

١ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نصلى المغرب مع

(١) شرح مسلم : (١٣٦ / ٥) .

(٢) المجموع : (٥٨ / ٣) .

(٣) الشرح الكبير : (٢١٦ / ١) .

(٤) شرح الزركشي : (٤٧٣ / ١١) .

(٥) نيل الأوطار : (٢ / ٢) .

(٦) انظر : حاشية الرهوني : (٢ / ١٤٣) .

رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنه ليصر موقع نبله » متفق عليه ^(١) .
وقد استدل به النووي رحمه الله على استحب اب تعجيل المغرب ^(٢) .
ودلالته ظاهرة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية تعجيل المغرب وصحته حيث لم يظهر لـ
خلاف في المسألة .

أما خلاف الشيعة في المسألة وقولهم إن وقت المغرب لا يدخل حتى تشتبك
النجوم فخلاف لا يعتد به ^(٣) ، ومثلهم لا يعتد بخلافهم ولا وافقهم . والله
أعلم .

المقالة الخامسة

وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم
مغيب الشفق أ . هـ ^(٤) . ثم ذكر خلافاً في معنى الشفق .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب
الشفق . أ . هـ ^(٥) .

(١) صحيح البخاري : (٤٠ / ٢) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم
٥٥٩ ، صحيح مسلم : (١١ / ٤٤١) ، كتاب مواقيت الصلاة (٥) ، باب رقم (٣٨) ، حديث
رقم (٦٣٧) .

(٢) شرح مسلم : (٥ / ١٣٦) .

(٣) انظر : شرح مسلم : (٥ / ١٣٦) ، نيل الأوطار : (٤ / ٢) .

(٤) التمهيد : (٨ / ٩١) .

(٥) الاستذكار : (١ / ٤٥) ، تحقيق علي ناصف .

والعلماء مع اتفاقهم على دخول الوقت بغير الشفق فهم مختلفون في معنى الشفق .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن وقت العشاء للمقيم يدخل بغير الشفق :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أ . ه^(١) ، والخلاف الذي ذكره لعله يعني به الخلاف في تفسير الشفق .

- وقال الماوردي (٣٦٤) : فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعاً، إلا أنهما شفقان : الأول وهو الحمرة ، والثاني : وهو البياض ، واختلفوا هل يدخل وقتها بغيوبة الشفق الأحمر أو بغيوبة الشفق الأبيض أ . ه^(٢) .

- وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : ووقت العشاء الآخرة : مغيب الشفق لحديث جبريل أنه صلاتها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق ، ولا خلاف في ذلك أ . ه^(٣) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلة العتمة إلى انقضاء ثلث الليل الأول أ . ه^(٤) .

- وقال السمرقندى (٥٤٠) : وأما أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف ، واختلفوا في تفسير الشفق .. أ . ه^(٥) .

(١) الأوسط : (٣٣٨ / ٢) .

(٢) الحاوي : (٢٢٣ / ٢) .

(٣) المدونة : (١٩٨ / ١) .

(٤) مراتب الإجماع : (٢٦) .

(٥) تحفة الفقهاء : (١٠١ / ٢) .

- وقال أبو بكر ابن العربي : (٥٤٣) : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق أ. هـ^(١).
- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق ، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو أ؟ هـ^(٢).
- وقال النسووي (٦٧٦) : أجمعوا أن وقت العشاء مغيب الشفق أ. هـ^(٣).
- وقال : أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا أنه يدخل وقت العشاء بغيبه أ. هـ^(٤).
- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيوبة الشفق أ. هـ^(٥).
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل . أ. هـ^(٦).
- وقال الزيلعي (٧٦٢) : أما أوله فقد أجمعوا أنه يدخل بغير الشفق على اختلافهم في الشفق أ. هـ^(٧).

(١) عارضة الأحوذى : (١/٢٧٧).

(٢) المغني : (٢/٢٥).

(٣) المجموع : (٣/٤١، ٤٤).

(٤) المرجع السابق .

(٥) الشرح الكبير : (١/٢١٧).

(٦) مجموع الفتاوى : (٢٣/٢٦٧).

(٧) تبيين الحقائق : (١/٨١).

- وقال الزركشي (٧٧٢) : إذا عرف هذا ، فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ، وعقبه وقت العشاء بالإجماع . هـ (١) .

- قال الزرقاني (١٠٩٩) : وأجمعوا على أن مبدأه بغير الشفق بعد صلاة العشاء أ . هـ (٢) .

مستند للإجماع على أن وقت العشاء للمقيم يدخل بغير الشفق :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ في حديث المواقت وفيه : « .. وقت المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط .. » الحديث رواه مسلم (٣) .

ووجه الدلالة منه أنه لم يذكر أول وقت العشاء فدل أن آخر وقت المغرب هو أول وقتها وأنه لا فاصل بينهما ، وقد جعل آخر المغرب ينتهي بغير الشفق لأنه أول وقت الصلاة التي تليها وهي العشاء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن وقت العشاء للمقيم يدخل بغير الشفق وصحته ، والله أعلم .

المسألة السادسة

أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه ، وهو البياض المتشر من أفق الشرق ،

(١) شرح الزركشي : (١ / ٤٧٧) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١ / ٣٦٦) .

(٣) سبق تخریجه ص: (٤١٤) .

والذي لا ظلمة بعده . أ . ه (١) .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصياعه ، وهو البياض المفترض في الأفق المشرقي في آخر الليل ، وهو الفجر الثاني ، الذي يتشرّد ويظهر أه (٢) .

وقال : لا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر على ما في هذا الحديث ، وظهوره للعين . . . أ . ه (٣) .

وقال وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصياعه ، وهو البياض المفترض في أفق السماء . أ . ه (٤) .

وقال : فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وغيره ، وهو إجماع فسقطر الكلام فيه أ . ه (٥) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني :

- وقد وافقه علي ذلك جمع من العلماء ؛ منهم :

- ابن المنذر (٣١٨) حيث قال : وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصلحها في وقتها . ه (٦) .

(١) التمهيد : (٣ / ٢٧٥) .

(٢) الاستذكار : (١ / ٤٩، ٤٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) التمهيد : (٨ / ٩٤) .

(٥) التمهيد : (٤ / ٣٣٥) .

(٦) الإجماع : (٣٦) ، وانظر : الأوسط : (٢ / ٣٤٨) .

وقال : وأجمع أهل العلم على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر . أ. هـ^(١).

- وقال أبو جعفر الطحاوي (٣٢١) : .. وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس أ. هـ^(٢).

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها أ. هـ^(٣).

وقال : وأما دخول وقت الصلاة بتبيينه فلا خلاف فيه بين أحد من الأمة أ. هـ^(٤). يعني الفجر الصادق .

- وقال السرخسي (٤٨٣) : ثم بدأ ببيان وقت الفجر لأنه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره . أ. هـ^(٥).

- وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : لا اختلاف بين الأئمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق . أ. هـ^(٦).

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده . أ. هـ^(٧).

(١) الأوسط : (٢/٣٤٧).

(٢) شرح معاني الآثار : (١/١٤٨).

(٣) مراتب بالإجماع : (٢٦).

(٤) المحلى : (٢/٢٢٤ ، م ٣٣٨).

(٥) المبسوط : (١/١٤١).

(٦) عارضة الأحوذى : (١/٢٦٢).

(٧) الإفصاح : (١/١٠٥).

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق أ. هـ (١).

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ثم الفجر ، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف أ. هـ (٢).

وقال : وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني جماعاً أ. هـ (٣).

- وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني أ. هـ (٤).

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) وجملة ذلك أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر جماعاً أ. هـ (٥).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : فإنه جاء في الصحيح عن جابر أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر ، وهذا متفق عليه بين المسلمين : أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها . أ. هـ (٦).

وقال : والفجر تحرزيء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد أ. هـ (٧).

(١) بداية المجتهد : (٢٩١ / ٢).

(٢) الكافي : (٩٧ / ١).

(٣) المغني : (٢٩ / ٢).

(٤) المجموع : (٤٦ / ٣).

(٥) الشرح الكبير : (٢١٨ / ١).

(٦) الفتاوى الكبيرى : (١٤٧ / ١).

(٧) مجموع الفتاوى : (٢٢٨ / ٢٣).

- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : وأما الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق إجماعاً . هـ (١) .

- وقال شمس ابن مفلح (٧٦٣) : ثم هو - أي وقت العشاء - وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني المستطير ، وهو البياض المفترض في الشرق لا ظلمة بعده .. ثم يليه وقت الفجر (إجماعاً) حتى تطلع الشمس أ. هـ (٢) .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : (فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح) (ش) : وهذا إجماع ولله الحمدأ . هـ (٣) .

- وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو الصادق المتشر ضرورة معتبراً بالأفق ولا ظلمة بعده . أ. هـ (٤) .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (و) أول (وقتها من طلوع الفجر الثاني) إجماعاً ، ويسمى الصادق أ. هـ (٥) .

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وداخل (إجماعاً) وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني أ. هـ (٦) .

- وقال الحصকفي (١٠٨٨) : (وقت) صلاة (الفجر) قدمه لأنه لا خلاف في طرفيه أ. هـ (٧) .

(١) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٦) .

(٢) الفروع : (١ / ٣٠٣) .

(٣) شرح الزركشي : (١ / ٤٨١) .

(٤) رحمة الأمة : (٢٨) .

(٥) المبدع : (١ / ٣٤٨) .

(٦) مغني ذوي الأفهام : (٥٠) .

(٧) الدر المختار : (١ / ٣٧٢) .

يعني أوله وأخره .

- وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : وما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثاني أ . هـ^(١) .

مستند الإجماع على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني :

- حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : وفيه : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم^(٢) .

والمراد بطلوع الفجر : أي الفجر الصادق كما فسره به العلماء .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وصحته ، ولا خلاف بين العلماء فيه ، والعلم به يكاد يكون من العلم القطعي عند أهل العلم ، والله أعلم .

(١) حاشية ابن عابدين : (١ / ٣٧٣) .

(٢) سبق تخرجه ص (٤١٤) .

المسألة السابعة

إذا طلعت الشمس فقد خرج وقت صلاة الصبح

اختلف العلماء في آخر وقت الفجر ، وهم مع ذلك مجتمعون على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج وقت صلاة الصبح .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح ، للإجماع في الصبح أنها تفوت ويخرج وقتها بظهور الشمس أ . ه (١) .

وقال : للإجماع في الصبح أنها يخرج وقتها بظهور الشمس أ . ه (٢) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج وقت الصبح :

وقد وافقه على ذلك بعض العلماء منهم :

- ابن المنذر (٣١٨) قال : وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصلحها في وقتها أ . ه (٣) .

وهذا يدل على أن من صلاها بعد طلوع الشمس فليس بمصلحة في الوقت .

- وقال الطحاوي (٣٢١) : وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها حين تطلع الشمس أ . ه (٤) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها أ . ه (٥) .

(١) التمهيد : (٧٤ / ٨) .

(٢) الاستذكار : (٤٠ / ١) .

(٣) الإجماع : (٣٦) .

(٤) شرح معاني الآثار : (١٤٨ / ١) .

(٥) مراتب الإجماع : (٢٦) .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس أ . ه (١) .

- وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥) : واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعى من أن آخر وقتها الإسفارأ . ه (٢) .

وهذا الخلاف لا يخرج بالإجماع ، لأن المخالفين يسلمون بأن الشمس إذا طلعت فقد خرج الوقت .

- وقال التبووى (٦٧٦) : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني ، وآخر وقت الاختيار إذا أسفى أي أضاء ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس أ . ه (٣) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغله من الأشغال . . . بل المسلمين كلهم متفقون على أن عليه أن يصلى الظهر والعصر بالنهار ، ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس أ . ه (٤) .

- وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ثم يليه وقت الفجر (إجماعاً) حتى تطلع الشمس أ . ه (٥) .

- وقال قاضي صفید العثماني (٧٨٠) : وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع أ . ه (٦) .

(١) الإصلاح : (١٠٦ / ١) .

(٢) بداية المجتهد : (٢٩١ / ٢) .

(٣) المجموع : (٤٦ / ٣) .

(٤) الفتوى الكبرى : (١٨١ / ١) .

(٥) الفروع : (٣٠٣ / ١) .

(٦) رحمة الأمة : (٢٨) .

مستند للإجماع على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج وقت الصبح :
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : وفيه : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم ^(١).
ودلالته ظاهرة على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج الوقت .

الخلاصة :

أن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج الوقت أنه إجماع صحيح بل هو من الأمور القطعية ، المعلومة من الدين بالضرورة ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

لا تجزئ صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت

قال ابن عبد البر : .. لإجماع المسلمين على أن من صلى وهو شاك في الفجر فلا صلاة له أ . ه ^(٢).

وقال : .. قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر أ . ه ^(٣).

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

لم أجده من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على هذه المسألة بعينها .

مستند للإجماع على أنه لا تجزيء صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت :
ومستند للإجماع هو القاعدة الكلية المتفق عليها أن اليقين لا يزول بالشك ،

(١) سبق تحريرجه ص : (٤١٤).

(٢) الاستذكار : (٦٦ / ١).

(٣) التمهيد : (٣٤٦ / ١٤).

والمستدل عليها بمثل قوله عليه السلام : « ليطرح الشك وليبن على ما استيقن » ^(١) .
وعلم أن اليقين هو عدم دخول الوقت ، وحصول الزوال مشكوك فيه ،
واليقين لا يزول بالشك .

الخلاصة :

يظهر لي والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على أنه لا تجزيء صلاة من صلى
وهو شاك في دخول الوقت ، وهذا الإجماع يستمد قوته من قوة القاعدة التي
يستند إليها والتي أجمع عليها العلماء ، وتطبيق هذه القاعدة الكلية على مسألتنا
من باب تحقيق المناط لا من باب تخريج المناط .

المسألة التاسعة

وجوب أداء الصلاة إذا تضائق وقتها

يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث يبقى من الوقت ما
يسع لأدائها كلها فيه بغير خلاف إذا كان له عذر وبدون العذر لا ينبغي وحكي
الاتفاق على تحريره ^(٢) .

فإذا بقي من الوقت ما يسع لأدائها كاملة فيه وجبت عليه الصلاة حينئذ ،
وحرم عليه تأخيرها عن هذا الوقت .

قال ابن عبد البر - رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على أن من كان له عذر
في ترك الصلاة إلى ذلك الوقت ، ثم قدر على أدائها كلها فيه لزمه أ . هـ ^(٣)

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب أداء الصلاة إذا تضائق وقتها :

- قال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : إذ لا اختلاف في أن الصلاة

(١) صحيح مسلم : (٤٠٠ / ١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (١٩) ، حديث رقم (٥٧١) .

(٢) فتح الباري : (٢ / ٥٧) .

(٣) الاستذكار : (١ / ٥٦) .

تعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت أ . هـ^(١) .

- وقال ابن نجيم (٩٧٠) : وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لا يسع إلا جميع الصلاة ، حتى لو أخر عنه يائماً . هـ^(٢) .

- مستند للإجماع على وجوب أداء الصلاة إذا تضائق وقتها :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١٠٣) ^(٣) .

ووجه الدلالة أنها دلت على وجوب أداء الصلاة في وقتها وجوياً موسعاً ، فإذا جاز له تأخيرها إلى آخر الوقت بعذر فإنه لا يحل له الزيادة عن ذلك ويجب عليه أداؤها كاملة في وقتها بحيث لا يخرج الوقت وهو فيها .

٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصرف الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم ^(٤) .

ووجه الدلالة منه أنه جعل للصلاة أولاً وأخراً ، فدلّ أنه لا يجوز تأخيرها عن آخر الوقت .

الخلاصة :

صحة الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر - رحمه الله - على وجوب أداء الصلاة إذا تضائق وقتها ، وثبتته ، حيث لم يظهر لـي مخالف في المسألة ، وهذا يقيد والله أعلم مع عدم عذر النوم ونحوه .

(١) البيان والتحصيل : (١ / ٧٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : (١ / ٣٧١) .

(٣) النساء : (١٠٣) .

(٤) سبق تخرجه ص (٤١٤) .

المسألة العاشرة

الترتيب فيما كثُر من الصلوات المقضية غير واجب مع الحاضرة
 المشروع لمن ذكر صلاة فاتحة في وقت صلاة حاضرة أن يرتبهما مع الحاضرة
 وقد حكى الإجماع على وجوبه^(١) ، فيصل إلى الفاتحة ثم يصل إلى الحاضرة إلا إن
 خشي فوات الوقت .

أما إذا كانت الصلوات كثيرة جداً فلا يجب الترتيب حيئند .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : وقد أجمع علماء المسلمين أن من ذكر
 صلوات الكثيرة كصلاة شهر أو أكثر أو ما زاد على صلاة يوم وليلة لم يلزم ترتيب
 ذلك مع صلاة وقته أ. ه^(٢) . بمعنى أنه يصل إلى الحاضرة ثم يصل إلى الفوائت .

وقال : وقد أجمعوا أن الترتيب فيما كثُر غير واجب أ . ه^(٣) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الترتيب فيما كثُر غير واجب مع
 الحاضرة :

- قال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : . . . فخصص الإجماع من
 ذلك الصلوات الكثيرة أ . ه^(٤) .

ويعني أن الإجماع على أن الصلوات الكثيرة لا يجب ترتيبها مع الحاضرة
 بخلاف القليلة فيجب الترتيب .

مستند الإجماع على أن الترتيب فيما كثُر غير واجب مع الحاضرة :

قد يكون مستند الإجماع هو أنه لو أراد المصلي ترتيبها مع الحاضرة للزم منه

(١) انظر : تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٣١) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٧١) .

(٢) الاستذكار : (١ / ١١٧) .

(٣) التمهيد : (٦ / ٤٠٨) .

(٤) المقدمات : (١ / ١٥٢) .

فوائط الحاضرة ، والأداء مقدم على القضاء لأن القضاء لا يفوت بخلاف الأداء.

الخلاف المحتكى في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

أن الترتيب فيما كثر غير واجب مع الحاضرة . وهو قول جمهور العلماء وحكي إجماعاً .

القول الثاني :

أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه ولو كثرت الصلوات وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال ، وبه قال عطاء والزهري واللبيث ومالك وزفر ^(١) .

القول الثالث :

إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائط كلها وجب الترتيب ، وإن كان لا يتسع لذلك سقط الترتيب في أول وقتها ^(٢) .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماعاً نظراً لوجود خلاف قوي عن السلف الذين لا ينعقد الإجماع مع خلاف مثلهم . والله أعلم .

(١) انظر : المغني : (٢ / ٣٤١) ، المجموع : (٣ / ٧٥) .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثالث

ستر العورة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب ستر العورة عن الأعين .

المسألة الثانية : بطلان صلاة من لم يستر عورته .

المسألة الثالثة : من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه .

المسألة الرابعة : القبل والدبر عورة مجمع عليها .

المسألة الخامسة : جواز ستر الركبتين في الصلاة .

المسألة السادسة : لبس الحرير حلال للنساء .

المسألة السابعة : تحريم لباس الحرير على الرجال .

المسألة الأولى

وجوب ستر العورة

حکی ابن عبد البر - رحمه الله - الإجماع على وجوب ستر العورة عموماً عن أعين الآدميين من لا يحل له النظر فقال : وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها ، لا يحل لأحد أن يبدي عورته ، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل وامرأة إلا من كانت حليلته : امرأته أو سريته ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين وحسب قول الله - عز وجل - : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا يَثْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ .. ﴾ ، وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة ، لأنهم كانوا يطوفون عراة ، فنزلت هذه الآية ، وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيسى بن عيسى الأدميين أ . هـ ^(١) .

وقال : وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين أ . هـ ^(٢) .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين أ . هـ ^(٣) .

وقال : وفيه دليل كالنص على النهي عن كشف العورة ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه أ . هـ ^(٤) .

من وافق ابن عبد البر في حکایة الإجماع على وجوب ستر العورة :

- قال أبو العباس ابن سريح (٣٠٦) : لا خلاف أن ستر العورة واجب أ . هـ ^(٥) .

(١) التمهيد : (١٢ / ١٧١) ، (٦ / ٣٧٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الاستذكار : (٥ / ٤٣٧) ، تحقيق : د : قلعجي .

(٤) التمهيد : (١٨ / ٣٤) .

(٥) انظر : معالم السنن : (١ / ٢٨) .

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاقاً . هـ (١) .

- وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : وأما الأفعال فهي الستر واستقبال القبلة والسوال ورفع اليدين ، وأما الستر فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة . هـ (٢) .

وقال : ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة . هـ (٣) .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاقاً . هـ (٤) .

- وقال ابن شاس (٥) في الجواهر (٦٦٦) : وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس . هـ (٦) .

- وقال القرطبي (٦٧١) : ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس . هـ (٧) .

- وقال النووي (٦٧٦) : فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع . هـ (٨) .

(١) انظر : عمدة القاري : (٢/٢٨٩) .

(٢) القبس : (١/٢١١) .

(٣) عارضة الأحوذى : (٢/١٣٦) .

(٤) بداية المجتهد : (٢/٣٩٧) .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس الجذامي السعدي ، المصري ، شيخ المالكية في عصره ، له الجواهر وغيرها ، قتل في جهاد الإفرنجية ٦٦٦ هـ .

انظر : الأعلام : (٤/١٢٤) ، الشدرات : (٥/٦٩) ، كشف الظنون : (١/٦١٣) .

(٦) انظر : الذخيرة : (٢/١٠١) .

(٧) جامع الأحكام الفقهية : (١/١٣٩) .

(٨) المجموع : (٣/١٧١) .

- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : أما المستور فهو العورة ، ويجب سترها عن أعين الناس إجماعاً . هـ (١) .

- وقال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع . هـ (٢) .

- وقال الأبي (٨٢٧) : لم يختلف في حرمة نظر الرجل والمرأة إلى عورة الغير . . . ولا في وجوب سترها عن أعين الناس أ . هـ (٣) .

- وقال الوتشريسي (٩١٤) : للإجماع على تحريم كشف العورة والنظر إليها لغير النكاح والملك المبيع أ . هـ (٤) .

- وقال ابن نجيم الحنفي (٩٧٠) : واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضورة الناس واجب إجماعاً ، إلا في مواضع ، وفي الخلوة فيه خلاف أ . هـ (٥) .

- وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : أي إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضورة الناس إجماعاً . هـ (٦) .

مستند للإجماع على وجوب ستر العورة :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ حُذُّرْ وَرِتَّكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . . ﴾ الآية (٧) .

(١) قوانين الأحكام الشرعية : (٥٥) .

(٢) رحمة الامة : (٣٦) .

(٣) إكمال إكمال المعلم : (١٠٦ / ١) .

(٤) المعيار المغربي : (٣٥٥ / ١) .

(٥) البحر الرائق : (٢٨٣ / ١) .

(٦) حاشية ابن عابدين : (٤٢١ / ١) .

(٧) سورة الأعراف . الآية : (٣١) .

وقد نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والعيني أن المراد بأخذ الزينة ستر العورة^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبسين وعن بيعتين وعن الملامسة والمنابذة ، وعن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على وجهه منه شيء » رواه البخاري^(٢).

وقد استدل به ابن عبد البر على تحريم كشف العورة ، ووجوب سترها^(٣).

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على وجوب ستر العورة ، بل هو إجماع قطعي ، أجمع المسلمون عليه قولًاً وعملًاً ، والله أعلم .

المسألة الثانية

ستر العورة شرط تبطل الصلاة بتركه

اختلف العلماء في ستر العورة في الصلاة هل هو شرط من شروط الصلاة ، أو هو سنة مؤكدة تفسد صلاة من تركها . حكاه ابن عبد البر^(٤) ، وهو مع اختلافهم متყدون على لزومها في الصلاة وفساد صلاة من تركها .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : واستدل بالإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلِّي عرياناً وهو قادر على الاستئثار به ، وأن من فعل ذلك فلا صلاة له ،

(١) انظر : التمهيد : (٦ / ٣٧٦) ، (١٢ / ١٧١) ، الاستذكار : (٥ / ٥٣٧) تحقيق : د . قلعجي ، المحلى : (٢ / ٢٤٠) ، العيني : (٣ / ٢٨٩) ، (٤٩٤).

(٢) صحيح البخاري : (١ / ٤٧٧) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (١٠) ، حديث رقم (٣٦٨) ، وانظر أيضًا حديث رقم (٥٨٤).

(٣) التمهيد : (١٨ / ٣٤).

(٤) انظر : التمهيد : (٦ / ٣٧٩) ، والاستذكار : (٥ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) تحقيق : د . قلعجي .

وعليه إعادة ما صلى على تلك الحال وهذا سنة وإجماع لا خلاف فيه أ . ه (١) .
وقال : وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الشباب ، وإن لم يستر عورته ، وكان قادراً على سترها لم تجزه صلاته أ . ه .
وقال : وقد أجمعوا أن الرجل إذا صلى وشيء من عورته مكشوف أعاد أبداً . أ . ه .

وقال : لاجماعهم على أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها أ . ه (٢) .

وقال : استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به ، وصلى عرياناً . ه (٣) .
- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن ستر العورة شرط بطل الصلاة بتركه :

- قال ابن بشير من المالكية (١٩٨) : ولا خلاف في وجوب سترها في الصلاة أ . ه (٤) .

- وقال ابن سريج (٣٠٦) : وقد أجمعت الأمة على أن من صلى عرياناً وهو يجد ثوباً أن صلاته باطلة أ . ه (٥) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض أ . ه (٦) .

(١) الاستذكار : (٥ / ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٤) ، تحقيق : د . قلعجي .

(٢) الكافي : (١ / ٢٣٩) .

(٣) التمهيد : (٦ / ٣٧٩) .

(٤) انظر : إكمال إكمال المعلم : (١١ / ١٠٦) .

(٥) الودائع : (١ / ٢١٠) .

(٦) مراتب الإجماع : (٢٨) .

- وقال السمرقندى (٥٤٠) : بعد أن ذكر جملة من شروط الصلاة : ومنها ستر العورة : ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبير الإحرام أ . هـ (١) .

- وقال سند بن عنان الأسدي (٥٤١) : ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغير الصلاة أ . هـ (٢) .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : .. ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكداً . هـ (٣) .

وقال في موضع آخر : «ولأن الستر متفق على اشتراطها أ . هـ (٤) .

وقال في موضع آخر : قال ابن عبد البر : احتاج من قال الستر من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلى عرياناً، قال وهذا أجمعوا عليه كلهم أ . هـ (٥) .

- وقال الكمال ابن الهمام (٨٦١) : والأوجه الاستدلال بالإجماع - يعني على الستر - على الافتراض في الصلاة ، كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل ، وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع أ . هـ (٦) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ولا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء أ . هـ (٧) .

(١) تحفة الفقهاء : (٢/١٢٣) .

(٢) مواهب الخليل : (١/٤٩٧) .

(٣) المغني : (٢/٣١٦، ٣١٧، ٢٨٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني : (٢/٣١٦، ٣١٧، ٢٨٤) .

(٦) شرح فتح القدير : (١/٢٥٧) .

(٧) مجموع الفتاوى : (٢٢/١١٧) .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة أ. هـ^(١) - يعني ستر العورة .

كما حكى الإجماع عن ابن عبد البر بإفساد صلاة من ترك الاستئثار وهو قادر عليه أ. هـ^(٢) .

وقال في موضع آخر : . . . لكونه متفقاً على اشتراطه أ. هـ^(٣) - يعني ستر العورة .

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في شروط الصلاة : الثالث : ستر العورة (إجماعاً) أ. هـ^(٤) .

- وقال ابن نجيم الحنفي (٩٧٠) : قوله (وستر عورته) للإجماع على أنه فرض في الصلاة ، كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل ، وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع أ. هـ^(٥) .

- قال البهوي (١٠٥١) : انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة أ. هـ^(٦) .

وحكم في موضع آخر عن ابن عبد البر بفساد صلاة من ترك الاستئثار وهو قادر عليه^(٧) .

(١) المبدع : (١ / ٣٥٩، ٣٦٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) معنى ذوي الأفهام : (٥٠).

(٥) البحر الرائق : (١ / ٢٨٢).

(٦) كشاف القناع : (١ / ٢٦٣).

(٧) المرجع السابق.

مستند للإجماع على أن ستر العورة شرط تبطل الصلاة بتركه :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ (١) .

ووجه الدلالة منه كما ذكر ابن عبد البر أنه أمر أمر وجوب بأخذ الزينة والتي هي ستر العورة بإجماع العلماء كما سبق ، وقرر ذلك بإتيان المساجد ، يعني الصلاة المأمور بها ، لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء أ. هـ (٢) .

أما وجوب الإعادة فلأن الآية دلت على فرضيته في الصلاة ووجوبه ، ومن ترك فرضاً أو واجباً في الصلاة عمداً بطلت صلاته إذا كان قادراً على الإتيان به ولم يفعله .

الخلاف الحكى في المسألة :

القول الأول :

قول جمهور العلماء وحکی الإجماع عليه أن ستر العورة واجب ، وتفسد صلاة من تركه ويعيد .

القول الثاني :

أنه لا يجب ستر العورة في الصلاة إذا كان في بيته ولا يراه أحد وهو قول بعض الشافعية (٣) . ونسب للقاضي إسماعيل بن المالكية (٤) ،

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

(٢) انظر : الاستذكار : (٥ / ٤٣٧) ، تحقيق : د . قلعجي .

(٣) انظر : طرح التشرييف : (٢ / ٢٤٠) ، نيل الأوطار : (٦٩ / ٢) .

(٤) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الحمادي ، إمام ، فقيه ، حافظ ، بارع في اللغة والقراءات ، وغيرها ، لقى ابن المديني . وروى عنه ، وكان إماماً عند المالكية ، وعلى يده انتشر المذهب في العراق ، توفي سنة ٢٨٤ هـ .

انظر : شجرة النور : (٦٥ / ١) ، السير : (١٣ / ٣٣٩) .

والأبهري ، وابن بکير^(١)

القول الثالث :

أنه يلزم ستر العورة مع الذكر دون السهو^(٢)

القول الرابع :

أنه لا يضر اكتشاف شيء يسير من العورة ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، واختلفوا في تقديره فقيل بقدر الدرهم من السوأتين ومن غيرها بأقل من ربع العورة قاله الحنفية ، وحدها الحنابلة بما لا يفحش عرفاً^(٣)

القول الخامس :

أن من صلى عرياناً وهو قادر على الاستئثار فإنه يعيد ما دام في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا يعيد^(٤) . ونسب لأشهب من المالكية .

الخلاصة :

تحقيق صحة الإجماع في هذه المسألة فيه تفصيل :

١- أما ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن من اكتشاف شيء من عورته أعاد صلاته ، فإن كان مراده الكثير فلا اعتراض عليه ، والإجماع صحيح ، وإن كان مراده القليل فالإجماع غير صحيح والخلاف فيه مشهور وقوي وله سلف

(١) هو يحيى بن عبد الله بن بکير القرشي المخزومي ، مولاهم ، أبو زکريا المصري ، وقد ينسب إلى جده ، روی عن مالك والبیث وغيرهما ، وعنه البخاري ومسلم وأپرابهم ، كان عذراً للعلم ، عارفاً بالحديث ، واستنكر الذهبي تضيیف النسائي وغيره له ، وقد احتاج به الشیخان . توفي سنة ٢٣١ھـ.

انظر : السیر : (٦١٢ / ١٠) ، التهذیب : (١١ / ٢٢٧) .

(٢) طرح التربیت : (٢ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : کشف النقاع : (١ / ٢٦٨) ، المغني : (٢ / ٢٨٧) .

(٤) انظر : قوانین الأحكام الشرعیة : (٥٠) ، طرح التربیت : (٢ / ٢٤٠) .

من الصحابة وهو قول عمرو بن سلمة الجرمي^(١) - رضي الله عنه - وبه كان يحدث ويفتي^(٢) ، وقد فعله في زمان النبوة حين كان يصلّي بقومه فيظهر شيء من عورته ومع ذلك لم يؤمر بالإعادة وكان بحضرته عدد من الصحابة .

٢ - أما ما حكاه من وجوب الإعادة على من صلى غير مستور العورة فهو إجماع صحيح ، وخلاف من خالف كأشهاب إنما هو في بعض جزئيات المسألة ، لأنّه يوجب الإعادة ما دام في الوقت ، وقد رأى بعض العلماء عدم الاعتداد بخلاف من خالف في هذا أصلًا وإن كان في جزء من المسألة ، لأن خلافهم متأخر عن الإجماع ، ولا سلف له ، وقد أشار لهذا كمال الدين ابن الهمام ، وابن نحيم^(٣) .

المسألة الثالثة

من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه

اختلف العلماء في ستر العورة في الصلاة هل هو شرط أو واجب ، وهو مع اختلافهم هذا أجمعوا أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه .

قال أبو عمر - رحمه الله - وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه ا. هـ^(٤) .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة ، فلا إعادة عليه ا. هـ^(٥) .

(١) هو : عمرو بن سلمة الجرمي ، أبو بريد ، صاحبِي صغير ، نزل البصرة ، وكان يوم قومه وهو صغير ، توفي سنة ٨٥ هـ .

انظر : التقريب : (٤٢٢) ، السير : (٣ / ٥٢٣) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٨ / ٢٢) .

(٣) انظر : شرح القدير : (١ / ٢٥٧) ، البحر الرائق : (١ / ٢٨٢) .

(٤) التمهيد : (٦ / ٣٦٤) .

(٥) الاستذكار : (٥ / ٤٣٤) .

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه :

قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من لبس ثوباً ظاهراً مباحاً لباسه شيئاً واحداً ، فغطى سرته وركبته وما بينهما ، وطرح منه على عاتقه أن صلاته تجزئه أ. هـ (١).

مستند الإجماع على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه :
أن من امتنع النص الشرعي القاضي بوجوب سترة العورة فقد فعل ما يجب عليه ، والقاعدة أن من أتى بما أمر به على وجهه خرج من العهدة وبرئت ذمته .
قال الناظم :

وحينما إن جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب (٢)
والنصوص الواردة في ستر العورة مفهومها أن من لم يستر عورته فهو أثم وقد فسدت صلاته ، وأن من ستر عورته فقد فعل ما وجب عليه ولا يطالب بالإعادة .

الخلاصة :
ثبوت الإجماع وصحته على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

القبل والدبر عورة مجتمع عليها

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : قبل الرجل ودبره عورة مجتمع عليها أ. هـ (٣).

(١) مراتب الإجماع (٢٨).

(٢) نظم الورقات لحيين بن شرف الدين العمريطي : انظر : شرحها : لطائف الإشارات : (٤٤).

(٣) التمهيد : (٢٣٦/٨).

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

قال ابن المنذر (٣١٨) : لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرأة ستره في الصلاة قبل والدبر . هـ (١) .

يعني لأنهما عورة ، واختلف في وجوب ستر ما عداهما في الصلاة لاختلافهم هل هي عورة أم لا .

وحيثي هذا الإجماع في كتاب آخر بلفظه (٢) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الفرج والدبر عورة . هـ (٣) .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : . وهما من العورة بغير خلاف . هـ (٤) .

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : . وهما عورة بغير خلاف . هـ (٥) .

- وقال العيني (٨٥٥) : . . . لأنه أقرب إلى الفرج الذي هو عورة إجماعاً . هـ (٦) .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : . وهما عورة بلا خلاف . هـ (٧) .
يعني القبل والدبر .

- وقال الرملي (١٠٠٤) : . . . لاتفاق على كونهما عورة ، ولأنهما أفحش من غيرهما . هـ (٨) .

(١) الأوسط : (٦٧/٥) .

(٢) انظر : الإجماع : (٤١) .

(٣) مراتب الإجماع : (٢٩) .

(٤) المغني : (٣١٨/٢) .

(٥) الشر الكبير : (٢٣٣/١) .

(٦) عمدة القاري : (٣٢٢/٣) .

(٧) المبدع (١/٣٧٠) .

(٨) نهاية المحتاج : (١١/٢) .

- وقال البهوي (١٠٥١) : - وهم عورة بلا خلاف ١. هـ (١).

مستند الإجماع على أن القبل والدبر عورة :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا بْنِ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٢)

وقد أجمع المفسرون أنها نزلت فيمن كان يطوفون عراة (٣).

٢- حديث بهز بن حكيم (٤) عن أبيه (٥) عن جده (٦) مرفوعاً « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » رواه الأربعة إلا النسائي (٧)، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨).

ودلالته ظاهرة على وجوب ستر العورة ومنها بلاشك الدبر والقبل.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن القبل والدبر عورة وصحته وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، والعلم به ظاهر عند الخاصة وال العامة ، والله أعلم .

(١) كشاف النقانع : (١/٢٧١).

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٣١).

(٣) سبقة الإحالة إلى هذا الإجماع.

(٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري ، البصري ، وثقة ابن المديني وابن معين ، توفي قبل الحسين ومائة ، انظر : الخلاصة : (١٣٩/١) ، السير : (٦/٢٥٣).

(٥) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، صدوق ، وقد وثقه العجلاني ، من الثالثة . التغريب : (١٧٧) ، تهذيب التهذيب : (٤٥١/٢).

(٦) هو معاوية بن حيدة بن قشير ، نزيل البصرة ، صحابي له أحاديث ، غزا خراسان ، ومات بها .

انظر : الخلاصة : (٣٩/٣) ، الاستيعاب : (١٤١٥/٣).

(٧) سنن الترمذى : (٩٧/٥) ، كتاب الأدب (٤٤) ، باب رقم (٢١) ، حديث رقم (٢٧٦٩) ، سنن ابن ماجه : (٦١٨/١) كتاب النكاح : (٩) باب رقم (٢٨) ، حديث رقم (١٩٢٠) ، سنن أبي داود : (٤٠/٤) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في التعري ، حديث رقم (٤٠١٧) .

(٨) المستدرك : (٤/١٨٠) كتاب اللباس .

المسألة الخامسة

جواز ستر الركبتين في الصلاة

الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة لا يلزم منه المباشرة بدون حائل بل يجوز أن يستر بعض الأعضاء كالركبتين ويُسجد عليها .

قال ابن عبد البر - رحمه الله : - والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب ، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها ١. هـ ^(١) .

وإنما حكاها ابن عبد البر لثلا يتوهם متوجه أن كشف الركبة واجب .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على جواز ستر الركبتين :

- قال المنذر (٣١٨) : - وأجمع أهل العلم على أن على المصلي أن يسجد على ركبتيه ، وهي مستورتان بالثياب ١. هـ ^(٢) .

- وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : - ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب ١. هـ ^(٣) .

وحكاها عنه ابن حجر ، ولم يذكر خلافاً ^(٤) .

- قال ابن جزي المالكي (٧٤١) : - يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعاً ١. هـ ^(٥) .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : - ومقتضى كلام الخرقى : أنه لا يجب عليه

(١) الاستذكار : (٦/٢٢٨)، تحقيق د . قلعجي .

(٢) انظر : الإفتاع : (ق ١٥ - آ)، ونسبة للإشراف .

(٣) إحكام الأحكام : (١/٢٢٥) .

(٤) فتح الباري : (٢/٢٩٧) .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية : (٦٤) .

مباشرة المصلي بشيء من أعضاء سجوده ، وهو إجماع في القدمين والركبتين ،
وقول الجمهور في الدين ١. هـ^(١) .

مستند للإجماع على جواز ستر الركبتين في الصلاة :

١ - قد يستدل له بحديث أنس بن مالك قال : « كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » رواه البخاري^(٢) .

ووجه الدلالة أنه دل على جواز السجود بالجبهة على حائل مع أن الوجه
مأمور بكتشه في الصلاة للرجل والمرأة فمن باب أولى جوازه في الركبتين والتي
هي عند بعض العلماء عورة تبطل الصلاة بكتشها .

قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب
المتصل بالمصلي ١. هـ^(٣) .

٢ - من يرى أن الركبتين من العورة فقد يستدل بجواز بل لوجوب سترها
بالآحاديث التي تأمر بستر العورة وسبق بعضها .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على جواز ستر الركبتين في الصلاة ، وهو
إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، لأن هناك من رأى وجوب سترها^(٤) .

المسألة السادسة

جواز لبس الحرير للنساء

قال أبو عمر - رحمه الله - : أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء
حلال ١. هـ^(٥) .

(١) شرح الزركشي : (٥٦٨/١).

(٢) صحيح البخاري : (٤٩٢/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٣٨٥).

(٣) نيل الأوطار : (٢٨٩/٢).

(٤) المصدر السابق .

(٥) التمهيد : (٤١/١٤ ، ٢٤٩) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على جواز لبس الحرير للنساء :

- وقال القاضي عياض (٥٤٤) بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمها على الرجال ١. هـ^(١).

يعني أنه استقر الإجماع على التحريم .

- وقال النووي (٦٧٦) : يجوز للنساء لبس الحرير
بالإجماع ١. هـ^(٢).

- وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ففيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال ، وإباحته للنساء . . وهو مجمع عليهاليوم كما تقريره ١. هـ^(٣) .

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : وقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء ١. هـ^(٤) .

مستند للإجماع على جواز الحرير للنساء :

١ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » رواه النسائي والترمذى وصححه^(٥) .

٢ - عن علي رضي الله عنه قال : أهديت إلى النبي ﷺ حلء سيراء ، فبعث بها إلى فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه فقال : « إنِّي لَمْ أُبَثِّ بِهَا إِلَيْكَ

(١) انظر : شرح مسلم : (١٤/٣٣) ، فتح الباري : (١٠/٢٨٥) .

(٢) المجمع : (٤/٣٢٧ ، ٣٢٨) .

(٣) طرح الشريط : (٣/٢٢٥) .

(٤) نيل الأوطار : (٢/٩٢) .

(٥) سنن الترمذى : (٤/٢١٧) ، كتاب اللباس (٢٥) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (١٧٢٠) ، سنن النسائي : (٨/١٦١) ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال .

للبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء» متفق عليه^(١).
 والحلة السيراء: قيل هي حرير محض قال ابن عبد البر وهذا قول أهل
 العلم، وقيل وهي من حرير وقيل غير ذلك^(٢).
 وقد بوب البخاري على هذا الحديث: باب الحرير للنساء^(٣).

الخلاف الحكى في المسألة:

القول الأول:

جوازه للنساء وتحريمه على الرجال وبه قال جمهور العلماء، وحكى فيه
 الإجماع كما سبق.

القول الثاني:

جواز الحرير للرجال والنساء ونسب لجماعة من الصحابة قال أبو داود:
 ليس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب^(٤).
 ثم منهم من حمل أحاديث النهي على الخيلاء ومنهم من حملها على
 الكراهة، ولعل منهم من لم يبلغه النهي.

القول الثالث:

يحرم لبسه على الرجال والنساء، ونسب لعلي وابن عمر وحذيفة وأبي
 موسى والحسن وابن سيرين^(٥) وبه قال ابن الزبير كما رواه عنه مسلم^(٦).

(١) صحيح البخاري: (٦/٢٢٩)، كتاب الهبة (٥١)، باب رقم (٢٧)، حديث رقم (٢٦١٤).
 صحيح مسلم: (٣/١٦٤٤)، كتاب (٣٧)، باب (٢)، حديث رقم (٢٠٧١).

(٢) انظر: نيل الأوطار: (٩٥/٢)، فتح الباري: (١٠/٢٩٧، ٣٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري: (١٠/٢٩٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار: (٩٢/٢)، فتح الباري: (١٠/٢٨٥)، شرح مسلم: (٤/٣٣).

(٥) انظر: فتح الباري: (١٠/٢٨٥).

(٦) شرح مسلم: (٤٤/١٤).

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع ، لوجود خلاف قوي عن جماعة كثيرة من السلف - رحمهم الله . إلا على قول من يجيز انعقاد الإجماع على أحد القولين في العصر الأول ، فيكون إجماعاً صحيحاً ، إذ لا يعرف مخالف بعد هؤلاء ، صرخ بذلك النووي و القاضي عياض وأبو زرعة العراقي ، والله أعلم .

المسألة السابعة

تحريم لبس الحرير على الرجال

قال أبو عمر - رحمه الله : أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال ، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء ، وأنه حظر على الرجال ١. هـ^(١).

وقال : . . . وهذا إجماع على ما وصفنا في الرجال ١. هـ^(١).

يعني تحريمه عليهم ، وهذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر عن به الإجماع على أصل التحريم دون ما استثنى من القليل . على خلاف في تحديد القليل ، أو ما كان لعذر .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على تحريم الحرير على الرجال :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على كراهة الحرير للرجال في غير الحرب ، وفي غير التداوى بلباسه إذا كان محضاً ، ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره ١. هـ^(٢) ويلاحظ أنه حكى الاتفاق على الكراهة دون التحريم .

- وقال أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : - أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير

(١) التمهيد : (١٤/٢٤١، ٢٤٩).

(٢) مراتب الإجماع : (١٥٠).

المصنف الخالص محرم على الرجال ١. هـ^(١).

- وقال القاضي عياض (٥٤٤) بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء ، وتحريمه على الرجال ١. هـ^(٢) . يعني أنه استقر الإجماع على التحرير .

- وقال الوزير ابن هيبة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ١. هـ^(٣) .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر ، قال ابن عبد البر : هذا إجماع ١. هـ^(٤) .

- وقال النووي (٦٧٦) : فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه ، والاستناد إليه والتغطى به ، واتخاذه ستراً ، وسائر وجوه استعماله ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهاً منكراً حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه ، وهذا الوجه باطل وغلط صريح ، هذا مذهبنا ، فاما اللبس فمجمع ، وأما سواه اهـ^(٥) وذكر خلافاً فيما سواه .

- وحکاه شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً^(٦) .

- وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ففيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال ، وإباحته للنساء . . . وهو مجمع عليه اليوم ، كما تقدم تقريره ١. هـ^(٧) .

(١) انظر : مواهب الجليل : (٥٠٤/١).

(٢) شرح سلم : (٤١/٣٣).

(٣) الإفصاح : (١٧٦/١).

(٤) المغني : (٣٠٤/٢).

(٥) المجمع : (٤/٤، ٣٢٧، ٣٢١، ٣٢٨).

(٦) الشرح الكبير : (١/٢٣٧).

(٧) طرح الشریب : (٣/٢٢٥).

- وقال المرداوي (٨٨٥) : (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير) بلا نزاع من حيث الجملة . هـ (١) .

- وقال الخطاب (٩٥٤) : لباس الحرير الخالص حرام على الرجال
بالمجتمع . هـ (٢) .

- وقال الشوكاني (١٢٥٠) : ووقع الإجماع على أن التحرير مختص بالرجال دون النساء . هـ (٣) .

مستند للإجماع على تحرير الحرير للرجال:
حديث أبي موسى الساقي مرفوعاً : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » (٤) .

الخلاف المحتكى في المسألة :

ورد عن جماعة كثيرة من السلف - كما سبق في المسألة السابقة - القول بجواز لباس الحرير للرجال ، وهو خلاف قديم يعتبر لا ينعقد مع مثله إجماع .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

(١) الانصاف : (٤٧٥/١) .

(٢) مواهب الخليل : (٥٠٤/١) .

(٣) نيل الأوطار : (٩٢/٢) .

(٤) سبق تخرجه ص : (٤٥٧) .

المطلب الرابع

اجتناب النجاسة

وفيه مسائلان :

المسألة الأولى : صاحب السلس تجب عليه الصلاة على حسب حاله .

**المسألة الثانية : جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة إذا كان المكان
ظاهراً.**

المسألة الأولى

صاحب السلس تجب عليه الصلاة حسب حاله

من أصحابه سلس بول وما في معناه فإنه يشرع له الوضوء لكل صلاة عند بعض العلماء ، ويجب عليه أداء الصلاة في وقتها ، ولا يعذر بترك الصلاة بل يؤدّيها حسب حاله إجماعاً .

قال أبو عمر - رحمه الله - : المستنكر وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة ، وأن عليه أن يصلحها في وقتها على حالته تلك ، إذ لا يستطيع غيرها ١. هـ (١) .

وقال : وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال ١. هـ (٢) . من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن صاحب السلس يصلح حسب حاله :

- وقد حكى أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) الإجماع عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً (٣) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلحي باتفاق المسلمين ١. هـ (٤) . مستند للإجماع :

والأصل في هذا حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إنني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة ؟ فقال :

(١) الاستذكار : (١/٣٠٧ ، ٣٩٥) .

(٢) الإقناع : (ق ٧- ب) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٦/٢٣٤) .

رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحية ، فإذا أقبلت الحية فاترك الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلّي » متفق عليه^(١) .

ووجه الدلالة أن هذا الدم لم يكن عذراً لها في ترك الصلاة ، فدل ذلك أن صاحب السلس وما في معناه يجب عليهم أداء الصلاة حسب حالهم ، ولا تسقط الصلاة عنهم ، ولا يجوز لهم تأخيرها عن وقتها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صاحب السلس تجب عليه الصلاة سحب حاله والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة إذا كان المكان ظاهراً

قال أبو عمر - رحمه الله : وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع ظاهر أن صلاته ماضية جائزة ١٠٢ هـ^(٢) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

- وحكاه ابن حبيب من المالكية (٣) فيما نقله عنه القاضي أبو الوليد ابن رشد قال : وأما الدراسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاحة فيها ، قال ابن حبيب ، ولا اختلاف أحفظه في ذلك إذا اضطر إلى النزول فيها ١٠٢ هـ^(٤) يعني الكنائس والبيع ويلاحظ أن ابن حبيب قيدها بالدراسة .

(١) سبق تخرجه ص : (٣٥٥).

(٢) التمهيد : (٢٢٩ / ٥).

(٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، القرطبي ، أبو مروان ، من كبار المالكية ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، له تفسير الموطأ ، والواضحية ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : الأعلام : (٤/١٥٧) ، لسان الميزان : (٤/٥٩) ، السير : (١٢/١٠٢) .

(٤) البيان والتحصيل : (١/٢٢٦) .

- وقال القرطبي (٦٧١) : وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة . هـ (١) .

مستند الإجماع على جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة الطاهرة :

عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبأيعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، وذكر الحديث ، وفيه : « اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا يعتركم واتخذوها مسجداً » رواه أحمد والنسائي (٢) بإسناد حسن (٣) .

وفي رواية لابن أبي شيبة « وانضحوا مكانها بالماء ، واتخذوها مسجداً » (٤) .

الخلاف الحكيم في المسألة :

ورد عن بعض السلف خلاف في المسألة فقد ذكر ابن المنذر عن ابن عباس ومالك أنهما كانا يكرهان ذلك لأجل الصور .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لنصراني : إنا لا نتدخل عليكم بيعكم من أجل الصور التي فيها (٥) .

وورد عن أشهب من المالكية أنه كره الصلاة فيها كونها بيوتاً متخذة للشرك بالله والكفر به ، ولا ينبغي عنده الصلاة فيها ، وإن بسط عليها ثوباً طاهراً (٦) .

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/١٤٧، ١٥٨).

(٢) سنن النسائي : (٢/٣٨)، كتاب المساجد ، باب اتخاذ البيع مساجد ، مستند الإمام أحمد : (٤/٢٣).

(٣) وقد حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وهو كما قال ، انظر : حاشية جامع الأصول : (١١/٢١٠).

(٤) انظر : المصنف : (٢/٨٠).

(٥) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرκشي : (٣٨٤).

(٦) انظر : البيان والتحصيل : (١/٢٢٦)، المدونة : (١/٩٠)، المصنف لابن أبي شيبة : (٢/٨٠).

وررد عن الحسن كراهة الصلاة فيها^(١).

وهذه الروايات المروية عنهم محتملة لكرابة التحرير ومحتملة لكرابة التحرير.

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع والله أعلم.

(١) المصنف لابن أبي شيبة : (٢/٨٠).

المطلب الخامس

استقبال القبلة

وفي مسائل :

المسألة الأولى : استقبال القبلة شرط بطل الصلاة بتركه .

المسألة الثانية : وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها .

المسألة الثالثة : وجوب التوجه نحو جهة الكعبة لمن بعد عنها .

المسألة الرابعة : لا يجوز أداء المكتوبة على الراحلة .

المسألة الخامسة : جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر .

**المسألة السادسة : الاجتهاد في معرفة القبلة واجب بطل الصلاة
بتركه .**

المسألة السابعة : الأعمى يقلد من يثق به في معرفة القبلة .

المسألة الأولى

استقبال القبلة شرط تبطل الصلاة بتركه

قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة المبكرة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها ، وأنه من ترك استقبالها وهو معاين لها ، أو عالم بجهتها ، فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك اهـ^(١).

وقال : وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلى إلى غير القبلة ، وهو عالم بذلك في الفريضة ، إلا في الخوف الشديد خاصة اهـ.

وقال : وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة المبكرة . . . وأجمعوا أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له ، . . . وأجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه اهـ.

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن استقبال القبلة شرط :

- قال ابن سريج (٣٠٦) : - وأجمعت الأمة على إيجاب فرض التوجة اهـ^(٢) يعني نحو الكعبة .

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) في سياق ذكر فرائض الصلاة : منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع . . . والتوجه إلى القبلة اهـ^(٣).

- وقال السمرقندى (٥٤٠) في سياق ذكر شروط الصلاة : . . واستقبال

(١) التمهيد: (١٧ / ٥٤ ، ٧٥).

(٢) الودائع: (١ / ٢١٧).

(٣) مقدمات ابن رشد: (١ / ١١٠).

القبلة .. ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبير الإحرام اهـ (١) .
وقال الكاساني (٥٨٧) : وفيها استقبال القبلة .. وعليه إجماع
الأمة اهـ (٢) .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت
شرط من شروط صحة الصلاة .. أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو
التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك اهـ (٣) .

وقال : إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد
خرج من الصلاة اهـ (٤) .

ـ وحكاه أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) عن عدد من العلماء (٥) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين
المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما (٦) ، وهذا لا خلاف بين العلماء
فيه من حيث الجملة اهـ (٧) .

ـ وقال قاضي صدر العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن استقبال القبلة
شرط في صحة الصلاة إلا من عذر ، وهو في شدة الخوف في الحرب .. اهـ (٨) .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : والحديث دل على عدم ترك استقبال

(١) تحفة الفقهاء : (١٢٣/٢) .

(٢) بدائع الصنائع : (١/٣٤٠) .

(٣) بداية المجتهد : (٤١/٤) (٣٨١/٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الأقناع : (١٤/١) .

(٦) يعني حال شدة الخوف ، والنافلة في السفر .

(٧) المجموع : (٣/١٩٣) .

(٨) رحمة الأمة : (٣٧) .

القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف اهـ (١).

- وقال العيني (٨٥٥) : فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف اهـ (٢).

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في سياق ذكر شروط الصلاة : الخامس استقبال القبلة (إجماعاً) اهـ (٣).

وقال ابن نجيم (٩٧٠) في سياق الاستدلال على اشتراط استقبال القبلة : وانعقد الإجماع عليه اهـ (٤).

- وقال الشيرازمي (١٠٨٧) في شرط الاستقبال : فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً اهـ (٥).

مستند للإجماع على أن استقبال القبلة شرط تبطل الصلاة بتركه :

قوله تعالى : «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (٦) والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوبها في الصلاة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

(١) فتح الباري : (٥٠٣/١).

(٢) عمدة القاري : (٣٨٨/٣).

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٥١).

(٤) البحر الرائق : (٣٠٠/١).

(٥) هو علي بن علي الشيرازمي ، أبو الضياء ، فقيه شافعى مصرى ، له حاشية على نهاية المحتاج ، توفى سنة ١٠٨٧ هـ . انظر : الأعلام : (٣١٤/٤) ، خلاصة الأثر : (١٧٤/٣) .

(٦) حاشية نهاية المحتاج : (٤٢٥/١) .

(٧) سورة البقرة : (١٤٩) .

المسألة الثانية

وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمعوا أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له أهـ^(١).

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها:

قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها مالم يكن محارباً ولا خائفاً أهـ^(٢).

- وقال ابن رشد الحفيـد (٥٩٥) : اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة . . . أما إذا أبصر البيت فالفرض عندـهم هو التوجه إلى عينـ البيت ، ولا خلاف في ذلك أهـ^(٣).

- وقال الموقـق ابن قدامة (٦٢٠) : ثم إنـ كانـ مـعاـيـناًـ لـكـعـبـةـ فـفـرـضـهـ الصـلـاةـ إلىـ عـيـنـهاـ ،ـ لاـ نـعـلـمـ فـيـ خـلـافـ أـهـ^(٤).

- وقال القرطـبيـ (٦٧١) : لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـكـعـبـةـ قـبـلـةـ فـيـ كـلـ أـفـقـ ،ـ وأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ شـاهـدـهـاـ وـعـاـيـنـهـاـ فـرـضـ عـلـيـهـ اـسـتـقـبـالـهـاـ ،ـ وـأـنـهـ إـنـ تـرـكـ استقبالـهاـ وـهـوـ مـعـاـيـنـ لـهـاـ ،ـ وـعـلـيـهـ إـعـادـةـ كـلـ مـاـ صـلـىـ ،ـ ذـكـرـهـ أـبـوـ عـمـرـ ،ـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـنـ غـابـ عـنـهـاـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ نـاحـيـتـهـاـ وـشـطـرـهـاـ وـتـلـقـاءـهـاـ أـهـ^(٥).

(١) التميـدـ : (٥٤/١٧).

(٢) مراتـبـ الإـجـمـاعـ : (٢٦).

(٣) بدايةـ المجـتـهدـ : (٤١/٤)، (٣٨١/٢).

(٤) المـغـنـيـ : (١٠٠/٢).

(٥) جـامـعـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ : (١٦٧/١).

- وقال القرافي (٦٨٤) : فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين ، بلا خلاف هناءه (١) .

- وقال البابرتـي (٧٨٦) : ثم المصلي إما أن يكون بعكة أو غائباً عنها ، فال الأول فرضه إصابة عينها ، لأن النبي ص صلى في المسجد الحرام متوجهاً إلى الكعبة ، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعاً على ذلك أهـ (٢) .

وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (والفرض في القبلة : إصابة العين لمن قرب منها) بلا نزاع أهـ (٣) .

مستند للإجماع على وجـه إصابة عين الكـعبـة للمـعاـين :

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيها كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة . قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : « بل في كل قـبـلةـ منـ الـبـيـتـ » رواه مسلم (٤) .

والحاديـثـ دـلـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـقـبـلـةـ الـوـاجـبـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـعـيـنـ الـكـعبـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـحـمـولـ عـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ حـالـ الـمـعـاـيـنـةـ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب إصابة عين الكـعبـةـ لـمـ عـاـيـنـهـاـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) الذخيرة : (١٢٩ ، ١٢٨ / ٢) .

(٢) حاشية شرح فتح القدير : (١ / ٢٦٩) .

(٣) الإنصاف : (٢ / ٨) .

(٤) صحيح مسلم : (٣٣٠ / ٦٨) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٦٨) ، حديث رقم (٩٦٨) .

المسألة الثالثة

وجوب التوجه نحو جهة الكعبة من بعد منها

قال أبو عمر - رحمه الله - وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة المشرفة ، وأنه فرض على كل من شاهدتها وعاينها استقبالها ، وأنه من ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك اهـ^(١) .

وقال : وأجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه اهـ^(٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب التوجه لجهة الكعبة من بعد عنها :

- نقل القاضي أبو الطيب الطبرى (٤٥٠) الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل^(٣) .

يعنى أن الواجب الجهة وليس العين ، لأن الصف الطويل لا يمكن أن يصيّب كل واحد منهم عين الكعبة ، بل بعضهم .

- وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقأها اهـ^(٤) .

- وقال القرافي (٦٨٤) : فصارت الجهة مجمعاً عليها اهـ^(٥) .

(١) التمهيد : (١٧/٥٤ ، ٧٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع : (٣/٢٠٣) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/١٦٧) .

(٥) الفروق : (٢/١٥٢) .

يعني في التكليف بها مع البعد .

وقال في كتاب آخر : فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف هنا ، والغائب عنها : إما واحد ، وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة وراءها ، إما بالاجتهاد أو بالتقليد ، ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة ، ولأن الله تعالى كلفه برؤية العين مع الغيبة ، فلا خلاف هنا أيضاً . وقد انعقد الإجماع على الالكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن أن الكعبة وراءها اهـ (١) .

وقال : فظاهر أن الجهة واجبة إجماعاً اهـ (١) .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ... فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف ، بل وإجماع الأمة ، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة باضياعه مضاعفة اهـ (٢) .

يعني أن فرض من بعد من القبلة الجهة بالإجماع لاعتبرها .
مستند الإجماع على وجوب التوجه جهة الكعبة من بعد عنها :

قوله تعالى : ﴿فَوْلُ وَجْهِكُ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿وَحِينَما كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَه﴾ (٣) .

والشطر الجهة ، ولو كانت إصابة العين مع البعد واجبة لنصر عليه .

ثم إنه قال شطر المسجد الحرام ولم يقل شطر الكعبة ، مما يوحى بأن المراد الجهة ، لأن إصابة العين قد تكون متعددة مع البعد .

(١) الذخيرة : (٢/١٢٩ ، ١٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٢/٢٠٩) .

(٣) سورة البقرة : (١٥٠) .

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلف العلماء في فرض من بعد عن الكعبة فقيل يجب عليه إصابة العين ، والجمهور على أنه تجب الجهة ^(١) ، وعلى هذا فالكل مجمعون على وجوب التوجه إلى جهة الكعبة لمن بعد عنها وإن اختلفوا في وجوب إصابة العين أو عدم وجوبه ، وعليه فيكون الإجماع الذي حکاه ابن عبد البر إجماعاً على أقل ما قيل في المسألة وهو وجوب الجهة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب التوجه بجهة الكعبة لمن بعد عنها ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

لا يجوز أداء المكتوبة على الراحلة

قال أبو عمر - رحمه الله - : لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلِّي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة أهـ ^(٢) .

وقال : ... لاجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة أهـ ^(٣) . يعني الصلاة على الراحلة .

وقال في موضع آخر : وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلِّي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف ، فكفى بهذا بياناً وحججاً أهـ ^(٤) .

وقد حکى ابن عبد البر رحمه الله الخلاف في الصلاة المكتوبة على الراحلة في حال الخوف ^(٤) مما يدل أن مراده حکایة الإجماع على أن الأصل في المكتوبة

(١) انظر الخلاف في : المجموع : (٢٠٣، ١٩٥/٣)، الام : (١/٩٣)، المغني : (٢/١٠٠)، الذخيرة : (١٢٠، ١٢٩، ١٢٨/٢)، الانصاف : (٢/٩).

(٢) الاستذكار : (٦/١٢٥، ٢٧٤، ٢٧٢)، تحقيق د. فلتعجي .

(٣) انظر : التمهيد : (١٥/٢٠)، (١٥/٣١).

أن لا تصلى على الأرض في غير حال العذر وأما حال الخوف والمطر فهي محل خلاف .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بعدم جواز أداء المكتوبة على الراحلة : وقد وافقه بعض العلماء منهم .

- ابن بطال (٤٤٩) حيث قال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر أهـ (١) .

- قال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلى فريضة إلا بالأرض ، إلا في الخوف الشديد خاصة أهـ (٢) .

- وقال النووي (٦٧٦) : - وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة ، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف أهـ (٣) .

- وحکاه الزرقاني (١٠٩٩) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً (٤) .

مستند للإجماع على عدم جواز المكتوبة على الراحلة :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويؤثر على راحلته » رواه البخاري (٥) .

قال العيني في فوائد الحديث : الثالث : لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة أهـ (٦) .

(١) انظر : فتح الباري : (٥٧٥/٢) ، عمدة القاري : (٤٣٢/٥) .

(٢) جامع الأحكام الفقيهة : (١٧٠/١) .

(٣) شرح مسلم : (٢١١/٥) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٣٦٦/١) .

(٥) صحيح البخاري : (٤٨٩/٢) ، كتاب الوتر (٩١٤) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (١٠٠٠) ، وانظر حديث رقم (١٠٩٦) ، صحيح مسلم : (٤٨٦/١) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (٧٠٠) .

(٦) عمدة القاري : (٤٣٣/٥) .

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته نحو الشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري ^(١).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز أداء المكتوبة على الراحلة والله أعلم.

المسألة الخامسة

جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر

قال أبو عمر - رحمه الله : - فالذى أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصير فيه أو في مثله الصلاة أن يصلى التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به ، يوميء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم ، وهو جالس على دابته في محله اهـ ^(٢).

وقال أيضاً في المسألة : أن ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو أمر مجتمع عليه اهـ ^(٣).

وقال : هذا في التطوع (دون) ^(٤) الفريضة بإجماع من العلماء لانتزاع بينهم في ذلك ، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا اهـ ^(٥).

وقال : ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر اهـ ^(٦).

(١) صحيح البخاري : (١/٥٠٣)، كتاب الصلاة (٨)، باب رقم (٣٧)، حديث رقم (٤٠٠).

(٢) التمهيد : (١٧/٧٢، ٧٤).

(٣) زيادة «دون» يقتضيها السياق وهو خطأ مطبعي .

(٤) التمهيد : (٢٠/١٣١).

(٥) الاستذكار : (٦/١٢٦، ١٢٥).

وقال : وهذا أمر مجتمع عليه لاختلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها ، يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله اهـ^(١) . من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر :

قال الحسن البصري - رحمه الله - (١١٠) : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم اهـ^(٢) .
وهذه حكاية لإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

- وقال الترمذى (٢٩٧) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لأنعلم بينهم اختلافاً ، لا يرون بأساً أن يصلى الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها اهـ^(٣) .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على جواز التنقل على الراحلة ، وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل اهـ^(٤) .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل اهـ^(٥) .

- وقال القراطبي (٦٧١) : ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث ، وما كان مثله اهـ^(٦) .

(١) الاستذكار : (٦/١٢٥، ١٢٦) .

(٢) انظر : التمهيد : (٢٠/١٣٣) .

(٣) سنن الترمذى : (٢/١٨٣) .

(٤) الإفصاح : (١١٥/١) .

(٥) المغني : (٢/٩٥) .

(٦) جامع الأحكام الفقهية : (١٦٩/١) .

- وقال النووي (٦٧٦) : وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه اهـ (١) .
- وقال في موضع آخر وهذا جائز بإجماع المسلمين اهـ (٢) .
- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) (الثالث) في النافلة على الراحلة ، ولا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافاً بين أهل العلم اهـ (٣) .
- وقال القرافي (٦٨٤) : والتنفل على الدابة من حيث الجملة متفق عليه اهـ (٤) .
- وقال : وجه المذهب القياس على المسافة وصلة النافلة ، وهما مجمع عليهما اهـ (٥) .
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : فإنه قد ثبت في الصحيح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به ، وهذا مما اتفق العلماء على جوازه اهـ (٦) .
- وقال الزركشي (٧٧٢) : هذه الحال الثانية التي لا يشترط لها الاستقبال ، وهي التطوع في السفر في الجملة بالإجماع اهـ (٧) .
- وحکاه العراقي (٨٠٦) أيضاً كما قال الشوكاني (٨) .

(١) شرح مسلم : (٥/٢٨، ٥/٢١٠) .

(٢) الشرح الكبير : (١/٤٢) .

(٣) الذخيرة : (٢/٢٠، ٢٠/١٨٨) .

(٤) مجمع الفتاوى : (٢١/٢٨٥) .

(٥) شرح الزركشي : (١/٥٢٩) .

(٦) انظر : نيل الأوطار : (٢/١٦١) .

- وقال العيني (٨٥٥) : هذا بالإجماع في السفر اهـ (١) :

- وقال البهوي (١٠٥١) : ولا تبطل صلاة الماشي بركوبه فيها فيتمها لأنه انتقل من حالة مختلف في صحة التنفل فيها ، وهي المشي إلى حالة متافق على صحة التنفل فيها ، وهي الركوب اهـ (٢) .

والشاهد منه أنه ذكر أن التنفل راكباً جائز باتفاق ، يعني في السفر :

مستد الإجماع على جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر :

عن عامر بن ربيعة (٣) رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» رواه البخاري (٤) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز صلاة النافلة على الراحلة للمسافر ، والله أعلم .

المسألة السادسة

الاجتياهاد في معرفة القبلة واجب تبطل الصلاة بتركه

قال أبو عمر - رحمه الله : أجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال

(١) عمدة القاري : (٦/١٣٧)

(٢) كشاف القناع : (١/٣٠٣)

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العزي ، صحابي أسلم قدماً ، وهاجر وشهد بدراً ، مات ليالي قتل عثمان . انظر : التقريب : (٢٨٧) ، تحرير أسماء الصحابة : (١/٢٨٤) .

(٤) صحيح البخاري : (٢/٥٧٣) ، كتاب تفسير الصلاة (١٨) ، باب (٧) ، حديث رقم (١٠٩٣) .
صحيح مسلم : (١/٤٨٨) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (٤) ، حديث رقم (٧٠١) .

والرياح وغيرها ، وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة اهـ (١) .

وقال : وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل له على ناحيتها اهـ (٢) .

وقال : وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه ، وعليه إعادةها إلى القبلة اهـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة :

- قال النووي (٦٧٦) في بعيد عن الكعبة أنه : يجتهد بلا خلاف اهـ (٤) .

- قال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ، فإن خفيت عليه ، فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها اهـ (٥) .

- قال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وأما من صلى إلى غير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبداً اهـ (٦) .

(١) الاستذكار : (٢١٥/٧) .

(٢) التمهيد : (٥٤/١٧) .

(٣) المجموع : (٢٤٥/١) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/١٦٧) .

(٥) البيان والتحصيل : (١/٤٦٦) .

مستند للإجماع على وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة :

قوله تعالى : ﴿فُول وَجْهك شطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيشَمًا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْوهَكُمْ شطْرَه﴾ الآية (١)

ووجه الدلالة منها أنها دلت على وجوب استقبال القبلة ، ومعلوم أن ذلك لا يدرك إلا ببذل الجهد لمعرفته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإن قصر فيه ولم يجتهد كان كمن تعمد ترك هذا الواجب والذي هو من شروط الصلاة فلندا ببطل صلاته وتلزمها الإعادة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة ، والله تعالى أعلم .

المقالة السابعة

الأعمى يقلد من يشق به في معرفة القبلة

قال أبو عمر - رحمه الله - وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره من يشق بعيده بالقبلة إذا أشكت عليه اهـ (٢) .

وقال : لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يشق بعيده في القبلة اهـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الأعمى يقلد في معرفة القبلة :

- وقد وافقه على ذلك العلامة ابن القيم (٧٥١) رحمه الله تعالى فقال :
لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يشق بعيده في القبلة اهـ (٣) .

وقال في موضع آخر : وأجمعوا على أن الأعمى يقلد في القبلة اهـ (٣) .

(١) سورة البقرة : (١٥٠) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله : (٤٤٦ ، ٤٥١) .

(٣) إعلام الموقعين : (٢/١٨٠ ، ١٨٥) .

مستند للإجماع على أن الأعمى يقلد من يشق به في معرفة القبلة :

قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) .

والأعمى جاهل بالقبلة ، ففرضه التقليد حينئذ لمن يشق به في معرفة القبلة .

الخلاصة :

يظهر لي - والله أعلم - ثبوت الإجماع وصحته على أن الأعمى يقلد من يشق به في معرفة القبلة ، حيث لم أعثر على خلاف لأحد من العلماء في المسألة .

(١) سورة الأنبياء (٧) .

المبحث الرابع

صفة الصلاة

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر صفة الصلاة .

المطلب الثاني : ما يكره ويباح ويستحب في الصلاة .

المطلب الثالث : أركان الصلاة وواجباتها .

المطلب الأول

صفة الصلاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة .

المسألة الثانية : مشروعية التأمين بعد الفاتحة .

المسألة الثالثة : القراءة بعد فاتحة الكتاب لا توقيت فيها .

المسألة الرابعة : الركوع موضع تعظيم لا قراءة .

المسألة الخامسة : مشروعية التحميد دون التكبير عند الرفع من الركوع .

المسألة السادسة : من سجد على جبهته وأنفه أجزاء سجوده .

المسألة السابعة : مشروعية السجود بلا حائل على الوجه .

المسألة الثامنة : مشروعية الدعاء في الصلاة المكتوبة بما ورد .

المسألة التاسعة : لا يجوز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر .

المسألة العاشرة : الصلاة لا يجوز فيها الاشتراط .

المسألة الأولى

جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبير الإحرام

قال ابن عبد البر : واجتاز العلماء في رفع الأيدي في الصلاة ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، وعند السجود ، والرفع منه ، بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبير الإحرام اهـ^(١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز رفع الأيدي عند الافتتاح :

وقد وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع جمع من العلماء بل إن هناك من حكى الإجماع على الاستحباب ولاشك أن حكاية الإجماع على الاستحباب إجماع على الجواز وزيادة .

- حكى الحسن البصري (١١٠) وحميد بن هلال (٢) (١٢٠) الرفع عن أصحاب النبي ص ولم يستثنوا أحداً^(٣) .

وقد حكى البخاري إجماع الصحابة على ذلك فقال : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ص أنه لم يرفع يديه اهـ^(٤) .

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة اهـ^(٥) .

وقال في كتاب آخر : لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة اهـ^(٦) .

(١) الاستذكار : (٢/١٢٣).

(٢) هو حميد بن هلال العدوبي، أبو نصر البصري، الهلالي ، العدوبي ، ثقة عالم ، من الثالثة ، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر : التقريب : (١٨٢)، التهذيب : (٣/٥١)، موسوعة رجال الكتب التسعة : (٤٠٣/١).

(٣) انظر : نيل الأوطار : (٢/١٩٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٧).

(٥) الأوسط : (٣/٧٢، ٧٣).

وقال في موضع آخر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة أهـ .

- وقال الطحاوي (٣٢١) : فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرية الأولى معها رفع أهـ (١) .

- وقال الماوردي (٣٦٤) : أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون بإتفاق أهـ (٢) .

- وحكاه ابن حزم (٤٥٦) أيضاً (٣) .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة ، وأنه ليس بواجب أهـ (٤) .

- وقال الكاساني (٥٨٧) بعد أن ذكر حديثاً يدل على مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة : وعلى هذا إجماع السلف أهـ (٥) .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) في الرفع : ... أعني في الركوع ، وفي الافتتاح لشهرته ، واتفق الجميع عليه أهـ (٦) .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة أهـ (٧) .

(١) شرح معاني الآثار : (١/٢٢٨).

(٢) الحاوي : (٩٨/٢).

(٣) انظر : مراتب الإجماع : (٣٠) ، ونيل الأوطار : (١٩٨/٢) .

(٤) الإفصاح : (١/١٢٣).

(٥) بدائع الصنائع : (٢/٥٢٩).

(٦) بداية المجتهد : (٣/١١٧).

(٧) المغني : (٢/١٣٦).

- وقال النووي (٦٧٦) : أجمعوا الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام اه . (١)

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام اه . (٢)

وقال في موضع آخر : أعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به اه . (٣)

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه اه . (٤)

- وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ولا أنه يرفع في تكبيرة الإحرام (إجماعاً) اه . (٥)

وحكاه أيضاً ابن السبكي (٧٧١) (٦)

- وقال البابرتبي من الحنفية (٧٨٦) : رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف اه . (٧)

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ويرفع يديه) ندبأ بغير خلاف اه . (٨)

(١) شرح مسلم : (٩٥/٤).

(٢) المجموع : (٣٦٧ ، ٢٦٢/٣).

(٣) الشرح الكبير : (٢٦٧/١).

(٤) الفروع : (٤٣٤/١).

(٥) انظر: نيل الأوطار : (١٩٨/٢).

(٦) حاشية شرح فتح القدير : (٢٨٠/١).

(٧) المبدع : (٤٣٠/١).

مستند للإجماع على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام:
عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه » متفق عليه ^(١).

وأقل أحوال هذا الحديث أن يدل على الجواز إن لم يدل على الاستحباب .

الخلاف الحكيم في المسألة :

لم يشر على خلاف لأحد من العلماء المعتمد بهم في الإجماع في جواز
الرفع .

أما الزيدية فقد نسب لهم أنه لا يجوز الرفع عند تكبيرة الإحرام ^(٢) ،
والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع .

الخلاصة :

يظهر مما سبق صحة الإجماع على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع
تكبيرة الإحرام .

أما ما روئ عن الإمام مالك في قول عنه وهو خلاف المشهور أنه لا يستحب
وهو قول بعض أصحابه ^(٣) ، فهو لا ينقض الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر
 وإنما ينقض حكاية من حكم الإجماع على الاستحباب .

ولذا قال ابن حجر بعد أن انتقد حكاية الإجماع على الاستحباب : وأسلم

(١) صحيح البخاري : (٢١٨/٢)، كتاب الأذان (١٠)، باب (٨٣)، حدث رقم (٧٣٥، ٧٣٦)،
وهو قول بعض أصحابه ^(٣)، صحيح مسلم : (٣٩٣/١)، كتاب الصلاة (٤)، باب (٩)، حدث رقم (٣٩٠، ٣٩١).

(٢) انظر : فتح الباري : (٢١٩/٢)، عمدة القاري : (٧/٥)، طرح الترتيب (٢٥٥، ٢٥٦)،
المجموع : (٣/٢٦٢) نيل الأوطار (٢/١٩٨).

(٣) انظر : فتح الباري : (٢١٩/٢)، المتنقى : (١/١٤٢).

العبارات قول ابن المنذر ... وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة اه^(١).

يعني أنه تسلم من الانتقاد والاعتراض بخلاف مالك في قول عنه وبعض متقدمي أصحابه .

وكذا قال أبو زرعة العراقي^(٢)

ونفي الاستحباب الوارد عن مالك لاينفي الجواز ، لاحتمال أن يكون مراده أنه ليس سنة مؤكدة ، لأنها قد روی حديث ابن عمر في موظاه وعمل به كما في الشهرور عنه .

وهذا الإجماع إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، والله أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية التأمين بعد الفاتحة

قال أبو عمر - رحمه الله - و معلوم أن قوله عليه السلام «إذا أمن الإمام فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة ، وهذا ما لا يختلف فيه ، وإنما أراد من المؤموم قول أمن لا غير ، وهذا إجماع من العلماء اه^(٣).

وقال : وقد أجمع العلماء على أن لتأمين شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا اه^(٣).

وقال في كتاب آخر : ولا خلاف أنه لتأمين في الصلاة في غير هذا الموضوع اه^(٤).

(١) الفتح : (٢١٩/٢).

(٢) طرح التثريب : (٢٥٥ / ٢٥٦).

(٣) التمهيد : (٧/١٢ ، ١٠ ، ١٢).

(٤) الاستذكار : (١٩٦/٢).

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التأمين بعد الفاتحة:
- وقال سند بن عنان الأستدي (٥٤١) : ولا خلاف أن الفذ يؤمن أهـ (١) يعني أنه يشرع له.
- وقال النووي (٦٧٦) : أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف ، نص عليه في الأم ، واتفقوا عليه أهـ (٢) .
- وقال في كتاب آخر : وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن أهـ (٣) .
- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : المسألة الثالثة في التأمين وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقاً وللإمام إذا أسر اتفاقاً أهـ (٤) .
- وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه رد على الإمامية في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف ، ولا حجة لهم في ذلك ، لا صحيحة ولا سقيمة أهـ (٥) .
- وقال العيني (٨٥٥) : وفيه أن المؤمن يقولها بلا خلاف ، وفيه رد على الإمامية في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة أهـ (٦) .
- وقال : . . فإنه يدل على أن المأموم يقولها ، وهذا لانزع فيه أهـ (٧) .

(١) انظر : الذخيرة (٢٢٣/٢).

(٢) المجموع : (٣٣٢/٣) ، شرح مسلم : (١٣٠/٤) ، وقد حكى عنه الاتفاق أبو زرعة العراقي : طرح التربـ (٢٦٧/٢).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٦١).

(٤) طرح التربـ (٢٦٦/٢).

(٥) عمدة القاري : (١١١، ١٠٨/٥).

(٦) المرجع السابق.

مستند للإجماع على مشروعية التأمين بعد الفاتحة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا من الأئم فأنمو ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه ^(١).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التأمين بعد الفاتحة لعدم وجود مخالف يعتد به .

أما خلاف الإمامية الذي ذكره ولی الدين أبو زرعة والعینی فهو قول شاذ وقولهم لا يعتد به في الوفاق والخلاف ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

القراءة بعد الفاتحة لا تؤتيت فيها

قال أبو عمر - رحمة الله - : وهذا كله يدل على أن لا تؤتيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب ، وهذا إجماع من علماء المسلمين اهـ ^(٢) .

وقال : وقد أجمع العلماء على أن لا حد في القراءة واجب إلا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها ، وكفى بهذا اهـ .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن لا تؤتيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الظهر والعصر أطول قراءة من غيرها اهـ ^(٣) .

(١) صحيح البخاري : (٢٦٢/٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١١١) ، حديث رقم (٧٨٠) ، صحيح مسلم : (١/٣٠٧) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٤١٠) .

(٢) الاستذكار : (٢/١٤٢ ، ١٤٦) .

(٣) التمهيد : (٢٣/٣٩٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن القراءة بعد الفاتحة لا توقيت فيها:

- قال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب أهـ (١).

- وحکاہ الزرقانی (١٠٩٩) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً (٢).

مستند للإجماع على أن القراءة بعد الفاتحة لا توقيت فيها:

- وقد استدل ابن عبد البر على أصل المسألة بما ورد عنه رضي الله عنه أنه قرأ في المغرب بالطور (٣) وبالمرسلات (٤)، وقراءاته في التين والزيتون (٥)، وأنه قرأ في الظهر بسبع اسم ربك الأعلى (٦).

قال ابن عبد البر : وينحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الصلاة مرة يخفف ، وربما طول ، صنع ذلك في كل صلاة ، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء أهـ (٧) .

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١٨٦/١) .

(٢) شرح الزرقانی على الموطأ : (١/٢٤٠) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/٢٤٧)، كتاب الأذان (١٠)، باب (٩٩)، حديث رقم (٧٦٥)، صحيح مسلم : (١/٣٣٨) كتاب الصلاة (٤)، باب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤٦٣) .

(٤) صحيح البخاري : (٢/٢٤٦)، كتاب الأذان (١٠)، باب رقم (٩٨)، حديث رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس، وكذلك مسلم في صحيحه : (١/٣٣٨)، كتاب الصلاة (٤) باب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤٦٢) .

(٥) متفق عليه من حديث البراء : صحيح البخاري : (٢/٢٥٠)، كتاب الأذان (١٠)، باب رقم (١٠٠)، حديث رقم (٧٦٧)، صحيح مسلم : (١/٣٣٩)، كتاب الصلاة (٤)، باب (٣٥)، حديث رقم (٤٦٤) .

(٦) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة : (١/٣٣٨)، كتاب الصلاة (٤)، باب (٣٥)، حديث رقم (٤٦٠) .

(٧) التمهيد : (١/١٤٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن القراءة بعد الفاتحة لا تؤتيت فيها والله أعلم.

المسألة الرابعة

الركوع موضع تعظيم لا قراءة

المشروع في الركوع أن يعظم العبد ربها ويحمده ، أما القراءة فلا تشريع بل قد ورد النهي عنها .

قال أبو عمر - رحمه الله - وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس ، ونحو ذلك من الذكر ، وأنه ليس بموضع قراءة اهـ^(١) .

وقال : وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر اهـ^(٢) .

وقال : وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز اهـ^(٣) .

وقال : وأما قراءة القرآن في الركوع فمجتمع أيضاً أنه لا يجوز اهـ^(٤) .
من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الركوع موضع تعظيم لا قراءة :
لم أجده من حكم الإجماع على تحريم القراءة في الركوع وإنما وجدت من حكم الإجماع على الكراهة أو أطلق المنع ولم يحدد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود اهـ^(٥) .

(١) التمهيد : (٦/١١٨، ١١٧) .

(٢) الاستذكار : (٢/١٤٨) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٢/٥٨) .

- وقال ابن حجر (٨٥٢) : العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما أهـ (١) .

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما أهـ (٢) .

مستند الإجماع على أن الركوع موضع تعظيم لا قراءة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم (٣) .

ودلالة الحديث صريحة في المسألة .

الخلاف الحكى في المسألة :

القول الأول :

أنه تكره القراءة في الركوع وهو قول جمهور العلماء وحكى فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أنه يحرم وبه قال ابن عبد البر وحكى عليه الإجماع إلا أن يقصد بنفي الجواز ، نفي الإباحة التي يستوي طرفاها ، فيكون موافقاً للقول الأول .

وفيه وجه للشافعية يخرج على قولهم ببطلان صلاة من قرأ في الركوع (٤) .

(١) الفتح : (٢/٥٣٠) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطا : (١/٥٢٧) .

(٣) صحيح مسلم : (١٠/٣٤٨) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٤١) ، حديث رقم (٤٧٩) .

(٤) المجمع : (٤/٣٨٧) ، (٣/٥٥) .

القول الثالث:

أنه تجوز القراءة وبه قال بعض السلف ، وهو مذهب الإمام البخاري^(١)
ونسب لابن الزبير من الصحابة والربيع بن خثيم وعبيد بن عمير^(٢) وإبراهيم
التخعي^(٣) .

الخلاصة :

أما ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على مشروعية تعظيم الرب في الركوع
 فهو إجماع صحيح لا خلاف فيه ، أما القراءة في الركوع ففيها خلاف قديم لا يثبت
 معه إجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

مشروعية التحميد والتكبير عند الرفع من الركوع

المشروع للمنفرد والمأمور عند رفع الرأس من الركوع التحميد دون التكبير ،
أما الإمام فهل يشرع له التحميد أو يقتصر على التسميع محل خلاف بين العلماء
حكاه ابن عبد البر^(٤) .

قال ابن عبد البر - رحمة الله - لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير ،
إنما هو التحميد بإجماع أهل^(٥) .

(١) بداية المجتهد : (٤٦/٣).

(٢) هو عبيد بن عمير بن قنادة الليثي ، تابعي كبير ، ثقة جليل ، توفي سنة ٧٤هـ . انظر : السير : (١٥٦/٤) ، حلية الأولياء : (٢٦٦/٣).

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٤٣٧/٢).

(٤) انظر : التمهيد : (٦/٤٥-١٤٨).

(٥) التمهيد : (٧/٨٠).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التحميد عند الرفع من الركوع:

- قال الطحاوي (٣٢١) : فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك أهـ (١).

وقال : فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله : « سمع الله من حمده » ربنا ولك الحمد « ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله : « سمع الله من حمده » أهـ .

- وقال الجوهري : (٣٥٠) وأجمع الفقهاء : أن المأمور يقول بعد قول الإمام عند القيام من الركوع : سمع الله من حمده : ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد بلا واو . . أهـ (٢).

- وقال ابن حجر (٨٥٢) لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد أهـ (٣).

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه يشرع فيه التحميد أهـ (٤).

مستند للإجماع على مشروعية التحميد دون التكبير في الرفع من الركوع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله من حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري (٥).

(١) شرح معاني الآثار : (١/٢٤٠ ، ٢٤١).

(٢) نوادر الفقهاء : (٣٦ ، ٣٧).

(٣) الفتح : (٢/٢٧٠).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (١١/٢٣١).

(٥) صحيح البخاري : (٢/٢٨٣) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١٢٥) ، حديث رقم (٧٩٦).

والحديث صريح الدلالة على مشروعية التحميد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التحميد دون التكبير في الرفع من الرکوع والله أعلم .

المقالة السادسة

من سجد على جبهته وأنفه أجزاء سجوده

قال أبو عمر - رحمة الله - : وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه ، فقد أدى فرض الله في سجوده اهـ (١) .

وقال : وأجتمع العلماء على أنه إذا سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده اهـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على إجزاء السجود على الجبهة والأنف:
ـ نقل ابن المنذر (٣١٨) إجماع الصحابة على أنه لا يجزي السجود على الأنف وحده (٣) .

يعني أنه لابد من السجود على الجبهة والأنف وأنهما واجبان ، ولاشك أن هذا يقتضي الأجزاء من باب أولى ، لأن الوجوب يقتضي الإجزاء وزيادة .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : توجه ذلك علينا إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء اهـ (٤) .

(١) التمهيد : (٦١/٢٣) .

(٢) الاستذكار : (١٠/٣٢٥) .

(٣) انظر : فتح الباري : (٢/٢٩٦) .

(٤) عارضة الأحوذى : (٢/٧١) .

يعني أعضاء السجود ومنها الجبهة والأنف .

وقال : أجمعوا على وجوبه على الأعضاء السبعة اهـ^(١) .

ولاشك أن من لوازم الوجوب الإجزاء لمن فعله .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء

مشروع وهي : بوادر الوجه . . . اهـ^(٢) .

وحكاية الإجماع على المشروعية بلا شك يدل على الإجزاء لمن فعله وهو الذي أشار له ابن عبد البر .

- وقال الكاساني (٥٨٧) : ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار اهـ^(٣) يعني الجبهة والأنف .

- وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥) : واتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين اهـ^(٤) .

يعني بالوجه : الجبهة والأنف .

وقال : ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه اهـ .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) في قول أبي حنيفة أنه يجزيء أن سجد على أنفه دون جبهته : وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع اهـ^(٥) .

يعني أن المشروع السجود عليهم على سبيل الوجوب .

(١) انظر : حاشية الرهوني : (٣٩١/١).

(٢) الإفصاح : (١٣١/١).

(٣) بداع الصنائع : (٣١٣/١).

(٤) بداية المجتهد : (٣، ١٤٨، ١٥١).

(٥) المغني : (١٩٧/٢).

وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) في ذكر ما يسجد عليه: فأما الوجه واليدان فواجب إجماعاً اهـ^(١).

- وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي: الوجه والركبتان ... اهـ^(٢).

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤): (ثم جبهته وأنفه) بغير خلاف اهـ^(٣).

يعني بضمهما على الأرض في حال السجود.
مستند للإجماع على إجزاء السجود على الجبهة والأنف:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، والقدمين » متافق عليه^(٤).

ودلالة ظاهرة.

الخلاصة:

ثبتت الإجماع وصحته على أن من سجد على جبهته وأنفه جمِيعاً فقد أجزاء سجوده، وهو إجماع على أمر مشترك بين المختلفين حيث قال بعضهم يجزئ الاقتصار على الأنف وحده وبعضهم قال يجزيء الاقتصار على الجبهة وحدها، وبعضهم قال لا يجزيء إلا الجمع بينهما^(٥)؛ والجميع متتفقون على أن

(١) قوانين الأحكام الشرعية : (٦٣).

(٢) رحمة الأمة : (٣٣).

(٣) المبدع : (٤٥٢/١).

(٤) صحيح البخاري : (٢٩٥/٢)، كتاب الأذان (١٠)، باب رقم (١٣٣)، حديث رقم (٨٠٩).

صحيح مسلم : (٣٥٤/١)، كتاب الصلاة (٤)، باب (٤٤)، حديث رقم (٤٩٠).

(٥) انظر الخلاف في: عمدة القاري : (١٥٥/٥، ١٥٦)، فتح الباري : (٢٩٧/٢)، نيل

الأوطار : (٢٨٧/٢)، المجموع : (٣٩٧/٣).

من سجد عليهم فقد فعل الأحوط وأجزأه ، وإنما عبر ابن عبد البر رحمة الله بعبارة الإجزاء لعلمه بهذا الخلاف ، والله أعلم .

المسألة السابعة

مشروعية السجود على الوجه بلا حائل

المشروع في السجود على الوجه أن يسجد عليه مباشرة بدون حائل .

قال ابن عبد البر : والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب ، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها ، فكذلك سائر أعضائه إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه اهـ^(١) .

يعني السجود عليه مباشرة بدون حائل .

من وافق ابن عبد البر على حکایة الإجماع على مشروعية السجود على الوجه بلا حائل :

قال النووي (٦٧٦) : ويدل على هذا أن العلماء مجتمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض اهـ^(٢) .

مستند للإجماع على مشروعية السجود على الوجه بلا حائل :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفي شرعاً ولا ثواباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » متفق عليه^(٣) .

وقد بين النبي ﷺ هذا الحديث بفعله وما يشرع فيه المباشرة وما لا يشرع فيه المباشرة ، ففي حديث أبي سعيد الخدري الطويل في ليلة القدر ، وفيه : .. فصلني

(١) الاستذكار : (٦/٢٢٨) .

(٢) المجموع : (٣/٤٠١) .

(٣) سبق تخریجه ص : (٤٥٠) .

بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأربنته تصدق
رؤيه » متفق عليه ^(١) .

فقد دل الحديث على مشروعية كشفه حتى في مثل هذه الحال ، حيث الطين
والماء .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على مشروعية كشف الوجه في السجود
ومباشرة الأرض به بلا حائل ، وهو إجماع على أقل ما قيل ، لأن هناك من يرى
وجوب الكشف عن الجبهة ^(٢) ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

مشروعية الدعاء في الصلاة المكتوبة بما ورد

قال أبو عمر - رحمه الله : روي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه
.. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن أهـ ^(٣) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على مشروعية الدعاء في المكتوبة بما ورد :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : يوضح ذلك أنه لازم بين المسلمين
أن الصلاة يدعى فيها ، كما كان النبي ص يدعى فيها أهـ ^(٤) .

- وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس) وهذا
بلا نزاع أهـ ^(٥) .

(١) صحيح البخاري : (٢/١٥٧) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٤١) ، حديث رقم (٦٦٩) ، صحيح
مسلم : (٢/٨٢٦) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب (٤٠) ، حديث رقم (١١٦٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار : (٢/٢٧٩) .

(٣) التمهيد : (٤/٢٤) .

(٤) الفتاوى الكبرى : (٤/٤٦٩) ، مجموع الفتاوى : (٢٢/٤٩٧) .

(٥) الإنصاف : (٢/٨١) .

مستند للإجماع على مشروعية الدعاء في المكتوبة بما ورد :

١- حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وذكر صيغة التشهد ثم قال : « ثم يتخير من الدعاء أتعجب إليه فيدعوه » رواه البخاري ^(١) .

وأقل ما يقال في الحديث أنه يدل على الاستحباب لأنه أمر صريح بل إن ظاهره يقتضي الوجوب ، ولو لا الإجماع على عدم وجوبه ^(٢) ، لكان الوجوب متوجهاً .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على مشروعية الدعاء في المكتوبة بما ورد .

أما ما حكاه الرافعي وجهاً في مذهبهم أنه لا يستحب الدعاء للإمام فلا ينقض الإجماع لما يلي :

١- أنه عبارة عن تخرير على نص الإمام وهو تخرير محتمل .

٢- أنه خلاف نصوص الشافعية وأصحابه .

٣- ثم إن الرافعي لم يتبنه وإنما ذكره ، ولذا قال النووي رحمه الله : ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأمور والمنفرد ، وهكذا نص عليه الشافعية في الأم ، وبه قطع الجمهور ، وحکى الرافعي وجهاً أنه لا يستحب الدعاء للإمام ، وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعية والأصحاب أهـ ^(٣) .

٤- ثم أنه خاص بالدعاء بعد التشهد الأخير ، وكلام ابن عبد البر على مشروعيته في الصلاة في الجملة ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : (٢/٣٢٠) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١٥٠) ، حديث رقم (٨٣٥) ، صحيح مسلم : (١/٣٠٢) ، كتاب الصلاة (٤) ، حديث رقم (٤٠٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/٣٢١) ، شرح مسلم : (٤/١٢٤) .

(٣) المجموع : (٣/٤٥٢) .

المسألة التاسعة

لا يجوز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر

معلوم أن الفريضة أكمل من السنة ، ويحرم قطعها لأجل سنة ، بل يحرم قطعهما عموماً من غير عذر ، ما عدا الوتر ففي قطع الفريضة لها خلاف حكاه ابن عبد البر .

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر اهـ^(١) .

وصورة المسألة ما لو تذكر أنه لم يوتر بعد أن شرع في فريضة ، فقيل يقطعها للوتر فقط دون سائر السنن .

من وافق ابن عبد البر على حکایة الإجماع بعدم جواز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر: لم أشر - بعد البحث - على من حکى الإجماع إلا أن الخطاب حکى الإجماع عن ابن عبد البر ولم يحك خلافاً^(٢) .

وكذا حكاه ابن القطان عن ابن عبد البر ، ولم يحك خلافاً^(٣) .

مستند الإجماع بعدم جواز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر :

١- قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤) .

استدل بالأئمة بعض العلماء على أنه لا يجوز التخلل من التطوع من صيام أو

(١) الاستذكار : (٥/٢٩٠)، تحقيق د. قلعيجي .

(٢) موهاب الحليل : (٢/٧٨) .

(٣) الإقناع : (ق ١٦٩) .

(٤) سورة محمد : (٣٣) .

صلاة بعد الشروع فيه ، وإذا كان هذا في التطوع فالواجب أولى بلاشك ،^(١) وعليه فلا يجوز قطع الفريضة لسنة ولا تطوع ولا غيرها إلا لضرورة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة

الصلاحة لا يشرع فيها الاشتراط

ما تكلم ابن عبد البر رحمة الله على الاشتراط في الاعتكاف أشار للاشتراء في الحج والعصابة والصوم فذكر المتفق عليه والمختلف فيه .

قال أبو عمر رحمة الله - أما الصلاة والصوم فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيما اهـ^(٢) .

وصورة ذلك مالو قال نوبت الصلاة إلا إن حدد كذا .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند للإجماع على أن الصلاة لا يشرع فيها الاشتراط :

والحججة في هذا هو عدم الدليل على جوازه ، لأن الأصل في العبادات التوفيق ، وإذا كان الدليل ورد بجوازه في الحج فإنه لم يرد في الصلاة ولا الصوم ما يدل على جوازه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم مشروعية الاشتراط في الصلاة ، والله أعلم .

(١) تفسير القرطبي : (٢٥٥/١٦) ، والمسألة أصولية وهي هل يلزم التطوع بالشروع فيه أم لا ؟ انظر :

شرح الكوكب : (٤٠٧/١) .

(٢) الاستذكار : (٢٨٦/١٠) .

المطلب الثاني

ذكر بعض ما يحرم ويكره ويباح ويستحب في الصلاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : كراهة الالتفات في الصلاة .

المسألة الثانية : كراهة الصلاة للحاقد .

المسألة الثالثة : صحة صلاة من صلى بحضور طعام يشتهي .

المسألة الرابعة : كراهة التاؤه في الصلاة .

المسألة الخامسة : كراهة الأنين في الصلاة .

المسألة السادسة : كراهة النفح في الصلاة .

المسألة السابعة : تحريم التربع في الصلاة .

المسألة الثامنة : لا تشرع مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف .

المسألة التاسعة : لا يجوز المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي .

المسألة العاشرة : من سلم عليه وهو يصلى فلا يرد عليه بالكلام .

المسألة الحادية عشرة : جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة .

المسألة الثانية عشرة : العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها .

المسألة الثالثة عشرة : العمل الكثير يبطل الصلاة .

المسألة الأولى

كرامة الالتفات في الصلاة

الالتفات إذا كان يسيراً لا يبطل الصلاة لكنه يكره بإجماع .

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة

مكروه اهـ^(١).

وقال في كتاب آخر : والالتفات مكروه عند الجميع إذا رمى بيصره وصعد عنقه يميناً ، أو شماليـاً اهـ^(٢).

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بكرامة الالتفات في الصلاة :

- قال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة

مكروه اهـ^(٣).

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة اهـ^(٤).

ثم قال بعد أن ذكر جملة من المكرهـات : ولا نعلم بين أهل العلم في كرامة هذا كله اختلافاً اهـ^(٤).

- وقال النووي (٦٧٦) : فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة ، وغض البصر عمـا يلهـي ، وكراهة الالتفات في الصلاة اهـ^(٥).

- وقال قاضي صفـد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه اهـ^(٦).

(١) التمهيد : (١٠٣/٢١).

(٢) الاستذكار : (٢٤٣/٦).

(٣) الإفصاح : (١٤٥/١).

(٤) المغني : (٣٩٦، ٣٩١/٢).

(٥) المجموع : (٢٧٠/٣).

(٦) رحمة الأمة (٣٩).

- وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : قوله (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع اه^(١) .

- وقال العيني (٨٥٥) : ثم إن الإجماع على أن الكراهة فيه للتزية اه^(٢) .

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) في الالتفات : وفيه أنه لا يبطل الصلاة ، ولا خلاف فيه ، ويكره لغير سبب ، قاله الباقي اه^(٣) .

وقال في موضع آخر : وهو مكرر بإجماع اه^(٤) .

مستند للإجماع على كراهة الالتفات في الصلاة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يخليه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري^(٤) .

وقد حمل الجمهور النهي على التزية .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على كراهة الالتفات في الصلاة ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، لأن هناك من حمل النهي على التحرير^(٥) ، لكن الجميع متყون على الكراهة ، مختلفون فيما زاد عليها .

وأما قول ابن حزم بأن الالتفات مباح^(٦) ، فلعله يقصد مع الكراهة أو مع العذر كما ورد في أسباب الأحاديث الواردة في التفخ ، ثم إن قوله إذا لم يقصد به أنه مع الكراهة متأخر شاذ ، لا يعرف له سلف ، والله أعلم .

(١) فتح الباري : (٢٣٤/٢) .

(٢) عمدة القاري : (٥١/٥) .

(٣) شرح الزرقاني على المرطا : (٤٧١، ٤٦٨/١) .

(٤) صحيح البخاري : (٢٣٤/٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (٩٣) ، حديث رقم (٧٥١) .

(٥) انظر : فتح الباري : (٢٣٤/٢) ، شرح الزرقاني : (٤٧١/١) .

(٦) المحتلي : (١١٩/٢) .

المسألة الثانية

كراهية الصلاة للحاقن

المشروع للمصللي أن يدخل في صلاته وهو جامع همه على صلاته ، ويجهد في التخلص مما يشغل ذهنه ويلهيه عن صلاته بحيث لا يستطيع معه الخشوع كالصلاة وهو حاقن .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلّي وهو حاقن إذا كان حقته ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته أهـ (١) .

من وافق ابن عبد البر على حكایة الإجماع بكراهية الصلاة للحاقن :

- قال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : وأما الذي يصلّي وهو حاقن ، ففيه نهي ، وأجمعت الأمة على منعه أهـ (٢) .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وجملته أنه إذا كان حاقناً كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته ، سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف ، لا نعلم في هذا خلافاً أهـ (٣) .

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : (ويكره أن يصلّي وهو حاقن) سواء خاف فوات الجماعة أو لا ، لا نعلم فيه خلافاً أهـ (٤) .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (يكره أن يصلّي وهو حاقن) أي بقوله ، سواء خاف الجماعة أولاً ، لا نعلم فيه خلافاً أهـ (٥) .

(١) الاستذكار : (٦/٢٠٥) ، تحقيق د . قلعجي .

(٢) عارضة الأحوذى : (٢/١٥٥) .

(٣) المغني : (٢/٣٧٥) .

(٤) الشرح الكبير : (١/٣٠٨) .

(٥) المبدع : (٤٧٨/١) .

مستند للإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا يصلى أحدكم بحضوره الطعام ولا هو يدافنه الأختان » رواه مسلم ^(١) .
وأقل أحوال الحديث أن يدل على الكراهة .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على كراهة الصلاة للمرء مادام حافظاً لأنّه إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، وأ والله أعلم .
المسألة الثالثة

صححة صلاة من صلى بحضوره طعام يشتهيه

المشروع : إذا حضر الطعام وكان المرء يشتهيه أن يقدم العشاء مالما يتّخذ ذلك عادة ، فإذا صلى وهو يشتهيه فصلاته مجزئة إذا أتى بفرايئصها كاملة .

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضوره الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائصها شيئاً أن صلاته مجزئة عنه اهـ ^(٢) .

وقال : قد أجمعوا أنه لو صلى بحضوره الطعام فأكمل صلاته ، ولم يترك من فرائصها شيئاً أن صلاته مجزية عنه اهـ ^(٣) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بصحة صلاة من صلى بحضوره طعام
يشتهيه :

حکی الإجماع الإمام ابن المنذر (٣١٨) كما قال صاحب المبدع ^(٤) .

(١) صحيح مسلم : (١/٣٩٣) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (١٦) ، حديث رقم (٥٦٠) .

(٢) الاستذكار : (٦/٢٠٦) ، تحقيق د . قلعجي .

(٣) التمهيد : (٢٠٦/٢٢) .

(٤) المبدع : (١/٤٧٩) .

- وقال الطحاوي (٣٢١) : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا : أنه لا يستحب له الإعادة أهـ (١) .

ويدخل في هذا من شغل قلبه بالتفكير بالطعام لأنه من ملاذ الدنيا :

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : . . . فإن لم يفعل وببدأ بالصلوة صحت صلاتة في قولهم جميعاً . . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضور الطعام فاكمل صلاتة أن صلاتة تجزئه أهـ (٢) .

- وحكاه شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) عن ابن عبد البر وذكر خلاف الظاهرية فقط (٣) .

مستند للإجماع على صحة صلاة من صلى بحضور طعام يشتته :

١ - استدل ابن قدامة رحمه الله لهذا الإجماع بأن الأكل رخصة ، فإن لم يفعلها صحت صلاتة ، كسائر الرخص (٤) .

٢ - وقد يستدل له بالأحاديث الدالة على عدم وجوب الخشوع في الصلاة عند من لا يرى وجوبه (٥) مثل حديث عمار بن يسار مرفوعاً : « إن الرجل ليصلِي ، ولعله أن لا يكون له من صلاتة إلا عشرها وتسعها ، أو ثمنها أو سبعها حتى انتهي إلى آخر العدد » رواه أحمد وأبو داود (٦) ، وصححه العراقي (٧) .

(١) انظر : المعني : (٣٧٤/٢) .

(٢) المعني : (٣٧٤/٢) .

(٣) الفروع : (٤٨٦/١) ، وقد يجعله ابن مفلح أعم من اختصاصه بالطعام فشمل به المدافعة المنصوص عليها في الحديث .

(٤) المعني : (٣٧٤/٢) .

(٥) انظر : الخلاف في وجوبه : جامع الأحكام الفقهية : (١١٤/١) ، موسوعة الإجماع (٦١١/٢) ، وقد حكى النزوي الإجماع على عدم وجوبه ، ولم يعتد بخلاف بعض العلماء .

(٦) مستند أحمد : (٤/٣١٩) ، سنن أبي داود : (١١١/١) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نقصان الصلاة ، حديث رقم (٧٩٦) .

(٧) انظر : فيض القدير : (٢/٣٣٤) .

ووجه الدلالة أنه أثبتت له صلاة مجزئة وإن نفى عنه أجرها ، ولذا لم يأمره بالإعادة .

الخلاف الحكيم في المسألة :

القول الأول :

صحة صلاة من صلى بحضور طعام يشتهيه - أي مع الكراهة - وهو قول الجمهور ، وحكي فيه الإجماع .

القول الثاني :

بطلان صلاته ، وبه قالت الظاهرية ^(١) ، ورجحه ابن حزم منهم ^(٢) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضور طعام يشتهيه ، حيث أن خلاف الظاهرية متأخر ، ولا يعرف لهم سلف ، ولم أر خلافاً لغيرهم ^(٣) ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

كرابة التأوه في الصلاة

التأوه في الصلاة مکروه باتفاق العلماء ، والعلماء مع ذلك مختلفون في إفساد الصلاة به .

(١) انظر: الفروع : (٤٨٦/١) ، المجموع : (٤/٣٨) .

(٢) المحلى : (٣٦٦/٢) ، م : (٤٠٣) .

(٣) حکن خلاف لبعض العلماء في مسألة مدافعة الأخبين كالإمام مالك وأبي زيد المروزي ، والقاضي حسين من الشافعية ، وابن أبي موسى من الحنابلة لكنهم نصوا على مسألة مدافعة الأخبين دون الطعام ، والله أعلم ، انظر: طرح التثريب : (٣٧٢/٢) ، الانصاف : (٩٢/٢) ، الشرح الكبير : (٣٠٨/١) .

قال أبو عمر - رحمة الله - : وكذلك أجمعوا على كراهة التأوه والأنين في الصلاة أهـ^(١).

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع مستند للإجماع على كراهة التأوه في الصلاة :

ومستند للإجماع في هذه المسألة ، هو التصوّص الوارد في المتن من الكلام ، لأن التأوه . وهو قول آه ونحوها . نوع من الكلام ، كما قال الشوكاني^(٢) ، لأنها تتكون من حرفين ، والكلام إذا بان منه حرفان في الصلاة بطلت .

ومن النصوص في تحريم الكلام حديث زيد بن أرقم قال : « كُنَا تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يَكْلُمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَّلَتْ : « وَقَوِيمُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ » ^(٣) فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » متفق عليه^(٤) . ففيه دلالة على الكراهة بل على التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كراهة التأوه في الصلاة ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، فإن أقل ما قيل فيها الكراهة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

كراهة الأنين في الصلاة

الأنين مكرروه في الصلاة باتفاق العلماء ، مع اختلافهم في بطلان الصلاة به ، هل تبطل أولاً؟ .

(١) التمهيد : (١٤/١٥٧).

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٣٦٠).

(٣) سورة البقرة : (٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري : (٣/٧٢)، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب (٢)، حديث رقم (١٢٠٠)، صحيح مسلم : (١/٣٨٣)، كتاب المساجد (٥)، باب (٧)، حديث رقم (٥٣٩).

قال أبو عمر - رحمه الله - : وكذلك أجمعوا على كراهة التأوه والأنين في الصلاة اهـ (١) .

وقد أشار ابن عبد البر إلى أن هذا مقيد بما إذا لم يكن من خشية الله .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند للإجماع على كراهة الأنين في الصلاة :

عموم النصوص الواردة في النهي عن الكلام ، لأن الأنين مأخوذ من قولهم أن الرجل - وهو كلمة مكونة من ثلاثة أحرف ، فهو نوع من الكلام كما ذكر الشوكاني (٢) .

ومن النصوص في النهي عن الكلام حديث زيد بن أرقم : - رضي الله عنه السابق - : كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم أحدنا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : « وقُوموا لله قاتلين » (٣) فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام » (٤) .

وقد دلت الآية على الكراهة وزيادة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كراهة الأنين في الصلاة ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، والله أعلم .

المسألة السادسة

كراهة النفح في الصلاة

اتفق العلماء على كراهة النفح في الصلاة ، لكنهم مع اتفاقهم هذا مختلفون

(١) التمهيد : (١٤/١٥٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار : (٢/٣٦٠) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٤) سبق تخرّيجه ص : (٥١٨) .

في إبطال الصلاة به .

قال أبو عمر - رحمه الله - : أجمع العلماء على كراهة النفح في الصلاة ، واختلفوا في إفساد الصلاة به اهـ^(١)

وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المراد به في حال اللعب والعبث .

مستند للإجماع على كراهة النفح في الصلاة :

النفح نوع من الكلام ، قال ابن عباس : النفح في الصلاة كلام^(٢) .

وبناء على هذا فيستدل عليه بالنصوص الواردة في المنع من الكلام كحديث زيد بن أرقم السابق وفيه : « .. فأنمنا بالسکوت ونهينا عن الكلام »^(٣) .

والصادر له عن التحرير ما ورد عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في بعض ألفاظه : « أنه نفح في صلاة الكسوف » رواه أبو داود ، والنسائي ،^(٤) وال الحديث أصله في الصحيحين^(٥) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كراهة النفح في الصلاة ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، والله أعلم .

المسألة السابعة

تحريم التربع في الصلاة

التربيع للمريض جائز لحال الضرورة ، أما الصحيح فلا يجوز له

(١) التمهيد : (١٤/١٥٧).

(٢) نيل الأوطار : (٢/٣٦٠).

(٣) سبق تخریجه ص: (٥١٨).

(٤) سنن أبي داود : (١/٣١٠)، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، حديث رقم (١١٩٤)، سنن النسائي : (١/١٣٧)، صلاة الكسوف من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) صحيح البخاري : (٢/٥٣٣)، كتاب الكسوف (١٦)، حديث رقم (٤٥١)، ورقم (١٠٥١)، باب (٨)، صحيح مسلم : (٢/٦٢٧)، كتاب الكسوف (١٠)، باب رقم (٥)، حديث رقم

. (٩١٠)

وهذا مقيد عند ابن عبد البر في حال صلاة الفرض .

قال ابن عبد البر : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة
بإجماع من العلماء اهـ^(١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم التربع في الصلاة :

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، إلا أن ابن حجر والعيني
والزرقاني حكوه عنه ، واعتراضوا على حكاية الإجماع بذكر الخلاف واعتذروا
لابن عبد البر بأنه : لعله يقصد بنفي الجواز نفي الإباحة التي يستوي طرفاها فيكون
مراده أنه مكره كراهة تنزيهية^(٢) .

مستند للإجماع على تحريم التربع في الصلاة :

ولم يظهر لي مستند صريح في المسألة على التحرير ، أما الكراهة فقد يستدل
لها بأن خلاف السنة الثابتة عن النبي ص لأنه لم يثبت عنه أنه صلى متربعاً في حال
الصحة^(٣) ، والعبادات توقيقية وتارك السنة يصدق عليه أنه فعل مكرهها .

وقد يقال إنه محرم بناء على أن العبادات توقيقية ، وكل عمل غير مشروع
 فهو بدعة محرمة ، لأنه هيئة جديدة للجلوس لم يرد بها الشعـر ، وكل عمل
مخالف للشرع في سببه أو جنسه أو كيفيةه ، أو وقته أو مكانه أو مقداره فهو
بدعة .

(١) التمهيد : (١٩ / ٢٤٧) .

(٢) انظر : الفتح : (٢/٦٣)، عمدة القاري : (٥/١٧٠)، شرح الزرقاني على الموطأ :
(١/٢٦٦) .

(٣) رويت في الباب أحاديث أنه ﷺ صلى متربعاً لكنها ضعيفة وعلى فرض صحتها فهي محمولة على
حال المرض ، أو بعد الانتهاء من الصلاة ، انظر : سنن الدارقطني : (١/٣٩٧) .

الخلاف الحكى في المسألة :

القول الأول :

قول جمهور العلماء أنه مكرر كراهة تنزيه وعلى هذا حمل الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على الصحيح عنه .

قال ابن حجر : لكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة اهـ (١) .

وكذا قال العيني ، والزرقاني (٢) .

القول الثاني :

التحريم وهو ظاهر كلام ابن عبد البر ، ونسب لابن مسعود (٣) .

القول الثالث :

الجواز وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم : ابن عمر وابن عباس وأنس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاحد ، قاله ابن بطال (٤) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي عن السلف في المسألة وسواء حملنا إجماع ابن عبد البر على التحريم أو الكراهة ، والله أعلم ،

المسألة الثامنة

لا تشرع مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ، ولا يبلغ به مبلغـ

(١) الفتح : (٣٠٦/٢) .

(٢) انظر : عمدة القاري : (١٧٠/٥) ، شرح الزرقاني على الموطأ : (٢٦٦/١) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

يفسد به على نفسه صلاته اهـ (١) .

وقال في كتاب آخر وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته . . . وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث اهـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بعدم مشروعية مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف:

- قال القاضي عياض (٥٤٤) : وأجمعوا أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه اهـ (٣) .

- وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أنه لا يلزم أن يقاتلته بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ (٤) .

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : وأجمعوا على أنه لا يلزم أن يقاتلته بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ (٥) .

مستند للإجماع على عدم مشروعية مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف :

١- الأدلة الكثيرة التي تدل على مشروعية الطمأنينة في الصلاة والخشوع فيها كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشُون﴾ (٦) وما في معناها ؛ وكذلك النصوص التي تدل على تحريم دم المسلم وهي أدلة قطعية الدلالة قطعية الثبوت ،

(١) الاستذكار : (٦/١٦٣) ، تحقيق : د . قلعجي .

(٢) التمهيد : (٤/١٨٩) .

(٣) انظر : شرح مسلم : (٤/٢٢٣) ، عمدة القاري : (٤/١٢٤) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني الموطأ : (١/٤٤٢) ، فتح الباري (١/٥٨٣) .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (١/٤٤١) والمقطع محتمل أنه من كلام القرطبي لكنه لم يذكر علامة الانتهاء وهي من عادته ، فلذا نسبته له .

(٦) سورة المؤمنون : (٢) .

محكمة المعنى غير منسوبة ، كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .. ﴾^(١) الآية ، وعصمة دم المسلم ثابتة بيقين فلا تزول بأمر مشكوك فيه . أما حديث المقاتلة^(٢) فمحمول على معنى المدافعة باليد عن قرب بما لا يصل إلى حد القتال بأفعال تفسد الصلاة كمقاتلته بسيف أو عصا أو مخاطبته بكلام يفسد عليه صلاته ، والله أعلم .

الخلاف الحكيم في المسألة :

القول الأول :

قول جمهور العلماء أنه لا يلزم المصلى أن يقاتل المار بين يديه ولا يدافنه بما يفسد عليه صلاته ، ولا يخاطبه ، وحکى فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

جواز المقاتلة الحقيقة^(٣)

قال ابن حجر : وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرخ أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبي فباشد ، ولو أدى إلى قتله ، فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته اهـ^(٤) .

وهذا القول ظاهر كلام ابن عمر : قال البخاري : ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال : إن أبي إلا أن تقاتلته فقاتلته اهـ^(٥) .

(١) سورة الأنعام : (١٥١).

(٢) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري : (١/٥٨١)، كتاب الصلاة (٨)، باب رقم (١٠٠)، حديث رقم (٥٠٩)، صحيح مسلم : (١/٣٦٢)، كتاب الصلاة (٢)، باب (٤٨)، حديث رقم (٥٠٥).

(٣) عمدة القاري : (٤/١٢٤)، فتح الباري : (١/٥٨٣).

(٤) الفتح : (١/٥٨٣، ٥٨١).

(٥) انظر : فتح الباري : (١/٥٨٣، ٥٨١).

الخلاصة :

يظهر والله أعلم أنه لا يثبت إجماع في المسألة لوجود خلاف قوي في المسألة، ولهذا نقل بعضهم الاتفاق على أن من قتل المار فلا قود عليه ، مما يدل على أنه فعل ما يجوز له ^(١) .

المسألة التاسعة

لا يجوز المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي

المصلي إذا أراد أحد أن ير بين يديه فالمشروع له أن يرده ويدافعه ، فإن احتاج إلى المشي لدفعه فله حالان :

الحالة الأولى :

أن يكون المشي قليلاً فيجوز له ذلك ، وقد بين ابن عبد البر جواز مثل هذا ^(٢) .

بل قد حكى الإجماع أن العمل القليل عموماً في الصلاة لا يفسدتها ^(٣) .

الحالة الثانية :

أن يكون المشي كثيراً فهذا لا يجوز ويبطل الصلاة.

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمعوا أيضاً أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي إليه أهـ ^(٤) .

وقال : الفرق عندي لمن صلى بغير ستة بين من يدرأه وبين من لا يدرأه هو

(١) شرح مسلم : (٤/٢٢٣).

(٢) التمهيد : (٢٠/٩٨، ٩٥).

(٣) التمهيد : (٢٠/٩٥، ٩٨، ١٤/١٥٥)، الاستذكار : (٦/٣١٠) تحقيق د . قلعيجي .

(٤) الاستذكار : (٦/١٧٢، ١٦٤).

المقدار الذي لا ينال المصلي فيه الماء بين يديه فإذا مد يده إليه ليذرأه ويدفعه (١) ، لإجماعهم على أن المشي في الصلاة لا يجوز إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه (٢) أهـ (٢).

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بتحريم المشي الكثير لمنع الماء بين يدي المصلي :

ابن بطال (٤٤٩) حيث حكى الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور أهـ (٤).

- وقال القاضي عياض (٥٤٤) : وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليذرره أهـ (٥).

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) فيما حكاه عنه شمس الدين ابن قدامة : وقال شيخنا : .. لأن النبي ص أمر بدفع الماء بين يديه ، فتقتيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه ، بحيث إذا مشى إليه لا بطل صلاته .. أهـ (٦).

وقال الموفق أيضاً : لأن النبي ﷺ أمر بدفع الماء فتقتيد به ، بدلالة الإجماع بما لا يفسد الصلاة أهـ (٧).

(١) يعني أنها مسافة بعيدة لا يتناولها يده.

(٢) كلامه ليس على ظاهره ، ومراده أن المشي القليل مباح كمن ركع دون الصف بقليل ، أما المشي الكبير فلا يجوز .

(٣) الاستذكار : (٦/١٧٢).

(٤) انظر : فتح الباري : (٥٨٤/١).

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي : (١٢٣/٤).

(٦) الشرح الكبير : (١/٣٢٣) وقوله شيخنا يقصد الموفق لأنه سمع منه ودرس عليه وقد ضمن كتابه الشرح الكبير جل أن لم نقل كل كتاب المغني كما صرحت به في المقدمة ، انظر : المقصود الأرشد :

(١٠٥/٢).

(٧) الكافي : (١/١٩٥).

- وحكاه ابن دقيق العيد (٧٠٢) عن القاضي عياض ، ولم يحك خلافاً ^(١).
- وقال الزركشي (٧٧٢) : لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار مطلقاً ، خرج منه بالإجماع بعيد تبطل الصلاة بالمشي إليه أهـ ^(٢).
- وقال ابن حجر (٨٥٢) : وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها أهـ ^(٣).

مستند للإجماع على عدم مشروعية المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي :

- ١ - قوله تعالى : هؤلئك الذين هم في صلاتهم خاشعون ^(٤).
 - قال ابن سيرين : كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت هذه الآية ^(٥).
- ووجه الدلالة منها أنها دلت على مشروعية الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ومن ذلك عدم الحركة التي تخل بذلك وتحصيل الطمأنينة الواجبة .
- ٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري ^(٦).

ووجه الدلالة منه أن رفع البصر عمل خفيف ثم هو عمل جارحة واحدة ، والمشي الكثير عمل كثير ثم هو عمل عدد من الجوارح من أيدي وأقدام وأعين وغيرها فهو أولى بالتحريم .

(١) إحكام الأحكام : (٤٢/٢).

(٢) شرح الزركشي : (١٢٩/٢).

(٣) فتح الباري : (٨٣/٣).

(٤) سورة المؤمنون : (٢).

(٥) الفتح : (٢٣٤/٢).

(٦) صحيح البخاري : (٢/٢٣٣) كتاب الأذان (١٠) ، باب (٩٢) ، حديث رقم (٧٥٠).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري ^(١).

ووجه الدلالة أنه كلما أكثر المصلي من العمل المنافي للصلوة كلما زاد اختلاس الشيطان من صلاتة ونقصانه منها .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، مختلفة الألفاظ والمعاني لكنها تشتراك في معنى واحد وهو النهي عن الحركة والعبث في الصلاة .

الخلاف المحتكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء إلا قوله ابن حزم يجيز فيه العمل الكثير ويرى أنه لا يبطل الصلاة مادام مأذوناً فيه شرعاً مثل المشي لمدافعة المار ، أو اطفاء النار العادية ، أو انقاذ مسلم ، قال : قل ذلك العمل أم كثراه ^(٢) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على تحريم المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي .

أما خلاف ابن حزم فهو خلاف شاذ لا يعتد به لتأخره عن الإجماع ، إذ لا يعرف لقوله سلف ، وكون الفعل مأذوناً به شرعاً لا يعني جواز البناء على هذه الصلاة بعد هذا العمل الكثير وإنما يعني جواز قطعها لهذا العذر ، ويكتبه بعد ذلك استئناف الصلاة ، والله أعلم .

المسألة العاشرة

من سلم عليه وهو يصلி فلا يرد بالكلام

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي

(١) سبق تخرجه ص (٥١٣) .

(٢) المحتلى : (١١٦/٢) .

لغير دلائل مأمور (١) .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .
مستند للإجماع على عدم مشروعية رد السلام بالكلام في الصلاة :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشغالاً » متفق عليه (٢) ، وفي رواية لابن أبي شيبة « إن الله يحدث من أمره ما شاء وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » (٣) .

وكذلك عموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ومنها حديث زيد بن أرقم وفيه : « فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام » (٤) .

الخلاف المحتكى في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه لا يشرع رد السلام بالكلام ، وتبطل الصلاة به ، وبه قال كثير من العلماء .

القول الثاني :

أنه لا بأس برد السلام بالكلام ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، وروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه أمر بذلك (٥) .

(١) التمهيد : (٢١/١٠٩).

(٢) صحيح البخاري : (٣/٧٢) ، كتاب العمل في الصلاة (٢١) ، باب (٢٠) ، حديث رقم (١١٩٩) ، صحيح مسلم : (١/٣٨٢) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٧) ، حديث رقم (٥٣٨) .

(٣) المصنف : (٢/٧٣).

(٤) سبق تخرجه ص : (٥١٨) .

(٥) انظر : المغني : (٢/٤٦٠) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، لوجود خلاف قديم عن السلف في ذلك ، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة

جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة

قال أبو عمر - رحمه الله : وكذلك أجمعوا أن من رد إشارة أجزاء ، ولا شيء عليه اهـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي ، فرد إشارة أنه لا شيء عليه اهـ (٢) .

ولم أجده من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند للإجماع على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « سألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ، حيث كان يسلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده » رواه النسائي وابن ماجه والترمذمي وحسنه (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة ، والله أعلم.

(١) التمهيد : (٢١/١٠٩) .

(٢) الاستذكار : (٦/٤٤٢) .

(٣) سنن النسائي : (٣/٥)، كتاب السهو (١٣)، باب (٦)، حديث رقم (١١٨٦)، سنن ابن ماجه : (١/٢٥)، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (٥٩)، حديث (١٠١٧)، سنن الترمذى : (١/٢٠٣)، أبواب الصلاة، باب (٢٧١)، حديث رقم (٣٦٧) .

المسألة الثانية عشرة

العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها

قال أبو عمر : وقد أجمعوا على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز اه .^(١)

وقال : وقد أجمعوا على أنه لا يجوز منه إلا القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ، ولا يستغل به عنها اه .

وقال : وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدتها اه .^(٢)

وقال : وأجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها اه .^(٣)

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العمل الخفيف لا يبطل الصلاة :
ولم أر من من وافق ابن عبد البر على حكايته .

مستند للإجماع على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها :

عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع^(٤) إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها» متفق عليه .^(٥)

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على جواز العمل القليل في الصلاة وأنه لا يبطلها .

(١) الاستدكار : (٦/٣١٥ ، ٣١٣) .

(٢) التمهيد : (٢٠/٩٥) ، (١٤/١٥٥) .

(٣) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية ، أمها زينب بنت رسول الله ص ، تزوجها علي ، تم من بعده المغيرة بن نوفل ، وليس لها رواية ، ماتت في خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب : (٤/٢٣٥) ، السير : (٤/٧٨٨) .

(٤) صحيح البخاري : (١/٥٩٠) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (١٠٦) ، حديث رقم (٥١٦) .

صحيح مسلم : (١/٣٨٥) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٩) ، حديث رقم (٥٤٣) .

الخلاف الحكى في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا قولهً لابن حزم فإنه قال : وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك ، قل ذلك العمل أو كثراه .^(١)

وقال : وأعجب من ذلك الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل اهـ .^(٢)

الخلاصة :

يظهر والله أعلم - صحة الإجماع وثبوته على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها ، وخلاف ابن حزم خلاف متأخر شاذ لا يعرف له سلف ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة

العمل الكثير يبطل الصلاة

قال أبو عمر : وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها اهـ .^(٣)

وقال : وقد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز ، وأن العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لا يجوز ، وكذلك هو مفسد للصلاة اهـ .^(٤)

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العمل الكثير يبطل الصلاة :

قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه في صلاة اهـ .^(٤)

(١) المحلى : (٢/١١٦، ١١٧).

(٢) التمهيد : (٢٠/٩٥).

(٣) الاستذكار : (٦/٣١٥).

(٤) مراتب الإجماع (٢٧).

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : الفرع الثاني : زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي واللحث والتزوح ، فإن كثر متواياً أبطل الصلاة إجماعاً اهـ (١) .
- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : متى طال الفعل في الصلاة وكثير أبطل الصلاة إجماعاً عمداً كان أو سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة اهـ (٢) .
- وقال ابن حجر (٨٥٢) : وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكبير في الصلاة المفروضة يبطلها اهـ (٣) .

ونصه على المشي الكبير لا مفهوم له ، فيدخل فيه العمل الكثير .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : فإن طال أي كثر (ال فعل) عرفاً بلا ضرورة .. (في الصلاة) متواياً (أبطلها) إجماعاً اهـ (٤) .
- وقال المرداوي (٨٨٥) : إن علم أن الصلاة تبطل بالعمل الكبير عمداً بلا نزع اهـ (٥) .

مستند للإجماع على أن العمل الكبير يبطل الصلاة :

وسبق ذكر مستند الإجماع لهذه المسألة في المسألة التي قبلها وهي مسألة المشي الكبير لمنع الماربين يدي المصلي ، حيث إنها نفس المسألة وإنما تفرعت إحدى المسألتين من الأخرى .

وما يخص هذه المسألة من الأدلة التي تدل على بطلان الصلاة حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه (٦) .

(١) الكافي : (١٦٤/١) .

(٢) الشرح الكبير : (٣١٣/١) .

(٣) الفتح : (٨٣/٣) .

(٤) المبدع : (٤٨٤/١) .

(٥) الإنصاف : (١٢٩/٢) .

(٦) صحيح البخاري : (٣٠١/٥) ، كتاب الصلح (٥٣) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (٢٦٩٧) ،

صحيح مسلم : (١٣٤٣/٣) ، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب (٨) ، حديث رقم (١٧١٨) .

وقد استدل به ابن حزم على بطلان الصلاة بالعمل غير المباح فعله في الصلاة سواءً قل أو كثُر^(١).

الخلاصة:

ثبتت الإجماع على أن العمل الكثير يبطل الصلاة وصحته.

أما قول ابن حزم السابق ذكره بجواز العمل الكثير إذا كان مأموراً به فقول شاذ لأسلف له، متأخر عن الإجماع، والله أعلم.

(١) المحلى: (٢/١١٦).

المطلب الثالث

أركان الصلاة وواجباتها

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : القيام مع القدرة في المكتوبة فرض يعيد من تركه .

المسألة الثانية : الركوع ركن من أركان الصلاة .

المسألة الثالثة : السجود ركن من أركان الصلاة .

المسألة الرابعة : لا يجوز تقديم الركوع على السجود .

المسألة الأولى

القيام مع القدرة في الصلاة المكتوبة فرض يعيد من تركه

قال أبو عمر - رحمه الله - وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير أهـ^(١).

وقال : وفرض القيام في الصلوات المكتوبة ثابت من وجهين :

أحدهما : إجماع الأمة كافة عن كافة في المصلحي فريضة وحده أو كان إماماً، أنه لاتجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعداً ، وفي إجماعهم على ذلك دليل واضح ... أهـ^(٢).

وقال : وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام ... في الصلاة فرض كله ... فأمر بالقيام في الصلاة من قدر عليه ... ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالساً فريضة وهو قادر على القيام أن ذلك لا يجزيه ، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه . أهـ^(٣).

وقال : ولم يختلفوا فيمن صلى شيئاً من فرضه جالساً - وهو قادر على القيام - أن عليه الإعادة أبداً . هـ^(٤).

وقال : « ... إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير أهـ^(٥).

وقال : أجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على

(١) التمهيد : (١٣٣ / ١). (١٣٦ ، ١٣٣).

(٢) التمهيد : ((١٠٠ / ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧)).

(٣) التمهيد : (٦ / ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٣٨).

كل صحيح قادر عليه ، لا يجزيه غير ذلك ، إن كان منفرداً أو إماماً أهـ^(١) .

وقال : لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين أهـ^(٢) .

وقال : وأجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب ...
فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبة قاعداً وهو قادر على القيام . أهـ^(٣) .

وقال : وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا
التخيير أهـ^(٤) .

وقال : أما من صلى وهو صحيح قادر على القيام جالساً فصلاته باطلة
بإجماع العلماء أهـ^(٥) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فرضية القيام في الصلاة :

- قال ابن سريج (٣٠٦) : واتفقت الأمة في المصلي جالساً وهو يطبق
القيام أن صلاته باطلة أهـ^(٦) .

وقال الطحاوي (٣٢١) : وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح
الصلاوة قاعداً ، ثم قام فأتمها قائماً ، ولا عذر له في شيء من ذلك ، أن صلاته
باطلة أهـ^(٧) .

وقال : وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن
يصليها قاعداً ، وهو يطبق القيام أهـ^(٨) .

(١) التمهيد : (٦/١٤٤، ١٤١، ١٣٨) .

(٢) التمهيد : (٢٢/٣١٦) .

(٣) الاستذكار : (٥/٤٠٨، ٣٩٠) تحقيق د. قلعجي .

(٤) الاستذكار : (١٣/١٨٨) ، تحقيق د. قلعجي .

(٥) الودائع : (٢١٦/١) .

(٦) شرح معاني الآثار : (١/٤٣١، ٣١٨) .

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلح خلف إمام جالس ، ولا في سفينة اهـ^(١).

وقال في المحتوى : فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالتصنم ، وهذا في الخائف والمريض : إجماع اهـ^(٢).

وقال الباقي (٤٧٤) : ... لأن القيام ركن باتفاق اهـ^(٣).

وقال السمرقندى (٥٤٠) : أما إذا صلَّى قاعداً برکوع وسجود ، فإن كان عاجزاً عن القيام يجوز بالاتفاق ، وإن كان قادرًا على القعود برکوع وسجود فصلَّى بالإيماء لا يجوز بالاتفاق اهـ^(٤).

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي : ... والقيام مع الاستطاعة اهـ^(٥).

وقال : فمن ذلك أنهم اتفقوا - كما ذكرنا - على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له ، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته اهـ^(٦).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلِّي فرضاً قاعداً ، إذا كان منفرداً أو إماماً اهـ^(٧).

(١) مراتب الإجماع : (٢٦).

(٢) المحتوى (١٠٣/٢).

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (٣٩٩/١).

(٤) تحفة الفقهاء : (٢/٢).

(٥) الإفصاح : (١٢٢/١).

(٦) بداية المجتهد : (٢٢١/٣).

وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، منفرداً كان أو إماماً أهـ^(١) .

وقال النووي (٦٧٦) : فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع ، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به أهـ^(٢) .

وقال ابن رشيد (٧٢١) ^(٣) : إلا مادل الإجماع على منعه ، وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً أهـ^(٤) .

وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) في المريض : يصلی قائماً (إجماعاً) أهـ^(٥) . يعني مع القدرة وإلا لم يلزمـه .

وقال الزركشي (٧٧٢) : وهذه الأركان أكمل للإجماع عليها أهـ^(٦) . يعني القيام والركوع والسجود .

وقال قاضي صدر العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الدخلة فيها ، فالمتفق عليه منها سبعة ، وهي : النية والقيام مع القدرة أهـ^(٧) .

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/٢٣٠).

(٢) المجموع : (٣٦/٣).

(٣) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله محب الدين ابن رشيد الفهرمي ، رحالة ، أديب ، مفسر ، مؤرخ ، له معرفة بالفقه والحديث ، توفي سنة ٥٧٢١ هـ .

انظر : الأعلام : (٦/٣١٤) ، الدرر الكامنة : (٤/١١١) .

(٤) انظر : فتح الباري : (٢/٥٨٤) .

(٥) الفروع : (٢/٤٥) .

(٦) شرح الزركشي : (١/٦١٧) .

(٧) رحمة الأمة (٣٠ ، ٢٩) .

وقال : واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته اهـ^(١).

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : ولأن القيام متفق على وجوبه اهـ^(٢).

وقال : فإن أمكنه القيام لزمه إجماعاً اهـ^(٣).

وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله أو يصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين «صل قائماً» وهذا بلا نزاع مع القدرة عليه اهـ^(٤).

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) في المريض : واجب (إجماعاً) صلاته قائماً ، فإن عجز ... اهـ^(٥).

وقال الرملي (١٠٠٤) : (الثالث) من أركانها (القيام في فرض القادر) ... فيجب حالة التحرم إجماعاً اهـ^(٦).

وقال : (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والإجماع اهـ^(٧).

وقال البهوي (١٠٥١) : ولأن القيام متفق عليه اهـ^(٨).

(١) المصدر السابق .

(٢) المبدع (١ / ٣٧٠ ، ٢ / ٩٩).

(٣) المبدع : (١ / ٣٧٠ ، ٢ / ٩٩).

(٤) الإنصاف : (٢ / ٣٠٥) ، وال الحديث يأتي تخرجه.

(٥) معنى ذوي الأفهام : (٥٩).

(٦) نهاية المحتاج : (١ / ٤٦٥ ، ٤٦٨).

(٧) كشف النقانع : (١ / ٢٧١).

مستند للإجماع على فرضية القيام في الصلاة :

وقد استدل له ابن عبد البر بقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ ﴾^(١).

قال ابن عبد البر : أي قائمين أهـ^(٢) ، والأمر يقتضي الوجوب .

وتارك الواجب أو الفرض متعمداً مع القدرة عليه تبطل صلاته وتلزمه الإعادة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على فرضية القيام وصحته ، وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : لو قال مسلم : أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر ، أو قال : القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام أهـ^(٣) .

المسألة الثانية

الركوع ركن من أركان الصلاة

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام فرض كلهم أهـ^(٤) .

وقال : قد قامت الدلائل على فرض القيام والركوع والسجود من القرآن والسنة والإجماع أهـ^(٤) .

(١) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢) التمهيد : (١٣٦/١) .

(٣) المجموع : (٢٣٦/٣) .

(٤) التمهيد (١٩٦، ١٨٩ / ١٠) .

وقال : للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود أهـ^(١).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فرضية الركوع :

قال ابن سريج (٣٠٦) : فإذا قيل ما الحجة في الركوع والسجود؟ تقول
.... وما أجمعوا عليه الأمة من إيجاب فرضهما أهـ^(٢).

وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن
يرکع أو يسجد أهـ^(٣).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢) : والركوع والسجود من أركان
الصلاحة ولا خلاف في ذلك أهـ^(٤).

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الركوع فيها فرض أهـ^(٥).

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وفرايضاً ثمان عشرة فريضة
منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع وهي : ... والركوع ... أهـ^(٦).

وقال ابن العربي (٥٤٣) : هذه الآية حجة على وجوب الركوع ، وإنزاله
ركناً في الصلاة ، وقد انعقد الإجماع عليه أهـ^(٧).

وقال : المسألة الخامسة : الركوع والسجود ، ولا خلاف فيهما لأنهما

(١) الاستذكار : (٢٥٤ / ٢).

(٢) الودائع : (٢١٩ / ١).

(٣) الإجماع : (٤٠).

(٤) المعونة : (٢٢٠ / ١).

(٥) مراتب الإجماع : (٢٦).

(٦) مقدمات ابن رشد : (١١٠ / ١).

(٧) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١ / ١٨٨).

ثبنا قرآنًا وسنة ١هـ^(١).

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي : . . . والركوع والسجود . . . ١هـ^(٢).

وقال : وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل ١هـ^(٣).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أما الركوع فواجب بالنص والإجماع . . . وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه ١هـ^(٤).

وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على وجوب الركوع ١هـ^(٥).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : الركوع وهو واجب في الصلاة بالنص والإجماع ١هـ^(٦).

وقال : وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه ١هـ^(٧).

وقال القرافي (٦٨٤) : . . . لنا النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود ، وأنها أركان متفق عليها ، والسترة شرط مختلف فيه . . . ١هـ^(٨).

وقال في موضع آخر : دليل وجوبه . . . والإجماع على ذلك ١هـ^(٩).

(١) القبس : (١ / ٢٢٠).

(٢) الإفصاح : (١ / ١٢٢ ، ١٣٠).

(٣) المغني : (٢ / ١٦٩ - ١٧٠).

(٤) المجموع : (٣ / ٣٦٤).

(٥) الشرح الكبير : (١ / ٢٨١).

(٦) الشرح الكبير : (١ / ٢٨١).

(٧) الذخيرة : (١ / ١٨٨ ، ١٠٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو واجب بالإجماع اه^(١) .

وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : في سياق حديثه عن أركان الصلاة : ورکوئه (إجماعاً) اه^(٢) .

وقال الزركشي (٧٧٢) : أما الركوع فرکن بالإجماع اه^(٣) .

وقال في موضع آخر عنه : فإنها فرض بلا نزاع اه^(٤) .

وقال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا أن للصلاة أركان وهي الدخلة فيها : فالمتفق عليه منها سبعة ، وهي : والركوع اه^(٥) .

وقال : وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة اه^(٦) .

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في فصل أركان الصلاة : (والركوع) إجماعاً اه^(٧) .

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) : ومفروض (إجماعاً) الركوع اه^(٨) .

وقال ابن نجيم (٩٧٠) : قوله (والركوع والسجود) لقوله تعالى ... وللإجماع على فرضيتها اه^(٩) .

(١) مجمع الفتاوى : (٢٢ / ٥٦٦).

(٢) الفروع : (١ / ٤٦٣).

(٣) شرح الزركشي : (١ / ٥٥٣، ٦١٧، ٢٩) (٤ / ٢).

(٤) رحمة الأمة : (٣٢، ٢٩).

(٥) المبدع : (٤٩٤ / ١).

(٦) مغني ذوي الأفهام : (٥٢).

(٧) البحر الراقي : (٣٠٩ / ١).

وقال الرملي (١٠٠٤) : (الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنّة والإجماع اه^(١).

وقال البهوي (١٠٥١) : ... الرابع (الركوع) إجماعا اه^(٢). يعني أركان الصلاة .

وقال الرهوني (١٢٣٠) : كذلك لا يعدل عن الركوع والسجود الواجبين بالكتاب والسنّة والإجماع إلى الإيماء إلا مستنداه^(٣).

مستند الإجماع على فرضية الركوع :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا ... الْآيَةُ هـ ﴾^(٤).

وقد استدل بها جمع من العلماء على فرضية الركوع وركنيته^(٥).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على فرضية الركوع وصحته وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

السجود ركن من أركان الصلاة

قال أبو عمر - رحمه الله - وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام

(١) نهاية المحتاج : (١ / ٤٩٦).

(٢) كشف النقانع : (١ / ٣٨٦).

(٣) حاشية الرهوني : (١ / ٣٢٩).

(٤) سورة الحج : (٧٧).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٥٦٦) ، والمغني : (٢ / ١٦٩) ، والمعونة (١ / ٢٢٠) وغيرها .

.... في الصلاة فرض كلها ^(١).

وقال : للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود ^(٢).

من وافق ابن عبد البر على حكایة الإجماع بفرضية السجود :

قال ابن سريج (٣٠٦) : فإن قيل لك ما الحجة في الرکوع والسجود ؟

تقول : وما أجمعـت عليه الأمة من إيجاب فرضهما ^(٣).

وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعـوا على أن القادر لاتتجزـء الصلاة إلا أن

يرکع أو يسجد ^(٤).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢) : والرکوع والـسجود من
أركان الصلاة ولا خلاف في ذلك ^(٥).

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقـوا على أن الرکوع فيها فرض ، وأن السجود
سجدةـان في كل فرض ^(٦).

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وفترـضـها (ثمان عشرة
فريضة) منها عشر فرائض متـفقـ عليها عند الجميع وهي :
والـسجود ^(٧).

(١) التمهيد : (١٨٩ / ١٠).

(٢) الاستذكار : (٢٥٤ / ٢).

(٣) الودائع : (٢١٩ / ١).

(٤) الإجماع : (٤٠).

(٥) المعونة : (٢٢٠ / ١).

(٦) مراتب الإجماع : (٢٦).

(٧) مقدمات ابن رشد : (١١٠ / ١).

وقال ابن العربي (٥٤٣) : الركوع والسجود ولا خلاف فيهما لأنهما ثبتا فرآنا وسنة اه^(١) . يعني لا خلاف في وجوبهما .

وقال : . . . توجه علينا إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء اه^(٢) .

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي : . . . والسجود اه^(٣) .

وقال : وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل اه^(٤) .

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأما السجود فواجب بالنص والإجماع اه^(٥) .

وقال النووي (٦٧٦) : والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع اه^(٦) .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : السجود واجب في الصلاة بالنص والإجماع اه^(٧) .

وقال القرافي (٦٨٤) : الركن السادس : السجود . . . والأصل في وجوبه . . . وإجماع الأمة اه^(٨) .

(١) القبس : (١ / ٢٢٠).

(٢) عارضة الأحوذى : (٢ / ٧١).

(٣) الإفصاح : (١ / ١٢٢، ١٣٠).

(٤) المغني : (٢ / ١٩٢).

(٥) المجموع : (٣ / ٣٩٤).

(٦) الشرح الكبير : (١ / ٢٨٦).

(٧) الذخيرة : (١ / ١٦٥، ١٩١، ١٠٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو واجب بالإجماع ^(١) .
وقال : وعلى القولين فقد اتفقا على أنه لابد في الصلاة من السجود ^(١) .

وقال الزركشي (٧٧٢) : وأصل السجود فرض بالإجماع وبينه الكتاب ^(٢) .

وقال في موضع آخر عنه أنه : فرض بلا نزاع ^(٢) .

وقال قاضي صدر العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن للصلاة أركانًا وهي الدخلة فيها ، فالمتفق عليه منها سبعة وهي : ...
والسجود ... آه ^(٣) .

وقال : وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة آه ^(٤) .

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : في فصل عن أركان الصلاة :
(والسجود) إجماعاً آه ^(٤) .

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) : ومفروض (إجماعاً) السجود آه ^(٥) .

وقال ابن نحيم (٩٧٠) : ... وللإجماع على فرضيتهما
وركينتهما آه ^(٦) . يعني الركوع والسجود .

(١) مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٥٦٦ ، ٢٣ ، ٧٣) .

(٢) شرح الزركشي : (١ / ٥٧٠ ، ٤ / ٢) .

(٣) رحمة الأمة : (٢٩ ، ٣٢) .

(٤) المبدع : (٤٩٥ / ١) .

(٥) معنى ذوي الأفهام : (٥٢) .

(٦) البحر الرايق : (٣١٠ ، ٣٠٩) .

وقال والمراد من السجود السجدةان فأصله ثابت بالكتاب والسنة
والإجماع اه^(١).

وقال الرملي (١٠٠٤) : (السابع) من أركانها (السجود) مرتين في كل
ركعة للكتاب والسنة والإجماع اه^(٢).

وقال البهوي (١٠٥١) : . . . تقدیماً لرکن السجود ، لأنه مقصود في
نفسه ، ومجمع على فرضيته ، وعلى عدم سقوطه اه^(٣).

وقال في موضع آخر في سياق ذكر الأركان: السادس (السجود)
إجماعاً هـ^(٤).

وقال الرهوني (١٢٣٠) : . . . كذلك لا يعدل عن الركوع والسبود
الواجبين بالكتاب والسنة والإجماع إلى الإيماء إلا مستند اه^(٥).

مستند الإجماع على فرضية السجود :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ
لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٦).

وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على فرضية السجود في الصلاة .
الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الركوع فرض ورکن من أركان الصلاة ، وصحته
وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، والله تعالى أعلم .

(١) البحر الرائق : (١ / ٣٠٩ ، ٣١٠).

(٢) نهاية المحتاج : (١ / ٥٠٩).

(٣) كشف القناع : (١ / ٢٩٩ ، ٣٨٧).

(٤) المصدر السابق .

(٥) حاشية الرهوني : (١ / ٣٢٩).

(٦) سورة الحج : (٧٧).

المسألة الرابعة

لا يجزئ تقديم السجود على الركوع

قال أبو عمر - رحمه الله - وقد أجمعوا أنه لا يجزي السجود قبل الركوع أهـ^(١).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز تقديم السجود على الركوع:

قال القاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢) في ترتيب الأداء: فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة ، والركوع قبل السجود ، والسجود قبل السلام ، وترتيب الصلاة لا أعلم فيه خلافاً ، بخلاف ترتيب الطهارة أهـ^(٢).

وقال أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) في مسألة وجوب الترتيب عموماً وعدم جواز تقديم بعض الأركان على بعض قال: لأن زاد فيها وغير ترتيبها بما لو فعله وحده بطلت صلاته بالإجماع أهـ^(٣).

وقد ذكر القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : الترتيب بين أفعال الصلاة من الفرائض المتفق عليها أهـ^(٤).

وقال النووي (٦٧٦) : فقد بقي واجبات مجمع عليها ، ومختلف فيها ، فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة أهـ^(٥).

وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : . . . كالركوع فإنه بعد السجود لا يقع

(١) الاستذكار: (١٢ / ٢٢٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٢ / ١٥١).

(٣) الانتصار: (٢ / ٤٢٧).

(٤) انظر: مقدمات ابن رشد: (١ / ١١٠).

(٥) شرح مسلم: (٤ / ١٠٧).

معتدلاً به بالإجماع أهـ^(١).

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) : ومفروض (إجماعاً) الترتيب أهـ^(٢).
يعني بين أفعال الصلاة .

وقال الرملي (١٠٠٤) : (فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمداً) كأن قدم ركناً فعلياً ومن صوره ما أشار إليه بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ، ومثل ذلك إذا قدم ركناً قوياً يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالإجماع أهـ^(٣).

مستند للإجماع عدم جواز تقديم السجود قبل الركوع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .. » الحديث متفق عليه^(٤) .

ووجه الدلالة منه أنه أمره بهذه الأركان بلفظ الأمر المقتضى للوجوب ،
وذكرها على وجه الترتيب بـ « ثم » والفاء .
الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز تقديم السجود قبل الركوع ، والله أعلم .

(١) شرح فتح القدير : (١ / ٢٧٨).

(٢) مغني ذوي الأفهام : (٥٢).

(٣) نهاية المحتاج : (١ / ٥٤٠).

(٤) صحيح البخاري : (٢ / ٣٣٧) ، كتاب الأذان : (١٠) ، باب (٩٥) ، حديث رقم (٧٥٧)،
صحيح مسلم : (١ / ٢٩٨) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (١١) ، حديث رقم (٣٩٧) .

المبحث الخامس

سجود السهو وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قليل الأكل والشرب عمدًا في الصلاة يبطلها .

المسألة الثانية : الزيادة المتعمرة في الصلاة من جنسها من غير الذكر
المباح تبطلها .

المسألة الأولى

قليل الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها

قال أبو عمر - رحمه الله - وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدتها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمداً فيها ^(١) لغير صلاحها أهـ ^(٢) .
- من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على أن قليل الأكل والشرب عمداً يبطل الصلاة :

قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن المصلى منوع من الأكل والشرب ، وأجمعوا أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عمداً أن عليه الإعادة أهـ ^(٣) .
وحکاه في كتاب آخر بلفظه ^(٤) .

وقال : وأجمع أهل العلم على أن الصائم والمصلى منوعان من الأكل والشرب ماداماً في صلاتهما وصيامهما أهـ ^(٤) .

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بالمال يؤمر به فيها ينقضها إذا تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه صلاة أهـ ^(٥) .

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : إذا أكل أو شرب في الفريضة عمداً بطلت صلاته ، رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً أهـ ^(٦) .

(١) ذكر ابن عبد البر الخلاف في الكلام في موضوع آخر : انظر : الاستذكار : (٢ / ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) التمهيد : (٢٠ / ٩٥).

(٣) الإجماع : (٣٧).

(٤) الأوسط : (٢٤٨ / ٣).

(٥) مراتب الإجماع : (٢٧).

(٦) المغني : (٤٦٢ / ٢).

وقال : فأما إن كثر فلا خلاف في أنه يفسدها اهـ (١) .

وقال : ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف اهـ (٢) .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : إذا أكل أو شرب عاماً في الفرض
بطلت صلاته ، لأنعلم فيه خلافاً اهـ (٣) .

وقال : فأما إن كثر فإنه يفسدتها بغير خلاف . . . فإن كان سهواً وكثير أبطل
الصلاحة أيضاً بغير خلاف اهـ (٤) .

وقال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل
والشرب إلا ناسياً ، وكذلك الشرب إلا أحمده في النافلة اهـ (٥) .

وقال برهان الدين ابن مقلح (٨٨٤) : (وإن أكل أو شرب عمداً ، بطلت
صلاته ، قل أو كثر) لأنه عمل من غير جنس الصلاة فاستوى كثيره وقليله
كالجماع ، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل ، وهو إجماع من يحفظ عنه في
الفرض ، لأنهما ينافيان الصلاة إلا ما حکاه في الرعایة قولًا أنها لا تبطل بيسير
شرب لكنه غير معروف اهـ (٦) .

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) : ومحرم (إجماعاً) أكل وشرب (إجماعاً)
وهو يبطل (إجماعاً) اهـ (٧) .

(١) المغني : (٤٦٢ / ٢) .

(٢) الشرح الكبير : (٣٣٠ / ١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رحمة الأمة : (٣٨) .

(٥) المبدع : (٥٠٧ / ١) .

(٦) مغني ذوي الأفهام : (٥٤) .

مستند للإجماع على أن قليل الأكل والشرب عمدًا في الصلاة يبطلها : وقد يستدل له بالنصوص التي تنهي عن العمل في الصلاة عموماً ، وسبق بعضها .

١ - كما يمكن أن يستدل له بحديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً وفيه «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير وقراءة القرآن » متفق عليه ^(١) .

ووجه الدلالة منه أنه نهاء عن كل ما ينافي الصلاة ونبهه إلى هذه القاعدة الكلية التي يدخل تحتها صورة كثيرة من الأفعال التي تنافي الصلاة ، ومن ذلك بلاشك الأكل والشرب لأن من فعل ذلك فقد آذن بالإنحراف عن صلاته والإقبال على الدنيا ، ولا يجتمع خشوع وإقبال على الصلاة مع أكل وشرب في العادة .

٢ - كما يشهد لهذا حديث عائشة مرفوعاً لما سأله عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ». رواه البخاري ^(٢) .

ووجه الدلالة أنه بين أن كل فعل ينافي الصلاة فهو اختلاس وانتقاد من صلاة العبد .

وعلى كل لم أجده نصاً في المسألة بعينها ، لكن خفاء مستند للإجماع - إذا صح الإجماع - لا يضر لأنه دليل على وجود الدليل وإن خفي علينا ، والله أعلم .
الخلاف الحكيم في المسألة :

القول الأول : أن الصلاة تبطل بالأكل والشرب عمدًا في الفرض والنافلة ،

(١) سبق تخرجه ص (٤٠٥).

(٢) سبق تخرجه ص (٥١٣).

قليلًا كان أو كثيراً، وبه قال الجمهور ، وحكي إجماعاً .

القول الثاني : أنه يجوز ذلك في النفل خاصة إذا كان يسيراً ، ونسب لعبد الله ابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وإسحاق وأحمد في رواية عنه (١) .

القول الثالث : أن الأكل القليل لا يبطلها ، حكاه الرافعى وجهاً في مذهب الشافعية ، وغلطه النووي (٢) .

القول الرابع : أنها لا تبطل بيسير شرب ، حكاه في الرعاية قولًا شادًا عن أحمد ، وعنى به الفرض ، والنفل (٣) ، قال في المبدع : لكنه غير معروف أهـ (٤) .

القول الخامس : يجوز بيسير الشرب في النفل خاصة ، وهو رواية أخرى عن أحمد (٥) .

الخلاصة :

١ - أما الإجماع على بطلان الفرض بالأكل والشرب فهو إجماع صحيح ثابت لا خلاف فيه يعتد به وسواء كان قليلاً أو كثيراً .

٢ - أما النفل فتبطل أيضاً بالكثير بلا خلاف .

٣ - أما بيسير الأكل والشرب في النفل ففيه خلاف قديم عن السلف ، وهو خلاف قوي يعتد به ، والله أعلم .

(١) انظر : الأوسط : (٢٤٨ / ٣) ، المغني : (٤٦٢ / ٢) ، الشرح الكبير : (٣٣٠ / ١) .

(٢) المجموع : (٤ / ٤ ، ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) المبدع : (٥٠٧ / ١) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الإنصاف : (٢ / ١٣٠) .

المسألة الثانية

الزيادة المعمدة في الصلاة من جنسها من غير الذكر المباح بطلها

قال أبو عمر - رحمه الله - وقد أجمعوا أن من زاد في صلاته عاماً شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته ، وفيما أجمعوا عليه من ذلك ما يصح لك ماقاله هناك مالك ، وهذا أصل وإجماع لا مدخل للقول فيه اهـ (١) .

وقال : ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستاً ، ولا العصر ، ولا العشاء ، ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً ، ولا الصبح أربعاً ، لأنه لو فعل ذلك كان زائداً في فرضه عاماً لما يفسده ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضرى أنه لا يجوز له ذلك اهـ (٢) .

وسياق كلام ابن عبد البر في هذا الموضوع وموضع أخرى يدل أنه يريد بذلك الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة ، أما ما كانت من غير جنسها فقليلها لا يبطل وقد حكى الإجماع عليه كما سبق .

ولعل الحكمة في ذلك أن الزيادة المعمدة من جنس الصلاة اعتداء على حكم الله وزيادة في الدين يعالم بشرع الله .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أنه إن سجد فيها عاماً ذاكراً لأنه في صلاة غير السجود المأمور به ، وغير هذا السجود ، وغير سجود السهو فإن صلاته تفسداه اهـ (٣) .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : (فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة

(١) الاستذكار : (٢٥٥ / ٢).

(٢) التمهيد : (٢٩٥ / ١٦).

(٣) مراتب الإجماع (٣١).

قياماً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة فإن فعله عمداً بطلت صلاته إجماعاً له^(١).

وحکاه البھوتوی (١٠٥١) : عن شمس الدین ابن قدامة ولم یذكر خلافاً^(٢).

وحکاه الزرقانی (١٠٩٩) : عن ابن عبد البر ولم یذكر خلافاً^(٣).

مستند للإجماع :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه^(٤).

ووجه الدلالة أن من زاد فعلاً في الصلاة من جنسها فقد ابتدع بدعة وكل بدعة ضلاله وعمله مردود عليه غير مقبول فمن صلوا العصر خمساً أو صلى الركعة بثلاث سجادات فهذا عمل مبطل للصلاة ، بل لو استحله واعتقده لكان على خطير عظيم قد يصل به إلى الكفر والعياذ بالله .

الخلاصة :

يظهر صحة الإجماع على أن الزيادة المتعتمدة في الصلاة من جنسها من غير الذكر المباح بطلها . والله أعلم .

(١) الشرح الكبير : (٣٢٨ / ١) .

(٢) كشاف القناع : (٣٩٥ / ١) .

(٣) شرح الزرقانی على الموطاً : (٢٨٨ / ١) .

(٤) سبق تخریجه ص: (٥٣٣) .

المبحث السادس

صلاة التطوع وما يتعلق بها

وفي مطالب :

المطلب الأول : صلاة التطوع .

المطلب الثاني : سجود التلاوة .

المطلب الثالث : أوقات النهي .

المطلب الأول

صلاة التطوع

: وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الليل كله وقت للوتر وأوله ما بعد العشاء .

المسألة الثانية : مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان .

المسألة الثالثة : السنن لا تقضى .

المسألة الرابعة : صلاة الليل مثنى مثنى .

المسألة الخامسة : جواز صلاة التطوع جالساً .

المسألة الأولى

الليل كله وقت للوتر وأوله ما بعد العشاء

قال أبو عمر - رحمه الله - اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له ، إذ هو آخر صلاة الليل ١هـ^(١)

وقال فيه الإباحة في تقديم الوتر في أول الليل وتأخيره عن ذلك ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا مدخل للقول فيه ١هـ^(٢)

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الليل كله وقت للوتر وأن أوله ما بعد العشاء :

قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر ١هـ^(٣)

وحكاه في كتاب آخر بنصه^(٤)

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن ما بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر آخر وقت للوتر ١هـ^(٥)

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ١هـ^(٦)

(١) الاستذكار : (٥ / ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧)، تحقيق د. قلعي.

(٢) الإجماع : (٤١).

(٣) الأوسط : (٥ / ١٩٠)، ونقله ابن القطان عنه عن كتاب الإشراف أيضاً : انظر : الإقاع : (ق ١٩-ب).

(٤) مراتب الإجماع : (٣٢).

(٥) بداية المجتهد : (٤ / ١٥٠).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزاء، لا نعلم فيه خلافاً أهـ (١) .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزاء، بغیر خلاف أهـ (٢) .

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : اختلفوا في أن الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أو تأخيره إلى آخره على وجهين لأصحاب الشافعی مع الاتفاق على جواز ذلك أهـ (٣) .

مستند للإجماع على أن الليل كله وقت للوتر وأن أوله ما بعد العشاء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » متفق عليه (٤) .

وعن خارجة بن حداقة (٥) رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : « إن الله أ Cmdكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم » قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ . قال : « الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » رواه الأربع إلـ النساءي (٦) ، وصححه الحاكم (٧) ، ووافقه الذهبي .

(١) المغني : (٢ / ٥٩٧) .

(٢) الشرح الكبير : (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٣) إحكام الأحكام : (٢ / ٨٦) .

(٤) صحيح البخاري : (٤٨٦ / ٢) ، كتاب الوتر (١٤) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٩٩٦) ، صحيح مسلم (٥١٢ / ١) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (١) ، حديث رقم (٧٤٥) .

(٥) هو خارجة بن حداقة بن غاثم القرشي ، العدوی ، صحابي شجاع ، كان يعد بالف فارس ، وهو المراد بالمثل : أردت عمراً وأراد الله خارجة . انظر الاستيعاب : (٤١٨ / ٢) ، تحرير أسماء الصحابة : (١ / ١٤٦) .

(٦) سنن أبي داود (٦١ / ٢) ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الوتر ، باب استحباب الوتر ، حديث رقم (١٤١٨) ، سنن الترمذی : (٢ / ٣١٤) ، أبواب الوتر (٣٣٢) ، باب ما جاء في فضل الوتر ، حديث رقم (٤٥٢) ، سنن ابن ماجه : (١ - ٣٦٩) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب (١١٤) ، حديث رقم (١١٦٨) .

(٧) انظر : المستدرک : (١ / ٣٠٦) كتاب الوتر ، حاشية سنن الترمذی : (٢ / ٣١٥) لاحمد شاكر .

الخلاف الحكى في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا وجهاً عند الشافعية أن أول وقت الوتر بدخول وقت العشاء قوله أن يصليه قبله وهو وجه ضعيف خلاف الشهر ، كما قال النووي ^(١) والأوجه المحتملة من نصوص الأئمة لا تنقض دعوى الإجماع ، لأن نسيتها لهم بالاحتمال إلا أن وجد من رجحها ، دون مجرد نقلها وحكايتها ، فليس كل من نقلها من علماء المذهب فقد رجحها بل قد يذكرها على وجه العلم بها ، وقد ذكر العلماء أن من شرط صحة التخرير على كلام الأئمة عدم مناقضته للإجماع ^(٢) . والله أعلم .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته أن الليل كله وقت الوتر وأن أوله ما بعد العشاء لعدم وجود خلاف يعتد به في المسألة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان

اختلف العلماء هل الأفضل الصلاة مع الإمام في رمضان جماعة ، أم صلاة المرء في بيته ^(٣) ، وهم مع اختلافهم هذا مجتمعون على أصل مشروعيتها جماعة في رمضان .

قال أبو عمر - رحمه الله - : وسنها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه

(١) انظر : المجموع : (٢/٥٠٨) ، فتح الباري : (٢/٤٨٦) .

(٢) انظر : الإنصاف : (١٢/٢٤٥) .

(٣) انظر : التمهيد : (٨/١١٥) .

- بحضور من الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد وأجمعوا على العمل بها ١هـ^(١).
 - من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان :

قال الكاساني (٥٨٧) : وإنما عرفنا أن الجماعة سنة بفعل رسول الله ﷺ
 وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ١هـ^(٢).

وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥) : وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان
 مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر . . . وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها ١هـ^(٣).

وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على استحبابها ١هـ^(٤).

وقال في موضع آخر : واتفق العلماء على استحبابها وختلفوا في أن
 الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة ١هـ^(٥).

وقال في كتاب آخر : صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ١هـ^(٦).

وقال القرافي (٦٨٤) : وأجمع عليه في قيام رمضان . . . ١هـ^(٧). يعني،
 مشروعية صلاته جماعة .

(١) الكافي : (١ / ٢٥٥).

(٢) بذائع الصنائع : (٢ / ٧٤٨).

(٣) بداية المجتهد : (٤ / ١٨٤).

(٤) شرح مسلم : (٥ / ١٣٨)، (٦ / ٣٩).

(٥) شرح مسلم : (٥ / ١٣٨)، (٦ / ٣٩).

(٦) المجموع : (٣ / ٥٢٦).

(٧) الذخيرة : (٢ / ٤٠٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : السنة في التراويف أن تصلي بعد العشاء الآخرة ، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة أهـ (١). يعني جماعة .

وكلامه يتضمن موافقة ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أصل مشروعيتها وقد حكى جمع كثير من العلماء إجماع الصحابة على ذلك غير من سبق ذكره (٢) .

مستند للإجماع على مشروعية صلاة التراويف جماعة في رمضان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة وكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم ي يعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان . متفق عليه (٣) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على مشروعية صلاة التراويف جماعة في رمضان ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة

السنن المطلقة لا تقضى

النوافل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يشرع قضاها مثل السنن الراتبة عند بعض العلماء ، مثل

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١١٩).

(٢) كالمحقق في المغني : (٢ / ٦٠٤ ، ٦٠٥) ، والزركشي في شرح الخرقى : (٢ / ٧٩) ، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير : (١ / ٣٦٢) ، والبهوتى في كشف النقانع (١ / ٤٢٥) ، والزيلعى في تبيين الحقائق : (١ / ١٧٨ ، ١٧٩) ، وأبو زرعة العراقي : طرح التشبيب : (٣ / ٩٨) .

(٣) سبق تخرجه ص : (٣٩٢) .

صلوة الليل والوتر ، وكذلك الصلوات التي اختلف العلماء في حكمها هل هي سنة أو واجبة كصلاة العيددين وغيرها ، وقد أشار ابن عبد البر إلى خلاف العلماء في مشروعية القضاء في بعض هذه المسائل ^(١) .

القسم الثاني : مالا يشرع قضاوتها وهي النوافل المطلقة غير المقيدة بوقت وهي التي عنى ابن عبد البر .

قال أبو عمر - رحمه الله : - وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى ، فهذه مثلها أهـ ^(٢) . يعني صلاة العيد .

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على أن السنن لا تقضى :

قال أبو بكر ابن العربي ^(٥٤٣) : اتفق الناس على أن النوافل لا تقضى إلا أن تتأكد كالوتر وركعتي الفجر ، وكذلك قيام الليل لتأكده حتى قال جماعة أنه فرض أهـ ^(٣) .

مستند للإجماع على أن السنن لا تقضى :

أن القضاء إنما يشرع فيما تأكد من السنن ولها وقت محدد ، فإذا فات وقتها شرع قضاوتها ، فأما ما ليس لها وقت محدد كالنوافل المطلقة فلا توصف بالقضاء ، ولا تقع إلا أداء ، فلو نوى القضاء وكانت نيته عبثاً ، فهو كما لو صلى الظهر بنية قضاء الجمعة الفائتة ، فنيته لاغية ، لأن الجمعة لا تقضى ولا تقع إلا أداء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن السنن لا تقضى وصحته ، والله أعلم .

(١) انظر : التمهيد : (٥ / ٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٤٠٢)، (٦ / ٤٠٩)، (٦ / ٤٠٩)، الاستذكار : (١٠ / ٣٢)، وانظر : الخلاف في : نيل الأوطار : (٣ / ٢٩-٣٢).

(٢) الاستذكار : (١٠ / ٣٢)، تحقيق د . قلعجي .

(٣) عارضة الأحوذى : (٣ / ٦١).

المسألة الرابعة

صلاة الليل مشنی مشنی

قال أبو عمر - رحمه الله - ودليل آخر : أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهر ، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل ، وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياساً هـ (١) .

لم أجده من وافقه على حكايته بعد البحث .

مستند للإجماع على أن صلاة الليل مشنی مشنی :

عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مشنی مشنی » متفق عليه (٢) .

الخلاف المكتوب في المسألة :

روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأفضل في صلاة الليل أن يصلي أربعاء أربعاء ، وإن شاء ركعتين وإن شاء ستاً وهو المذهب عند الحنفية (٣) . ومذهب الشافعية (٤) جواز ذلك والأفضل ركعتان ركعتان .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف معتبر في المسألة له مستمسك قوي من النصوص (٥) ، والله أعلم .

(١) التمهيد : (١٣ / ٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري : (٤٧٧ / ٢)، كتاب التور (١٤)، باب (١)، حديث رقم (٩٩٤)، صحيح مسلم : (٥١٦ / ١)، كتاب صلاة المسافرين : (٦)، باب رقم (٢٠)، حديث رقم (٧٤٩).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : (١٦ / ٢)، وانظر فتح الباري : (٥٠ / ٣).

(٤) انظر : المجموع : (٣ / ٥٤٩، ٥٥٠)، شرح مسلم : (٦ / ٣٠).

(٥) انظر مثلاً : حديث عائشة في صحيح مسلم أنه كان يصلي أربعاء في صلاة الليل : (٥٠٩ / ١)، كتاب (٦)، باب (١٧)، حديث رقم (٧٣٨).

المسألة الخامسة

جواز صلاة التطوع جالساً

صلاة التطوع جالساً جائزة ، سواءً كان منفرداً أو مأموراً ، وهذا محل إجماع من العلماء .

قال أبو عمر - رحمه الله - وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة ، وذلك إجماع تنقله الخاصة وال العامة من العلماء ، غير أن المصلني فيها جالساً على مثل نصف أجر المصلني قائماً اهـ (١) .

وقال : وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب ، لا على التخيير ، وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها اهـ (٢) .

وقال : وفيه إباحة صلاة النافلة جالساً ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه اهـ (٣) .

وقال : . . . فبان بهذا أن النافلة جائز أن يصلحها (من) شاء قاعداً ، ومن شاء قائماً إلا أن القاعد فيها على مثل أجر القائم ، وهذا كله لا خلاف فيه اهـ (٤) .

وقال : وقد أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة اهـ (٥) .

وقال : وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة اهـ (٦) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز صلاة التطوع جالساً :

قال ابن حزم (٤٥٦) : ولا خلاف أعلمته في أن التطوع يصلحه المرء جالساً إن شاء اهـ (٧) .

(١) التمهيد : (١٩ / ١٦٩)، (١٣٣ / ١)، (٢٢ / ١٢٢).

(٢) الاستذكار : (٥ / ٤٠٩)، (٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) التمهيد : (٦ / ١٣٧).

(٤) المحلن : (٢ / ٩٥، ٢٩٣).

وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : ولا خلاف أعلمـه في أن التطوع
يجوز جالساً اهـ (١).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً ،
وأنه في القيام أفضل اهـ (٢).

وقال التوسي (٦٧٦) : وفيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو
إجماع العلماء اهـ (٣).

وقال : واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام
وعجز عنه بجاز له القعود ، وإنما لم يقدر ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ اهـ (٤).

وقال في كتاب آخر : يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام
بالإجماع اهـ (٥).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : يجوز التطوع جالساً مع القدرة على
القيام بغير خلاف علمـاه ، والصلة قائماً أفضل اهـ (٦).

وقال الرملي (١٠٠٤) : (وللقادر) على القيام (النـلـ قاعـداـ)
إجماعاً اهـ (٧).

مستند للإجماع على جواز صلاة التطوع جالساً :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سـأـلـ النبي ﷺ عن صلاة الرجل

(١) عارضة الأحوذى : (٢ / ١٦٩).

(٢) المغني : (٢ / ٥٦٧).

(٣) شرح مسلم : (٦ / ١٠، ٦٣).

(٤) المجموع : (٣ / ٢٣٩).

(٥) الشرح الكبير : (١ / ٣٦٩).

(٦) نهاية المحتاج : (١ / ٤٧١).

قاعدًا قال : « إن صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » رواه البخاري ^(١) .

والحديث قد حمله جماعة من أهل العلم على التتغافل أو المفترض الذي يشق عليه مع قدرته على التحامل ^(٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز التغافل جالساً ، وما روئ عن ابن عمر من الكراهة ^(٣) ، لا ينفي الجواز ، لأن مراده أنه تارك للأفضل ، ولا شك أن الأفضل القيام لأنه أعظم أجراً ، والخلاف المحكي في صلاة القاعد خلف القائم إنما هو في الفرض لا في التغافل ^(٤) ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : (٢ / ٥٨٤) ، كتاب تقصير الصلاة : (١٨) ، باب (١٧) ، حديث رقم (١١١٥) .

(٢) فتح الباري : (٢ / ٥٨٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٨ / ٢) .

(٤) انظر : المجمعون : (٤ / ١٦١) ، فتح الباري : (٢ / ١٧٥) .

المطلب الثاني سجود التلاوة

وفي مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

المسألة الثانية : مشروعية السجود في السجدة الأولى في الحج .

المسألة الأولى

اشتراط الطهارة لسجود التلاوة

استحباب الطهارة لسجود التلاوة لا خلاف فيه بين العلماء ، وقد حكى ابن تيمية الاتفاق عليه ، ومحل البحث هل يجب أم لا ؟

قال أبو عمر - رحمه الله - وأما قوله : لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران فإجماع من الفقهاء لا يسجد أحد إلا على طهارة أهـ (١).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة :

قال القاضي عياض (٥٤٤) : لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة جسد ولبس واستقبال قبلة ووقت مباح للصلاة على ما تقدم أهـ (٢).

وقال القرطبي (٦٧١) : ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونحس ونية واستقبال قبلة ووقت ، إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة . . أهـ (٣).

وحكى النووي (٦٧٦) : الإجماع على اشتراط الطهارة له (٤).

وقال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : ويشترط شروط الصلاة فيها بالإجماع أهـ (٥).

(١) الاستذكار : (٨ / ١١٠).

(٢) انظر : المعيار المعرّب (١ / ١٤٤) ، وقد اعترض الونشريسي على هذا الإجماع بخلاف ابن عمر لكن ذكر أن القول قول فقهاء الأمصار.

(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٢١٥).

(٤) انظر : المبدع : (٢ / ٢٧).

(٥) رحمة الأمة : (٤٢).

حكاية ابن تيمية لإجماع السلف على خلاف ما حكى ابن عبد البر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيها الطهارة اهـ^(١).

وفي هذا حكاية لإجماعهم على عدم الوجوب .

مستند للإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة :

حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » متفق عليه^(٢).

ووجه الدلالة منه أن سجود التلاوة صلاة بل إن السجود هو لب الصلاة وأعظم أركانها فلذا لا بد له من الطهارة بدلالة الحديث .

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلاف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط له الطهارة وهو قول جمهور المتأخرین .

القول الثاني : أنه لا يشترط وبه قال كثير من السلف كما قال ابن القيم^(٣) منهم ابن عمر^(٤) والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي^(٥) وغيرهم^(٦).

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة ، والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى : (٢٦ / ١٩٥) .

(٢) صحيح البخاري : (١ / ٢٢٤) ، كتاب الرضوء (٤) ، باب (٢) ، حديث رقم (١٣٥) ، صحيح مسلم : (٢٠٤ / ١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب (٢) ، حديث رقم (٢٢٥) .

(٣) تهذيب السنن : (١ / ٩٨) بحاشية عون المعبود .

(٤) رواه عنه البخاري تعليقاً : فتح الباري (٢ / ٥٥٣) .

(٥) رواه عن الشعبي ابن أبي شيبة بسنده صحيح كما قال ابن حجر : الفتح : (٢ / ٥٥١) . وكذا حسن ابن حجر روايته عن أبي عبد الرحمن عنده أيضاً ، انظر : المصنف : (٢ / ١٤) .

(٦) انظر : الخلاف في المسألة في : الشرح الكبير : (١ / ٣٧) ، مجموع الفتاوى : (٢٦ / ١٩٤) وغيرها .

المسألة الثانية

مشروعية السجدة الأولى في الحج

قال أبو عمر - رحمه الله - وختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة اهـ (١).

- من وافق بن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية السجود في السجدة الأولى من الحج :

قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت اهـ (٢).

وقال قاضي صفدر العثماني (٧٨٠) بعد أن ذكر خلافاً في بعض السجادات : واتفقوا على أن باقي السجادات وهي عشر : في الأعراف . . . والأولى من الحج . . . اهـ (٣).

قال الطحاوي (٣٢١) : وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجادات . . . ومنهن سورة الحج فيها سجدة في أولها . . . اهـ (٤).

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة ، واتفقوا منها على عشر ، وختلفوا في التي في ص ، وفي الآخرة التي في الحج . . . اهـ (٥).

ولم يذكر في الأولى من الحج خلافاً فدل أنها متفق عليها عنده .

(١) التمهيد : (١٩ / ١٣٠).

(٢) الإجماع : (٤١) ، وانظر: الإنقاع : (ق : ٢١ - ٢١) فقد ذكر أنه حكاه في الإشراف أيضاً.

(٣) رحمة الأمة : (٤٢).

(٤) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٥٩).

(٥) مراتب الإجماع : (٣١).

وقال النووي (٦٧٦) : ومواضع السجدة بينة لا خلاف فيها إلا التي في . . . اه (١) ولم يذكر الأولى من الحج من المختلف فيها .

وقال الزركشي (٧٧٢) : وأما العشر الأولى فبإجماع اه (٢) . وذكر منها الأولى من الحج .

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على باقي السجدة وأنها سجدة تلاوة وهي عشرة أولها : . . . والأولى من الحج اه (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متواالية إلا ثانية الحج . . . اه (٤) .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : في سياق الاحتجاج لبعضهم : وذلك أنهم قالوا وجدنا السجدة التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر ، وهي سجدة الأعراف . . . وأول الحج اه (٥) .

مستند للإجماع على مشروعية السجود في السجدة الأولى من الحج : عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاثة في المفصل ، وفي الحج سجدةتان » رواه أبو داود وابن ماجه (٦) وحسنه المنذري والنوعي (٧) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية السجود في السجدة الأولى من الحج
وصحته ، والله تعالى أعلم .

(١) روضة الطالبين : (١ / ٣١٩) .

(٢) شرح الزركشي : (١ / ٦٣٤) .

(٣) الإفصاح : (١ / ١٤٦) .

(٤) الفتح : (٢ / ٥٥١) .

(٥) بداية المجتهد : (٤ / ٢٧٤) .

(٦) سنن أبي داود : (٢ / ٥٨) ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، حديث رقم (١٤٠١) ، سنن ابن ماجه : (١ / ٣٣٥) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب رقم (٧١) ، حديث رقم (١٠٥٧) .

(٧) انظر : حاشية المتنى : (١ / ٥٦٩) ، تلخيص الحير : (٢ / ٩) .

المطلب الثالث
أوقات النهي

وفيه مسألة واحدة :
مسألة : لا يجوز أداء صلاة العيد في أوقات النهي .

مسألة

لا يجوز أداء صلاة العيد في أوقات النهي

قال أبو عمر - رحمه الله - وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات
المنهي عن الصلاة فيها ١ هـ^(١)

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على عدم جواز صلاة العيد في وقت النهي:

قال ابن بطال (٤٤٩) : أجمع الفقهاء على أن صلاة العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة ١ هـ^(٢) .

مستند للإجماع على عدم جواز صلاة العيد في وقت النهي :

عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي كحديث عمر بن الخطاب مرفوعاً : « لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه^(٣) ، وما في معناه .

وهي أحاديث صريحة تشمل العيدين وغيرها ، وتخصيص العيدين بالجواز يحتاج إلى دليل .

الخلاف المحکي في المسألة :

القول الأول : قول جمهور العلماء أن صلاة العيد لا يجوز أداؤها في أوقات النهي عن الصلاة ، ومحکي فيه الإجماع .

القول الثاني : أنه يجوز أداء صلاة العيد في أول طلوع الشمس - وهو وقت

(١) الاستذكار : (٧ / ٥٩) ، تحقيق د. قلعجي .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (١ / ٥٢٠) ، فتح الباري : (٢ / ٤٥٧) .

(٣) صحيح البخاري : (٢ / ٥٨) ، كتاب مواعيit الصلاة (٩) ، باب (٣٠) ، حديث رقم (٥٨١) .

صحيح مسلم : (١ / ٥٦٧) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (٥١) ، حديث رقم (٨٢٦) .

نهي كما هو معلوم - وبه قال بعض أصحاب الشافعی كالشیرازی والرویانی ^(١) ورجحه النووی ^(٢) . وينسبونه لعبد الله بن بسر ^(٣) من الصحابة ، وذلك لأنه خرج في يوم عید فطر أو أضحی ، فأنکر إبطاء الإمام وقال : إننا قد فرغنا ساعتنا هذه ، قال الراوی : وذلك حين صلاة التسییح ، رواه أبو داود وابن ماجه بسنّد جید ^(٤) ، يعني وقت صلاة النافلة وهو إذا ارتفعت الشمس قید رمح ، وهذا يعني أنه صلاتها قبل ارتفاعها .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود خلاف معتبر ، والله أعلم .

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل الرویانی ، أبو المحسن ، من أعلام الشافعیة ، يقال له : شافعی زمانه ، له كتاب البحر ، توفي سنة ٥٠١ هـ .

انظر : طبقات الشافعیة ، قاضی شہبة : (١ / ٣١٨) ، الأعلام : (٤ / ١٧٥) .

(٢) انظر : المجموع : (٥ / ٦ ، ٧) ، فتح الباری : (٢ / ٢) .

(٣) هو عبد الله بن بُسر المازنی ، له ولایه صحیة ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ٨٨ هـ ، وقيل ٩٦ هـ . انظر : التقریب : (٢٩٧) ، الاستیعاب : (٣ / ٨٧٤) .

(٤) رواه عنه أبو داود (١ / ٢٩٦) باب وقت الخروج إلى العید رقم (١١٣٥) ، وابن ماجه باب وقت صلاة العیدین : (١ / ٤١٨) برقم (١٣١٧) .

المبحث السابع

صلاة الجماعة وما يتعلق بها

وفي مطالب :

المطلب الأول : صلاة الجماعة .

المطلب الثاني : أحكام الإمامة .

المطلب الثالث : موقف الإمام والأئمّة .

المطلب الأول : صلاة الجماعة

وفي مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة الجماعة وفضلها .

المسألة الثانية : لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعة .

المسألة الثالثة : مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض .

المسألة الرابعة : مشروعية إعادة المنفرد لفرضه إذا وجد جماعة في الوقت في الظهر والعشاء خاصة .

المسألة الخامسة : لا يشرع لمن صلى فرضه منفرداً إعادة الصلاة جماعة بعد خروج الوقت .

المسألة السادسة : من أدرك الإمام راكعاً يركع معه ويسقط عنه فرض القراءة .

المسألة السابعة : من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقى .

المسألة الثامنة : من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته .

المسألة التاسعة : من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته .

المسألة العاشرة : لا يقرأ مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية .

المسألة الحادية عشرة : وجوب متابعة الإمام في كافة أفعاله .

المسألة الثانية عشرة : مشروعية تخفيف القراءة في السفر .

المسألة الأولى

مشروعية صلاة الجماعة وفضلها

قال أبو عمر - رحمه الله - وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ص : أجمع العلماء على صحة مجئها ، وعلى اعتقادها ، والقول بها ، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة ، وكراهيتهم لأن يأتِم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبياً أو صديقاً ، أحارنا الله من الضلال برحمته اهـ^(١) .

من وافق ابن عبد البر في حکایة الإجماع على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها :

قال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها اهـ^(٢) .

وقال النووي (٦٧٦) : فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة ، وإجماع المسلمين اهـ^(٣) .

وقال في كتاب آخر : فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك اهـ^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات اهـ^(٥) .

(١) التمهيد : (١٤ / ١٤٠) .

(٢) الإصلاح : (١ / ١٤٢) .

(٣) المجموع : (٤ / ٤) .

(٤) شرح مسلم : (٤ / ١٢٠) .

(٥) الفتاوى الكبرى : (١ / ١١٤) ، (٢ / ٤٣١، ٤٣٠) ، مختصر الفتوى المصرية : (٥٦) ، مجموع الفتوى : (٣ / ٣٥١، ٢٥١، ٢٢٢) ، (٣ / ٢٨٠) .

وقال : اتفق العلماء على أنها أوكد العبادات ، وأجل الطاعات أهـ (١) .
يعني صلاة الجمعة .

وقال : وصلة الجمعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين أهـ (٢) .

وقال : يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً ، باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الاتمام أن يعلم المؤمن اعتقاد إمامه أهـ (٣) .

وقال : ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور أهـ (٤) .

وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : أجمعوا على أن صلاة الجمعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها أهـ (٤) .

وقال الرملي (١٠٠٤) في كتاب الجمعة : وهي مشروعة لقوله تعالى ... وللأخبار الآتية والإجماع أهـ (٥) .

مستند للإجماع على مشروعية صلاة الجمعة وفضليها :

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » متفق عليه (٦) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رحمة الأمة : (٤٥) .

(٥) نهاية المحتاج : (٢ / ١٣٣) .

(٦) صحيح البخاري : (٢ / ١٣١) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٣٠) ، حديث رقم (٦٤٥) ، صحيح مسلم : (١ / ٤٥٠) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٤٢) ، حديث رقم (٦٥٠) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها وصحته ، وهو إجماع قطعي ، معلوم عند العامة والخاصة ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعات

قال أبو عمر - رحمه الله - لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات اهـ^(١) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد كلها من الجماعات :

قال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها للناس فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها اهـ^(٢) .

وحكاه القرطبي (٦٧١) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً^(٣) .

وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإذا امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها اهـ^(٤) .

مستند للإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد كلها من الجماعات :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو علمنون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد

(١) التمهيد : (١٨ / ٣٢٣).

(٢) الإنصاص : (١ / ١٤٢).

(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٢٢٠).

(٤) رحمة الأمة : (٤٥).

هممت أن أمر بالصلوة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس ، ثم انطلق معي برجال ، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه ^(١) .

وي يكن أن يستدل له بحديث أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْيِرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ ، فَإِذَا سَمِعَ آذَانًا أَمْسَكَ وَلَا أَغَارَ » رواه مسلم .
ووجه الدلالة معلوم أن الآذان إنما هو للنداء للصلوة ، فإذا أذنوا ولم يصلوا لم تسقط المقابلة ، ودل ذلك على تحريم تعطيل المساجد من الصلاة .

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على ثلاثة أقوال :
أولها : أنها فرض عين وهو قول أحمد ، والثاني أنها : فرض كفاية وهو قول الشافعى وأبي حنيفة ، والثالث : سنة مؤكدة وهو مذهب مالك ومراده بالنسبة المؤكدة الواجب . وأطلق بعض الشافعية القول باستحبابها ^(٢) ورجحه ابن عبد البر ^(٣) .

وهم مع اختلافهم هذا متفقون فيما يظهر لـي على أنه لا يجوز تعطيل المساجد منها كلها ، فبان بهذا أن العلماء يفرقون بين حكم الجمعة على المرء نفسه في خاصته - وعليه يحمل الخلاف السابق - ، وبين وجوبها في الجملة على الأمة ، ولذا حكى بعض العلماء الإجماع على أنه يقاتل أهل بلد تركوها كما سبق نقله .

(١) صحيح البخاري : (٢ / ١٢٥) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (٢٩) ، حديث رقم (٦٤٤) ، صحيح مسلم : (١ / ٤٥١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٤٢) ، حديث رقم (٦٥١) .

(٢) انظر : الخلاف مثلاً في : المجموع (٤ / ٨٥) ، رحمة الأمة : (٤٥ ، ٤٦) وغيرها .

(٣) الاستذكار : (٥ / ١١٨- ٣٢٦) .

وهكذا فعل ابن عبد البر فقد رجح أنها سنة مع حكايته الإجماع في المسألة .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على تحريم تعطيل المساجد كلها من الجماعات ، يؤيد هذا أن بعض العلماء حكوا الإجماع على أنه لو ترك أهل بلد الأذان والإقامة فإنهم يقاتلون عليها ^(١) ، ومعلوم أنهم لو أذنوا وأقاموا ولم يصلوا ، لم تسقط مقاتلتهم ، لأن مقصود الأذان هو النداء لصلاة الجمعة ، والله أعلم .

المقالة الثالثة

مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض

الإمام المريض إذا صلى بالناس وهو مريض فللعلماء خلاف في صفة إمامته ، وهم مع ذلك مجتمعون على أن الإمام الراتب إذا كان مريضاً ولا يقدر على الحضور للمسجد والصلوة بهم أنه يشرع له أن يستخلف لهم من يصلي بهم .

قال أبو عمر - رحمة الله - : وأجمع العلماء - مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب - على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض فقال : « مروا أبيا بكر فليصل بالناس » أ . ه . ^(٢)

ولم أجده من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على مشروعية الاستخلاف للإمام المريض .

مستند للإجماع على مشروعية الاستخلاف للإمام المريض :

حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ وفيه أنه قال : « مروا أبيا بكر فليصل بالناس » متفق عليه ^(٣) .

(١) انظر : موسوعة الإجماع : (١ / ٨١).

(٢) التمهيد : (٦ / ١٤٥).

(٣) صحيح البخاري : (٢ / ١٦٤) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٤٦) ، حديث رقم (١٧٨) ، صحيح مسلم : (١ / ٣١٦) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٢١) ، حديث رقم (٤٢٠) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض وصحته .
والله أعلم .

المسألة الرابعة

مشروعية إعادة المنفرد لفرضه إذا وجد جماعة في الوقت

في الظهر والعشاء خاصة

المنفرد إذا صلى فرضه ، ثم وجد جماعة فله حالان :

الأولى : أن يكون ذلك بعد خروج الوقت فلا يشرع له إعادة فرضه معهم ،
وتأتي في المسألة التالية :

الثانية : أن يكون ذلك في الوقت ، فيشرع له حينئذٍ إعادة الصلاة معهم
جماعاً ، إذا كان ذلك في الظهر والعشاء باتفاق العلماء .

قال أبو عمر - رحمه الله - : ألا ترى أن من صلى وحده ، ثم أدرك الجماعة
يصلى تلك الصلاة في وقتها ، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم ، إذا كانت
ظهراً ، أو عشاءً بإجماع ، وفي غيرهما اختلاف ١هـ^(١) .

وقال : لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوماً
يصلون جماعة بعد الوقت ، قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر أنه لا يصلّي
معهم ، وكلهم يأمره لو كان في الوقت أن يعيد الظهر والعشاء ، هذا مالم
يختلفوا فيه ، وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين ١هـ^(٢) .

(١) التمهيد : (٢٢ / ٢٣٨) .

(٢) الاستذكار : (٤٠ / ٢) ، وانظر : الخلاف في غير الظهر والعشاء في : المجموع : (٤ / ١٢٠)،
بداية المجتهد : (٣ / ١٧٨ ، ١٨٤) .

من وافق ابن عبد البر على حكایة الإجماع :

قال ابن رشد الحفید (٥٩٥) : وإنما اتفقا على إيجاب إعادة الصلاة
عليه بالجملة اهـ^(١)

يعني المنفرد إذا دخل المسجد وقد صلى الفرض في بيته وحکایته الاتفاق
على الإيجاب تتضمن حکایة الاتفاق على أصل المشروعية .

وقال : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين »
ولم يشن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليه اهـ^(٢) .

مستند للإجماع :

١ - حديث بُسر بن محبجـن (٤) عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال حين دخل
المسجد ، ولم يصل معه : « مالك لم تصل مع الناس : ألسـت بـرـجـل مـسـلم ؟ »
فقال : بلـي يـارـسـول الله ، ولـكـنـي صـلـيـتـ فـيـ أـهـلـيـ . فـقـالـ رسـول الله ﷺ : « إـذـا
جـئـتـ فـصـلـ مـعـ النـاسـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ صـلـيـتـ » رواه مـالـكـ وأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ^(٥)

(١) بداية المجتهد : (٣ / ١٧٨ ، ١٨٤) .

(٢) الحديث رواه أبو داود : (١٥٨ / ١) ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ؟ ،
حديث رقم (٥٧٩) ، والنـسـائـيـ : (١١٤ / ٢) ، كتاب الإمامـةـ ، بـابـ سـقوـطـ الصـلاـةـ عـمـنـ صـلـىـ معـ
الـإـمامـ فـيـ المـسـجـدـ جـمـاعـةـ ، وـأـبـنـ خـزـيـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ : (٦٩ / ٣) ، كتاب الصلاة ، حـدـيـثـ رقمـ (١٦٤١)
، بـابـ رقمـ (١٣٧) فـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـصـحـحـهـ أـيـضاـ اـبـنـ حـبـانـ وـابـنـ السـكـنـ
تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ : (١٥٦ / ١) (٢٩ / ٢) .

(٣) بداية المجتهد : (٣ / ١٧٨ ، ١٨٤) .

(٤) هو بـسرـ بـنـ مـحـجـنـ الـدـيـلـيـ ، صـدـوقـ مـنـ الـرـابـعـةـ ، روـىـ عـنـ أـبـيـ مـحـجـنـ . انـظـرـ : التـقـرـيبـ
(١٢٢) ، الـخـلـاـصـةـ : (١ / ١٢٣) ، التـارـيـخـ الـكـبـيرـ : (١٢٤ / ٢) ، أما أبوه مـحـجـنـ بـنـ أـبـيـ مـحـجـنـ
الـدـيـلـيـ أـبـوـ بـشـرـ فـهـوـ صـحـابـيـ قـلـيلـ الـحـدـيـثـ . انـظـرـ : التـقـرـيبـ : (٥٢١) ، تـجـرـيدـ أـسـماءـ الـصـحـابـةـ :
(٥٢ / ٢) .

(٥) المستـندـ : (٤ / ٣٤) ، موـطـاـ الإمامـ مـالـكـ صـ : (٩٥) برـقمـ (٢٩٣) ، بـابـ صـلاـةـ الـجـمـاعـةـ ،
إـعادـةـ الـصـلاـةـ مـعـ الـإـمامـ ، سنـنـ النـسـائـيـ : (٢ / ١١٢) ، كتابـ الإمامـةـ ، بـابـ إـعادـةـ الـصـلاـةـ مـعـ
الـجـمـاعـةـ بـعـدـ صـلاـةـ الرـجـلـ لـنـفـسـهـ .

وصححه الحاكم^(١).

والحديث عام يشمل الظهر والعشاء وغيرهما.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع على مشروعية إعادة المنفرد لفرضه إذا وجد جماعة في الوقت في الظهر والعشاء خاصة وصحته ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

لا يشرع من صلى فرضه منفرداً إعادة الصلوة جماعة بعد خروج الوقت

قال أبو عمر - رحمه الله - : لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ، ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة ، بنوم أو عذر ، أنه لا يصلي معهم أهـ^(٢) . ومراد ابن عبد البر أنه لا يعيدها بنيته الفرض ، أما إعادتها بنيتها النافلة فجائز .

ولم أجده من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند للإجماع:

حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً : « يا أبا ذر إنك سيسكون بعدك أمراء ،
يحيتون الصلاة ، ففصل الصلاة لوقتها ، فإن صلية لوقتها كانت لك نافلة ، وإن كنت قد أحرزت صلاتك » رواه مسلم^(٣) .

ووجه الدلالة منه أنه لو كانت صلاة الجماعة مع تأخيرها عن وقتها مشروعة لما كان لأمره بالصلاحة لوحده معنى .

(١) انظر : المستدرك : (١ / ٢٤٤) ، كتاب الطهارة .

(٢) الاستذكار : (٢ / ٤٠) .

(٣) صحيح مسلم : (١ / ٤٤٨) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٤١) ، حديث رقم (٦٤٨) .

قال الشيخ محمد رشيد رضا في معنى الحديث : والمراد من مجموع الروايات : أن الأماء نواب الإمام الأعظم إذا قصروا في إقامة صلاة الجمعة لوقتها فالاحتياط للأفراد أن يصلوها في وقتها ، ولو فرادى ، ومن حضر متهم المسجد صلى مع الجماعة وراء الأمير لإقامة شعار الإسلام ، وتحسب الثانية له نافلة أهـ (١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه لا يشرع لمن صلى فرضه منفرداً إعادة الصلاة جماعة بعد خروج الوقت وصحته ، والله أعلم .

المسألة السادسة

من أدرك الإمام راكعاً يركع معه وتسقط عنه القراءة

إذا دخل الماء المسجد ووجد الإمام راكعاً فالمشروع له أن يركع معه ، ولا يقرأ الفاتحة ويسقط عنه فرض القيام .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : ألا ترى إلى إجماعهم أن من أدركه راكعاً كبر وانحط ، ولا يقال له : أسقطت فرض القراءة ، وفرض الوقف ، لما أمر به من اتباع إمامه أهـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : وأما المؤموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويركع ، ولا يقرأ شيئاً أهـ (٣) .

(١) انظر : جاشية المغني : (٢ / ١٢) ، مكتبة الرياض الحديثة ، طبعة ١٤٠١ هـ .

(٢) الاستذكار : (٢ / ٩٦) .

(٣) الكافي : (١ / ٢٠١) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً يركع معه ولا يقرأ :

قال الإمام القرطبي (٦٧١) : وأما المأمور فإن أدرك الإمام راكعاً فالإمام يحمل عنه القراءة ، لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويরکع ولا يقرأ شيئاً له (١) .

وذكر النووي رحمه الله المسألة فقال : وإذا أدرك الإمام راكعاً أكبر للإحرام . . . وإذا كبير للإحرام فليس له أن يستغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبراً له أهـ (٢) .

ولم يحك رحمه الله في المسألة خلافاً مع أن من عاده ذكر الخلاف .
مستند إلى إجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً يركع معه وتسقط عنه القراءة :
عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فرکع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري (٣) .

ووجه الدلالة منه أن النبي ص أقره على التكبير معه راكعاً ، وعدم اشتغاله بغير ذلك ، ولو كان اشتغاله بقراءة الفاتحة أو غيرها مشروعًا لبينه له .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً يركع معه وتسقط عنه القراءة .

(١) جامع الأحكام الفقهية : (٢٣٨ / ١) .

(٢) المجموع : (٤ / ١١١) .

(٣) سبق تخریجه ص : (٣٨٦) .

المسألة السابعة

من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقي
إدراك الوقت يحصل بإدراك ركعة منه قبل خروجه ، لكن هذا لا يعني عن
إتمام بقية الصلاة فيجب عليه قضاء ما بقي من الصلاة .

قال أبو عمر - رحمة الله - وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح ، وتمام صلاة العصر أهـ^(١).

ولما ذكر ابن عبد البر هذا الإجماع لدفع ما قد يتوهّم البعض من عدم وجوب الإتمام استدلاً بأبي هريرة المرفوع : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه^(٢)

ولذا قال في موضع آخر : وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره ، وأن فيه مضماراً بينه الإجماع والتوقيف أهـ^(٣).

(١) التمهيد : (٣ / ٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري : (٢ / ٣٧) ، كتاب مواعيit الصلاة (٩) ، باب (١٧) ، حديث رقم (٥٥٦)، وكذلك باب رقم (٢٨) من نفس الكتاب ، حديث رقم (٥٧٩) ، وحديث رقم (٥٨٠) ، باب (٢٩) ، صحيح مسلم : (١ / ٤٢٤) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب (٣٠) ، حديث رقم (٦٠٨) .

(٣) التمهيد : (٧ / ٦٦).

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إقام ما يقى :

قال ابن حزم (٤٥٦) : وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » فحق ، وهو حجة عليهم ، لأنـهـ معـ ذلـكـ لا يسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاةـ هـذـاـ مـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ مـنـ أـحـدـاـهـ (١) .

وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : في شرح حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصبح » : يقتضي ظاهره أن ركعة واحدة تجيزه وتكتفيه ، لكن الأمة أجمعـتـ عـلـىـ أـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـضـيـفـ لـهـ آخـرـاـهـ (٢) .

وقال النووي (٦٧٦) أيضاً في شرح الحديث : أجمع المسلمين على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمamar تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها اهـ (٣) .

وقال ابن حجر (٨٥٢) : (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء ، ظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع اهـ (٤) .

وقال في موضع آخر : ليس على ظاهره بالإجماع ، لما قدمنا من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فإذا فيه إضمamar تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة اهـ (٥) .

(١) المحلى : (٢ / ٢ ، ٢٧٤ ، ٣٦٢ م) .

(٢) القبس : (١ / ٧٩) .

(٣) شرح مسلم : (٥٠ / ٥) .

(٤) فتح الباري : (٢ / ٥٧ ، ٥٦) .

(٥) المصدر السابق .

مستند للإجماع على أن من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقى :

- قوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه (١) .

فقد دل الحديث على وجوب أداء الصلاة كاملة وسواء فاتته الوقت كله أو بعضه .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوا تسعون ، وأتوا تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليه واللفظ للبخاري (٢) .

وهذا الحديث يدل على وجوب قضاء ما بقى من الصلاة وهو عام يشمل ما لا يشمل مالو

باقي من الوقت مقدار ركعة أو أكثر .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على أن من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقى وثبوته .

المسألة الثامنة

من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته

قال أبو عمر - رحمه الله - : وفي الحديث من الفقه أيضاً أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلى الله عليه وسلم ما أدرك وقضى مافاته ، وهذا أمر مجمع عليه أهله (٣) .

(١) سبق تخریجه ص: (٣٧٩) .

(٢) صحيح البخاري : (٢ / ١١٧) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٢١) ، حديث رقم (٦٣٦) .
صحيح مسلم : (١ / ٤٢٠) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٢٨) ، حديث رقم (٦٠٢) .

(٣) التمهيد : (١١ / ١٥٨) .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية هذا الإجماع ، كما أنتي لم أثر على خلاف لأحد من العلماء في المسألة .

مستند الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتواها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأغلو » متفق عليه واللفظ للبخاري (١) ..

ودلالة الحديث ظاهرة على وجوب قضاء ما فات المؤمن .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته وصحته وهو إجماع قطعي ، أجمع المسلمين عليه قوله عملاً ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته

المشروع للمأموم في الجهرية أن ينصلت لقراءة الإمام ، أما لو خالف وقرأ فصلاته مجزئة ولا تبطل بذلك .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ، ولا إعادة عليه اهـ (٢) . أي في الجهرية .

وقال : على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان فلا إعادة عليه اهـ (٣) .

ولم أر - بعد البحث - من وافق ابن عبد البر على حكاية هذا الإجماع .

(١) سبق تخرجه ص: (٦٠٠).

(٢) الاستذكار : (٢ / ١٩٣).

(٣) التمهيد : (١١ / ٥٠).

مستند للإجماع على أن من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته :
 أن من قرأ مع الإمام فقد برئت ذمته من أداء ركن متفق عليه في الجملة ثابت
 بنص صحيح كقوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ^(١) .
 وغاية ما في فعله هذا عند من قال لا يقرأ في هذه الحال أنه فعل مكروهاً أو
 محظياً لا يفسد الصلاة .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع على أن من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته
 وصحته لعدم وجود مخالف في المسألة والله أعلم .

وما روي عن زيد بن ثابت من أن « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ^(٢)
 فلا يصح عنه ، قال ابن عبد البر عنه إنه خبر منكر ^(٣) ، وعلى فرض ثبوته فمراده
 لا صلاة له كاملة .

المسألة العاشرة

لا يقرأ مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية

القراءة في الصلاة مع الإمام قسمان :

القسم الأول : القراءة بفاتحة الكتاب في الجهرية وهذه محل خلاف بين
 العلماء ، ولذلك استثنى ابن عبد البر .

القسم الثاني : القراءة بغير فاتحة الكتاب فهذه لا تشغى القراءة بها مع الإمام
 بالإجماع في الصلاة الجهرية .

(١) صحيح البخاري : (٢/٢٣٧) ، كتاب الأذان : (١٠) ، باب (٩٥) ، حديث رقم (٧٥٦) ،
 صحيح مسلم : (١/٢٩٥) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (١١) ، حديث رقم (٣٩٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (١/٣٧٥) .

(٣) الاستذكار : (٢/١٩٣) .

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة الكتاب أهـ^(١) . وقد حكاه الزرقاني عنه^(٢) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يقرأ المأمور مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية :

قال الطحاوي (٣٢١) : ولا يختلفون أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة أهـ^(٣) .

وعبارة الطحاوي أوسع من عبارة ابن عبد البر ، وعبارة ابن عبد البر أدق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : والأمة متفقون على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة ما زاد عليها أهـ^(٤) .

يعني أن المشروع أن لا يقرأ بغير الفاتحة في الجهرية مع الإمام .

- وقال في موضع آخر : وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة ، دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه أهـ^(٥) .

وقال : وما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر أهـ^(٥) .

(١) التمهيد : (٢٢ / ١٧) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١١ / ٢٦١) .

(٣) انظر : الإقناع لابن القطان : (ق ١٧ - ١) .

(٤) الفتاوى الكبرى : (٤٩٣، ١٧٢، ١٦٩ / ٢) وانظر : العبارات نفسها في مجموع الفتاوي : (٢٣ / ٢٩٠، ٢٧٦، ٢٧٠) .

(٥) المصدر السابق .

مستند للإجماع :

عن عبادة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فشققت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم ! » قلنا يا رسول الله إِي والله . قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الإمام أحمد وأبو داود ^(١) وصححه البخاري ^(٢) .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع أنه لا يقرأ مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية وصحته ، والله تعالى أعلم .

المقالة الحادية عشرة

وجوب متابعة الإمام في كافة أفعاله

قال أبو عمر - رحمه الله - فقد أجمع العلماء على أن الاتتمام واجب على كل مأمور بإمامته في ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذراته ^(٣) .
وحكى العباري السابقة بنصها في كتاب آخر ^(٤) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب متابعة الإمام في كافة أفعال الصلاة :

قال ابن المنذر (٣١٨) : فالسنة التي لا خلاف فيها أن يبدأ الإمام فيكبر فإذا
كبير كبير من وراءه اهـ ^(٥) .

(١) المسند : (٥ / ٣١٦، ٣٢٢)، سُنَّةُ أَبِي دَاوُدَ : (٢١٧ / ١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٨٢٣)، (٨٢٤).

(٢) انظر : التلخيص الحبير : (١ / ٢٣١).

(٣) التمهيد : (٦ / ١٣٦).

(٤) الاستذكار : (٥ / ٣٨٥).

(٥) الأوسط : (٤ / ٢٣٤).

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود ويقام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب أهـ (١) .

وقوله أصاب محتمل أن المراد به فعل الواجب لأن الصواب ضد الخطأ ، والخطأ قد يكون من الحرام (٢) .

وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام فرض ، وأن مخالفته لا تجوز أهـ (٣) .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع العلماء على أنه يجب على المأمور أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إماماً الجالس أهـ (٤) .

وقال القرافي (٦٨٤) : لأن المتابعة متفق على وجوبها بخلافه أهـ (٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة ، ولا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله أهـ (٦) .

وقال الزرقاني (١٠٩٩) في متابعة الإمام في تشهد لا يلزم المأمور لو كان منفرداً : وهذا مما لا تزاع فيه لحديث « إنما جعل الإمام ليؤمّن به (٧) » أهـ (٨) . يعني أنه يتبعه .

(١) مراتب الإجماع : (٢٦) .

(٢) انظر : مناقشة الاستدلال بالإجماع ، د. فهد السدحان . ص (٢١٤) .

(٣) عارضة الأحوذى : (٦٤ / ٣) .

(٤) بداية المجتهد : (٢١٩ / ٣) ، وهذه الاستثناءات قد أشار لها ابن عبد البر في مواضع عدة وهي مستثناء من الإجماع الذي حكمه .

(٥) الذخيرة : (٣٨٨ / ٢) .

(٦) الفتاوى الكبرى : (٤٤١ / ٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى : (٣٣٦ / ٢٣) .

(٧) صحيح البخاري : (٢٠٩ / ٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٧٤) ، حديث رقم (٧٢٢) ، صحيح مسلم : (٣٠٩ / ١) ، كتاب الصلاة ، رقم (٤) ، باب (١٩) ، حديث رقم (٤١٤) .

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢٧٣ / ١) .

وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : قال في شرح المذية : « لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء اهـ (١) .

مستند للإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » متفق عليه (٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على وجوب متابعة الإمام في كافة أفعاله وصحته ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية عشرة

مشروعية تخفيف القراءة في السفر

قال أبو عمر - رحمه الله - ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر اهـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية تخفيف القراءة في السفر :
ولهم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع إلا أن بعض العلماء حكوا الإجماع عنه كأبي زرعة العراقي (٤) ، والشوکانی (٥) .

(١) لعله يعني ابن أمير الحاج ، انظر : كشف الظنون : (٢/١٨٨٦) ، حاشية ابن عابدين : (٤٩١/١).

(٢) سبق تحريرجه ص : (٦٠٥) .

(٣) الاستذكار : (٢/١٥٩) .

(٤) طرح التثريب : (٢/٣٤٦) .

(٥) انظر : موسوعة الإجماع : (٢/٩٢٨) .

مستند للإجماع على مشروعية تخفيف القراءة في السفر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف والمسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » رواه البخاري ^(١).

ووجه الدلالة أنه دل على مشروعية التخفيف على وجه العموم ولم يخص حضراً دون سفر ، بل إن السفر أولى بالتحفيض لحال المشقة .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع على مشروعية تخفيف القراءة في السفر وصحته والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : (٢ / ١٩٩) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٦٢) ، حديث رقم (٧٠٣) ، صحيح مسلم : (١ / ٣٤١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٣٧) ، حديث رقم (٤٦٧) .

المطلب الثاني

أحكام الإمامة

وفي مسائل :

المسألة الأولى : الرجال لا يؤمهم النساء .

المسألة الثانية : صحة صلاة المتغفل خلف المفترض .

المسألة الأولى

الرجال لا يؤمّن النساء

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمّن النساء أهـ (١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الرجال لا يؤمّن النساء :

قال الماوردي (٣٦٤) : لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال فإن فعل أعاد صلاته ، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة أهـ (٢) .

وقال ابن حزم (٤٧٦) : واتفقوا أن المرأة لا تؤمّ الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع أهـ (٣) .

وقال في كتاب آخر : ولا يجوز أن تؤمّ المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا مالا خلاف فيه أهـ (٤) .

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه لا تجوز إماماة المرأة بالرجال في الفرائض أهـ (٥) .

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا خلاف في أنها لا تؤمّن في الفرائض أهـ (٦) .

وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : ويدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل أهـ (٧) .

(١) الاستذكار : (٢/٣٤٢).

(٢) الحاوي : (٢/٣٢٦).

(٣) مراتب الإجماع : (٢٧).

(٤) المحلى : (٢/١٦٧).

(٥) الإفصاح : (١/١٤٥).

(٦) المغني : (٣/٣٣).

(٧) شرح فتح القدير : (١/٣٦٢، ٣٦٠).

وقال لأن أحجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهمماهـ^(١).

وقال الزيلعي (٧٦٢) : ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعاً هـ^(٢).

وقال الزركشي (٧٧٢) : ولا نزاع في الفرض أـهـ^(٣). أي أنها لا تصح الصلاة خلفها.

وقال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : ولا تصح إماماة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق أـهـ^(٤).

وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولا تصح قدوة رجل) أي ذكر وإن كان صبياً (ولا ختنى) مشكل (بامرأة) أي أنثى وإن كانت صبية (ولا ختنى) مشكل بالإجماع في الرجل والمرأة إلا من شذ كالمني أـهـ^(٥). مستند بالإجماع على أن الرجال لا يؤمهم النساء :

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » رواه البخاري^(٦). والإمامية نوع من الولاية .

(١) المرجع السابق .

(٢) تبيين الحقائق : (١ / ١٣٧).

(٣) شرح الزركشي : (٢ / ٩٥).

(٤) رحمة الأمة : (٤٨).

(٥) نهاية المحتاج : (٢ / ١٧٣).

(٦) صحيح البخاري : (٨ / ١٢٦)، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٨٢)، حديث رقم (٤٤٢٥)، كتاب الفتن، برقم (٧٠٩٩).

٢ - وفي الباب حديث صريح بلفظ « لا تؤمّن امرأة رجلاً » رواه ابن ماجه^(١) ، لكنه ضعيف^(٢) .

الخلاف الحكيم في المسألة :

القول الأول : أن المرأة لا تؤمّن الرجال في فرض ولا نفل ، وقال جمهورهم أنه يعيد الصلاة ، وقال بعضهم يعيد مادام في الوقت^(٣) .

القول الثاني : جواز إمامتها الرجال ، ونسب لابن جرير الطبرى والمزنى ، وأبى ثور^(٤) .

القول الثالث : أنه تجوز في النفل ، وقيل في صلاة التراويح خاصة - وهو قول عن أحمد اختاره عامة الأصحاب - ، وقيل مع ذي الرحم خاصة ، وقيل في العجوز خاصة ، وقيل إذا كانت أقرأ من الرجل^(٥) .

وقد ينسب لأم ورقة وهي صحابية لأنها فعلته بأمر النبي ﷺ حيث كانت تصلّى بأهل دارها^(٦) .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود خلاف قوي عن بعض العلماء وهو وإن كان قوله مرجحاً إلا أن له حظاً من الأثر والنظر ، وخاصة عند من يرى صحة الآثار التي احتجوا بها ، وخاصة في النفل ، والله أعلم .

(١) سنت ابن ماجه : (٣٤٣/١) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب (٧٨) ، حديث رقم (١٠٨١) .

(٢) ضعفه البوصيري في الرواية كما في تعليقه على السنن : (١/٣٤٣) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع : (٢٧) .

(٤) انظر : المجموع : (٤/٥٢) ، المغني (٣/٣٣) ، الشرح الكبير : (٤٠٦/١) ، الحاوى : (٣٢٦/٢) ، بداية المجتهد : (٣٢٦/٣) .

(٥) انظر : المبدع : (٧٢/٢) ، المغني : (٣/٣٣) ، شرح الزركشى : (٩٥/٢) ، الإفصاح : (١٤٥/١) ، الإنصاف : (٢/٢٦٤) .

(٦) الحديث صحيح ابن خزيمة . انظر : صحيح ابن خزيمة : (٣/٨٩) ، وحسن البخاري كما في حاشية ابن خزيمة ، والحديث رواه أيضاً أبو داود : (١١/١٦١) ، حديث رقم (٩٥١) ، أما ترجمة أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عموم الأنصارى ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيدة ، وكان تؤمّن أهل دارها . انظر : الاستيعاب : (٤/١٩٦٥) ، التقريب : (٧٥٩) .

المسألة الثانية

جواز صلاة النافلة خلف من يصلى الفريضة

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلى النافلة خلف من يصلى الفريضة - إن شاء - اهـ^(١).

- من وافق ابن عبد البر في حکایة الإجماع على جواز صلاة النافلة خلف من يصلى الفريضة :

وقد حکى الإمام الشافعي (٢٠٤) : إجماع الصحابة على جواز صلاة المتخلف خلف المفترض^(٢).

وقال الطحاوي (٣٢١) : فإن قال قائل : فإننا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعاً خلف من يصلى فريضة . . . الخ اهـ^(٣).

وقال الماوردي (٣٦٤) : قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على ثلاثة مذاهب : أحدها : وهو مذهب الشافعي يجوز للمتخلف أن يأتم بالافتراض ، والافتراض بالمتخلف ، والافتراض بالافتراض في فرضين مثلين ، أو مختلفين مثل الظاهر خلف العصر ، أو العصر خلف الظاهر ، وهذا أوسع المذاهب ، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم . . . الخ اهـ^(٤).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على جواز اقتداء المتخلف بالافتراض اهـ^(٥).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتخلف

(١) التمهيد : (٢٤ / ٣٦٨).

(٢) انظر : الطحاوي : (٢ / ٣١٨).

(٣) شرح معانی الآثار : (١ / ٤١٠).

(٤) الطحاوي : (٢ / ٣١٧).

(٥) الإفصاح : (١ / ١٥٣).

وراء المفترض ، ولأنعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً اهـ (١) .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً اهـ (٢) .

وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقاً اهـ (٣) .

وقال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالافتراض ، واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل ... اهـ (٤) .

وقال السعيني (٨٥٥) : (ويصلني المتنفل خلف المفترض) هذا بالاتفاق اهـ (٥) .

مستند للإجماع على جواز صلاة النافلة خلف من يصلني الفريضة : عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ب أصحابه ، ثم جاء رجل فقال نبي الله ﷺ : « من يتجر على هذا ، أو يتصدق على هذا فيصلني معه » قال فصلني معه رجل » رواه الإمام أحمد (٦) وأبو داود وقال الزيلعي : وسئلته جيد اهـ (٧) .

ووجه الدلالة منه أنه صلني خلفه أحد الصحابة مع أنه صلني الفرض ، فدل

(١) المغني : (٦٨ / ٣) .

(٢) الشرح الكبير : (٤١٢ / ١) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٦٨) .

(٤) رحمة الامة : (٤٧) .

(٥) البناء : (٤٣٦ / ٢) .

(٦) المسند : (٨٥، ٥ / ٣)، سنن أبي داود : (١٥٧ / ١)، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، حديث رقم (٥٧٤) .

على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على جواز صلاة النافلة خلف من يصلب الفريضة
وصحته ، والله أعلم .

المطلب الثالث

موقف الإمام والمأمومين

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام .

المسألة الثانية : الإمام لا يجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً .

المسألة الثالثة : موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم .

المسألة الأولى

موقف المأمور إذا كان واحداً عن يمين الإمام

قال أبو عمر - رحمه الله - : في فعل ابن عمر حين قام رجل وراءه وليس معه غيره ، فخالف عبد الله بيده ، وجعله حذاءه عن يمينه قال : هذا من فعل ابن عمر سنة وإجماع أهل (١) .

وقال : ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه أهل (١) .

وقال : وكلهم يصف المعنى الذي ذكرنا وهي سنة مسنونة مجتمع عليها في الإمام إذا قام معه واحد أنه لا يقوم إلا عن يمينه أهل (٢) .

وقال : وأما إذا كان الإمام وأخر فإما يقوم عن يمينه وهذا مجتمع عليه أهل (٢) .

وقال : وهي سنة مسنونة مجتمع عليها ، لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه أهل (٢) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن موقف المأمور إذا كان واحداً عن يمين الإمام :

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : فأما إذا كان معه رجل واحد فإنه يقوم عن يمين الإمام على ما ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس وغيره ، ولا خلاف في ذلك إلا ما يؤثر عن سعيد بن المسيب أنه يقوم عن يسار الإمام أهل (٣) .

قال النووي (٦٧٦) : وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ،

(١) الاستذكار : (٥ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٢٥٠) .

(٢) التمهيد : (١ / ٢٦٨ ، ١٣ / ٢١٢) .

ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض - رحمه الله تعالى - عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولا أظنه يصح عنه ، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس ، وكيف كان فهم اليوم مجتمعون على أنه يقف عن يمينه اهـ ^(١) .

وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (وإن كان واحداً وقف عن يمينه) بلا نزاع اهـ ^(٢) .

مستند للإجماع على أن موقف المأمور إذا كان واحداً عن يمين الإمام :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « نمت عند ميمونة ، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضاً ثم قام يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ... » الحديث متفق عليه ^(٣) .

الخلاف الحكى في المسألة :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : أن موقف المأمور إذا كان واحداً عن يمين الإمام ، وهو قول جمهور السلف وأجمع عليه المؤخرون .

القول الثاني : أن موقف المأمور عن يسار الإمام وبه قال سعيد بن المسيب رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده صحيح ^(٤) .

القول الثالث : أن موقف المأمور خلف الإمام وبه قال إبراهيم النخعي . رواه

(١) البيان والتحصيل : (١ / ٣٣٢) .

(٢) شرح مسلم : (٥ / ١٦) .

(٣) الإنصاف : (٢ / ٢٨١) .

(٤) صحيح البخاري : (١ / ٢١٢) ، كتاب العلم (٣) ، باب (٤١) ، حديث رقم (١١٧) ، كتاب الوضوء (٤) ، برقم (١٨٣) ، صحيح مسلم : (١ / ٥٢٥) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (٢٦) ، حديث رقم (٧٦٣) .

عنه سعيد بن منصور وسكت عليه ابن حجر (١) .

الخلاصة :

عدم صحة الإجماع لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة ، إلا على مذهب من يرى جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين في العصر الأول ، فيكون إجماعاً صحيحاً لأنَّه محل إجماع من المتأخرین والله أعلم .

المسألة الثانية

الإمام لا يجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمداً (٢) .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكايته .

مستند للإجماع على أن الإمام لا يجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً :
قوله ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ» (٣) .

وقد استدل به ابن قدامة على مشروعية تقدم الإمام على المؤمنين لأنَّه إذا صلى خلف الجماعة لم يكن الائتمام (٤) .

وقد فعله الرسول ﷺ في كل صلواته ، ولم ينقل عنه أنه ترك ذلك ولو مرة واحدة ، وسار من بعد خلفاؤه الراشدون على نهجه .

(٤) المصنف : (٢/٨٦) .

(١) انظر : فتح الباري : (٢/١٩١) ، ومن عادته أنه إذا سكت فهو حسن عنده ، وانظر أيضاً : المجموع : (٤/١٨٦) .

(٢) الكافي : (١/٢١٢) .

(٣) سبق تخریجه ص : (٥٦٠) .

(٤) المغني : (٣/٥٢) .

الخلاصة :

صحة الإجماع على أن الإمام لا يجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً، وثبوته .

أما ما ذكر العلماء من خلاف في صلاة المأمور إذا تقدم على إمامه فتلك مسألة أخرى وإن كانت شبيهة بها ، لأن الكلام هنا في صلاة الإمام ، وتلك الكلام فيها في صلاة المأمور ^(١) . والله أعلم .

المسألة الثالثة

موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع العلماء أيضاً أن من صلى بامرأة ، لا تقوم المرأة إلا خلفه ، لا تقوم على يمينه بخلاف الرجل اه ^(٢) .

وقال : لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ، لا يجوز لهن القيام معهم في الصفا اه ^(٢) .

وقال : لأن السنة المجتمع عليها أن تقوم المرأة خلف الرجال اه ^(٢) .

وقال : أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً ، وأن ستها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه اه ^(٢) .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم :

قال القاضي أبوالوليد ابن رشد (٥٢٠) : قوله للرجل أن يصلى بزوجته وحدها وأنها تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ، ولم يختلفوا فيه اه ^(٣) .

(١) انظر : المجموع : (٤ / ١٨٥ ، ١٩٠) ، المغني : (٣ / ٥٢) .

(٢) الاستذكار : (٥ / ٦) (٣٧٨ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ٢٤٩) .

(٣) البيان والتحصيل : (١ / ٣٣٣) .

وقال الرهوني : قال القاضي (٥٤٤) : قوله إن للرجل أن يصلني بزوجته وحدها ، وأنها تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ، ولم يختلفوا فيه أهـ (١).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك اختلافاً أهـ (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : . . . المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة أهـ (٣).

وقال : وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها أهـ (٤).

مستند للإجماع على أن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال عن يمينهم : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت أنا ويتيم في بيتي خلف النبي ﷺ ، وأمي - أم سليم (٥) - خلفنا » متفق عليه (٦).

قال ابن حجر رحمه الله : فيه أن المرأة لا تصلف مع الرجال أهـ (٧).

وقد بوب عليه البخاري : باب المرأة وحدها تكون صفاً.

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على أن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم والله أعلم .

(١) انظر : حاشية الرهوني : (٢/١٠٦) ، والقاضي يزيد به القاضي عياض .

(٢) بداية المجتهد : (٣/٢٠٦ ، ٢٠٧).

(٣) الفتاوى الكبرى : (٤٢٩/٢).

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٣/٣٩٥).

(٥) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، صحافية فاضلة ، ماتت في خلافة عثمان . انظر : التقريب : (٤٥٧) ، الاستيعاب : (٤٠/١٩٤٠).

(٦) صحيح البخاري : (٢/٢١٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٧٨) ، حديث رقم (٧٢٧) ، صحيح مسلم : (١/٤٥٧) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٤٨) ، حديث رقم (٦٥٨).

(٧) فتح الباري : (٢/٢١٢).

المبحث الثامن

صلاة أهل الأذار

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : المريض يصلّي حسب قدرته .

المسألة الثانية : مشروعية القصر في السفر .

المسألة الثالثة : صلاة الحضر تامة غير مقصورة .

المسألة الرابعة : جواز ائتمام المسافر بالمقيم .

المسألة الخامسة : صلاة الصبح لا يجوز أن تجتمع معها غيرها.

المسألة السادسة : المغرب لا يجوز أن تجتمع مع العصر .

المسألة السابعة : العشاء لا تجتمع مع الصبح .

المسألة الأولى

المريض يصلی حسب قدرته

قال أبو عمر - رحمه الله - : وليس بين المسلمين تنازع من جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح ^(١) أهـ .

وقال : وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة المخلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدر عليه ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها ^(٢) أهـ .

وقال : وأما إذا كان عن القيام عاجزاً ، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه لأن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها ، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالساً ^(٣) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حکایة الإجماع على أن المريض يصلی حسب قدرته :

- قال ابن سریع ^(٤) : إذا قيل لك : من يجوز له أن يصلی إيماء ؟
تقول : المريض والمقطوع ، والغريق في البحر . . . وكل من في معناهم فلا إعادة عليهم إلا أن يكونوا غير ظاهرين ، والحججة في ذلك الاتفاق ^(٤) أهـ .

- وقال ابن المنذر ^(٥) : وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً ^(٥) أهـ .

وقال في كتاب آخر : وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً ^(٦) أهـ .

(١) التمهيد : (٢٢ / ٢٢)، (١٩ / ٣١٧)، (٢٤٧ / ١)، (١٣٢ / ١).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الودائع : (١ / ٢٤٩).

(٥) الإجماع : (٤٠).

(٦) الأوسط : (٤ / ٣٧٣).

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الصلاة لا تسقط ، ولا يحل تأخيرها عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً ، وأنها تؤدي على حسب طاقة المرأة من جلوس أو اضطجاع بإيماء ، أو فيما أمكنه ^(١) أهـ .

- وقال في المحتوى : فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص ، وهذا في الخائف والمريض إجماع ^(٢) أهـ .

- وذكر الغزالى (٥٠٥) : أن المصلى إذا افتح الصلاة قائماً ثم عجز ، وقد عين عليها بالإجماع ^(٣) .

- وقال السمرقندى (٥٤٠) : أما إذا صلى قاعداً برکوع وسجود : فإن كان عاجزاً عن القيام ، يجوز بالاتفاق ^(٤) أهـ .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بآداء الصلاة ، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلى جالساً ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ، ويوميء مكانهما ^(٥) أهـ .

- وقال الموفق ابن قدامة - (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلى جالساً ^(٦) أهـ .

- وقال النووي (٦٧٦) : واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود ^(٧) أهـ .

(١) مراتب الإجماع : (٢٥) .

(٢) المحتوى : (٢٩٩، ١٠٣) م .

(٣) انظر : المجموع : (٢٠٨ / ٢) .

(٤) تحفة الفقهاء : (١٥٦ / ٢) .

(٥) بداية المجتهد : (٤ / ٣٣) .

(٦) المغني : (٢ / ٥٧٠) .

(٧) شرح مسلم : (٦ / ٦٣) .

وقال : فأجمعـت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلـاها قاعـداً، ولا إعادة عليه ^(١) أهـ.

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمعـ أهلـ العلمـ علىـ أنـ منـ لاـ يـطـيقـ الـقـيـامـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ جـالـساـ ^(٢) أـهـ.

- وقالـ شـيخـ الإـسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ (٧٢٨) : وـهـكـذـاـ الـمـرـيـضـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ فـيـ الـوـقـتـ . . . فـالـمـرـيـضـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ يـصـلـيـ فـيـ الـوـقـتـ قـاعـداـ، أوـ عـلـىـ جـنـبـ إـذـاـ كـانـ الـقـيـامـ يـزـيدـ فـيـ مـرـضـهـ ^(٣) أـهـ.

- وقالـ الزـركـشـيـ (٧٧٢) : مـنـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ صـلـىـ جـالـساـ بـالـإـجـمـاعـ ^(٤) أـهـ.

- وقالـ المرـداـويـ (٨٨٥) : قـولـهـ : (فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـقـاعـداـ) بـلـ نـزـاعـ ^(٥) أـهـ.

- وقالـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ (٩٠٩) : فـإـنـ عـجـزـ : مـصـلـ (إـجـمـاعـ) قـاعـداـ ^(٦) أـهـ.

- وقالـ الرـمـليـ (١٠٠٤) : (وـلـوـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ قـعـدـ) لـلـحـدـيـثـ المـتـقـدـمـ وـالـإـجـمـاعـ ^(٧) أـهـ.

مستـندـ إـلـيـ اـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـيـضـ يـصـلـيـ حـسـبـ قـدرـتـهـ :

عنـ عمرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : كـانـتـ بـيـ بـوـاسـيرـ ، فـسـأـلـتـ النـبـيـ

(١) المـجـمـعـ : (٤ / ٢٠١).

(٢) الشـرـحـ الـكـبـيرـ : (١ / ٤٢٤).

(٣) الفتـاوـيـ الـكـبـيرـ : (٢ / ٥١).

(٤) شـرـحـ الزـركـشـيـ : (٢ / ٦٩).

(٥) الـإـنـصـافـ : (٢ / ٣٠٥).

(٦) مـغـنـيـ ذـوـ الـأـفـهـامـ : (٥٩).

(٧) نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـاجـ : (١ / ٤٦٨).

عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه البخاري ^(١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن المريض يصلى حسب قدرته لعدم وجود خلاف في المسألة .

نعم اختلف العلماء في ضابط عدم القدرة وفي هيئة الجلوس أو هيئة الاضطجاع ، أما في أصل المسألة فلا خلاف فيها ، والله أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية القصر في السفر

قال أبو عمر - رحمه الله - : أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفراً طويلاً أقله ثلاثة أيام فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر والعشاء من أربع إلىاثتين ، لا يختلفون في ذلك ^(٢) أهـ .

والقيود التي ذكرها ابن عبد البر ليخرج بها خلاف ، فيكون إجماعه على أقل ما قيل في المسألة ، وهو أصل مشروعية القصر في الرباعية .
من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية القصر في السفر :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، فيصلي كل واحد منهمما ركعتين ركعتين ^(٣) أهـ .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع أهل العلم على أن من سافر

(١) صحيح البخاري : (٢ / ٥٨٧) ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب (١٩) ، حديث رقم (١١١٧).

(٢) الاستذكار : (٦ / ٥٢) .

(٣) الأوسط : (٤ / ٣٣١) .

سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ، أن له أن يقصر الرباعية فيصلها ركعتين ^(١) أه .

وقال : والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة ، والإجماع ^(٢) أه .

- وقال النووي (٦٧٦) : فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ، ولا يجوز في الصبح والمغرب ، ولا في الحضر ، وهذا كله مجمع عليه ^(٣) أه .

- كما حكى الإجماع ابن تيمية ^(٤) .

مستند للإجماع على مشروعية القصر في السفر :

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضربتم فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا عَنْكُمْ جَنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَسَّكُمُ الظَّنُونُ كُفَّارًا...﴾ الآية ^(٥) ، والتقييد بالخوف لا مفهوم له عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا» رواه البخاري ^(٦) .

والحديث دل على أصل مشروعية القصر في السفر .

الخلاف الحكى في المسألة :

لم أر خلافاً لأحد من العلماء في أصل مشروعية القصر إلا قولاً ينسب لعائشة حكم عليه ابن رشد الخفيف بالشذوذ ، ولعله حكم عليه بالشذوذ

(١) المغني : (٣ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع : (٤ / ٢٠٩) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٢٩١) .

(٥) سورة النساء : (١٠١) .

(٦) صحيح البخاري : (٢ / ٥٦١) ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب (١) ، حديث رقم (١٠٨٠) .

لضعفه^(١) ، أو لمخالفته الصحيح الثابت عنها ، وقد ذكر ابن تيمية أن نسبة الإتمام لها باطل^(٢) ، فقد روى الشیخان عنها أنها قالت : « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وأنت صلاة الحضر »^(٣) .

ولعل بعضهم نسبه لها احتجاجاً بما روي أنها كانت تتم في السفر ، وهي رواية معلومة لا تثبت عنها^(٤) وقد ذكر ابن تيمية أنه باطل عنها^(٥) ، ولو ثبتت عنها فلا حجة فيها لأنها لم تنكر أصل المشروعية والذي هو محل البحث ولذا حكى ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن من صلى في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين أنه مؤدٌ ما فرض عليه ، وقد اختلف فيما من صلى أربعًا هل أدى فرضًا أم لا؟^(٦) .

ثم على فرض ثبوته فهي تتم على سبيل الجواز ، لكنها لا تخالف في مشروعية القصر في السفر ، وهو محل البحث هنا .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية القصر في السفر ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

صلاة الحضر تامة ولا يجوز القصر فيها بحال

قال أبو عمر - رحمه الله - : لأن الإجماع منعقد بأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة^(٧) أهـ .

(١) لم أره مسندًا عنها في شيء من الكتب .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٢/٢٩٠) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/٥٦٩) ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب (٥) ، حديث رقم (٦٨٥) ، صحيح مسلم : (١/٤٧٨) ، كتاب (٦) ، باب (١) ، حديث رقم (١٠٩٠) .

(٤) انظر : تلخيص العبير : (٢/٤٣) ، نصب الرأي : (٢/١٩١) .

(٥) مجموع الفتاوى : (٢٢/٤٨١) .

(٦) الأوسط : (٤/٣٣٧) .

(٧) الاستذكار : (١/٣١) .

وقال : وقد أجمع العلماء أنه لا يكون القصر من ركعتين في شيء من السفر في الأمان^(١) أهـ.

وقال : وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلًا مستفيضاً^(٢) أهـ.

وقال : فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره^(٣) أهـ.

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صلاة الحضر تامة ولا يجوز القصر فيها بحال:

- قال ابن حزم (٤٥٦) : فالصبح ركعتان أبداً ، على كل أحد ، من صحيح أو مريض ، أو مسافر أو مقيم ، خائف أو آمن ، والمغرب ثلاث ركعات أبداً ، كما قلنا في الصبح سواء بسواء ، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فكل واحدة منهم على المقيم - مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمناً - أربع ركعات أربع ركعات ، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قدیماً وحديثاً ، ولا في شيء منه^(٤) أهـ.

وقال في موضع آخر : وصلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً ، وفي الخوف كذلك ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر ، والخوف أبداً ، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة ، كل هذا إجماع متيقن^(٥) أهـ..

- وقد حكى كثير من العلماء الإجماع على أن المغرب والصبح لا تقتصران

(١) المرجع السابق.

(٢) التمهيد : (٨ / ٤٨) ، (١٦ / ٢٩٤).

(٣) المرجع السابق ..

(٤) المحلبي : (٢ / ١٨ م ، ٢٨١) ، (٣ / ١٨٥ ، ٥١١ م) . وانظر : مراتب الإجماع : (٢٥).

(٥) المرجعان السابقان

في الحضر ، ونصوا عليهم بخصوصهما ^(١) ، بل حکوه في السفر أيضاً .

ومن حکاه :

- ابن المنذر (٣١٨) ^(٢) ، والماوردي (٣٦٤) ^(٣) ، والقاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢) ^(٤) ، وابن حزم (٤٥٦) ^(٥) ، وابن هبيرة (٥٦٠) ^(٦) ، والملحق ابن قدامة (٦٢٠) ^(٧) ، والنويي (٦٧٦) ^(٨) ، والزركشي (٧٧٢) ^(٩) ، والحافظ ابن حجر (٨٥٢) ^(١٠) ، ويرهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) ^(١١) ، والرملي (١٠٠٤) ^(١٢) ، والبهوتی (١٠٥١) ^(١٣) ، والزرقاني (١٠٩٩) ^(١٤) ، وغيرهم .

- وقال قاضي صفدي العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان ^(١٥) أهـ .

مستند للإجماع على أن صلاة الحضر تامة لا تقصربحال :

ودليل هذه المسألة أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قصر في الحضر مع كثرة إقامته في المدينة ، ولا أذن في ذلك ، والعبادات توقيفية لا يجوز فيها الابداع .

(١) لم أفرد الإجماع على أنهما لا يقصران في السفر بمسألة خاصة بها لأن عبارة ابن عبد البر فيها بنفي الخلاف وهي غير داخلة في المخطة .

(٢) الأوسط : (٤ / ٣٣١) .

(٣) الحاوي : (٢ / ٣٦٦) .

(٤) مراتب الإجماع : (٢٤) .

(٥) الكافي : (١ / ١٩٦) .

(٦) الإفصاح : (١ / ١٥٦) .

(٧) شرح مسلم : (٩ / ٣٥) ، وروضة الطالبين : (١ / ٣٨٩) ، المجموع : (٤ / ٢٠٩) .

(٨) شرح الزركشي : (٢ / ١٤٤) .

(٩) فتح الباري : (٢ / ٤٣٤ ، ٥٦١ ، ٥٧١) .

(١٠) المبدع : (٢ / ١٠٨) .

(١١) نهاية المحتاج : (٢ / ٢٤٧) .

(١٢) كشاف القناع : (١ / ٢٥٣ ، ٢٥٦) .

(١٣) شرح الزرقاني على الموطأ : (١ / ٤١٩) .

(١٤) رحمة الأمة : (٥٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صلاة الحضر تامة ولا يجوز فيها القصر بحال ، وهو إجماع قطعي كما قال ابن حزم ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة

جواز ائتمام المسافر بالمقيم

قال أبو عمر - رحمه الله - : ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصل إلى خلف المقيم ، من كره ذلك منهم ومن استحسن كلهم يجيزه ^(١) أهـ .
من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على جواز ائتمام المسافر بالمقيم :

لم أجده من نص على عين المسألة لكن هناك كثير من العلماء حكوا الإجماع أن المسافر إذا ائتم بمقيم فإنه يتم أربعًا ، ولا شك أن هذا الإجماع متضمن جواز أصل الائتمام من باب تحقيق المناطق ومن حكايه :

- الإمام الشافعي (٤٠٤) : فقد قال : قلنا : ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ^(٢) أهـ .

- وقال ابن حارث (٣٦١) من المالكية : اتفقوا على أنه إن ائتم بمقيم في أحد المساجد الثلاثة ، أو ما عظم من مساجد الأمصار ، أو مع الإمام الأكبر أنه يتم ولا يعيد ^(٣) أهـ .

- وقال الماوردي (٣٦٤) : وأجمعوا أنه لو صلوا خلف مقيم أتم ولم يقصر ^(٤) أهـ .

(١) التمهيد : (١٦ / ٣١٥).

(٢) الأم : (١ / ١٨٠) ، وقد عبر ابن حجر عن عبارة الشافعي بالاتفاق حين نقلها عنه : فتح الباري : (٢ / ٥٦٥).

(٣) انظر : حاشية الرهوني : (٢ / ١٣٣).

(٤) المخاوي : (٢ / ٣٦٢).

- وقال أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) : قلنا لا خلاف أن للمسافر صلاة ركعتين ، فإذا دخل خلف المقيم انحتم عليه أربع (١) أهـ .
مستند الإجماع على جواز ائتمام المسافر بالمقيم :

عن موسى بن سلمة (٢) قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنما إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : « تلك سنة أبي القاسم عليه السلام » رواه مسلم (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز ائتمام المسافر بالمقيم ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ، ولا لمريض ، ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح . . . وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال (٤) أهـ .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها :

- قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين

(١) الانتصار : (٢ / ١٢٤) .

(٢) موسى بن سلمة بن المحقق الهذلي البصري ، روى عن ابن عباس وغيره ، ثقة قليل الحديث ، من الرابعة .

انظر : التقريب : (٥٥١) ، التهذيب : (١٠ / ٣٤٦) .

(٣) صحيح مسلم : (١ / ٤٧٩) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (١) ، حدث رقم (٦٨٨) .

(٤) التمهيد : (١٢ / ١١٥ ، ٢٠٤) .

- العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك ^(١) أهـ .
- وقال النووي (٦٧٦) : ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع ^(٢) أهـ .
- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، وهو محرم بالإجماع ^(٣) أهـ .
- وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك ^(٤) أهـ .

مستند الإجماع على أن الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها :

أن الأصل في العبادات التوقف ، ولم يرد عن النبي ﷺ ولو مرة واحدة أنه جمع الصبح مع غيرها ، مع وجود السبب المقتضي لذلك ، وهو المشقة الحاصلة في السفر ، فدلل ذلك على عدم مشروعية جمعها مع غيرها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها ، والله أعلم.

المقالة السادسة

المغرب لا يجوز أن تجمع مع العصر

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع المسلمون أنه ليس لسافر ، ولا

(١) المغني : (١٢٩ / ٣) .

(٢) المجموع : (٢٤٩ / ٢) .

(٣) الشرح الكبير : (٤٤٣ / ١) .

(٤) طرح الشريط : (١٢٧ / ٣) .

مريض ، ولا في حال الخطر يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح (١) أهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المغرب لا تجمع مع العصر :

- قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك (٢) أهـ.

- وقال النووي (٦٧٦) : ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع (٣) أهـ .

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، وهو محرم بالإجماع (٤) أهـ .

- وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك (٥) أهـ .

مستند للإجماع على أن المغرب لا تجمع مع العصر :

أن الأصل في العبادات التوقف ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع المغرب مع العصر ، ولو مرة واحدة مع كثرة أسفاره ، ووجود السبب المقتضي لذلك وهو المشقة حال السفر ونحوه ، فدل ذلك على عدم مشروعية جمعها مع غيرها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع ، وصحته على أن المغرب لا تجمع مع العصر ، والله أعلم .

(١) التمهيد : (١٢ / ٢١٥ ، ٢٠٤) .

(٢) المغني : (١٢٩ / ٣) .

(٣) المجموع : (٢٤٩ / ٢) .

(٤) الشرح الكبير : (٤٤٣ / ١) .

(٥) طرح الشريط : (١٢٧ / ٣) .

المسألة السابعة

العشاء لا تجمع مع الصبح

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح .. اه^(١).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العشاء لا تجمع مع الصبح :

- قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك اه^(٢).

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، وهو محرم بالإجماع اه^(٣).

- وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك اه^(٤).

مستند للإجماع على أن العشاء لا تجمع مع الصبح :

أن الأصل في العبادات التوقيف ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العشاء مع الصبح ولو مرة واحدة مع الحاجة لذلك في السفر وحال المرض وغيره فدلل على عدم مشروعيته .

الخلاصة :

صحة الإجماع على أن العشاء لا تجمع مع الصبح . والله أعلم .

(١) التمهيد : (١٢ / ٢١٥ ، ٢٠٤).

(٢) المغني : (٣ / ١٢٩).

(٣) الشرح الكبير : (١ / ٤٤٣).

(٤) طرح التثريب : (٣ / ١٢٧).

المبحث التاسع

صلوة الجمعة

وفي مسائل :

المسألة الأولى : صلاة الجمعة فرض واجب .

المسألة الثانية : الجمعة توب عن الظهر .

المسألة الثالثة : حكم ترك الجمعة من تجب عليه .

المسألة الرابعة : ليس على مسافر الجمعة .

المسألة الخامسة : من صلى الجمعة في وقت الظهر برئ ذمته وأجزائه
صلاته .

المسألة السادسة : غسل الجمعة للصلوة لا لليوم .

المسألة السابعة : من صلى الجمعة بلا غسل أجزائه صلاته .

المسألة الثامنة : التخطي لا يفسد الصلاة .

المسألة التاسعة : من لغا في الجمعة فلا إعادة عليه .

المسألة الأولى

صلاة الجمعة فرض واجب

قال أبو عمر - رحمه الله - : وإن كان الإجماع في فرضها يعني عماسواه ، والحمد لله ^(١) :

وقال : . . . فكيف بن ذهب إلى سقوط الجمعة والظاهر المجتمع عليهمما في الكتاب والسنة والإجماع ^(٢) أهـ . يعني أن الواجب أحدهما .

ولم يحدد ابن عبد البر هل هي فرض عين أو فرض كفاية لعلمه بخلاف بعض العلماء في المسألة فلذا أطلق ولم يقيد الإجماع .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صلاة الجمعة فرض واجب :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم ^(٣) أهـ .

وقال في الإشراف : وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ^(٤) أهـ .

- وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : الجمعة فرض بإجماع الأمة ^(٥) أهـ .

- وقال الكاساني (٥٨٧) : والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ^(٦) أهـ .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ^(٧) أهـ .

(١) التمهيد : (١٠ / ٢٧٨ ، ٢٧٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإجماع : (٣٨) .

(٤) انظر : الإنقاص (ق / ١٧ - ب) ، الأوسط : (٤ / ٢٩١) .

(٥) عارضة الأحرزى : (٢ / ٢٨٦) .

(٦) بداع الصنائع : (٢ / ٦٥٥ ، ٦٥٤) .

(٧) المعني : (٣ / ١٥٩ ، ١٥٨) .

وقال : وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة ^(١) أهـ .

وقال التوسي (٦٧٦) : واتفقوا على أنه لا يجوز ترك الجمعة ^(٢) أهـ .

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ^(٣) أهـ .

وقال : وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة ^(٤) أهـ .

- وقال ابن عابدين (١٣٠٦) في سياق الاستدلال على وجوبها : وبالسنة وبالإجماع ^(٥) أهـ .

مستند للإجماع على أن صلاة الجمعة فرض واجب :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية ^(٦) .

والامر يقتضي الوجوب عند الإطلاق .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صلاة الجمعة فرض واجب ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الجمعة ترب عن الظهر

من صلى الجمعة من تصح منه فلا يشرع له صلاة الظهر حيث ^{هي} ، لأن الجمعة

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع : (٤ / ٣٦٣) .

(٣) الشرح الكبير : (١ / ٤٥٨ ، ٤٥٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) حاشية ابن عابدين : (٢ / ١٤٥) .

(٦) سورة الجمعة ، الآية : (٩٠) .

توب وتجزيء عنها في حقه .

قال أبو عمر - رحمه الله : وما أجمع الفقهاء على أنها توب عن الظاهر في يومها ، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر ^(١) أهـ .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند للإجماع على أن الجمعة توب عن الظهر :

والاصل في هذا فعل النبي ﷺ حيث لم يرد عنه أنه صلى الظهر مع الجمعة، ولا مرة واحدة - على كثرة ما صلى من الجمع -، ولم يثبت عنه ذلك لا في حديث صحيح ولا ضعيف ، لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين ، والأصل في العبادات التوقف وعدم الابتداع ، ولو كان جائزًا لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة .

الخلاصة :

ثبتت الإجماع وصحته على أن الجمعة توب عن الظهر ، وهو إجماع قطعي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

حكم ترك الجمعة من تجب عليه

قال أبو عمر - رحمه الله : وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها مرات ثلاثة ، أو غيرها ، وصلى في بيته الظهر وهو قادر على إتيان الجمعة ، لا عذر له يحبسه عنها أنه غير كافر بفعله ذلك ، إذا كان مقرأ ، أو متاؤلاً ، ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لا يخرجه ذلك عن الإيمان ، وهو كمن ترك فرضاً وهو يقرُّ به ^(٢) أهـ .

(١) الاستذكار : (٢ / ١٠٢).

(٢) انظر : مواهب الجليل : (٢ / ١٦٨) ، وأحال على التمهيد : الحديث الرابع لصفوان بن سليم ولكنها ساقطة من النسخة المطبوعة منه ، انظر : التمهيد : (١٦ / ٢٣٩) .

وقال : وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها من تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك ، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها ، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ، ساقط الشهادة ^(١) أهـ .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

- قال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : قوله : « من تركها ثلاثة متواالية طبع الله على قلبه » للإجماع من يعتمد على قوله ^(٢) أهـ .

- وحکى الإجماع السابق بنص عبارته ابن عبد البر أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) ، والخطاب (٩٥٤) ، ولم يذكر أخلافاً .

مستند للإجماع :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على أعدائهم : « ليتھم أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين ». رواه مسلم ^(٣) .

٢ - وعن أبي الجعد الضمري (٤) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جماع تهاوناً طبع الله على قلبه » رواه الخمسة ، وحسنه الترمذى ^(٥) .

(١) الاستذكار : (٢ / ٢٢٢) .

(٢) المعونة : (١ / ٢٩٨) .

(٣) انظر : الإقناع : (ق - ١٧ - ب) ، مawahب الجنيل : (٢ / ١٦٦ ، ١٦٨) .

(٤) صحيح مسلم : (٢ / ٥٩١) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب رقم (١٢) ، حديث رقم (٨٦٥) .

(٥) أبو الجعد الضمري ، اسمه أدرع وقيل عمرو ، وقيل جنادة ، صحابي له حديث واحد ، قتل يوم الجمل .

انظر : التقريب : (٦٢٨) ، التهذيب : (١٢ / ٥٤) .

(٦) مستند أحمد : (٣ / ٤٢٤) ، سنن الترمذى : (٢ / ٣٧٣) ، أبواب الصلاة ، باب (٣٥٩) ، حديث رقم (٥٠٠) ، سنن النسائي : (٣ / ٨٨) ، كتاب الجمعة (١٤) ، باب (٢) ،

والحديثان دلا على تفسيق تارك الجمع ، وليس في النصوص ما يدل على تكفيرهم بذلك ، والتکفير حكم شرعي لا يثبت إلا بنص .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته والله أعلم .

المسألة الرابعة

ليس على مسافر جمعة

قال أبو عمر - رحمة الله - : وأما قوله : « ليس على مسافر جمعة » فإجماع لا خلاف فيه ^(١) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حکایة الإجماع على أن المسافر ليس عليه جمعة :

- قال الإمام الشافعی (٢٠٤) : لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجوب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين ، وأين كان المصل من متزل مقام وظعن (أي دار سفر وإقامة) فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ^(٢) أهـ .

يعني أنه لا تجوب الجمعة على المسافر بدلالة أسلوب الحصر الذي عَبَرَ به .

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن الجمعة لا تجوب على صبي ، ولا عبد ، ولا مسافر ^(٣) أهـ .

=Hadith رقم (١٣٦٩)، سنن ابن ماجه : (١ / ٣٨٧)، كتاب (٥)، باب (٩٣)، Hadith رقم (١١٢٥)، سنن أبي داود : (١ / ٢٧٧)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، Hadith رقم (١٠٥٢).

(١) الاستذكار : (٢٩٨ / ٢).

(٢) الأم : (١ / ١٩٠).

(٣) الإفصاح : (١٦١ / ١).

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الشرط الثاني : وهو الاستيطان ، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه ، لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر وخالف في ذلك أهل الظاهر (١) أهـ .

وقد يكون ابن رشد من لا يعتد بخلافهم لذا حكى الاتفاق .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته (٢) أهـ . يعني أنه لا تجب على مسافر ، وعني به إجماع الصحابة ليحتاج به على من خالف من بعدهم .

- وقال قاضي صفت العثماني (٧٨٠) : ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق (٣) أهـ .

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : (قال مالك : ولا جمعة على مسافر)
إجماعاً أهـ (٤) .

مستند للإجماع على أن المسافر ليس عليه جمعة :

استدل بعضهم على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ : « أنه صلى يوم الجمعة بعرفة الظهر والعصر جمع تقديم » رواه مسلم (٥) .
ولو كانت الجمعة واجبة لصلاها (٦) .

الخلاف الحكى في المسألة :

خالف في المسألة : الزهرى في قول عنه ، والنخعى فقاًلا : تجب عليه الجمعة» (٧) .

(١) بداية المجتهد : (٢٧٠ / ٢) .

(٢) المغني : (٣ / ٢١٧) .

(٣) رحمة الأمة : (٥٤) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (١ / ٣١٥) .

(٥) صحيح مسلم : (٢ / ٨٩٠) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) .

(٦) انظر : المغني : (٣ / ٢١٦) .

(٧) انظر : الأوسط : (٤ / ٢١) ، المجموع : (٤ / ٣٥١) ، المغني : (٣ / ٢١٦) .

وبه قال أهل الظاهر ^(١) . ونسبة ابن حزم لعمر بن الخطاب ^(٢) .

الخلاصة :

عدم صحة الإجماع لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة ، والله أعلم.

المسألة الخامسة

من صلى الجمعة في وقت الظهر برئت ذمته وأجزأه صلاته

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمع المسلمون على أن من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها ^(٣) أهـ .

وقد حكى ابن عبد البر مع هذا الخلاف في أول وقتها وأخره لكنهم أجمعوا على الإجزاء إذا صلاها في وقت الظهر .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من صلى الجمعة وقت الظهر أجزأه صلاته :

- قال الإمام الشافعي ^(٤) (٢٠٤) : ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلني الجمعة حتى ترزو الشمس ^(٤) أهـ .

وهذا الإجماع يقتضي إجزاءها بعد الزوال ، وهو وقت الظهر .

- وقال ابن المنذر ^(٥) (٣١٨) : وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزيء إذا صلئت بعد الزوال ^(٥) أهـ .

(١) انظر : بداية المجتهد : (٣ / ٢٧٠) ، المحلى : (٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٥٢٣ م) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الاستذكار : (١ / ٧٤) .

(٤) الأم : (١ / ١٩٤) .

(٥) الأوسط : (١ / ٣٥٠) .

- وقد حكى أبو الخطاب (٥١٠) إجماع الصحابة : فقال وإجماع الصحابة : روى وكيع السلمي (١) عن عبد الله بن سيدان السلمي (٢) قال : صليت الجمعة مع أبي بكر ، وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صليتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن نقول انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن نقول قد زال النهار ، فلم أسمع أحداً عاب ذلك ، فدلّ أنه إجماع (٣) أهـ .

- وقال أبو بكر بن العربي (٥٤٣) : اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس (٤) أهـ .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله (٥) أهـ .

وقال : وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه (٦) أهـ .

وقال ابن القطان (٦٢٨) : المنير : ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة ، ف وقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع (٧) أهـ .

(١) ذكر محقق كتاب الانتصار أن كلمة « السلمي » فيها نظر ، وهو وجيه إذ وكيع هو وكيع بن الجراح ولم يشتهر بهذه النسبة ، ورواية هذا الأثر معروفة من طريق وكيع وكيع بن الجراح .
انظر : حاشية الانتصار : (٢ / ٥٨٠).

(٢) هو عبد الله بن سيدان المطرودي - بكسر الميم وسكون الطاء - السلمي ، يقال له صحبة .
انظر : الإصابة : (٤ / ١٢٥).

(٣) الانتصار : (٢ / ٨٥٠).

(٤) عارضة الأحوذى : (٢ / ٢٩٢).

(٥) المغني : (٣ / ١٦٠، ٢٤١).

(٦) المرجع السابق .

(٧) الإقناع : (ق / ١٨-١) ، ولم يظهر لي من هو صاحب كتاب المنير .

- وحكي شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : إجماع الصحابة بنحو ما ذكر أبو الخطاب^(١) أهـ .

وقال أيضاً : وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه ، وأنه الأولى^(٢) أهـ .

- وقال الزيلعي (٧٦٢) : ولنا : المشاهير أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد الزوال ، وكذا الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعاً منهم على أن وقتها بعد الزوال^(٣) أهـ .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : فإن الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة^(٤) أهـ .

- وقال العيني (٨٥٢) : أجمع العلماء على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس^(٥) أهـ ، ثم ذكر الخلاف فيما قبل الزوال .

مستند للإجماع على أن من صلى الجمعة وقت الظهر أجزأته صلاته :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتسع الفيء » متفق عليه^(٦) .
الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من صلى الجمعة وقت الظهر فقد برأت ذمته وأجزأته صلاته ، والله أعلم .

(١) الشرح الكبير : (٤٦٦ / ١).

(٢) المرجع السابق .

(٣) تبيين الحقائق : (٢١٩ / ١).

(٤) شرح الزركشي : (١٦٤ / ٢).

(٥) عمدة القاري : (٢٨٦ / ٥).

(٦) صحيح البخاري : (٤٤٩ / ٧) ، كتاب المغازي : (٦٤) ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٤٦٨) ، صحيح مسلم : (٥٨٩ / ٢) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب (٩) ، حديث رقم (٨٦٠) .

المسألة السادسة

غسل الجمعة للصلوة لا لليوم

الغسل للجمعة إنما يشرع قبل الصلاة ، أما بعد الصلاة فلا يعتبر غسله ، ولا يستحق أجر غسل الجمعة .

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة ، فليس باغتسل للسنة ، ولا للجمعة ، ولا فاعل لما أمر به ^(١) أهـ .

وقال : لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلًا ، وأنه غير مصيبة في فعله ^(٢) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن غسل الجمعة للصلوة لا لليوم :

- قال أبو بكر محمد بن الفضل الحنفي (٣٨١) : لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ^(٣) أهـ .

- وقال المرغياني (٥٩٣) : لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالإجماع ^(٤) أهـ .

مستند للإجماع على أن غسل الجمعة للصلوة لا لليوم :

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء

(١) الاستذكار : (٢ / ٢٧٧) .

(٢) التمهيد : (١٤ / ١٥١) .

(٣) انظر : حاشية تبيين الحقائق : (١ / ١٨) ، مجمع الأئمـ : (١ / ٢٥) . لعله محمد بن الفضل أبو بكر الكماري الحنفي ، يقال كان يحفظ المبسوط ، توفي سنة ٢٨١ هـ . انظر : الجوهر المصيبة :

(٤) كشف الظنون : (٢ / ١٢٩٤) ، هدية العارفين : (٢ / ٥٢) ، تاج الترافق : (٥٣) .

(٥) انظر : حاشية تبيين الحقائق : (١ / ١٨) .

أحدكم الجمعة فليغسل » متفق عليه ^(١) .

ووجه الدلالة منه أنه أمر به عند الإتيان لصلاة الجمعة ، وهذا تحديد له بوقت محدد فدلّ أنه لا يشرع إذا فات وقته .

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ^(٢) أهـ .

الخلاف الحكيم في المسألة :

القول الأول :

قول الجمهور أن الغسل للصلوة لا للبيوم ومحکی فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أن الغسل للبيوم لا للصلوة ، وبه قال ابن حزم ^(٣) .

الخلاصة :

يظهر - والله أعلم - صحة الإجماع وثبوته على أن غسل الجمعة للصلوة لا للبيوم ، وخلاف ابن حزم خلاف شاذ لا يعرف له سلف ، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة

من صلى الجمعة بلا غسل أجزاءه صلاة

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية ^(٤) أهـ .

(١) صحيح البخاري : (٢ / ٣٧٠) ، كتاب الجمعة (١١) ، باب (٦) ، حديث رقم (٥) ، صحيح مسلم : (٥٨٠ / ٢) ، كتاب الجمعة (٧) ، حديث رقم (٨٤٥) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٣٥٨ / ٢) .

(٣) انظر : المحلبي : (٢٦٦ / ١) ، م ١٧٩ .

(٤) الاستذكار : (٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٢) .

وقال : لا تفاصيلهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزأته صلاته ^(١) أهـ .

من وافق ابن عبد البر على حكایة الإجماع بإجزاء صلاة من صلى الجمعة بلا غسل :

- حکی الخطابی (٣٨٨) - رحمة الله - الإجماع فقال : ولم تختلف الأمة
في أن صلاته مجزية إذا لم يغسل ^(٢) أهـ .

- وقال ابن رشد الحفید (٥٩٥) : ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في
صحة الصلاة ^(٣) أهـ .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً ^(٤) أهـ .

مستند للإجماع على إجزاء صلاة من صلى الجمعة بلا غسل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيتاؤن في الغبار ، يصيّبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - فقال النبي ﷺ : « لو أنكم تطهرون ليومكم هذا » رواه البخاري ^(٥) .

ووجه الدلالة أنه دلّ على استحباب الغسل ، والصلاحة لا تبطل بترك مستحب ، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من هذا الحديث وما في معناه مثل هذا الفهم فلم يروا بطلان الصلاة على من تركه بل وأجمعوا على ذلك كما في قصة عثمان مع عمر حين أتى عثمان متأخراً ، فلم يأمره بإعادة صلاته .

وقوله « لو » قرينة صارفة لحديث أبي سعيد مرفوعاً « غسل الجمعة واجب

(١) المرجع السابق .

(٢) معالم السنن : (١ / ٩١) .

(٣) بداية المجتهد : (٣ / ٢٨٧) .

(٤) شرح الزركشي : (٢ / ٢٠٥) .

(٥) صحيح البخاري : (٢ / ٣٨٥) ، كتاب الجمعة (١١) ، باب (١٥) ، حديث رقم (٩٠٢) ، صحيح مسلم : (٢ / ٥٨١) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب (٨٤٧) .

على كل محتلم ». .

قال ابن حجر - رحمه الله - : وزاد بعضهم فيه : أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وهو استدلال قوي (١) أهـ .

الخلاف الأخكي في المسألة :

روي عن الشافعي - رحمة الله - خلاف في المسألة وهو أحد القولين عنه ، فقد قال في الرسالة : فكان قول رسول الله ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب » (٢) . وأمره بالغسل يحتمل معنين : الظاهر منها : أنه واجب ، فلا تجزيء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزيء في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل واجب ، في الاختيار والأخلاق والنظافة (٣) أهـ . لكن أجيبي عنه بجوابين :

الأول : أنه صرخ بالاختيار أنه سنة وليس بواجب حيث قال بعده بقليل : فلما
لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل : دل ذلك على
أنهما قد علموا من أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزيء
غيره (٤) أهـ .

الثاني : أن معنى قوله «الظاهر» أنه ظاهر اللفظ لكنه ترك معنى أقوى منه ، ذكره أبو زرعة العراقي «^(٥)» أهـ ..

والقول باستحباب الغسل هو المشهور عنه وهو يؤيد هذا الاحتمال لأن

. (١) فتح الباري : (٣٦١ / ٢)

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري : صحيح البخاري : (٢ / ٢٤٤) ; كتاب الأذان

(١٠)، حديث رقم (٨٥٨)، صحيح مسلم: (٢ / ٥٨٠)، كتاب الجمعة (٧)، باب (١)،
حديث رقم (٨٤٦).

(٣) الرسالة : (٢٠٥ - ٣٠٨ م ٨٣٨).

٤) المترجم السابق :

(٥) طرح التشريع: (١٦١ / ٣).

الصلاوة لا تبطل بترك سنة ^(١) أهـ ، بل حكى بعض الشافعية أنه لا خلاف عن الشافعى أنه يرى الاستحباب ، ولم يذكروا عنه قوله بالوجوب أصلأ ^(٢) أهـ . بل إن بعض العلماء الذين يرون وجوب الغسل لم يروه شرطاً لصحة الصلاة .
الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من صلى الجمعة بلا غسل أجزأته صلاته ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

التخطي لا يفسد الصلاة

التخطي يوم الجمعة مكره عند كثير من أهل العلم ، بل رأى بعضهم تحريره ، لكنهم مع ذلك مجتمعون أنه لا يفسد الصلاة .

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة ^(٣) أهـ .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .
مستند للإجماع على أن التخطي لا يفسد الصلاة :

عن عبد الله بن سُرِّ رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ^(٤) ، وصححه ابن خزيمة ^(٥) .

ووجه الدلالة منه أنه لم يأمره بإعادة الصلاة .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الاستذكار : (٢ / ٣١٤) .

(٤) مسندي أحمد : (٤ / ١٨٨) ، سنن أبي داود (١ / ٢٩٢) ، كتاب الصلاة ، الجمعة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، حديث رقم (١١١٨) ، سنن النسائي : (٣ / ١٠٣) ، كتاب الجمعة (١٤) ، باب (٢٠) ، حديث رقم (١٣٩٩) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٥٦) ، كتاب الجمعة ، باب رقم (٧٤) ، حديث رقم (١٨١١) ، وصححه الألباني كما في حاشية ابن خزيمة .

الملاصقة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن التخطي لا يفسد الصلاة ، والله تعالى أعلم .

المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ

من لغا في جمعته فلا إعادة عليه

من لغا في أثناء جمعته فقد حرم أجر الجمعة بقدر ما لغا ، أما صلاته فهي
صحيحة ولا يجب عليه إعادتها .

قال أبو عمر - رحمه الله - : لأن الفقهاء في جميع الأنصار يقولون : إن جمعته مجازية عنه ، ولا يصلح أربعاً^(١) أهـ .

وقال : وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا فلا إعادة عليه للجمعة ، ولا يقال
له: صلها ظهراً ، فلما أجمعوا على ما وصفنا دلّ أن الإنصات ليس من
فرائضها (٢) أهـ.

وقال : وعلى هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك ، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً^(٣) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من لغا في جمعته فلا إعادة عليه :
- حكى ابن بطال (٤٤٩) أن جماعة الفقهاء مجمعون على أن جمعته
مجزئة عنه ولا يصلح أربعاء (٤) أهـ .

- قال ابن حجر - رحمه الله - (٨٥٢) : قال العلماء : معناه لا جمعة له

(١) الاستذكار: (٢/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد: (١٩ / ٣٧).

^{٤)} انظر : طرح التشريع : (٣ / ٢٠٢).

كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ^(١) أهـ.

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : قال العلماء : معنى ولا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ^(٢) أهـ.

- وقال الشوكاني : (١٢٥٠) : قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ^(٣) أهـ.

مستند للإجماع على أن من لفاف في جمعته فلا إعادة عليه :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر خطيب الناس ، وتلا آية ، وإلى جنبي أبي بن كعب ، فقلت : يا أبي متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سأله ، فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله ﷺ ، فقال لي أبي : مالك من جمعتك إلا ما لغست ، فلما انصرف رسول الله جنته ، فأخبرته فقال : « صدق أبي ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد ورواه ابن ماجه ^(٤) ، وصححه صاحب الزوائد ^(٥) ، وابن خزيمة ^(٦) .

ووجه الدلالة منه أنه لم يأمر أبو الدرداء بالإعادة ، ولو بطلت جمعته لأمره بإعادتها ظهراً .

(١) فتح الباري : (٢ / ٤١٤) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١ / ٣٠٧) .

(٣) نيل الأوطار : (٣ / ٣١٠) .

(٤) مستند أحمد : (٥ / ١٤٣) ، سنن ابن ماجه : (١ / ٣٥٢) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب رقم (٨٦) ، حديث رقم (١١١١) ، قال في الزوائد : وإنستاده صحيح ورجاليه ثقات .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه : (١ / ٣٥٣) .

(٦) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٥٤) ، كتاب الجمعة ، باب رقم (٧٠) ، حديث رقم (١٨٠٧) .

الخلاف الحكى في المسألة :

القول الأول :

قول الجمهور أن من لغا في الخطبة لم تبطل صلاته .

القول الثاني :

أنه تبطل صلاته ونسبه ابن حزم لابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب قال :
لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف (١) أهـ .

وقد حمل الجمهور كلام هؤلاء الصحابة على بطلان الأجر دون الصلاة .

الخلاصة :

عدم صحة الإجماع لوجود خلاف في المسألة منسوب إلى الصحابة رضي الله عنهم ، وهو وإن كان محتملاً إلا أنه يجعل للقول الثاني قوة بحيث لا يعهد الإجماع معها ، كما أن ظواهر بعض النصوص تؤيده ، والله أعلم .

(١) المخلن : (٣ / ٢٧٠ ، ٥٢٩ م) .

المبحث العاشر

صلاة العيديين

وفيه مسائلان :

المسألة الأولى : يجوز أداء صلاة العيد قبل الزوال .

المسألة الثانية : لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال .

المسألة الأولى

يجوز أداء صلاة العيد قبل الزوال

قال أبو عمر - رحمه الله - فيما إذا ثبت هلال شوال نهاراً برأيته من الأمس
ليلاً - قال : فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء ^(١) أهـ .
من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز أداء صلاة العيد قبل الزوال :
- قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن وقتها من شروع الشمس
إلى الزوال ^(٢) أهـ :

- وقال النووي (٦٧٦) : واتفقوا على خروج الوقت بالزوال ^(٣) أهـ .
- وقال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : المثير : وقت صلاة العيدين من
حين ينعد الضحى إلى أن تبزول الشمس ، ولا تنسابع بين أهل العلم في
ذلك ^(٤) أهـ .
- وقال الرملي (١٠٤) : وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه ^(٥) أهـ .
مستند للإجماع على جواز أداء صلاة العيد قبل الزوال :

ولم أثر علي مستند في المسألة ، لكن خفاء المستند لا يعني عدم صحة
الإجماع ، لأن الإجماع بحد ذاته دليل على وجود مستند له - وإن خفي علينا - .
الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز أداء صلاة العيد قبل الزوال ، والله
أعلم.

(١) التمهيد : (١٤ / ٣٥٩).

(٢) بداية المجتهد : (٤ / ٢٥٠).

(٣) روضة الطالبين : (٢ / ٧٠).

(٤) الإقناع : (ق ١٩ - ب).

(٥) نهاية المحتاج : (٢ / ٢٨٧).

المسألة الثانية

لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال

قال أبو عمر - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال ^(١) أ.هـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز صلاة العيد بعد الزوال :

- قال الطحاوي (٣٢١) : وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها ^(٢) أ.هـ .

- وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) في سياق حديثه عن رؤية هلال شوال : وإنما قلنا إنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للإجماع على ذلك ^(٣) أ.هـ .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال ^(٤) أ.هـ .

- وقال النووي (٦٧٦) : واتفقوا على خروج الوقت بالزوال ^(٥) أ.هـ .

- وقال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : المنير : وقت صلاة العيدين من حين يتد الضحى إلى أن تزول الشمس ، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ^(٦) أ.هـ .

- وقال الرملي (١٠٠٤) : وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه ^(٧) أ.هـ .

(١) التهديد : (١٤ / ٣٦٠).

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٨٨).

(٣) المعونة : (١ / ٤٦٣).

(٤) بداية المجتهد : (٤ / ٢٥٠).

(٥) روضة الطالبين : (٢ / ٧٠).

(٦) الإفتاع : (ق ١٩ - ب).

(٧) نهاية المحتاج : (٢ / ٢٨٧).

مستند الإجماع :

أن الأصل في العبادات التوقف ، فلا يجوز أداء الصلاة في وقت لم يأذن الشارع في أداء الصلاة فيه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز أداء صلاة العيد بعد الزوال ، والله أعلم .

المبحث الحادي عشر
صلاة الكسوف

وفي مسألة واحدة :
مسألة : صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة .

مسألة

صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة ^(١) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيددين والاستسقاء ، والكسوف وغير ذلك ، وإن صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد - ولا لصلاة فرض على الكفاية : كصلاة الجنازة ، ويستحب إعلام الناس بذلك مثل : النداء : الصلاة جامعة . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف ، إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العيددين ، وهو بدعة ^(٢) أهـ .

- وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام ^(٣) أهـ .

- وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقاً ^(٤) أهـ .

- وقال ابن حجر (٨٥٢) : وقد اتفقوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام ^(٥) أهـ .

- وحکاه العینی (٨٥٥) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً ^(٦) أهـ .

مستند الإجماع على أن صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة :

أن الأصل في العبادات التوقيف ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها بأذان

(١) الاستذكار : (٧ / ١٠١).

(٢) المحلى : (٢ / ١٧٨ ، م ٣٢٢).

(٣) شرح سلم : (٦ / ٢٠٤).

(٤) إحكام الأحكام : (٢ / ١٣٥).

(٥) فتح الباري : (٢ / ٥٣٣) ، والكلام محتمل أنه لابن دقيق العيد .

(٦) عدة القاري : (٦ / ٦٢).

ولا إقامة ، وعلى ذلك سار خلفاؤه الراشدون ، وسلف الأمة وأجمعوا عليه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة ،
والله أعلم

المبحث الثاني عشر
صلوة الاستسقاء

وفيه مسألة واحدة :

مسألة : مشروعية المزروج للاستسقاء .

مسألة

مشروعية الخروج للاستسقاء

قال أبو عمر - رحمه الله : أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المسر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء الراشدون بعده ^(١) أهـ.

وقال : أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المسر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه ، في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء ، وتمادي القحط ، سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ^(٢) أهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكایة الإجماع على مشروعية الخروج للاستسقاء :

- قال الماوردي (٣٦٤) : وقد روى الشافعي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم صلوا للاستسقاء كصلاة العيدين ، وجهروا بالقراءة ، وروى أصحابنا عن عثمان وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم صلوا للاستسقاء ، وليس لهذه الجماعة مخالف ، فثبت أنه إجماع ، ولأن ما سن له الإجماع والبراز سن له الصلاة ^(٣) أهـ.

- وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن الاستسقاء ، وهو طلب السقaya والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون ^(٤) أهـ.

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أجمع العلماء على أن الخروج إلى

(١) الاستذكار : (١٣١ / ٧).

(٢) التمهيد : (١٧٢ / ١٧).

(٣) الحاوي : (٥١٨ / ٢).

(٤) الإفصاح : (١٨٠ / ١).

الاستسقاء والبروز عن المطر والدعاة إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة مسنونة ، سنه رسول الله ﷺ (١) أهـ .

- وقال النووي (٦٧٦) : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة (٢) أهـ .

وقال : وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي . . . ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاة بلا صلاة (٣) أهـ .

وقال : السنة أن يصلى في الصحراء بلا خلاف (٤) أهـ . ومقتضاه مشروعية الخروج لها .

- وقال قاضي صدر العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن الاستسقاء مسنون (٥) أهـ .

- وقال ابن حجر (٨٥٢) : وحکى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر مصر ، لكن حکى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج ، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (٦) أهـ .

فكأن ابن حجر يرى صحة الإجماع وأنه لا يصح عن أبي حنيفة خلاف في المسألة وأنه إنما اشتبه على القرطبي قوله في المسألة ، وأبو حنيفة إنما روى عنه إنكار الصلاة للاستسقاء ولم ينكر الخروج (٧) أهـ .

(١) بداية المجتهد : (٤ / ٢١٧) .

(٢) شرح مسلم : (٦ / ١٨٧) ، المجموع : (٥ / ٧٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رحمة الأمة : (٦٣) .

(٦) فتح الباري : (٢ / ٤٩٢) ، وانظر : شرح الزرقاني على الموطا : (١ / ٥٤١) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء : (٢ / ١٨٥) ، البناءة : (٣ / ١٧٤) .

مستند للإجماع على مشروعية الخروج للاستسقاء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحطوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ... » الحديث وفيه أنه دعا الله عز وجل ، رواه أبو داود ^(١) وصححه الحاكم والذهبى وابن السكن ^(٢) .

ومن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء قال : « خرج رسول الله ﷺ متواضعاً ، متذلاً ، متخشعأ ، متضرعاً ، فصلى وكعبتين كما يصلي في العيد ، لم يخطب خطبكم هذه » رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان ^(٣) والحاكم ، ووافقه الذهبى .

ودلالة الحدثين ظاهرة على مشروعية الخروج والدعاء والتضرع لله عز وجل .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية الخروج للاستسقاء ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود في سنته : (١ / ٣٠٤) ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، حديث (١١٧٣) .

(٢) تلخيص الحبير : (٢ / ٩٦) ، المستدرك (٣٢٨ / ١) صلاة الاستسقاء .

(٣) سنن أبي داود : (١ / ٣٠٢) ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، حديث (١١٦٥) ، سنن

الترمذى : (٤٤٥ / ٢) ، أبواب الصلاة ، باب (٣٩٥) ، حديث (٥٥٨) ، سنن النسائي :

(١٥٦ / ٣) ، كتاب الاستسقاء (١٧) ، باب (٣) ، حديث (١٥٠٦) ، سنن ابن ماجه : (٤٠٣ / ١) ،

كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب (١٥٣) ، حديث (١٢٦٦) ، المستدرك : (٢٢٧ ، ٣٤٨ / ١) ،

صلاة الاستسقاء .